

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

تأليف

الإمام العلامة المجهّد

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

(٦٣١ - ٧١٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

دار المنهاج

مكتبة الشيخ عبد الحميد شانوحة
رحمه الله تعالى

المفروض من البعثة : نظم أحوال العباد في المكش والمعاد
النول الضمن إما بصيغة (قيل) أو (نقل)

ج = يعني ابن عمر التيمي نسخة ذكرها الزنطاري

مر = ابن محمد الرملي

خط = ابن الخطيب

قل = ابن القليل

ب = عشر له ضمنه في المزاج بدون صيغة (قيل) أو (نقل)
أو في التيم وهو قوله (واستدل) يعني البه والزم أن الاستدلال غير داهية

ألفه الحققة ثم
المعقولة
الراية

م = محمد شمس الدين أحمد الرملي الأنطاري

ع ش = علي الشيرازي

سم = سيد عمر البصري (قل ابنه اسم)

يقتل بقول ابن عمر التيمي والرملي إذا لم يتعارفها صفتي بكلام شيخ الإسلام زكريا الزنطاري ثم بكلام الخطيب ثم الزبادي
ثم ابن قاسم ثم محمد ثم ع ش علي الشيرازي ثم الحلبي ثم الشوري ثم الفخاني عالم بالقرآن أصول الحديث

أمانة الطالب / ١٩

ابن الرضا السافيه له : الإيضاح والبيان في معرفة الكميات والميزان جميعه

المذاهب التي يقع التقليد بها من الدوام للعلماء خمسة أشياء

١. العلم الشرعي الفروعيه الاجلاديه

٢. أسبلا

٣. شروط

٤. دواعيها

٥. الكجاح الماشقة للذباب والشروط والموانع

إهداء إلى شيخنا الكريم

أبي منير عبد الحميد بن منير بن عبد الحميد بن نويرة البيروتي

البن شيخ الشافعية ثم المالكية حفظه الله

سنة ١٥٠٥ هـ / ١٢٢٧ م

مكتبة الشيخ عبد الحميد شاذلي
رحمه الله تعالى

مِنْهَا مُحَمَّدٌ الطَّالِبِيُّ

وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

تأليف

الإمام العلامة المجتهد

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدَ بْنَ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٦٣١ - ٥٦٧ هـ) (١٢٧٧ - ١٣٤٢ م)

عني به

محمد طاهر شعبان

دار المنهاج

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عَمَّ سَيِّئًا لَمْ يَأْخُفِ
وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢١١٩٤٩ - ٢٢٢٤٠٠٥ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٩٥
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ - ٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السنبابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٨ - ٧٨٥١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٦٥٩٣ - فاكس: ٦٥١٠٤٢١
- مكتبة الشنيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ - ٤٦٥٤٤٢٤
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٦٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التدمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المنتهي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

« متن المنهاج » للإمام النووي ، كتاب أشرفت خصائصه ، وتعددت مزاياه ، وانعقدت الخناصر على تقديمه على ما سواه من المتون ؛ لأن فيه من المسائل الفقهية ما تقر به العيون ، ومن التحقيق والتدقيق ما يسر به الموفقون ، لذا : كان واسطة عقد المتون ، أجمع العلماء على تقدمه وسبقه ، فانتشر انتشار الضياء ، وتتابعتم همم العلماء على شرحه ونظمه ، واختصاره وتهذيبه ، والعناية به من سائر الوجوه ، وحسبك أن شراحه فقط نافوا على المئة ، وهذا في الحقيقة عائد إلى أمور أربعة :

الأول : مكانة مؤلفه بين العلماء ، وتبحره في فقه الدين الذي أشاد به النبلاء .

الثاني : صلاح مؤلفه وإخلاصه ، وما قيدته كتب التراجم من بركاته وزهده وورعه فما من طالب شافعي . . إلا قرأه ، وسامره وذاكر فيه ، فألبسه الله حلل القبول ، والذئوع ولبس حلة الشيوخ ، وما قرأه قط طالب قراءة واعية . . إلا أنجح وارتفع في سلم الفقه شأواً قصياً ، حتى شاع قولهم : « من قرأ المنهاج هاج » .

الثالث : أن الإمام النووي - وهو المحقق البارع - اختصره من « المحرر » للإمام الرافعي وأضاف إليه مسائل مستجدات ، وكتاباً تضافر على تحبيره شيخا المذهب . . حري بأن يلقي هذا الإقبال من الناس ، ومن قرأه . . فكأنما قرأ من خلاله أصول كتب الشافعية من « المحرر » إلى « الأم » لإمام المذهب .

الرابع : أن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة شيقة فريدة موجزة ، لخص فيها طرق الخلاف في كلمات ، وأبان في خطبة « المنهاج » عن مصطلحاته ، فرفد الطالب بالمعارف الفقهية ، والمصطلحات التي انتقاها في سهولة وإيضاح تامين ، فكان « المنهاج » زبدة الفقه الشافعي ، وخلاصة المذهب دون منازع ، لا يعتوره التعقيد ولا يعيبه الإيجاز المخل ؛ لذلك تلقفه أولو الفقه باستحسان واعتناء كبيرين .

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ
وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ

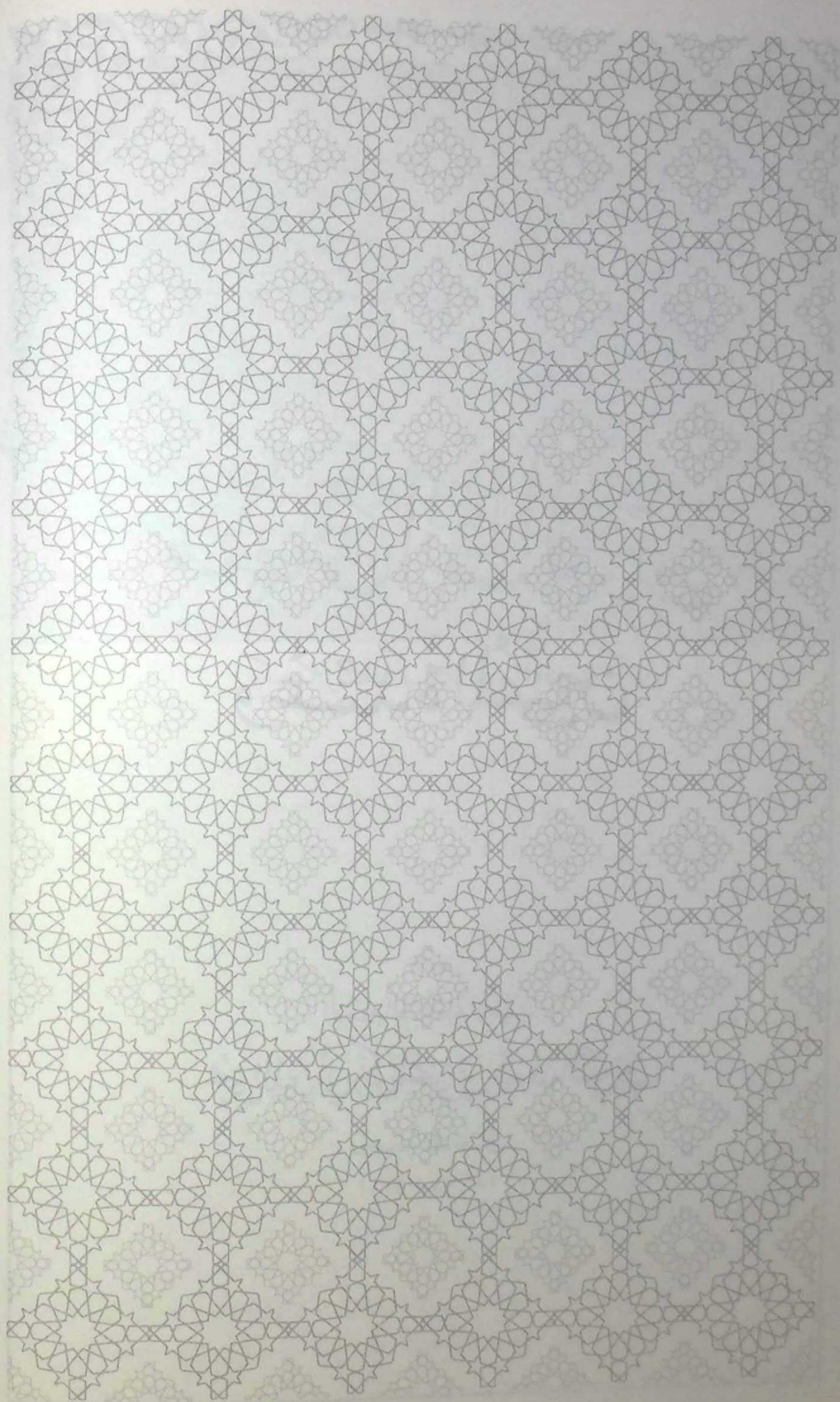
تأليف

الإمام العلامة الجليل

مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدَ بْنَ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٦٣١ - ٥٦٧٦ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

عَوْنُكَ يَا رَبِّ

[خطبة الكتاب]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ^(١) الْجَوَادِ^(٢) ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ^(٣) بِالْأَعْدَادِ ،
الْمَانُّ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ^(٤) ، الْهَادِي^(٥) إِلَى سَبِيلِ^(٦) الرِّشَادِ ، الْمُؤَقِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي
الَّذِينَ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلُهُ ، وَأَزْكَاهُ
وَأَشْمَلُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٧) الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .
أَمَّا بَعْدُ^(٨) :

فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتَ فِيهِ نَفَائِسُ

(١) قوله في « المنهاج » : (الحمد لله البر) قيل : هو خالق البر ، وقيل : الصادق فيما وعد أوليائه . اهـ « دقائق » .

(٢) الجواد : كثير الجود . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ) أي : الإحاطة . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (المانُّ باللطف والإرشاد) أي : أنعم بهما مَنَّا منه لا وجوباً عليه ، واللطف بمعنى التوفيق ، خلافاً للمعتزلة ، وقال ابن فارس : لُطْفُهُ سُبْحَانَهُ رَفَقَهُ بَعَادَهُ وَرَأْفَتُهُ . الرُّشْدُ والرَّشْدُ والإرشاد : نقيض الغي . اهـ « دقائق » .

(٥) الهدى بمعنى اللطف ، ويُطلق في غير هذا بمعنى البيان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت : ١٧] . اهـ « دقائق » .

(٦) السبيل : الطريق ، يُذَكَّرُانَ وَيُؤَنَّثَانِ . اهـ « دقائق » .

(٧) قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) إنما ذكره للحديث الصحيح : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ .. فِيهَا كَالِيدِ الْجَذْمَاءِ » . اهـ « دقائق » .

(٨) قوله : (أمّا بعد) معناه : أمّا بعد ما سبق ، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبته وشبهها . قال جماعة : هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود صلى الله عليه وسلم .

الْأَوْقَاتِ^(١) ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ
وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرٌ : « الْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - ذِي التَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ،
مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ ، وَقَدْ أَلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْصَرَ^(٢)
عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، وَوَفَّى بِمَا أَلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ
الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنَّ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ .

وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي
الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٌ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاطِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوْهِماً خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ
وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ^(٣) .

وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ / وَالْوَجْهَيْنِ / وَالطَّرِيقَيْنِ^(٤) وَالنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ

عليه وسلم ، قيل : هو أول من قالها ، وقيل : قُسُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وقيل : كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ .
والمشهور فيه : (أما بعد) بضم الدال ، وأجاز الفراء (أما بعداً) بالنصب والتنوين ، و (أما بعد)
بالرفع والتنوين ، وأجاز هشام (أما بعد) بفتح الدال ، وأنكره النحاس . اهـ « دقائق » .
(١) قوله : (أنفقت فيه نفائس الأوقات) يقال في الخير : أنفقت ، وفي الباطل : ضيَّعت وخسرت
وغرمت ونحوها .

(٢) قوله : (ينصر) بضم النون . اهـ « دقائق » .

(٣) قال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٢٠٦ / ١) : (وكان الصواب أن يقول : إبدال الأوضح
والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ؛ فإن الباء مع الإبدال تدخل على
المتروك ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِدْ لِّلْكَفْرِ الْإِيمَنَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

(٤) الأقوال : للشافعي رحمه الله ، والوجوه : للأصحاب ، والطرق : اختلافهم في حكاية المذهب . اهـ « دقائق » .

الْخِلَافِ^(١) فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ .

فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ) .. فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَظْهَرُ) ، وَإِلَّا .. فَ(الْمَشْهُورُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ) .. فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ .. قُلْتُ : (الْأَصَحُّ) ، وَإِلَّا .. فَ(الصَّحِيحُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْمَذْهَبُ) .. فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ ..

وَحَيْثُ أَقُولُ : (النَّصُّ) .. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهُ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْجَدِيدُ) .. فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ (الْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) .. فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ^(٢) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) .. فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) .. فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ .

وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمَمْتُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي^{أَبْرِدُ} أَلَّا يُخْلَى^{أَبْرِدُ} (٣) الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (كَرَرُ)

وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .. فَأَعْتَمِدُهَا ؛

(١) قوله : (مراتب الخلاف) أي : هل هو خلاف متماسك أو واه . اهـ « دقائق » .

(٢) (القول القديم) صَنَّفَهُ بالعراق ، ويسمى كتاب « الْحُجَّة » ، و(الجديد) بمصر ، وهو كتب كثيرة .

اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (يَخْلُو) .

فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . فَأَعْتَمِدْتُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أَقْدَمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسَبَةٍ / أَوْ اخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لـ « الْمُحَرَّرِ » ^(١) ؛ فَإِنِّي لَا أَحْدِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أُشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَقَائِقِ هَذَا « الْمُخْتَصَرِ » ^(٢) ، وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي الْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ

مِنَ الْضَرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا . ^{لِي أَعْلَمَ} وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَأَسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

نَوَاحِي الْحَاجِجِ : مَالًا : أَنَّهُ الرَّائِدُ وَالزُّورُ
 دَرَجَةً : أَيْ الْمَلِكِ
 السَّخَرِ : أَيْ زَكَاةِ الزُّورِ
 * * *
 حَقِيقَةُ الْحَاجِجِ : شَيْئَانِ : زَكَاةُ الزُّورِ
 تَجَنُّبُ : الرِّبَا
 شَارِحُ : الْحَقِيقَةُ
 الشَّيْءَانِ : الرَّائِدُ وَالزُّورُ

- (١) قوله : (في معنى الشرح لـ « المحرر ») أي : لِدَقَائِقِهِ ، وَخَفِيِّ أَلْفَاظِهِ ، وَمُهْمَلِ بَيَانِ صَحِيحِهِ ، وَمُرَاتِبِ خِلَافِهِ ، وَمُهْمَلِ خِلَافِهِ : هَلْ هُوَ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ أَوْ طَرِيقَانِ ، وَمَا يَحْتَاجُ فِي مَسَائِلِهِ إِلَى قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ تَصْوِيرٍ ، وَمَا غَلِطَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا صَحَّحَ فِيهِ خِلَافَ الْأَصَحِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَا أَخْلَى بِهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَهـ « دَقَائِقُ » .
- (٢) وسماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » مخطوط .

بَقِيَةُ الْحَاجِجِ : الْفَرْضُ مِنَ الْبَيْتَةِ : اسْتِلَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِكُلِّ ٦٦ النَّوَسِ الطَّائِفَةِ بِمُكَمَّلِ (الْعَلَاةِ) وَالشَّهْوَةِ بِمُكَمَّلِ عَدَدِ رُغْوَةِ (الْمَعَاشِ) دَرَجَةً وَرُغْوَةِ (الْمَاكَلَاتِ) وَالْفَضِيَّةِ بِمُكَمَّلِ (الْجَنَابَاتِ) وَرُغْوَةِ الْمَرْوِيِّ شَرْطُهَا التَّائِيَةُ دَرَجَةً الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيَّ الْمَقْدُورُ عَلَى الْكَلَامِ ثُمَّ الْمَرَامُ لِقَوْلِهِ بِالْبَيْتَةِ الْمَاشِيَّةِ رَاغِبًا خَلْفَ الْأَثَرِ بِالْعَقْدِ تَقَاوُفُ

ان المشترك عند التجرد من الزائى ظاهر في مقبضه (او ان يجاب بان عمله تام يداخلك ذلك كثر استعماله في أحد المعنيين بنية الرأى)
الظاهر عند الإتمام قبيل (عند ثبوت طائفة من الرقة والطائفة التي لا توجد في رقة) (بمعنى ٦٥%)
والثاني: كل ما من غير غيب أو تام نال الظاهر به ما نزل

التقرير (الخبر): المراجعة شاملة للمؤسسة والمنشأة (فنية فنية) دائرة الفحص والتقييم (1) (ثانية) (ثالثة) مع ما يتعلق به، ويرد أحياناً الماد الذي
الأصل في التقرير مفتوحاً بآلية دائرة علمية

کتاب الطہرۃ

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ: مَاءٌ مُطْلَقٌ (٣)، وَهُوَ: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ (يُتْرَكُ ١١) وَاسْمُهُ (١٢)

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ (عاطف) كَزَعْفَرَانَ (و) تَغْيِيرًا يَمْنَعُ (إطلاق) أَسْمُ الْمَاءِ (عند) غَيْرِ
طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْأَسْمِ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطَحْلَبٍ (٥)،

وذكر الأربعة الكواكب القمرية والشمس والزهرة واليابسة والبرق والشمس والزهرة واليابسة والبرق والشمس والزهرة واليابسة والبرق

(١) الطهارة : هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث أو التجسس وما في معناهما كالغسلة الثانية

(٢) الطَّهُّورُ : المَطْهَرُ . اهـ « دقائق » : المَطْهَرُ ، دَيبِرُ عَنْهُ : مَطْلَقٌ

(٤) قوله : (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احتراز من المضاف كماء الورد ، والموصوف وهو

و (١/١) الماء المطلق وهو العاري عن الرخاء الكوزية. وفيه: الماء على وجه مختلف.

المخلف: ظهور على الأعمى. وأما ما اعتبرت بكافية في حيث نقلت فسلم بأن معناها نوع من الغلة الغلى أو الغلة
ليس بظهور. وإن ادعى أنها من ظهور فموجله أن الغم أنه ليس بظهور (روية ١)

والتأدية سنة أنا الرود المتولد من الجيئة كجس العتي كولد الألب رقتا اللوحة علة العوا - الجمن مطار رقة وأما الحياتة أكلما حية
السنة والجراد في أرضها طائران لا يصاحان إلا الأرض تائة طائر على الأرض ظهر إلا الجمن الرن يوحى حيتا بعد زكاة أمه والصيد الرن لا يذرك ذكاته طائر
طائران يلاخمون
كلاهما كونه فتن وقبته فانه يمتعه وكما التفرس سر ولم يالته

وَلَا تَتَجَسَّوْا قُلُوبًا أَلْمَاءَ ^(١) بِمَلَأَقَةِ نَجَسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ ^{بِفَجَسٍ} فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَهُ ^{بِفَجَسٍ} بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ ^{بِفَجَسٍ} طَهَرَ ^(٢)، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ... فَلَا، وَكَذَا أَتْرَابٌ وَجَسَّاسٌ ^(٣) فِي

وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِالْمَلَأَقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرٍ^(١٤) فَطَهُورٌ^(١٥)، فَلَوْ كَوَّثَ التَّنَجُّسَ الدَّلِيلَ^(١٦) بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا^(١٧)، وَلَمْ يَطْهَرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ^(١٨).
وَيُسْتَشْنَى^(١٩): مَيِّتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ^(٢٠)، فَلَا تَنْجَسُ مَائِعًا^(٢١) عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢٢)، وَكَذَا
فِي قَوْلٍ: نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ^(٢٣) أَيُّ بَرْنَانَةٍ لَيْسَ بِمَاءٍ حَرَامٍ^(٢٤)

[illegible]

الماء طاهر بنجس . . أجتهد وتطهر بما ظن أطهارته ، وقيل : إن قدر على
طاهر يبين . . فلا يزور الأعمى كبصير في الأظهر
أو ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح ، بل يخلطان ثم يتيمم بالإيماء السبيل المخط

(١) قوله : (لا تنجس قلنا الماء) احتترز بالماء عن المائعات ، فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً .
 اهـ « دقائق » . رويته (المستوفى القس) في نسخة طه ١٢٠ فتح المبحث في المائعات

(٢) قوله : (طهر) بفتح الهاء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) الجص : بكسر الجيم وفتحها ، معرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول « المحرر » : (... ماء) ؛ لأن المائع أعم ، والحكم سواء . اهـ « دقائق » . (ماء أو غيره يورثه) سراج

(٥) الرطل : بفتح الراء وكسرهما . اهـ « دقائق » . رويته في نسخة طه ١٩٠

أَوْ أَوْمَاءَ وَرَدَ . . . تَوْضِئًا بِكُلِّ مَرَّةٍ ، وَقِيلَ : لَهُ الْأَجْتِهَادُ ^{فيها رده أن يجتهد لشرع ماء الوارد} ^{في جبهته فون ماء الوارد لأجل أنه لم ينظر فيه في عدم الجرم ، بل}

وإذا استعمل ما ظنه ^{الماد} أراق ^{نذراً} الآخرة ^{بذل}، فإن تركه ^{بذل} أو غيّر ^{بذل} ظنه ^{بذل}. لم يعمل ^{بذل} بالثاني ^{بذل} من طيه

عَلَى النَّصِّ ، بَلْ يَتِمُّمُ إِلَّا ^{بِإِذْنِ}إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ ^{إِلَيْهِ}إِلَيْهِ مَعَ مَا تَلَا بِسَبْعِينَ

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ / مَقْبُولٌ ^{القاء أو ذوب من المكافات} الرِّوَايَةُ ^{كثير رواة يجهلون الصحيح والباطل} وَيَبِينُ السَّبَبَ ^{نفي جازم} أَوْ كَانَ أَقْبَاهُا ^{الحبيب} مُوَافِقًا ^{قالا بأحكام المكافات} لِلْحَبِيرِ

أَعْتَمَدَهُ (١) مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ لِلشَّيْءِ ←

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ فِضْرُمًا، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ أَفِي

الأصح ← دعيه يجوز اقتناؤه. ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالمذهب والفقرة

وَيَحِلُّ الْمَمْلُوكُ فِي الْأَصْحَى، وَالنَّفْسُ كَيَا قُوتٍ - فِي الْأَظْهَرِ ^{وَيُزَوِّجُ} مَبَاحِدَ حَرَمِ هَيْلِو سَرِجِ

وَمَا ضُبِّبَ ابْدَهَبُ ^{مَا ابْدَهَبُ} أَوْ فِضَّةٌ ضَبَّةٌ ^(٢) كَبِيرَةٌ لَزِينَةٍ ^{لِزِينَةٍ} حَرَمٌ ^{حَرَمٌ} أَوْ صَغِيرَةٌ بِقَدَرِ ^{بِقَدَرِ}

الْحَاجَةُ .. فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لَزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ .. جَازَأْنِي الْأَصَحُّ .

وَضَبَةُ مَوْضِعِ الْأَسْتَعْمَالِ أَكْغِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{در جمع المصنف والكره العرف} ^{انما شك في لزوم تاليف} ^{كله} ^{سراج} ^{١٤}

❁ ❁ ❁

غرم نمی اجزاء الحیوان (رضه)

الأشياء التي تقتلها هي: فهو غيب (الشعر المميز من يأكله العلم في الحياة، الصدق، والبر، الرشيق، مثلاً طاعة إبراهيم، والانتقام، والمتون طاعة الصديق، ويستمر أيضاً شعر الأديب، والعفو المبين منه، ومن السهل، والمراد من شفقة آداه

هذه الاطراف على المذنب (١/١٥٠)

فرج في المفضل في بابنا الكبر -

جاءت في كتابه ١- لبيان اجتماع واستمالة في الباطن انما يرسمه، شمساً (كالناب) والبرق والمخاض فله حكم الخرافات المرسومة في الكتاب
جاءت في كتابه ٢- يقول ويجمع في الباطن ثم يخرج كالماء والبول والعدنة والبرق والقوة، وهذه كلها محبة

ارضة ١/٤) وفتحة الإنبج من جميع الجهات ما كوكب الممر وغره، ولذا وجب أن يولد ما يترجم له درسته طالعان، وهو أنه قد استبدل الممر

اختاره الرباني وصوته بالملك أحمد والمكون من الذهب الفاتح ، واليكم بقصة هذه الفخلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه المجدد المبرور
ملك والرد دعما ودرهما بدلت سائلا ، الدم الخفيف من الكبد والطحال ، وطول الزم الفاتح . أما النبي فطاهر من ساكنة بالاحرام نجس من الكبرياء
القدس على الصبي ونيل نيل ركان يري به العبد المذنب

(١) قول « المنهاج » : (أو كان فقيهاً موافقاً . . اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي ، وبالموافق عن الحنفي

وغيره ممن يخالف في المنجس اهـ « دقائق » .

(٢) الضبة : قطعة تسمر في الإناء ونحوه اهـ « دقائق » سراج الـ وأصل الضبة أن يسكر الإناء فيوضع على موضع السكر كالقوة أو دفعة ليهلكه ثم توسع الفتحة على الإناء ما يلحق به داء فيسكر

- Y.

وهو الزيادة يتبع ولا ييسر

وَيَنْقُضُ / فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذِّكْرُ الْأَشْلُ ، وَيَالِيدُ
السَّلَاءِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا

وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ (١) ، وَمَسُّ
وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةُ وَصُنْدُوقِ (٢) فِيهِمَا مُصْحَفٌ ،
وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلُوحٌ فِي الْأَصَحِّ

وَالْأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرٍ ، لَا قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ ،
وَأَنَّ الصَّبِيَّ (٣) الْمُحَدَّثَ لَا يُمْنَعُ مِنْ سِرِّهِ أَوْ مَحَلِّهِ

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ (٤) فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِتَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا أَوْ جَهَلَ
السَّابِقَ مِنْهَا فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ

فَضْلُهُ

(في آداب الخلاء)

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَذْبِرُهَا ، وَيَحْرَمَانِ
بِالصَّخْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمُهَبِّ رِيحٍ

- (١) الْمُصْحَفُ : مَثَلُ الْمِيمِ . اهـ « دَقَائِقُ » .
- (٢) الصُّنْدُوقُ : بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُهَا . اهـ « دَقَائِقُ » . خَرِيطَةٌ : حِيٌّ دَعَاءٌ لَا كِبَرَ
- (٣) [يَجْمَعُ عَلَى] صُبْيَانٍ : بِكْسَرِ الصَّادِ وَضَمِّهَا . اهـ « دَقَائِقُ » .
- (٤) الشُّكُّ هُنَا وَفِي مَعْظَمِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ : هُوَ التَّرَدُّدُ سِوَاءِ الْمُسْتَوِيِّ وَالرَّاجِحِ ، هَذَا مُرَادُ الْفُقَهَاءِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ : الشُّكُّ : الْمُسْتَوِيُّ ، وَإِلَّا . . فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ ، وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ . اهـ « دَقَائِقُ » .

(٥) الْخَمْرُ : الْكَانَ لِلْمَدِّ لِقَاءُ الْحَاجَةِ مَرَّةً

وَمُتَحَدِّثٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ^(١)، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ؛

وَيَقُولُ عِنْدَ (٢) دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اَللّٰهُمَّ ؛ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ اَلْحُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ) (٣) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَذْهَبَ عَنِّيْ الْاَذَى
وَعَافَانِي)

وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : كُلُّ
جَامِدٍ / طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُخْتَرَمٍ (٤) ، وَجَلْدٌ دُبْعٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
وَشَرَطُ الْحَجَرِ : الْأَيْ جِفَ النَّجَسُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ ، وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيٌّ .
وَلَوْ نَدَرَ أَوْ اُنْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَكَحْشَفَتَهُ . . جَاَزَ الْحَجَرُ فِي
الْأَظْهَرِ .

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ. وَجِبَ الْإِنْقَاءُ،
وَسُنُّ الْآيَتَارِ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ، وَقِيلَ: يُورَغُنُ لِحِجَابِيهِ وَالْوَسَطُ
وَيُسْنُ يُسَارِهِ

* * *

- (١) قول « المنهاج » : (ولا يتكلم) هي زيادة له . اهـ « دقائق » جالسا على الحاجة : أي يكره له ذلك من الضرورة بما توارى في تلويده
(٢) قولهما : (عند) مثلث العين . اهـ « دقائق »
(٣) الخُبْتُ : بضم الباء وإسكانها : ذكور الشياطين ، جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، وقيل
غيره . اهـ « دقائق » أي ذكران الشياطين وإنما هم لأن سبب دعوى بقله ص ١٥٠ السراج
(٤) قول « المحرر » : (وفي معنى الحجر : كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كان ينبغي أن يزيد :
(جامد) كما قاله « المنهاج » ، ولينحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق »
(٥) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) قلت فيه : (وَسَط) بإسكان السين ، وإلا . (فـ وَسَط)
بالفتح ، ويجوز الإسكان على ضعف . اهـ « دقائق » .

١ - سبيل الوار : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة : وهو المراءى هنا . وبقوله : انهم للماء الذي يتدفق به

والنية : شرعت لتتميم العبادات من العادات وتتميز برب العبادات بغير من فعل . كالوضوء بيزد من التلطف والبر والعبادة ، والإسكات عن الغطر قد يكون للجمعة
والحداد أو أولهم الحاجة إليه (الجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة فشرعت النية لتميز الرب من غيرها ، بل من الوضوء والغسل والصوم ونحوها قد يكون فرضاً ومندوباً
والتيه قد يكون من الحدث أو الكفاية ، والصورة واحدة فشرعت النية لتميز رب العبادات بغير من فعل (الاحتياج القراء الفقهية ص ١٢) عباد الله

من شروط النية - التميز - العلم بالماء مطاباً للواقع ولو اعتقد أن الوضوء هو المراءى أو المراءى سنة الحج . ولما قلناه أن فيها فرضاً وسنة لم يميز عن من العالم كما قلناه في غير هذا
باعتبار - عدم الثاني

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : هو فرضه على نية : أي فرضه بمعنى أركانه

أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ (١) ، أَوْ اسْتِباحَةٍ / مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرَضٍ
الْوُضُوءُ : أو وضوءه وإن كان المتضمنياً أو أداء الوضوء أو الوضوء لا يشترط التعرض للوضوء في الوضوء يكون الغسل

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ ، كَفَاهُ نِيَّةُ الْاسْتِباحَةِ / دُونَ الرِّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ
فيهما : ومثابه قولان : قول صحيح بما دون السجعة أو الجملة
أولاً : في قول يدرن فمعد كتنظيف
ثانياً : في قول يدرن فمعد كتنظيف

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدَ أَمْعٍ نِيَّةً مُعْتَبَرَةً . جَازَ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ
كقراءة : . فلا في الأصح . وقيل : بغير الوضوء بطلت النية .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوُجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسِنَّةٍ قَبْلَهُ .
وله تفريقها على أعضائه في الأصح .

الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ،
وكما بين أذنيه ، فمنه موضع الغم ، وكذا التَّخْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ (٢)
لَا التَّرْعَتَانِ (٣) ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ وَحَيْثُ مَسَّ الرَّأْسُ مِنْ أَعْلَى الْجَبِينِ

قُلْتُ : صَحَّ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّخْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
من الوجه الباطن الذي بين
الغسل وهو ما ظهر من حرة
الشفقة والسرور حرة

- (١) قول « المنهاج » : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ؛ ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه ؛ فإنه يكفي على الأصح . والنية : القصد . اهـ « دقائق » .
(٢) موضع الغم : الجبهة ، وموضع التَّخْذِيفِ : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق » .
(٣) التَّرْعَتَانِ : بفتح الزاي ، وحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

والتسمية أوله ، فإن ترك التسمية في أثائه (١) .

الذي فيه ما هو قليل

وَعَسَلُ كَفَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا : كَرِهَ غَمْسُهُمَا (٢) فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ

غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا وَرَجَى الْمَذْبُوحَةَ أَدْلَ الْوَقْرِ

ويعلمون بإجماع المأذونين

وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْأَصَحُّ :

يُمَضِّضُ بِغُرْفَةٍ (٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَيَبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ

الصَّائِمِ (٤) ، رَأَى الصَّائِمُ تَكْرُرَ لَهُ الْمَذْبُوحَةُ

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ، يُمَضِّضُ مِنْ كُلِّ ثُمَّ

يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والمراد بآوله أدل على كذا يعني ثلث الذوات والية والكرهية وذكره الزيادة على الثلاث

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أَدْنِيهِ (٥) ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةِ : كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

أي الكثرة وكذا كل شئ يمكن على ظاهره فيطهره بالأصابع ثم يمسح

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ (٥) مِنْ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ

وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ (٦) عَلَى الْبَرِّ عَنْ كُلِّ مَحْضُورٍ لَا يَسْنُ عَلَيْهِمَا

يقول بآوله الواجب في الوجه من صفته عند ركنه ما رآه

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ بِفِلِ الْعَصْبَيْنِ وَالسَّامِيَةِ أَوْ شَيْءٍ مِثْلِهَا

إطالة

(١) قول « المنهاج » : (والتسمية أوله ، فإن ترك . . ففي أثائه) ، إنما قال : (ترك) ؛ ليدخل فيه التارك

عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحته في « شرح المذهب » و« الروضة » ، والأثناء : جمع ثني ،

بكسر الثاء ، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما) أصوب من قول من قال : (فإن كان قد قام من

النوم كره له غمسهما) ؛ لأن الحكم أنه متى شك فيهما . . كره الغمس ؛ لتبنيها صلى الله عليه وسلم

على العلة : « فإنه لا يدري أين بات يده » ، وإنما قال : (في الإناء) ؛ ليحترز عن البركة ونحوها ،

والمراد : إناء فيه دون قلتين . اهـ « دقائق » .

(٣) الغُرْفَةُ : بالضم والفتح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (يبالغ فيهما غير الصائم) بنصب (غير) ورفع . اهـ « دقائق »

أي المضطربة والسهوات بأن يبلغ المأذون المصطف إلى أذنه الحرك

ويعلم أن شأنه والصفات وهو يستشاق بأن يعبر الماء بالمسحوك

الكرهية

(٥) قوله : (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه . اهـ « دقائق » .

(٦) في (ج) : (اليمنى) .

والسنة في كتيبه (سمر الراس) أن يضع يده على مقدم رأسه بلطف مسحة بالآخره وإبراهيم على صدره ثم يذهب يده إلى فمها ويدورها إن كان له

بها الزعماء حيث لا يصف الزود قبل الشرح في الثاني مع اعتدال الزود والمراج

من سنة

وَأَلْمُوا لَهُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ .

بالقب عليه كغيره وفي قوله الأول

أي تركه سنة وهو من الزود

وَتَرَكُ الْإِسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ .

من سنة

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لَا أَصِلَ لَهُ .

بذلك من وهو من قبل القبلة راجعاً إليه إلى السماء
كما في كتب الحديث ولم يذكره الثاني والمجوز وكن ذكر المحلى أنه ورد في تاريخ
ابن حبان بطرق طيبة ، فيجوز الدعاء في مثل هذه الأحوال .
المزاد ذكره المحرر

* * *

لواضع الوضوء . ٢٩

تتأخر الرد ٢٨ إذا نام المضمي فاعدا وهو فربى يتنقى وضوءه .

الرد يجوز أخذ التأمل من المصنف أو لا كما في أنه يجوز ص ٢٩

واج (دار النشر) و ٢٨ تأملاً فقط قال الرطب لا يتنقى وضوءه .

من كان له ذكرين يقول بها استنقى الوضوء بمسح كل منها ١٦ باليد واحدة دون الآخر فعلى الحكم به (٤ ذكر الرطب) ولا يملك بالآخر نفساً مطلقاً .

الصحف على الألف في الكتاب لا يقصد به المكلف الاستزاد

على ما يكره الشيخ في الكلام

وقد على الاستنباط بالأخبار يعني أنه لم يثبت فيه حيث لم يجاز العرف الصفة والمخفف

تجوز كراهة التزجية قراءة القرآن جالساً أو قائماً ٢٢

يجوز الاستنجاء بمجر الزبد والنفث وجزم المأذون بما يلزم بالمطهر منها وكذا مجازة الحرم على الزم في شرح الموهبة .

أو هو فيجوز الاستنجاء بما على الزم في شرح الموهبة .

تعليقاً له

- ١ - وهو القدر بكيفية من سائر الجوانب لا من الزوايا والمراد بالستر ما يمنع الماء ويحول بينه وبين الرجل ، ولو ظهر عن رجل الفرج أو كان به تحرق في محل الفرج فله
- ٢ - كما يمنع المسح على خف من مبله بحسب كثرة متعجبين بنبأه لا يفتي بغيره ، وأما المفسر على ما يفسر المسح على المكان الخارج
- ٣ - مما جرت به العادة ولو كان أربع مئة كما يروى دليله للعلم بنبأه لا يمكنه ذلك لفظفه أو طيفه أو سعة أو ضيقه فله المسح عليه
- ٤ - بأن يمنع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأضلاع ثم يمر باليمنى إلى سائر الأضلاع واليسرى إلى الأطراف الأضلاع من غير ما بين أصابعه ، ولو ساء استيعابه المسح

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ دَارَادُ بِهِ الْجَسَدَ إِذَا لَا يَجُوزُ مَسْحُ رِجْلٍ أُخْرَى

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ ^(١) لِلْمُقِيمِ : يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةً أَبْلِيَالِيهَا ، مِنْ
 الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا . لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ
 وَشَرْطُهُ : أَنْ يَلْبَسَ ^(٢) بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ ، سَاتِرٍ مَحَلَّ فَرْضِهِ ، طَاهِرًا ، يُمَكِّنُ
 تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلَالًا يَجُوزُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ : يَجُوزُ
 وَلَا يُجْزَى مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً فِي الْأَصْحِ ، وَلَا أَجْزُمُوقَانِ ^(٣) فِي الْأَظْهَرِ ، مَسْحُ جُزْأَيْهِ الْقَدَمَيْنِ
 وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شَدَّافِي الْأَصْحِ . وَنَسِئُ مَسْحِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا ، وَيَكْفِي مَسْمًى مَسْحُ يُحَاذِي الْفَرْضَ ، إِلَّا
 أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْعَقِبُ مَوْضِعُ الرَّجْلِ
 قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ هَلْ انْقَضَتْ أَوْ لَا
 فَإِنْ أَجْنَبَ ^(٥) وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطَهْرِ الْمَسْحِ . غَسَلَ
 قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ أَيْ إِذَا كَانَ بِطَهْرِ الْعِلَى طَوَّافًا وَهُوَ كَمَا يَجُوزُ رَجُلًا ثُمَّ حَدَّثَ سَائِرَ (يُذَكِّرُ) لَمْ يَلِزْهُ شَيْءٌ بَدَلَهُ

* * *

- (١) قوله : (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من النجاسة والجنابة . اهـ « دقائق » .
- (٢) قوله : (يلبس) بفتح الباء . اهـ « دقائق » .
- (٣) الجُرمُوق : بالضم ، معرب . اهـ « دقائق » .
- (٤) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بد منه ، ويرد على « المحرور » ؛ لأن عبارته تقتضي إجزاءه . اهـ « دقائق » .

100

[illegible]

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ ^{بركبا} يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي
الْوُضوءِ .

عمله واحدة اذا زلت في الغسل

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : تَكْفِيهِ (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ أَعْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ ^{دفعها نحو} وَاجْمَعَةٍ ^{كذلك} . حَصَلًا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ^{بأن نوا} . حَصَلَ فَقَطْ ^{بأن نوا} .
قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ^{حدثاً} ثُمَّ أَجْنَبَ ^{أجنب} أَوْ عَكْسَهُ ^{عكسه} . كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . وفي العكس لم يمتنع ما لم يتركناه لتقدم الأكبر فغير المذهب نظراً لهذا الطريق في هذه الصورة

* * *

١ - سند راجع فيه وسأله دحلان : أحدهما لا يكفي ، وإن نوى منه الوضوء ، ، الثاني يكفي إن نوى ، وإلا فلا .

ترددت فيه : . الوجه : تمت المسلم بغير غسل من الجهر ببل ليلاً وطولها يتركون للضرورة ، بشرط نيتاً كما قطع به المؤيد والمرفق وهو في التحقيق ثلاث الوجوه : . بيان
امتت أحدهما على ، واستدل بأن من نوى للضرورة كما يجر المصلحة المجترية .

=
الحج وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرتال . اهـ « دقائق » . والمد يعادل تقريباً : (٥٠٩ , ٦٨) غراماً ،
والصاع يعادل تقريباً : (٢ , ٣٨) كيلو غراماً .
(١) قوله : (تكفيه) بفتح أوله . اهـ « دقائق » .

في الجاهل كله طاهر هو المذنب والمفسد مسكر - الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد مما احدهما - الميتات كلها نجسة الا
 المسكن والمراد بها طاهران بالاجماع والادب طاهر عن الاكل والجلوس الذي يوجد ميتا بعد زكاته اتمه والصبر الزا
 لا تدرى ذكاته طاهر طاهران بالاجماع (روضة ١/٨)
 ١- لا يذهب ما سبه وكذا ما في النجاسات وان تغيرت رائحته
 ٢- وهو الذي رجع من المعصية وان لم يتغير
 ٣- وكذا لو دس في شيء بغير طهر كان ميتا في حياته غيب وقعت في معصية لا يهلك الا حرارته

بَابُ النَّجَاسَةِ (البراه ٢٢)

هي : أي إزهاق النجاسة

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ^(١) ، وَكَلْبٍ ، وَخِنْزِيرٍ ، وَفَرْعُهُمَا ، [وَمَيْتَةٌ أُغْيِرَ الْأَدَمِيَّ ^(٢)]
 وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمٌ ، وَفَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ ^(٣) ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيٌّ ^(٤) غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ - قُلْتُ : الْأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيٍّ غَيْرِ
 الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَكِنْ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ
 وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ (فَطَاهِرٌ) ^(٥)
 وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ ^(٦) بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ
 وَلَا يَطْهَرُ نَجَسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ تَخَلَّتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ
 وَعَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلَّتْ بَطْرَحَ شَيْءٌ ^(٧) . فَلَا ، وَلَجِلْدٌ نَجَسَ بِالْمَوْتِ ،
 فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْدَّبْغُ : نَزْعُ فَضُولِهِ ابْجَرِيفٍ ^(٨)
 (١) قوله في « المنهاج » : (كل مسكر مائع) لا ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر ؛ فإنه حرام
 ليس بنجس . اهـ « دقائق » . (المص ٢٢) (النجاسة : فهو سبه) (البراه ٢٢) . (وفي لغة : كل مستقدر وشربا : مستقدر يمنع من صحة
 الصلاة حيث لا مرض .)
 (٢) قوله : (الروث) هو أحسن من قول غيره : (العذرة) ؛ لأن العذرة مختصة بفضلة آدمي ، والروث
 أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم . . فالعذرة المجمع عليها
 أولى ، ولا عكس . اهـ « دقائق » . (وهو العذرة مترادفان : البراه ٢٢)
 (٣) المَذْي - بإسكان الدال ، ويقال : بكسرها ، مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : مذئ -
 بتخفيف الدال وتشديدها - وأمذئ . والوَدْي : بإسكان الدال المهملة ، وحكى الجوهري : أنه بكسرها
 مع تشديد الياء ، وصاحب « المطالع » : أنه بذال معجمة ، وهما شاذان أو باطلان ، ووَدْيٌ ،
 وأودئ ، ووَدْيٌ بالتشديد - : وهو ماء ثخين كدر ، يخرج عقب البول . والمَنِيُّ : مشدد لا غير ،
 يقال : أَمْنِي ، وَمَنِي ، وَمَنِي بالتشديد . اهـ « دقائق » .
 (٤) قول « المنهاج » (رطوبة فرج) أحسن ، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر . اهـ « دقائق » .

١- تراب طهور يصح حمل الغائبة بحيث يكون قد بدأ يكثر الماء ، ويكثر وضوءه على الحمل ثم وضع الماء على
دقائقه تولوا ، أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الأشتان والصغار نقاه . والثاني يقوم ما ذكر نقاه عن معتز . ٢٢

بما لا ينزع الغفول

أي الحج

لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ . ^{بما لا ينزع} ^{أي الحج}

وَالْمَدْبُوعُ كَثُوبٌ نَجِسٌ ^{بغيره يظهر منه}

وَمَا نَجَسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} غُسَلَ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} وَالْأُظْهَرُ :

تَعَيُّنُ التُّرَابِ ، ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} وَأَنَّ الْخِزْيِرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} كَلَّا

فِي الْأَصَحِّ ^{بما لا ينزع} ^{أي الحج} رَدَّاهُ أَنَّهُ يَكْفِي التُّرَابُ الْمَزْجُ

وَمَا نَجَسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} نَضَحَ ، ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ

تَكُنْ عَيْنٌ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} كَفَى جَرِيُّ الْمَاءِ ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ، وَإِنْ كَانَتْ ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ ، وَلَا يَضُرُّ

بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ كَالطَّعْمِ

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَ مَعًا . . ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ^{أي الحج}

وَيَشْتَرِطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ^{أي الحج}

وَالْأُظْهَرُ : طَهَارَةُ غَسَّالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ^{أي الحج}

وَلَوْ نَجَسَ مَائِهِ ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} تَعَدَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهَرُ الدُّهْنُ بِغُسْلِهِ . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ^{أي الحج}

لم يظهر به خلاف . ^{بغيره يظهر منه} ^{أي الحج} ^{أي الحج} ^{أي الحج}

رحمة الله (الدم والبول والغزير والرق والقيح لا نجاسة من جمع الحيوانات ما كوله اللحم ونحوه للذبح أو بول ما يذبح لحمه ودرته طاهران وهو أحد قول أبي سعيد الجعفي
من أصحابنا واختاره الرباعي وهو مذهب مالك وأحمد والمروزي المذهب الجباسة (الجور لم يفسد البز (حران) نجس) . وفي بول السك والبرلا ودهنها ودرتها ودرته
ما ليس له نص سائلة والدم المصطب من الكبد والطحال وحلوان الأضغ الجباسة .

وأما البز فطاهر من مأكول إلا لحمه من الحيوان الغبيص وطاهر من الآدمي على الصحيح وكذا نجس ديك يري به الصبي للضرورة . وأما غير مرقى ما لا ياكل
فليس على الصحيح وقد انفصل طاهر وأما الإنثغة فإن أخذت من السحلة بعد حولا أو بعد الأكل غير اللبن فنجسة بلا خلاف وإن أخذت من
السحلة المذروحة قبل أن يأكل غير اللبن فوحبان الصحيح الذي يطعم به الكتفون طاهر .

من الآدمي طاهر وقيل فيه خلاف وقيل القلان من لبن المرأة حاشا والمذهب الأول ولكن قلنا رطوبة فرم المرأة نجسة نجس من غير ما لا كماله بالرجل
يفضل ذكره بالأداء فإن فيه نجس بعلواته الحل الغبيص . وأما ما غير الآدمي من الكلب والخنزير وغيرهما نجس ومن غيرهما من أوجه أعمان نجس

والثاني طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن . قلت الأرم عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني . وأما أرم
وأما البيض فطاهر من المأكول من غيره . والرجلان في شيه وبركان في غير القنن يانته أصل العدد كالبيض

✓ - المزج الناتج على السرحين نال المزج ليس هو نجس العين كما نجس بمزجة الغباسة فإذا غسل طهر وإذا سئل نجاسة الفارغة فطاهرة
قلت : القبح نجس وكذا ماء الفروج إن كان سقيرا وإلا فلا نجاسة له والمذهب وخالف الغباسة نجس في أرم وهو مذكور في باب ما يكره فيه . ولبيد رطوبة فرم المرأة والقطعة نجس في الأرم
ولا المصطفة على الصحيح . والمرأة نجسة وكذا جرة البعير . والماء الذي يسيل من الثام من المولى إن كان سقيرا فنجس وإلا فطاهر وقال غيره إن كان من البهوات فطاهر أو من الحنطة نجس

وممن كونه من البهوات إن سئل عن الماء إن شئت فقل من سائل من المصطفة الغباسة والاصطاف غلبه وإذا حكم نجاسته دعت بطوره شقه به كثرته منه . فظاهر أنه يفتقر يوم
أما من سئل عن البهوات إن سئل عن الماء إن شئت فقل من سائل من المصطفة الغباسة والاصطاف غلبه وإذا حكم نجاسته دعت بطوره شقه به كثرته منه . فظاهر أنه يفتقر يوم

وقوله : (كفى جري الماء) عام يتناول جريه بنفسه ، وإجراؤه ، والحكم واحد . اهـ « دقائق » .

تأخر من البهامة (٢) نضح : إن يرش عليه ماء دعه بعد عصره من البول من غير سيلة فلول الصية . ومن تعاضل غير البول لا يبرأ في بولها من القمل فيتحقق بالسيلان
عابثا به فطهرت بحسب
المزج نجس فطهره بغيره
غسل طاهرة من أرم ذات حلوانه
بغيره لا يثبت نجس العين .

ما خرج من رشح في الدم من آدمي نال المولى له حكم ميتته . ونجاسته ناله وذكره وبني أن يكون طاهرا طاهرا كالرق .

١- والحائض والنفاس وكذا من طهر من غسل مستون أو وضوء مستون
 ٢- (طلبه) بعد دخول الوقت ولو أذن لواحد قبل الوقت أن يطلب له بعد الوقت جاز ويطلبه
 ٣- (من جله) بأن يفتش فيه إنا لا يفتش القدم فيه
 ٤- (النفث) المنسوب إليه يستعمله ولو باله أو شيء بأن يقول: ما بيده ماء يبيعه أو يجرده
 ٥- (تردد قدر ركعة) أي المستون وقد ظهر هو المبرهنه بقلوبهم أو يجر الغوث ولا يتردد إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفسه وماله في خوف انقطاعه عن صلاة أو غيره

بَابُ التَّيَمُّمِ (١)

تَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ ^١ : مع سبب أو لأحد سبب ، والمبجج التيمم هو العجز عن استعمال الماء ، وهذه أسباب للمبجج
 أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ ^٢ . تَيَمَّمْ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ ^٣
 تَوَهَّمَهُ ^٤ . طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ ^٥ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ^٦
 تَرَدُّدٍ . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ^٧ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . تَيَمَّمْ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ ^٨ . فَالْأَصَحُّ :
 وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ عَلَى رَجُوبِ تَيَمُّمٍ لِقِصَّةِ أَهْلِ رَسُولِ الْأَرَمِ ^٩ .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ ^{١٠}
 مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ أَفَوْقَ ذَلِكَ . تَيَمَّمْ ^{١١} .
 وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ . فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ ^{١٢} ، أَوْ ظَنَّهُ ^{١٣} . فَتَعَجَّلَ التَّيَمُّمَ أَفْضَلُ فِي ^{١٤}
 الْأَظْهَرِ ^{١٥} .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ ^{١٦} . فَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ،
 وَيَجِبُ شِرَآؤُهُ ^{١٧} بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلدِّينِ / مُسْتَعْرِقٍ ، أَوْ مُؤَنَةٍ ^{١٨}
 سَفَرِهِ ^{١٩} ، أَوْ نَفَقَةٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ^{٢٠} .

(١) التيمم: القصد ، يقال : تيممت فلاناً وتيممته وأتممته وأممته : قصدته . اهـ « دقائق » .
 (٢) الرجل : منزل الإنسان ، سواء كان من شعر ووبر وحجر ومدر ، والرُّفْقَةُ : بضم الراء وكسر ها . اهـ « دقائق » .
 (٣) الشراء : يمد ويقصر ، لغتان مشهورتان ، فمن مدَّ كتبه بالألف ، وإلا . . فبالياء ، وجمعه أشربة ، وهو جمع نادر . اهـ « دقائق » .
 (٤) (في ج) : (سفر) بضم السين وإدغام الياء .
 ٦ - (فوق ذلك تيمم) : ويعني عليه الطلب ، فلو علم أن التيمم أحسن في جمود مؤنثة : ألا حد الغوث ، بأن يتيمم مقدار الماء فيه تيمم بلا طلب ، وإن تيمم وهو في
 فزعه الطلب ، فإن لم يكن مانع نحو سحابة ولا تيمم ، فإن خرج الوقت ، فإن تردد لزمه طلبه أن يخطو بشرط الأمن على النفس والمال واستحضار الوقت .
 كما قيل : حد القرب : بأن علم مقدار الماء فيه تيمم بلا طلب ، أو علم ٨٢ وهو بدو فيه وجب عليه بشرط الأمن على ما مر ، ومنه الأمن على الوقت في خاص
 والمال المزمع عليه من الماء الطاهر : إذا تردد فيه لم يجب عليه مطلقاً
 مثلاً : حد الجهد : وهو ما توفى حد القرب ، فلو يجب فيه الطلب مطلقاً بغيره القصد أو

نحو خالف رجال التيمم أتموا ركعتي الصلاة

وَلَوْ وَهَبَ^(١) لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا . . وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَهَبَ

ثَمَنَهُ . . فَلَا يَجِبُ تَلْوُهُ لِعَلِّمْ الْمَنَ

وَدَلَّ عَلَى كُنْهٍ نَعْنُو

وَلَوْ نَسِيَ^{أَيُّ الْمَاءِ} فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ^{وَسَائِلُهُ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْكُلِّ} فَتَيَمَّمُ^{بِالسَّائِلِ} . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلَا يَقْضِي^{بِغَيْرِهِ}

الثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَالًا^(٢) . . الْمُسْتَقْبَلُ وَشَلَّ حَاجَةُ الْمَطْلَبِ الْحَاجَةِ لِمَنْ دَقَّقَ أَوْ طَبَعَ طَبْعَ

الثَّلَاثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ^(٣) ، وَكَذَا بَطْءُ

الْبُرْءِ ، أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ^(٤) فِي الْأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ الْبُرْدِ كَمَرَضٍ فِي جَوَارِ التَّيَمُّمِ لَا إِذَا خَفِيَ مِنْ

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ : بَابُ سَقَطِ الرَّجُلِ لِمَرَضٍ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ التَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى

الْمَذْهَبِ^(٥) ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجَنَبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا . . فَلَا أَصَحَّ : اشْتِرَاطُ

التَّيَمُّمِ وَقْتُ غَسْلِ الْعَلِيلِ^(٦) ، فَإِنْ جَرَحَ عَضْوَاهُ . . فَيَتَيَمَّمَانِ

(١) يقال : (وهبت الثوب لزيد) ، كما قال في « المنهاج » وهذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، ووهبته منه ، كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح ، وتكون (مِنْ) زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب ، وكذا القول في بَعَثَهُ وَبَعِثَ مِنْهُ ، وزوجته وزوجت منه . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مَالًا) هو بالمد ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق » .

(٣) العَضْوُ : بضم العين وكسر ها . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح ، ولا بد من إلحاق : (عضو ظاهر) ، وقد تركه « المحرر » ، مع ذكره في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

(٥) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح ، والصحيح : أنه يتيمم مع ذلك) هذا معكوس ، والصواب المعروف في المذهب قوله في « المنهاج » : (وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) ؛ لأن التيمم واجب قطعاً ، وإنما الخلاف في غسل الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٦) قوله [في « المحرر »] : (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة ، أنكروها الأكثرون ، والمعروف قول « المنهاج » : (غسل العليل) . اهـ « دقائق » .

على الدعاء الذي سائر

في رواية الزبيدي وتعدد التيمم

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا . . . غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ

استعمال الماء البارد لا الحار ولا البارد

مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَةٍ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا . . .

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . . لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ عَدْرًا

مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ مُلَابِسٍ . . .

قُلْتُ : هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (الكتاب ٢٤)

قال في المذهب (الكتاب ٢٤) في بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ (الكتاب ٢٤) . . .

[في شروط التيمم وكيفية]

تَيَمَّمَ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يَدَاوِي بِهِ ، وَيَرْمِلُ فِيهِ غُبَارًا ، لَا بِمَعْدِنٍ كُنُظٍ

وَسُحَابَةٍ خَزَفٍ ، وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ . . . وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ . . . جَازَ -

وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الَّذِي بَقِيَ بَعْضُوهُ ، وَكَذَا مَا تَنَاقَرَا فِي

الْأَصَحِّ . . .

وَيُسْتَرْطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ / فَرَدَّدَهُ وَتَوَى . . . لَمْ يُجْزِئْ ، وَلَوْ يَمَّمُ

بِإِذْنِهِ . . . جَازًا ، وَقِيلَ : يُسْتَرْطُ عُدْرًا . . .

وَأَرْكَانُهُ : ١) نَقْلُ التُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسًا . . . كَفَى فِي

الْأَصَحِّ . . .

وَكَيْفَةُ اسْتِيبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، لَا أَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ . . . لَمْ يَكْفِ

فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ (١) ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ

عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَقْلًا . . . أَوْ فَرَضًا . . . فَلَهُ النَّقْلُ عَلَى

(١) يَقْرَأُ النِّيَّةَ : بِضَمِّ الرَّاءِ . . .

(٢) وَالأصح أن الاستدامة غير واجبة . . .

وقد خالف ابن حجر رحمه الله تعالى في وجوب الاستدامة . . .

١- وله صفة جارية ، وأما خطبة الجمعة فليس له صلاح مع الفرض ، وفي قول لا يتنفل مع الفرض ، وفي قول يتنفل بعد مثل الفرض لا قبله .
٢- أما مع الزاب بعد التيمم فالأصح أنه لا يتنفل .
٣- هنا شرط كونه بالمقبل ، أي قبله على شدة .
٤- أما مع الزاب بعد التيمم فالأصح أنه لا يتنفل .

أي مثل النفل

نوى تيممه

وفي قول له مثل الفرض فيها ، وفي آخر له مثل الفرض إذا
نوى الصلاة ، وليس له مثلها إذا نوى النفل ، وإذا نوى صلاة الجمعة
حاز له مثلها ولو ألتزم ، وفي قول لا يجوز له سجود الكعبة ، لا يجوز
دخول المسجد ، ولا غيره .

الْمَذْهَبُ ، أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ . . . تَنْفَلُ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ

أركان الأركان

أركان الأركان

وَمَسَحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ إِصْلَاهُ مَنِبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ

أي الزاب

بل هو سبب

وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَيَسَارِهِ

يَمِينَهُ . . . جَازَ بِصَالِحِ شَرْطِ التَّرْتِيبِ ، نَحْنُ مَادَكَ

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، وَمَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ
وَنَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . وَتَنْدَبُ تَقْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ (١) فِي

أي أول الفريضة

أي أول الفريضة

وَيُقَدَّمُ يَمِينُهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَيُخَفَّفُ الْغُبَارُ ، وَمُؤَالَاةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ

قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَقْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ (١) فِي

أي أول الفريضة

الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ . . . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَنْعٍ

كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ . . . بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . . بَطَلَ

فَلَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ النِّفْلُ . . . وَأَلْأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا مَنْ

نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ

وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ أَمَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرُضٍ فِي الْأَظْهَرِ

وَأَلْأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ . . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ

لَهُنَّ دَاهِرٌ وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ . . . جَبَّ حَسْبُ تَيَمُّمَاتٍ

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . . صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى

(١) الْخَاتِمُ : بفتح التاء وكسرهما ، والخَتَامُ ، وأربع لغات . اهـ « دقائق » .

١- نهى النفل ومقابله تكون أحداهما مطلقا والثاني لا يتم إن تيممت

فمن نسي تيمم في ركعة ثم وجد ماء وجب عليه غسل الوجه واليدين والرجلين ثم ركعتين وصلى
ثم قال كلمة الغرض
لو رأى صاحب التيمم في ركعة الماء

بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَا^(١)، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ^{كلمة} صَلَّى^{الظهور والبرق والبرق} الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بَتِيمَمَيْنِ^{دخول}

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ أَوْقَاتِ فَعْلِهِ، وَكَذَا النِّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ^{كلمة المعية}

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا. لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ^{المؤيد}

وَيَقْضِيَ الْمُقِيمَ^{المؤيد} لِفَقْدِ الْمَاءِ، لَا الْمُسَافِرِ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي^{المؤيد}

الْأَصَحِّ^{دخول}

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ. قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي^{دخول}

عُضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ. فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ^(٢)، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا. لَمْ^{دخول}

يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ. وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ^{دخول}

تَعَدَّرَ. قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ^{دخول}

* * *

(١) قوله: (ولاء) (و) على الولا، بكسر الواو، وبالمد. اهـ «دقائق». كالصحيح والظاهر والبرق والبرق من الولا. اهـ
(٢) قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة: (كثير) زيادة لـ «المنهاج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

١- (عنه مشر) يومنا . وأما الطهر بين الحيض والناس فانه يجوز أن يكون أقل من ثلاث ، وقاله المصنف أو سبع ، وباقى الشهر غلبت الطهر .
 ٢- (لوهتصه) بأن تشوه بعد غلبه جفنة مشققة الطرفين كحرم أحدهما أصلاً ، والآخر من خلفاً وتربطها بخثرة تشوها على أصلها كالحكة ، بأن احتاجت إلى حشو فهو قطن وهي بخثرة (م) تشاؤم . وجب أما إذا كانت حائضاً أو نازلة فلا يجب بل يلزم العائفة تركه

بَابُ الْحَيْضِ (١)

أَقْلُ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةُ عَشَرَ بَلَيَالِيهَا . ^{يوماً} ^{قمرية ولونى البلاد الأربعة}
 وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . ^{يوماً} ^{أي الطهر}
 وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَاعْبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ ، ^{أي الحيض} ^{من صلاة ونحوها ويرى أيضاً} ^{حياته المصور بأن أمته جاز لا العبد كالحب كان كالحكمة}
 وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ ^{دولها كدولة} ^{دولها كدولة}
 الْوُطْءِ . ^{اختاره النووي في التفتيح} ^{وحرّمه إلا من الزوج كل ما يشبهه منه فممنع أن تلصقه به} ^{دوطء الحائض في الفرج كبره (٢) (٤) أي حواشيها}
 فَإِذَا انْقَطَعَ ، لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ . ^{أي الحيض} ^{(٢) رغب الطهر أيضاً (٢)} ^{فجرها ما يقع الحيض ثم بين حكمها هنا}
 وَالْإِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسِ ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، فَتَغْسِلُ ^{هنا بيان حكمها} ^{أي ليس يولد منه شيء وهو قتل} ^{أي العلة بعد الوضوء}
 الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَغْصِبُهُ ، وَتَوَضَّأَ وَقَتَ الصَّلَاةِ ، وَتَبَادَرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخْرَتْ ^{تدل الوضوء} ^{بعد ذلك} ^{بأن آخره لمكة الكعبة الأولى} ^{واجترأ على ذلك}
 لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَسَرَتْ ، وَأَنْتَظَرِ جَمَاعَةً ! . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلَّا . فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ . ^{للدورة} ^{أي العصب ما يعلق به} ^{دلتنا أنه لا يضر كما لم يكن}
 وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ . ^{دلتنا أنه لا يجب دوماً الملوغ إذا لم تزل العصابة} ^{يظهر الدم على جوانبها لا الإرجاء القدرية} ^{ولم يردوا}
 وَلَوْ انْقَطَعَ دُمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعُدْ انْقِطَاعَهُ وَعَوَدَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ ^{دلتنا أنه لا يجب على الفرج لاحتقال الشدة في الأولى ، ولما كان أداء العادة على الكمال} ^{في الثانية}
 زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءاً وَالصَّلَاةَ . وَجِبَ الْوُضُوءُ .

- (١) الحيض في اللغة : السيلان . المحيض : قال الماوردي : في قوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] : هو الحيض بإجماع العلماء ، وأما في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبنا : أنه الدم . اهـ « دقائق » . يخرج من أنفه رحم المرأة بعد طهرها على سبيل العصب (إسراج في ٧٢)
- (٢) قوله في « المنهاج » : (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق) ، فلفظة : (طلاق) زيادة حسنة ، وإن كانت لا ترد على عبارة « المحرم » . اهـ « دقائق » .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ وَالنِّقَاءَ ^(١) بَيْنَ الدَّمِ .. حَيْضٌ ^(٢) .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ ^(٣) : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ^{أي النفاس} ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ ^{أي الحيض} ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرُهُ .
 (١) النفاس : هو خروج الدم من الرحم في كل شهر .
 (٢) الحيض : هو خروج الدم من الرحم في كل شهر .
 (٣) النفاس : هو خروج الدم من الرحم في كل شهر .

* * *

(١) النِّقَاءُ : بالمد . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) أصلح قوله : (والنقاء بين الدم .. حيض) إلى قوله : (والنقاء بين أقل الحيض .. حيض) وهو تصحيح فيه نظر ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٤١٢ / ١) : (والأظهر : أن النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حياً بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر ، واحتوش بدمين في خمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيد « أل » العهدية في « الدم » ؛ فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلى « أقل الحيض » ليس في محله) ، ونقل الإمام الرملي في « النهاية » (٣٥٦ / ١) عن ابن الفركاح قال : (وقول المصنف : « بين الدم » كذا هو في عدة نسخ ، وقيل : إنه كان هكذا في نسخة المؤلف ، ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله : « بين أقل الحيض » ؛ لأن الراجح أنه ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض ، وقال المنكت : قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وأصلحت كما قال بغير خطه) ، قال الإمام ابن قاسم العبادي في « حاشيته على التحفة » متعباً ابن حجر : (قوله : « ليس في محله » فيه نظر ؛ ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرنية عليها ، فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه) ، ولكن تعقبه العلامة الشرواني بقوله : (بل في نظره نظر ؛ إذ لا يجوز - كما في « شرح مسلم » - إصلاح عبارة كتاب وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك ، بل يكتب في هامشه : قال المصنف كذا ، وصوابه كذا ، ولو سلمنا الجواز ، فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحاً ، وإلا .. فتحمل عليه ولو كان بعيداً) .

(٣) النفاس : بكسر النون . اهـ « دقائق » .
 النفاس : هو خروج الدم من الرحم في كل شهر .
 النفاس : هو خروج الدم من الرحم في كل شهر .

١- أي وقت الزوال يعني يدخل وقته بالزوال وهو قبل الشمس عن وسط السماء المسمى بوجزأ إليه بالاسواء فليس وقت الزوال من الوقت
 - الموجهة عنه الزوال وذلك أن الشمس إذا طلعت رتبع لكل شخص لكل طول في جهة المغرب ثم ينقص ما رتبع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهو الزوال
 ويثبت حينئذ لكل من غاب البروز ثم قيل إلى جهة المغرب فيعود الظل إلى جهة المشرق وذلك هو الزوال
 ٢- المغرب وسط البعدية ، ويعبر قال سبع ركعات فزاد ركعتين قبلًا وسأيت للصفحة صحيح استجاب تركعتين قبلًا
 ٣- براءة أو غيرها ، وما طالع القول في المدة أنه إذا شرع في أي صلاة ، الثاني من الوقت ما يعبر به قبل جاز له أن يجد في قرأه ، وسبغاً ، ولو خرج وقتاً ولو لم يخرج
 في الوقت ركعة وتكون قضاء ، ثم فيه ، وإذا شرع في الثاني من الوقت لا يعبر بالأصح أنه يحرم عليه ، ثم إن أدركت ركعة في الوقت سميت أدرك ، ثم
 كانت قضاء ، لكن المغرب كد شرع نزل على الجديد والثاني لا يعبر بمد

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ

أي المفروضات

الْمَكْتُوباتُ خَمْسٌ : معلومة ما الدين بالضرورة

أي وقت صحيح

أي مبرورة

الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ (٢) الشَّيْءِ مِثْلُهُ
 سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ/أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَبْقَى/حَتَّى تَغْرُبَ ،
 وَالْإِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ .

الشمس وينبغي جمع زوايا

بعد ظل ٨ سوا

وَالْمَغْرِبُ : بِالْغُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ (٣) فِي الْقَدِيمِ ،
 وَفِي الْجَدِيدِ : يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدَرٍ وَضَوْءٍ ، وَسَرَّ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ
 رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ/وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ

من المكون المبني على كرم في المغرب أو
 ١٠ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها
 الصحيح ٢ يجوز

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بَالٍ فِي الْمَجْرَمِ عَلَى صَوِّهِ أَيْضًا

الصادق

المحرم

يدخل وقت

وَالْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالْإِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ
 ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

أي لو أجزأ السماء يكون هكذا : فإنه يعلم سبيله

يدخل وقت

وَالصُّبْحُ : بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُتَشِيرُ ضَوْؤُهُ (٤) مُعْتَرِضًا بِالْأَفْقِ ، وَيَبْقَى دَنَا
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْإِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ . وهو الإسفار

دلو يدخل

- (١) الصلاة : هي في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتغالها عليه ، لهذا هو الصواب وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . اهـ « دقائق » .
- (٢) الظل : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة وظل الليل ، وظل الشمس : ما ستر الشخص ، ويكون من أول النهار إلى آخره ، ويختص الفاء بما بعد الزوال ، فالظل أعم . اهـ « دقائق » .
- (٣) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد : الأحمر ، هي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق » .
- (٤) قول « المحرر » : (الفجر هو الذي يستطير ضؤوه) معناه : ينتشر كما قال « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

١- كذا قرآن فنه دأ ناس حيث من الصلاة الرجل أهله . وأعلم أن وجوب هذه الصلوات موقوف على أن يكون ما يسبقه وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العلم على منعه من تأجيله . فلو لم يكن العلم بوقت الصلاة لم يكن العلم بوقت وجوبها . وإذا كان يمكنه العلم بوقت الصلاة لم يكن العلم بوقت وجوبها . وإذا كان يمكنه العلم بوقت الصلاة لم يكن العلم بوقت وجوبها . وإذا كان يمكنه العلم بوقت الصلاة لم يكن العلم بوقت وجوبها .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ : عَتَمَةٌ ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، ^{أي صلاة العشاء بعد دخول} وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ ^{أي بعد صلاة} ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْأَصَحُّ : اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ،

وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ .
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ . فَلَا أَصَحَّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ أَرْكَعَةٌ . . . فَالْجَمِيعُ

أَدَاءً ، وَإِلَّا . . . فَقَضَاءٌ .
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . . اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا يَضُدُّ

وَيُبَادِرُ بِالْقَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ

الشَّمْسُ كَرُمُحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائَتِهِ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ،
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
وَسَجْدَةِ شُكْرِ ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ ^(١) عَلَى الصَّحِيحِ .

^{أي صلاة العشاء بعد دخول}

فَضْلُكَ ^{أي صلاة العشاء بعد دخول}

[فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ]

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}
الْمُرْتَدَّ ، وَلَا الصَّبِيَّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا السَّبْعُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا الْعَشْرُ ، وَلَا ذِي حَيْضٍ ،

أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ .
^{أي صلاة العشاء بعد دخول}

(١) قولهما : (لا تكرر الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما : (في مكة) ؛ فإنه
يوهم اختصاصها دون باقي الحرم . اهـ « فائق » .

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ ١. وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ ^{لوجوبها} بِأَخْفَى مَا يَكُنِ

وَالْأَظْهَرُ ٢ : وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ دَعْوَةِ

الْعِشَاءِ ^{دعوتها للوجوب} أَنْ يَحُلَّ الشَّفَعُ مِنَ الْمَوَاقِعِ قَدْرَ الْمَلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ وَأَنْ تَقْدُوتِ رُخَا الْحَشَّةِ وَأَنْ كَثُرَ مِنْ قَدْرِ أَهْضَالِ الْعَصَةِ وَأَنْ لَا يَرَاكَ الرَّاجِعُ نَتَوَكَّلَاتِ الْوَقْتِ مَعَهُ ^{مما لا بد من} وَأَنْ يَكُنْ قَدْرُ الْمَوَاقِعِ الْأَحْزَامِ مَقُولًا لَا رَجْعَ عَلَيْهِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرُ أَنْ خَلَّتْ مِنَ الْمَوَاقِعِ قَدْرَ الظُّلَّةِ وَالْعَصَةِ فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَبَرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُنَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعَلِي

الصَّحِيحِ بِمُقَابِلِهِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ ٣ . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرَضِ ٤ ، نَاحِفٌ مَكُنَ ظَهْرُ لَوْجِ قَدْرِهِ

وَالْأَلَّا ٥ . فَلَا تَجِبُ تِلْكَ الْعَصَةِ

فَضْلُهَا

[في بيان الأذان والإقامة]

الْأَذَانُ ١) وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ ^{للمسألة} لِلْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ٢) بِرُفْعِهَا أَوْ تَنْصِيحِهَا وَالْجَدِيدُ : نَذْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتُهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَذُنٌ فِيهِ وَيَقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ٣) وَلَا يُؤْذَنُ فِي الْجَدِيدِ ^{للمسألة} دُونَ الْقَدِيمِ يُؤْذَنُ لَا

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بِالْأَذَانِ فِي الْقَدِيمِ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ وَفِي الْجَدِيدِ حَقٌّ لِلْوَقْتِ

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ ٤) . لَمْ يُؤْذَنَ لِغَيْرِ الْأُولَى ^{بموجبها} وَبَقِيَ لِكُلِّ مَنَّا

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ ، لَا الْأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ بِمُقَابِلِهِ يَنْدَبَانِ بَأَنَّ نَأْيَ بَيْنَهُمَا دَعْوَةٌ دَلِيلٌ لَا يَنْدَبَانِ

(١) الأذان والأذنين والتأذنين : الإعلام . اهـ « دقائق » . هرواق : الإبراهيم . وشرحه قول المحققين يعلم بوقت الصلوة المفروضة المبرم ص ٢٨
(٢) الصلاة جامعة : بتبصيرها ، الأول إغراء ، والثاني حال . اهـ « دقائق » .

١. بينا نأمله) أي ليس مع المؤذن ركعة المقيم التردد (مثل قوله) ولو كان الجمع جيباً أو حائضاً وإذا كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقرأها وحده (المؤذن) ولو سمع بها الأذان سئل له أن يجيب في الجمع

معظمه

وَالْأَذَانَ مَشْنِيً ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى (١) إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ .

أي الإمامة والإمام هو الإمام المقيم في كل ركعة صلاة أو غير صلاة

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ (٢) فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، وَرَأْنُ

يُؤَذِّنُ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ بِلَا دُيُوبٍ الْإِقَامَةَ بِالْقَبْلِ بِالْبَصَرِ فِي جَمْعِهِاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ عَنْ مَوْلَاهُ دَلُو بِلَهْمَاةِ

وَيُسْتَرْطُ تَرْتِيلُهُ ، وَمُؤَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ دُجْلُ الْإِقَامَةِ بِمَا يَنْفَعُ الطَّوْلَ وَالْإِقَامَةَ

وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالذِّكُورُ . سَلَامٌ أَذَانُ الْإِقَامَةِ فَتَقْدِمُ صَوْتَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ لِحَاجَتِهِ

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ أَشَدُّ كَرَاهَةٍ

وَيُسَنُّ صَيِّتُ ، حَسَنُ الصَّوْتِ (٣) ، عَدْلُ بَيِّنَةُ أَذَانُ نَاسِخًا دُجْلُ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ بَيِّنَةِ الْوَقْتِ

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (٤) .

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، إِلَّا فِي حَيْغَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ) دُجْلُ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ أَرَادَ دُجْلُ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلِّ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَغِهِ ، ثُمَّ : (اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ

(١) قوله : (الأذان مشني) بإسكان التاء ، و (الإقامة فرادي) أي : معظمها ، وإلا . فلفظ الإقامة

والتكبير مشني ، ولهذا استثنى « المنهاج » لفظ : الإقامة ، وإنما لم يستثن التكبير ؛ لأنه على نصف

لفظه في الأذان ، فكانه مفرد ، ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي

الفاظه ؛ فإن كل لفظة بنفس . اهـ « دقائق » .

(٢) الترجيع : أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً بالغا . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (ويسن صيئت حسن الصوت) أراد بالصيئت رفيع الصوت . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره (آخر الليل) . اهـ

« دقائق » .

2051,
2

لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ

مفتی

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ . قَعْدَ كَيْفَ شَاءَ ، مَا أَفْشَأُ أَفْزَأُ . يَعْشُرُ

الْأَظْهَرُ. وَيُكْرَهُ الْأَقْعَاءُ؛ بَأَنَّ تَحْلِسَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَهُ نَاصِلًا، كُنْتُمْ أَشْرَئُفَ خَنَ: أَعْرَفَهُ

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ . صَلَّى لِحَبْنِهِ الْأَيْمَنَ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَمُسْتَلْقِيًا (٢) .

وَلِلْقَادِرِ النَّفْلِ قَاعِدًا، وَكَذَا مُضْطَجِعًا فِي الْأَصَحِّ. ^{سواء الرادب ودرجها له النفل} ^{ويزعمه أن ينفذ الموكب (الموكب)} ^{مقابلته لجميع النفل من أضطجاعي}

الْبَاحِ : الْقِرَاءَةُ لِلنَّاحَةِ

وَيَسْتَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ عِلْمًا وَنُبًى ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝١٠٠

عَلَّ الْمَذْهَبُ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ عَامَّةً حَا.

فِي بَابِ الْمُسْتَرْذِيَّةِ

تَبَيَّنَ (أَلَا تَرَى) كَأَنَّكَ رَكْعَةٌ، الْاِرْكَعَةُ مَسْهُوقٌ، وَالْاِسْمَلَةُ مِنْهَا،

وَسَعِينَ

لَا أَفْأَلْ (فَأَدَّ) (ظَاء) لَمْ تَصَحَّفْ فِي الْأَصَحِّ

[illegible]

وَيَجِبُ تَرْبِيَّتُهَا وَمَوَاطَنُهَا ^{يَنْطَلِقُ الدَّوَارُ} ^{دَعَايُهُ يَنْطَلِقُ} أَلَّا يَلَاقَ كَتَامَ نَهْ إِعْزَازَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ (٣) . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ الدَّوَارَ

(١) قوله : (يشترط نصب فقاره) هو بقاء مفتوحة ، ثم قاف ، وهو : ظُهره . اهـ « دقائق » . السراج ص ٢٤ : غلام الظهر على ظهره وأصله النبيلة ولا بد من أن رأسه ليسيل بوجه القبلة

(٢) قول « المنهاج » : (فإن عجز .. فمستقلياً) هو زيادة له . اهـ « دقائق »

(٣) قوله : (فتحه عليه) أي : تلقينه إذا وقفت قراءته . اهـ « دقائق » .

للمدائن الفاسق فلا يقطع سكونه ينظم المدونة سكرت

قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ : جَوَازُ الْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ① .

فَإِنْ عَجَزَ . ② أَتَى بِذِكْرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنْ (الْفَاتِحَةِ) فِي

الْأَصْحِ ③ .

وَيُسَنُّ عَقَبَ (الْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةُ الْمِيمِ بِالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ (١) ، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ (٢) ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعْ ، فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ .

٥ - الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ ^{منها الركوعان}

(١) قول « المنهاج » : (بالمد ويجوز القصر) تنبيه على رجحان المد . اهـ « دقائق » . (كحلح المد الصلاة) . (السراج) .
 (٢) قولهما : (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه على حقيقة مقارنته . قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر ، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين . اهـ « دقائق » .
 (٣) المفصل : من (الحجرات) إلى آخر الختمه ، وقيل : من (ق) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجائيه) ، سمي به ؛ لكثرة الفصول بين سورته ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . اهـ « دقائق » .

أَيْ الْقَوْتُ وَمَقَامُهُ الرَّجْعُ

أَيْ الْقَوْتُ وَمَقَامُهُ الرَّجْعُ

أَيْ الْقَوْتُ وَمَقَامُهُ الرَّجْعُ

أَيْ الْقَوْتُ وَمَقَامُهُ الرَّجْعُ

وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ الْأَمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومَ لِلدَّعَاءِ ^{بِحُجْرَةِ الْمَأْمُومِ} وَيَقُولُ الثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ^{لِيُحْدِثُوا بِهِمْ} قَبْلَ ^{أَيْ عَمَلِ الْإِسْتِغْنَاءِ} بَرَأ ^{أَيْ مَعْرِفَةِ سِرِّهِمْ}

وَيُشْرَعُ الْقَنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ ^{أَيْ سَائِرِ} الْأَمْثَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ^{وَمَقَامُهُ مَقَامُ مَنْ خَفِيَ بَيْنَ الْقَنُوتِ وَدَعَا} .

٧ - السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّةً ^{مِنْ الْأَرَاكَانِ} لِكُلِّ رَكْعَةٍ

وَأَقْلَهُ : مُبَاشَرَةً بَعْضُ جَبْهَتِهِ مُصَلَّاهُ ، ^١ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ . جَازَ إِنْ لَمْ

يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ^{فَإِنْ تَحَرَّكَ لَمْ يَحْزَلْ بِطَلْعِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ عَامِدًا دُخِرَ بِمَحَلِّ الْمَنْفَعْلِ كَمَا يَنْبَغِي بِهِ لَا يَنْبَغِي دَلُوسُهُ عَلَى مَحَايَةِ جَبْهَتِهِ لِحُضُورَةِ بَابِ شَقِّ الْمَدِّ} وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{أَيْ مَوْضِعُ السُّجُودِ} وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّا وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ ، ^{أَيْ السُّجُودِ} وَالْأَ يَهْوِي لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ

لَوْجُهُ . وَجِبَ الْعُودُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهَوِيهِ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، ^{أَيْ كَلْبَهُ} وَيَكْبُرُ لِهَوِيهِ بِلَا رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، ^{أَيْ كَلْبَهُ}

وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : (اللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ .

وَيَفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخَتَنَى ^{أَيْ الْمَرْئَتَيْنِ إِلَى الْخَتَنِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ}

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا ^{أَيْ مَلُوحًا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ لَا يَكُنِي دَرَجَةً أَنْ يَبُودَ إِلَى السُّجُودِ لِيَرْفَعُ}

وَيَجِبُ : أَلَّا يَقْصِدَ بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ ، وَأَلَّا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالِ ^{أَيْ لَهَا كُنَانٌ صَحِيحٌ} وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ

٨ - وَهَذَا عَلَى هَيْئَةِ الْعِزَّةِ وَمَا هُوَ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَتَنِ فِي ذَلِكَ حَالُ دَلَاةِ الْإِعَادَةِ ، وَكَامِلُ الْإِكْمَالِ السُّجُودِ عَلَى رِجْلَيْهِ

أَصَابِعُهُ قَائِلًا : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي / وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي
وَعَافِنِي) .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى .

وَالْمَشْهُورُ : سَنُ جَلَسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . ^{في الصلاة} ^{في المشهور}

التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ : التَّشَهُُّدُ ، وَقُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

فَالْتَّشَهُُّدُ وَقُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلَامٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلَّا . . فَسُتْنَانِ ، وَكَيْفَ
قَعْدٌ . ^{في التشهد} جَارٌ .

وَيُسْنُ فِي ^{التشهد} الْأَوَّلِ : الْإِفْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبٍ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، ^{في التشهد}
وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقَبْلَةِ ، وَفِي ^{بين التشهد} الْآخِرِ : التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَالْإِفْتِرَاشِ ، لَكِنْ
يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ .

وَالْأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي ^{في التشهد الأخير} .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعُ بِلَا ضَمٍّ ^{في التشهد} .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الضَّمُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{في التشهد الأخير}

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ^{في التشهد الأخير}

الْمُسَبِّحَةَ أَوْ يَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَالْأَظْهَرُ : ضَمُّ الْأَيْدِي ^{في التشهد الأخير}

إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ^(٢) . ^{في التشهد الأخير}

(١) في هامش (أ) : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ، وأشار عليها به (صح) .

(٢) قولهما : (عقد ثلاثة وخمسين) هذا شرطه عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البنصر ،
وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أنه يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها
أهل الحساب تسعة وخمسين ، وإنما قال الفقهاء : (ثلاثة وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعة

الذي يلقبه صلى الله عليه وسلم
في أول ما علم من
بشره

وَسَلَّمَ فِي الْفُطْرَةِ لَمْ يَسْأَلْهُ

الصلوة على الرسول

وَسَلَّمَ فِي الْفُطْرَةِ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ،
وَالْأَظْهَرُ : سَنَهَا فِي الْأَوَّلِ

وَلَا تُسَنَّ عَلَى الْآلِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَتُسَنَّ فِي الْآخِرِ (١) ، وَقِيلَ :
تَجِبُ نَبِ

وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ . وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَتُهُ السَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الْعَالَمِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وَأَقْلَهُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ (الصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُهُ) .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، وَثَبَّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ سَطْرُ الْفَتْوَى أَشْهَدُ

هَبْ أَوْجِبْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ أَوْ سَنَاهَا

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (٢) . . . سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ (٣) ، وَكَذَائِنِ
الدُّعَاءِ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ . (دَعَاءُ السُّرُورِ دَعَاءُ الْغُلَامِ دَعَاءُ الْمَدَامِ رَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ إِلَى الْإِمَامِ)

وَيُسَنَّ الْأَيْزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُفِضَ أَنْ يَقْرَأَ
الْإِيمَانَ فِي الدُّعَاءِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرَ مِنْهُ مَا شَاءَ مَا مِنْ دُعْوَةٍ فِي سِرِّهِ

وخمسين ؛ أتباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .
أهـ « دقائق » .

- (١) في (ب) و (ج) : (في الآخر) .
 - (٢) في (ب) : (حميد مجيد) ، وفي (أ) : (حميد مجيد) .
 - (٣) في (ب) و (ج) : (في الآخر) . وفي (أ) : (حميد مجيد) .
- الذي يلقبه صلى الله عليه وسلم في أول ما علم من بشره . . .
الصلوة على الرسول . . .
وَسَلَّمَ فِي الْفُطْرَةِ . . .
وَأَكْمَلُ التَّشَهُدِ مَشْهُورٌ . . .
وَصَرَّحَ الْعُلَمَاءُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَتُهُ السَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الْعَالَمِينَ . . .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . .
وَأَقْلَهُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . . .
وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ (الصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ) . . .
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ، وَثَبَّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ سَطْرُ الْفَتْوَى أَشْهَدُ . . .
هَبْ أَوْجِبْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ أَوْ سَنَاهَا . . .
وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَالزِّيَادَةُ إِلَى (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (٢) . . . سُنَّةٌ فِي الْآخِرِ (٣) ، وَكَذَائِنِ الدُّعَاءِ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ . (دَعَاءُ السُّرُورِ دَعَاءُ الْغُلَامِ دَعَاءُ الْمَدَامِ رَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ إِلَى الْإِمَامِ) . . .
وَيُسَنَّ الْأَيْزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُفِضَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِيمَانَ فِي الدُّعَاءِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ غَيْرَ مِنْهُ مَا شَاءَ مَا مِنْ دُعْوَةٍ فِي سِرِّهِ . . .
وخمسين ؛ أتباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . أهـ « دقائق » .

١- لأنه ربما كان المردود سجدة من الأولى جرت بسجدة من الثانية جرت بسجدة من الرابعة وهكذا تركت الثلث
 ٢- لا يحق أن ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وتكمل الأولى بسجدة من الثانية والثالثة ويلتزم بالتيار الرابعة خاصة سجدة
 ٣- الخشوع: وهو بطن القلب وكلف الجوارح فيسحق أنه رافعة بين يديه تلك الملوك يتأجبه وإنه ربما ردت صلوة ولم يقبل

رَكَعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . ثَلَاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ

سَبْعٌ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ مِنَ الرُّكَعَاتِ إِذَا طَافَ لَهُ رَكْعَةٌ فِي سَجْدَةٍ وَيَتَوَدَّعُ ذَلِكَ بَرَكٌ طَائِفَةٌ أَوْ سَجْدَةٌ عَلَى مَتْرَكٍ بِرَكْعَةٍ

في جميع صلواته إلى فاد الشهد عنه إرشاد بمسحته فيلزم إليها

قُلْتُ : يُسْرُ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ ،

وَعِنْدِي : لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا - وَالْخُشُوعُ أَوَّلُ دُبُرِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرُ ، وَدُخُولُ

الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا يَمِينِهِ يَسَارَةً ، وَالِدُعَاءُ

فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ

الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَتَنَقَّلَ لِلنَّقْلِ مِنْ مَوْضِعٍ

فَرَضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ ،

وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . فَيَمِينِهِ ،

وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامٍ الْإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَسْلِمَ ،

وَلَوْ أَقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بكره لا يترك مع القلب القفلا

إذا أحيى أرض بنية جلا سعيها فلا يصير سجدا بغير الوية . . ذلك من صلواته على زيد فلم على قوم هو فهم . . استثناء بالنية فإنه لا يجت

دشيرة القفلا : يلفظ الطعن . . فإن لم يلفظ فلا وضوء . . من التور فلو نواه بقلبه ولم يلفظ لا يفتد . . ولا اشترى شاة بنية الأضحية أو

الاصداء فلا يصير . . من يلفظ باللفظ سلة باللفظ في البلد نفوذ لا غالب فلا يقبل وضوء نوعا لم يصح منه بنية القفلا . . ولو لم قال

استغاثت ثم قال أهدت إن شاء الله لم يبدل من يلفظ بلفظ . . ومن لم يحكم بتركه معية ولم يلفظ به لم يأثم . . الجاه ص ١٩

النية تركها سفارة القفل . . في صدره لا تحب المقارنة فلا العدم فيجوز تقديم نيته على الغير . . فلو نوى مع الغير لم يصح على نفسه . . الجاه ص ١٩

اجتنبوا شرب الخمر: فلو اجتنبوا في شرب الخمر لم يطهر له شيء مما كان راءا
نارهم صلاتهم مع شرب الخمر

خامس الشروط

الابن ابي عمير

وَأَطْهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ بَيْنَهُمَا نَجَسٌ
أَجْتَنَّهُ، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجْهٌ ١. وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، فَلَوْ ظَنَّ
طَرَفًا. ٢. لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ...
فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَةً ٣. طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا... فغَيْرُ
الْمُتَّصِفِ (١) طاهر والمتصف نجس بنفسه وحده. ومقابل الامع ان الثوب بهذا النسل يبرئ من النجاسة بغسله دفعة واحدة

كأن كان عمامة الطويلة مع حماره نحو

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضُ
طَرَفٍ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ
تَحْتَ رِجْلِهِ. صَحَّتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ

الصلوات للصلوات احتياجه للصلوات
تقع صلاته مع ولا يلزم نزعه اذا وجد الطاهر

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقِدَ الطَّاهِرَ. فَمَعْذُورٌ، وَإِلَّا... وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ
يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا. قِيلَ: وَإِنْ خَافَ فَإِنْ مَاتَ ٤. لَمْ يُنَزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ ٥.
وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا ٦. بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ

تطال اذا نزع
مقابل لا تطال
الصلوات لا تطال
الصلوات لا تطال

وَطَيْنُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُعْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، أَمَّا الْعَمَلُ وَالْإِحْتِرَازُ
وَيُخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ٧.

ابن القيم في الطهارة

وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ الدُّبَابِ ٨، وَالْأَصَحُّ: لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ،
وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعَرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.

وهو ما قيل

ابن القيم في الطهارة

قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ... فَلَا يَبْقَى عَنْهُ

هذا في ثوبه لم يصبه الدم بنفسه
الغوب للدمعة او ليس ثوبه مثل القليل فيه فلا يفتى
من القليل

- (١) قوله: (غير المتصف) هو بفتح الصاد. اهـ «دقائق».
- (٢) ونيم الذباب: هو بكسر النون: روثها. اهـ «دقائق».
- (٣) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)
- (٤) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)
- (٥) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)
- (٦) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)
- (٧) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)
- (٨) لم ينجس بالصلوات (مقابل لا يطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال) والصلوات لا تطال (مقابل لا تطال)

وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ / وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ . . قِيلَ : كَالْبَثَرَاتِ ،
 وَالْأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . فَكَالِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلَّا بَدَأَ بِفَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ
 فَلَا يُعْفَى ، وَقِيلَ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ بَلَدٌ بَدَأَ بِدَمِ الْأَجْنَبِيِّ
 قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ ، وَالْأَظْهَرُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ [دَم] الْأَجْنَبِيِّ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْقَلِيلِ مَا يَبْدُو النَّاسُ عَفْوًا

وَالْقَنِيحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلَا
 رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ بِمِثَالِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ
 قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمَهُ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . نَبِيْلُ
 وَجَبَ الْقَضَاءُ (١) عَلَى الْمَذْهَبِ بِالْمَرْبُوعِ الثَّانِي فِي دَجْوَةِ تَوَلَّاهُ

فَصْنُوحُ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ / أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ بِمِثَالِهِ لَا تَبْطُلُ بِالْمَدَّةِ
 وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّنَحُّنَ وَالضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . .
 بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا تَبْطُلُ بِمِثَالِهِ إِذَا بَطَلَ بِمِثَالِهِ بَطَلَتْ

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ / إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ / إِنْ
 قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي التَّنَحُّنِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلْبَةِ / وَتُعْذَرُ
 الْقِرَاءَةُ ، لَا الْجَهْرُ فِي الْأَصَحِّ بِمِثَالِهِ إِذَا بَطَلَ بِمِثَالِهِ بَطَلَتْ

(١) لفظة : (القضاء) ليست في (ب) و (ج) .
 راجع للتفصيل في هذا الباب ما ذكره في هذا الباب
 ولا يكثر على بقدر الحاجة

١- اي نياحه خطا لولا نيا بي جوف القيلة وصوت المصلي عند عزيمته عن المصلي فياذا فعل الحقة كذات سن له
٢- القبة الاخرة: اي التي لم تنس راما التي نهت فلا تسبح الصلوة فيغير حاله
٣- والاهم: وكما استيقاد القيد في الصلوة الا يقدر على الصلوة وكذا قرئ من ان يقدر

فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ سَكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا (١) . . . بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ . رسالة ٧ سطر ١٢ الوهمي من المعطوف شرط ٢ الوهمي من
أثره

وَيَسِّرْ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةً ، أَوْ بَسْطَ مُصَلِّيٍّ ،

أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ . . دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ لِمَا تَعَارَفَ الطَّرِيقَ . دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ لِمَا تَعَارَفَ الطَّرِيقَ . دَفْعُ الْمَارِّ ، وَالصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ لِمَا تَعَارَفَ الطَّرِيقَ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفَّ شَعْرَهُ أَوْ

ثَوْبِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رَجُلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ

ادعائكم الى البيان ، اما في البرية فكلوا *

- (١) قوله : (فبِلع ذوبها) بكسر اللام . اهـ « دقائق » بكسر اللام . وهو : مدافعُ الغائط . اهـ
(٢) قوله : (حاقناً أو حاقباً) الأول بالنون ، وهو مدافعُ البول ، والثاني بالباء ، وهو : مدافعُ الغائط . اهـ
« دقائق » . (أم خارفا) أي مدافعاً للرجل (أم ساقا) أي مدافعاً لها
(٣) قوله : (بِحُضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما . اهـ « دقائق » .

١- ولما رجع الصيام عند العلم . وتقابل الأضواء بتقابل التقدير ، وهذه هي غير المتأخرم أما هو فلا يتقبل في إمامه بيان تحلف بطول
٢- أما إذا شغل في البيت وتكلم الإجماع فإنه تارة الإعادة وتقابل المشهور ، يبرز الشك هذه التكم كما في صلب الوحدة

بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا . / فَلَا أَوْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا . / فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ ① ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعُودُ لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{أي العود} ^{بأن لم يجد بطلت صلاته إذا لم ينو المداومة} ^{أما إذا قصد المأموم الترك فلا يلزمه العود بل} ^{يسن ولو رجع قبل إتمامه تأسيسا غير بين العود والاستحباب أو عاذا سن له العود} ^{مستلزم الشهادة} ^{أي بما ذكره} ^{للمو} وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . عَادَ لِلشَّهَادَةِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ^{منه إلى القعود لما إذا كان} ^{العود أقرب أو على العود} ^{فلا يسجد}

وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ ^{بِهِ الْقِيَامُ}
وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، ^{أَيُّ السُّجُودِ بَيْنَ مَا يَنْتَعِلُ جَمِيعَ عَمَدَاتِ السُّجُودِ} وَيَسْجُدُ ^(١)
^{أَيُّ حَازِلِهِ الْعُودِ} ^{أَيُّ مُدِّ الرُّكُوعِ} لِلْسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاعِ

وَلَوْ شَكَ فِي تَرْكِ بَعْضٍ ۖ سَجَدًا ۖ أَوْ اِزْتَكَا بِنَهْيِهِ ۖ فَلَا يَسْبِقُهُ
وَلَوْ سَهَا وَشَكَ ۖ هَلْ سَجَدَ ۖ فَلْيَسْجُدْ ۖ

وَلَوْ سَـهَآ وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . فَلْيَسْجُدْ .
وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا . أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدًا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ
وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثْلُهُ : شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ : أَثَلَّةٌ
 هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرُ فِيهَا . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ . سَجَدَ ^{لِرَدِّهِ أَوَّلَ رَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ}
 وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ . ^{غَرِيْبَةٌ وَكَبِيرَةٌ إِجْرَاءً}

وَسَهْوُهُ^{إِرْثَاءُهُ} حَالٌ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامُهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ^{إِنْ مَكَانَ طَلَبِهِ} . سَلَّمَ
مَعَهُ وَلَا سُجُودَ^{بِسُجُودِ}

وَلَوْ ذَكَرْنَا فِي تَشْهَدِهِ تَرَكَ رُكْنٍ غَيْرِ الْنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ ^(٢) . . قَامَ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ . ^(١) أَمَّا الْمَوْضِعُ فَهُوَ تَرَكَ الرُّكْنَ الْمَذْكُورَ بِإِثْنَيْ عَشَرَ سَجْدَةً .

(١) في (ب) و (ج) ونسخة في هامش (أ) : (وسجد).

(۲) فی (ب) : (والتکبیرة) .

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ، فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ . . . بَنَى وَسَجَدَ رَأَاهُ الرَّسِيدُ ^{أما به}
وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ . . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا . . . فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ ^{في المحلة أما المحلة فلا يحمي سجدته} ^{أو كان لا يدين الإمام أنه سجد لله تعالى فلا يملك سجدته} ^{دلي قول فخر لا يسجد}

وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ . . . رَسِيدُ إِمَامٍ ^{وَمَقَالُ الرَّسِيدِ}
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ . . . سَجَدَ الْمَسْبُوقُ ^{أي المسبوق}
آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ . . . وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ ^{وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ}

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ ^{فِي وَاجِبَاتِهِ وَفَضَائِلِهِ وَذَكَرَ}
تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ . . . وَمَقَابِلُ الرَّسِيدِ لَا يَسْجُدُ : أَحَدُهُمَا إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ السَّجْدَةِ أَوْ بِزِيَارَةِ بَيْتِهِ . . . وَالْآخَرُ : أَنَّهُ غَيْرُ بَيْنِ التَّحِيمِ وَالْإِيمَانِ ^{وَمَقَابِلُهُ أَنْ الْعَدَمُ كَالسَّجْدَةِ}

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا . . . فَاتٍ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ . . . فَاتٍ فِي ^{رَأَاهُ الْقَبِيلُ : إِذَا كَانَ السَّجْدَةُ أَوْ بَيْتَهُ أَوْ لَدَى}
الْجَدِيدِ، وَإِلَّا . . . فَلَا عَلَى النَّصِّ . . . وَبَيْنَ مَوَاقِفِ ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ}
وَإِذَا سَجَدَ . . . صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ . . . وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ عَمْدًا وَلَا بِزِيَارَةِ ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ}

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . . أَتَمُّوا ^(١) ظَهْرًا وَسَجَدُوا . . . ثَانِيًا ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ} ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ} ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ}
وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . . سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ . . . وَمَقَابِلُهُ لَا يَسْجُدُ ؟؟ ^{لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ}

* * *

١- وموت الجمعة عز وجل وقت الظهر فيه . . . نعم السجود في هذه الحالة حرام عند العالم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع الصلاة
وإذا قلنا بالعقد . . . لا يكبر الاحتياج ولا يشهد على الأضحية وعلى مقابله يكبر ولا يشهد في الأضحية

(١) في (أ) : (أتموها) .

١- سجدة الأركان أربعة: البنية وتكبيرة الإحرام، والسجدة والسلام. وأما الركن من السجود فلا واجب لإتمام السجود، والكسوف للسلام غير متعين
 فيلزمه مطلقاً
 ٢- (شروط الصلاة) كما سبق في التلوة، والسر، والطهارة، والكف عن صفاته الملوثة، ودخول الوقت بأن يكون قد قرأ الآية أو سجد بكاملها

بَابُ

[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ، وَهِنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: مِنْهَا سَجْدَتَا
 (الْحَجِّ)، لَا (صَ)؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرُمُ
 فِيهَا فِي الْأَصَحِّ. ^{مقابلته لا تحرم ولا يطل}

وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ.

قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{دلالة المستمع أكد}

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَائَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ
 إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ، أَوْ أُنْعَكَسَ. ^{بطلت صلاته} بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. ^{إذا نوى المخالفة}

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ: نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِللَّهُوِيِّ
 بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً أَوْ سَلَّمَ. ^{جواباً}

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ. ^{مقابلته لا يشترط}
 وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا: كَبَّرَ لِللَّهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ

يَدَيْهِ. ^{أي ليس الركن، ونحوه بقوله سجود النعمدة، وجواباً إذا كان غير مأموم، ويضمهم ذهب إلى عدم وجوب اليدين}

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{بجوابها أي نكره هذه الجملة ولا يطل}

وَيَقُولُ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ

وَقُوَّتِهِ) ^{فيل داخل النعمدة رهاً} قَبْلَ أَلَمِ أَحْسَى إِلَى الْقَيْنِ

في سجدة تكبيرة

لو كررت مرة

ومقابلته تكبيرة السجدة الأولى من الثانية

وَلَوْ كَرَّرَ آيَاتِي فِي مَجْلِسَيْنِ... سَجَدَ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَ ، وَرَكْعَةُ

كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ ^{يُبادر}

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ عَزَا لَمْ يَسْجُدْ ^{من طلب منه السجود} . بِمِثْلِ الصَّلَاةِ الْآخِيَةِ صَبَّحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَسَنَّى فِيهِ تَرَاوُ (أَلَمْ تَرَ) ^{في نسف ترواة كية سجدة في الصلاة بقصد السجود بيان قراء بقصد ذلك وسبح}

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ ^{يبدو سجدتها العالم في كل صلاة} . وَتُسَنُّ لَهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى أَوْ عَاصٍ ^{ابن حنبل} . وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى . ^{ابن حنبل}

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ^{ابن حنبل} . جَاءَ الصَّلَاةُ فِي كَيْفِيَّةٍ وَشَرَاهِلَ ^{ابن حنبل}

وَالْأَصْحَ : جَوَّازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ . . جَازَ الْإِيمَاءُ ^{ابن حنبل} . عَلَيْهَا قَطْعًا . ^{ابن حنبل} .

* * *

ابن الوتر

(عطل المنة الزمردية للسهو وان طلال بطل)

وَلَوْ كُنْتَ فِي الْوَرْدِ مِنْ عَمْرٍاءَ
يَقِفُ فِي الْوَرْدِ

[illegible]

* المصنفان ثمان

وَمِنْهُ: الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا: رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: اثْنَا عَشْرَةَ. المعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان وسبعون ركعة، ثم ركعتا الركعة الأولى والركعة الثانية.

وَكِتَابُهُ الْمَسْجِدُ أَرْكَعَتَانِ ⑤، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ آخِرٍ، لَا رَكْعَةٍ ① عَلَى الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَكَذَا الْجَنَازَةُ ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ (٢) ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقَالِهِ لَا تَتَكَرَّرُ بِجَلْدِهِ قَبْلَ مَلَا الْإِنْجِلِي سَهْدًا وَنَحْوِ الْفِعْلِ

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ ^{التي} قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ^{الفرص} ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ ^{بمنزل القبلة بعد أدائه} .

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ. نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ ^{من النفل} وَمَا لَمْ يَمُوتْ لَا يَفِيضُ مِلَّةً أَوْ يَقْضِي ^{أي هذه التسم} وَقِسْمُ كَيْسٍ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَكِنْ الْأَصَحُّ : تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ ^{وهو مشهور كونه بعشر ركعات أي كل ليلة من رمضان} وَمَا لَمْ يَمُوتْ لَا يَفِيضُ مِلَّةً أَوْ يَقْضِي ^{أي هذه التسم} وَأَفْضَلُ هَذِهِ التَّسَمِ الْعِيدَانِ

(١) في (أ) : (لا بركة) .

(٢) في (ب) و(ج) : (وسجدة تلاوة وشكر).

وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِذَا هِيَ تَشْهَدُ رَاحَةً تَرَى السُّورَةَ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ هِيَ عَلَى مَا نَوَى . تَشْهَدُ بِمَا كَرِهَ تَرَى فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي تَبْلُغُ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَى
وَأِذَا نَوَى عَدَدًا . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ / وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلَّا : يَبْدُو أَنْ يَغْيِرَ النِّيَّةَ فَيَتَبَطَّلُ .

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا . . فَلَا صَحَّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .

بَيِّنَةُ الزِّيَادَةِ : ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّجُودِ . أَمَّا النُّفْلُ فَرُكْعَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ . وَنَوَى الْأَوَّلَى / يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقَعْدَةِ

قُلْتُ : نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَإِنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ .

بَيِّنَةُ آخِرُهُ : وَهُوَ مَعْلُومٌ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ الزَّمَنِ
أَمَّا آخِرُهُ : بِغَيْرِ اللَّيْلِ كَالْعَبْدِ فِي قُبَّةِ

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ - غَيْرِ الْجُمُعَةِ - سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ .

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرِيَةِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ : ^{بِمَنَانِهِمْ قَوَّتُلُوا} ،

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّذْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكَّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ

تَعَطَّلِ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ لَغَيْبِهِ .

وَإِذَا ذَاكَ تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأَشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ

إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِذَا ذَاكَ بَعْضُ الْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ .

وَالصَّحِيحُ : إِذَا ذَاكَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

وَلِيُخَفَّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ

مَخْصُورُونَ بِمَعْنَى يَرْتَمِضُونَ .

وَيُكْرَهُ : التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحْسَنَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

بِدَاخِلٍ .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا .

١- يتركها : أي الجماعة في جميع هذه الوقت أو في جزء من عند ابن حجر أو في ركعة ناكث غير الخطيب وصاحب الأصح يعبر الإعادة على الترتيب
٢- يتركها : أي الجماعة في جميع هذه الوقت أو في جزء من عند ابن حجر أو في ركعة ناكث غير الخطيب وصاحب الأصح يعبر الإعادة على الترتيب
٣- يتركها : أي الجماعة في جميع هذه الوقت أو في جزء من عند ابن حجر أو في ركعة ناكث غير الخطيب وصاحب الأصح يعبر الإعادة على الترتيب

المصلح

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ - وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ - : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُذَكِّرُهَا ، وَفَرَضُهُ الْأُولَى فِي الْجَدِيدِ ، وَالْأَصَحُّ (١) أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ . وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا - وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ - إِلَّا بَعْدَ عَامٍ ؛ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلَّ (٢) شَدِيدًا عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصًّا ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ (٣) ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَكُلَّ لَازِمَةٍ غَرِيمٍ مُعَسَّرٍ (٤) ، وَعَقُوبَةٍ يُزْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَتَامًا ، وَعُزْيَ ، وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَزْجَلُ ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ ، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مَتَعَهْدٍ أَوْ يَأْنِسُ بِهِ .

فَضْلُكَ

[في صفات الأئمة]

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ (١) . فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ . . اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا ، فَلَوْ أَشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ . . فَفِي الْأَصَحِّ : يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ . لَيْسَ إِعَادَةُ النَّجَاسَةِ فِي حَقِّهِ وَصَالِحُ الْأَمْرِ يَصِلُ كُلُّ مَنْ مَلَاحَ مَا مَوْعِدًا وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ . . فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ فِي

- (١) في (ج) : (والصحيح) .
- (٢) الوَحْل : بفتح الحاء على المشهور ، وحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .
- (٣) قول « المنهاج » : (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم : (مدافعة الأخبثين) ؛ لأنه يدخل فيه الريح . اهـ « دقائق » . من قول ابن عثيمين أو راجع السراج ص ٦٩
- (٤) قوله : (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر . اهـ « دقائق » . أن يأت أن يوزنه غريم وهو معسر

فصل أهدى أدرك المزار بالأسن من يخط عليه في الإسلام من أرض الآخر وبالنسبة من ينسب إلى القريش أو غيره لهم ممن يقتر في الكفاة

وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ . جَعِلَ الْقَارِءُ الْمُؤْمِنُ . وَنَاقِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ كَالْحَبِيبِ لِلْمُؤْمِنِ .

وَلَوْ أَقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا . . لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ . ^{دَقَائِلُهُ يَسْقُطُ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي نَسَبِ الْغَيْرِ}

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ . ^{دَانِ اسْتِثْنَاءُ بَعْضَاتِ وَتَكْرَارُ الْعِلَّةِ خَلْفَهُ} ^{بِإِسَاءَةِ الْعِلَّةِ وَأَنَّ لَمْ يَخْلُ الْعَاقِبَةُ} ^{لَا نَحْظُ بِمَجْمُوعِ الْقُرْآنِ وَنَاقِلُ الْأَمْرِ عَلَى سَوَاءٍ وَنَاقِلُ الْأَمْرِ أَوْلَى}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْزَعِ . ^{الْأَوْزَعُ : اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ وَنَاقِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ أَوْلَى فِي حَقِّهِ} ^{الْمَرْحُومُ أَنَّ الْمَرْحُومَةَ وَالْمَرْحُومَةَ أَوْلَى فِي}

وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِّ النَّسَبِ ، وَالْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى

النَّسَبِ . ^{فِيَقْدَمُ بَعْدَ السُّنَنِ الرَّاشِدِينَ وَالْمَطْلُوبُ فِي سَائِرِ تَرْسِيخِهِ . ثُمَّ بَاتِيَ الْعَرَبُ فِي الْعَمَلِ وَالْقَدِيمُ تَقْدِيمُ النَّسَبِ}

فَإِنْ أَسْتَوِيَ . ! . فَنَظَافَةٌ ^(١) . ^{فِي الصَّلَاتِ الْمَدْرَاجَةِ} الثُّوبُ وَالْبَدَنُ ، وَحُسْنُ الصَّوْتِ ، وَطِيبُ الصَّنْعَةِ

وَنَحْوُهَا . ^{بِهَا الْعُقُودُ فِيَقْدَمُ فِي النَّظَافَةِ ثُمَّ حُسْنُ الصَّوْتِ ثُمَّ حُسْنُ الصَّنْعَةِ فَإِنْ بَكَرَ الْكَلْبُ نَاقِلُهَا}

وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا . . فَلَهُ التَّقْدِيمُ . ^{كَمَا أَنَّ الْأَهْلَ} ^{بِإِمَامَةِ مَنْ يُؤْتِيهِ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا} ^{كَمَا أَنَّ الْأَهْلَ}

وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ ، لَا أَمْكَاتِهِ فِي مِلْكِهِ . ^{فِي مِلْكِهِ أَوْ تَمْلِكُهُ} ^{أَبِ الْمَلِكِ أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُ كَالْمَوْلَى .}

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي ، وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . ^{الْمَالِكُ وَنَاقِلُ الْأَمْرِ يَتِمُّ الْكَلَامُ} ^{دَقَائِلُهُ يَتِمُّ الْمُسْتَعِيرُ}

وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهَ وَالْمَالِكِ . ^{إِذَا رُفِعَ بِإِمَامَةِ الْعِلَّةِ فِي مَالِكِهِ وَتَقْدِيمُ الْوَالِي عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ وَالْوَالِي} ^{أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ . وَبِكَرِهٍ أَنْ يَقَامَ جَمَاعَةٌ فِي مَجْدٍ يَفِيحُ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ إِلَّا أَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوحًا دُونَكَ . أَنَّ يَوْمَ الرَّجُلِ تَوَسَّعَ أَكْثَرُكُمْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ} ^{شَرْعًا : كَوَالِ كَلَامٍ أَوْ مَنَظِلٍ عَلَى إِمَامَةِ الْعِلَّةِ وَلَا يَسْقُطُ . أَوْ لَا يَحْتَرِجُ مِنَ التَّجَاسُفِ}

فَضْلُهَا ^{فِي شُرُوطِ الْقُدُورِ (الرَّجُلِ م) ٧}

[في بعض شروط القدوة ومكروهااتها وكثير من آدابها]

^{دَوَائِلُهَا لِمَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنْهَا}

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ . ^{وَالْقَدِيمُ يَسْقُطُ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي نَسَبِ الْغَيْرِ} ^{شَقُّهُ أَوْ مَا تَحْتَ حَقَّتْ حَقَّتْ عَلَى الْكِبَرِ}

وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقَبِ . ^{فِي الْمَقَامِ} ^{فِي الْمَقَامِ} ^{فِي الْمَقَامِ} ^{فِي الْمَقَامِ}

وَيُسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى ^{الْجَمَاعَةِ}

^{لَمْ يَكُنْ الصَّوْتُ أَهْلًا فِي الْمَسْجِدِ} ^{وَيُنْدَبُ أَنْ يَتِيَهُ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَقَامِ}

(١) في (أ) : (فبنظافة) .

أَلْكَعْبَةُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحَّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ
جِهَتَاهُمَا بَانَ كَانَ دُخُولُهُ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ دُخُولُهُ فِي جِهَةِ الْغَيْرِ كَوْنُ الْمَأْمُومِ الْغَيْرِ إِلَى الْإِمَامِ الْمَرْبُوبِ إِلَيْهِ مِنْ الْإِمَامِ إِلَى مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ . أَمَّا إِذَا ائْتَدَتْ الْجِهَةُ تَقَوُّسُ

وَقَفَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
الْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفَا خَلْفَهُ ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً . . تَقَدَّمَ أَوْ يَتَخَلَّفُ رَأْسُهُ عَنْ رِجْلِهِ
وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءُ . . إِذَا حَضَرَ الْجَمْعُ رَفَعَهُ ، وَلَوْ حَضَرَ الصَّبِيَّانِ أَوْ رَفَعُوا خَلْفَهُ ، وَلَا يَخْرُجُونَ لِلرِّجَالِ وَيَكْمُلُ
وَيَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا بَانَ . . فَلْيَجُرَّ فِي التَّيَمِّ
شَخْصًا بَعْدَ الْأَحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ (١) الْمَجْرُورُ بِيَسَارِهِ لَا بِجَنْبِهِ الْإِسْرَامِ

شُرْطُ الْإِسْرَامِ : وَيَشْتَرِطُ عِلْمُهُ بِإِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ
مُبْلَغًا . . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ، وَتَدْرِكُ الصَّفَّ بِشُرْطِ الْإِسْرَامِ أَيْ كَمَا رُفِعَ سَعَةً : عَدَمُ التَّحَدُّثِ فِي الْمَلَأَةِ ، وَاعْتِدَادُهُ ، وَعِلْمُ الْأَشْقَاتِ ، وَنَحْوُ الْإِسْرَامِ ، وَدَوَاقِعُ ذَلِكَ الْإِسْرَامِ
وَعَدَمُ الْحَالَةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَنْبَعَةِ . وَتَدْرِكُ أَشْرَافَ أَعْيَانِ الْمَلَأَةِ يَقُولُ :

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُنْبِيَّةٌ .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرْطُ الْأَلَّا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا ،
وَقِيلَ : تَحْدِيدًا . . فَبَلَّغَ التَّخَرُّبَ لَا شُرْطَ رَأْيٍ تَلَوْنَهُ أَوْ دُرُجَ

فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . اُعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ الْبَرَزِيَّةُ هِيَ عَلَيْهِ لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْرَامِ
وَسَوَاءُ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكِ وَالْوَقْفِ وَالْمُبْعَضِ . . أَيْ الَّذِي بَيْنَهُ مَلَكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ .

وَلَا يَصْرُ السَّارِعُ الْمَطْرُوقُ وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ
فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنٍ وَصُقَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ :
أَيْ يَقِفُ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ

(١) فِي (١) : (وَيُسَاعِدُهُ) .

أَيْ مَعَهُ بَيْنَ سِدْرَتِ الْجَنَّةِ وَرَأْسِ الْإِسْرَامِ فِي صَفٍّ هُنَّ سِدْرَتِ الْجَنَّةِ . . وَتَدْرِكُ أَشْرَافَ أَعْيَانِ الْمَلَأَةِ يَقُولُ :
وَأَمَّا إِذَا ائْتَدَتْ الْجِهَةُ تَقَوُّسُ . . فَتَدْرِكُ أَشْرَافَ أَعْيَانِ الْمَلَأَةِ يَقُولُ :
وَأَمَّا إِذَا ائْتَدَتْ الْجِهَةُ تَقَوُّسُ . . فَتَدْرِكُ أَشْرَافَ أَعْيَانِ الْمَلَأَةِ يَقُولُ :
وَأَمَّا إِذَا ائْتَدَتْ الْجِهَةُ تَقَوُّسُ . . فَتَدْرِكُ أَشْرَافَ أَعْيَانِ الْمَلَأَةِ يَقُولُ :

أهـ تسحب : ليوم فطيلة الجماعة غداً ليوم تحصل له . وإذا لم يكن في الشاء الصلوة حازر الفطيلة من حين النية . وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بل قبل تلويلاً ثم يحسن

فَصَحْحٌ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ الْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْإِقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ . وَالْجُمُعَةُ
^{أي جنسها} كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ . فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى
^{وإذا لم يشترط في نية الجماعة فلا يصح بدية الجماعة يعني من الجماعة} الصَّحِيحِ .
^{وإذا لم يشترط في نية الجماعة فلا يصح بدية الجماعة يعني من الجماعة} وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ أَوْ أَخْطَأَ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
^{وإذا لم يشترط في نية الجماعة فلا يصح بدية الجماعة يعني من الجماعة} وَلَا يَشْتَرُطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، يُلَوِّسُ تَحَبُّبُ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . لَمْ
^{وإذا لم يشترط في نية الجماعة فلا يصح بدية الجماعة يعني من الجماعة} يَضُرَّ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَمَا يَوْمُ خَيْرٍ

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي ، وَالْمُقْتَرِضُ بِالْمُتَنَقِّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ ،
وَبِالْعُكُوسِ ، وَكَذَا الظُّهْرِ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ ، وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ
الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا .
وَتَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . فَارَقَهُ
وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

قُلْتُ : أَنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْفِرَاقَ مَعَ نِيَّةِ الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا
وَأِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ . قَنَتَ ، وَإِلَّا . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ .
فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَصَحْحٌ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ؛ بَأَنْ يَتَأَخَّرَ أَبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنْ أَبْتِدَائِهِ ،
وَأَنْ يَتَأَخَّرَ رَأْيُهُ عَنْ رَأْيِهِ .

ما نؤمن من ذلك قبل شروع العلم به

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالْتَّحَرُّمِ . لَمْ تَعْقِدْ ، أَوْ بِ (أَلْفَاتِحَةِ) أَوْ الشَّهَدِ . لَمْ يَضُرَّهُ

المرام أو بعد.

بَارَكَكَ اللَّهُ يَا قُلُوبُ الْكَافِرِينَ

المُعَدَّ

وَلَوْ تَقَدَّمَ أَفْعَلٌ - كَرُّ كَوْعٍ وَسُجُودٍ - إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ... بَطَلَتْ، وَإِلَّا! . فَلَا سَطْلَ

اما،

جلوت ان كان عائدًا عالمًا بالفرق. واما ان كان ناسيا أو جاهلا لموسطيل
فذلك لا يفسد بطلان الركعة. بل ذلك لا يبطل اذا لم ينسب بطلان قول
كالشامة والركوع

باللغة والركوع

وَقِيلَ : تَبْطُلُ بُرُكْنِي عَمَّا

فصلك في سطر العزدة، وما سطر (السر) ٧٨

[فى زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَبْرٍ أَنْقَطَعَتِ الْقُدُوءَةُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ قَطَعَهَا
 الْمَأْمُومُ بِحَبْرٍ جَازًا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرِ يَرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ
 الْعُذْرِ: تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ أَسَنَةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مُتَفَرِّداً، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ (١) فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ.. جَازٍ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ
 كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً، فَإِنْ فَرَغَ الْأَمَامُ أَوَّلًا.. فَهُوَ
 كَمُسْبُوقٍ، أَوْ هُوَ؛ فَإِنْ شَاءَ.. فَارَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ.. أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ ^{في محله} ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ . . تَشْهَدُ فِي ثَانِيَتِهِ ^{ثانيها} ، وَإِنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ . .
^{ويجب أن يكون الركوع محسوبا بالإمام فمن لم يحضر الإمام المحمدي} قُلْتُ : بِشَرَطِ أَنْ يَظْمَنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ ^{أي ما يقينا} ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
^{المعنى ركعة}

وَلَوْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْأَجْزَاءِ . . لَمْ تُحَسِّبْ رَكْعَتَهُ فِي الْأَظْهَرِ ^{المسبوت الذي يؤدب به عالم} بِمَقَالِهِ غَيْبٍ ^{أي إعرافه بالركوع} وَيَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بِمَقَالِهِ تَنْعَقِدُ نَفْلًا

(١) في (أ) : (قدوة) .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتَدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ. . . أُنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُوَفِّقُهُ فِي
 التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ. . . لَمْ يُكَبَّرْ لِلإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا
 وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ. . . قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ

- عدم المنافي للنية : بأن لا يأتي بها شيئا راديا ، أو ابتداءا ، أو في أثناء الصلاة ، وفي أولها - نحو ارتد في أثناء الصلاة - أو عند تحريك في سجود - وكذا الوارد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضا أدنى أشارة الوضوء أو الفصل لم يطل لأن أمثاله غير مرتبطة بغيره ، وكذا لا يحجب المنقولة في زمن الردة ، ويجوز إلى استثنائ النية - ولو ارتد بعد الفراغ (منها) فلا شيء لأنه يطل الوضوء والفصل ويطل التيمم لفظه - ولو دعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة ، أما الآخر فإنه لم يعد إلى أصله فلا يحل له ، لأن الردة تحبط العمل ، وإن عاد إلى أصله فظاهر الشرع ألا تحبط أيضا ، والذي في كلام الرافض وغيره ألا إنما تحبط العمل إذا حصلت الموت لعدله تعالى : (فحيث وهو كما نرى فذلك محبط أعمالهم) وهذا هو المقصود -
 وفي المنافي نية القطع ، وفي ذلك نودم بطل يؤثر فيه نية القطع وبطل لا يؤثر
 - ما يؤثر : فلو قطع الإمام أو غيره كالخليفة بالله تعالى ، من ذلك حرام مرتدا في الكمال .
 فهو قطع الصلاة ، أشارة بطلت به خلوها لألا شيء بالإيمان .
 فلو قطع الجماعة بطلت (الجماعة) وفي الصلاة قولان أحدهما لا يطل .
 فلو قطع الناحية فإن كان حركت يسير بطلت القراءة في الأعم ، أو غيره .
 فلو الإعادة وطلع السفر فإن كان سائرا لم يؤثر من السير بكذا ، وإن كان نازلا انقطع .
 فلو الإتمام في أثناء الصلاة استصح عليه المقصر .
 فلو بالادعاء القنية انقطع حول العبادة ، ولو نوى بالنية العبادة لم يؤثر في الإجماع .
 فلو الحلي المباح حراما أو كزرا ابتداء حول الزكاة .
 - ما لا يؤثر : فلو قطع الطلوة أشارة لم يطل ما فيها ، لكنه يجب تغيير النية لما بقي .
 فلو قطع الصوم أو الاعتكاف لم يطل في الترميم ، والذين ينهوا عنه العذر أن الصلاة أشد احتياطا منها وهي مخصوصة بمن بين سائر العبادات بوجوه
 من الربط ومنعها العبد ربه ، قال الشافعي (وإن الناس إن التيمم يبطل نية القطع ولم أو فيه فقلنا)
 فهو الأصل والمباح في الصوم لم يضر
 فلو مثل ساق في الصلاة ، أو كحل والدليل أن يطل قبل الشروع فيه
 فلو قطع الحج والعمرة لم يطل به خلوها لأنه لا يخرج منها بالساق
 فلو الحياطة في الوضوء لم يقتض على الصبح إلا أن يطل به نقل من الحرم - كما في قطع القراءة مع السكوت ، وفي المنافي عدم القدرة على التوجه إليها فقلنا
 وأما شرعا (لا يخاف القدره القصور من ٢٢)

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ^{كيفية} من حيث السفر والجم

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ^{نحو سفر نائنه المحضر في السفر} الْمُبَاحِ ^{أي لا يكره} لَا فَائِتَةُ الْحَضَرِ ^{أي لا سفر إذا غلبت في السفر} وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ ^{أي لا يكره} . فَأَلَاظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوِزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . اشْتَرِطَ ^{أيضا} مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَا يُشْتَرِطُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{أي لا يكره} . وَمُجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ ، لَا الْخَرَابِ ^{أي لا يكره} وَالْبَسَاتِينِ ^{أي لا يكره} . وَالْقَرْيَةُ كِبَلْدَةٌ ^{أي لا يكره} .

وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ : مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ^(١) .

وَإِذَا رَجَعَ . . أَتَتْهُ سَفَرُهُ بِلُغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتُهُ أُبْدَاءَ ^{أي لا يكره} . . أُنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا ^{أي لا يكره} . . يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ^{أي لا يكره} .

وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بَنِيَّةً أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ ^{أي لا يكره} : أَبَدًا ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ ، لَا الْتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ^{أي لا يكره} .

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي لا يكره} .

(١) قولهما : (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » . بيوت . يفتح أصله للسفر في ناد واحد ويستغير بعضهم من بعض كما يدل على ذلك كطرح الرقاد واللابد من مجاوزة الواو . واليهض إن كان في ربيعة ، والصدور إن كان في دجلة .

أي شئ في أنه سائر أو مع

وَلَوْ أَقْتَدَى يَمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا ، أَوْ يَمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . / أَتَمَّ ، وَلَوْ
عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ الْعَصْرَ قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . .

قَصَرْتُ ، وَإِلَّا . . أَتَمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ ^{بأن قصر إذا} ^{دليله أن العصر ما لو نوى الظهر مثلاً كلف أن قال أو دليلاً على السفر} ^{أي في دوام الصلاة كنية الإتمام}

وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَحْرَمَ

قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةِ

فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ ^{بجميع ذلك وإن بان إمامه ساهياً في الأخيرة}

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلِإِتِمَامِ . / بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ

سَهْوًا . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ^{بأنه إذا نوى الإتمام والجهل كما هو} ^{بأنه إذا نوى الإتمام والجهل كما هو}

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ

سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ ^{بشروط أيضا للعلم بجوازها ولو قصر جاهلاً لم يسمع صلواته}

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَالصُّومُ

أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ بِهِ ^{بأنه إذا قصر فالظهر أفضل}

فَصَلِّ

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ^{في وقت الأولى} ^{في وقت الثانية} وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ^{أي بتقديم وتأخيراً}
فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ، وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلِ نَبِيِّكُمْ دَامَ دَيْنُكُمْ حَتَّى تَكُونَ الْأُضْحَى نَكَرَ إِلَى الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَبِهِدْلَفَةَ مِنْهُ مَسْجِدُ

فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتَ الْأُولَى . / فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا . . فَعَكْسُهُ ^{بأنه التقديم أفضل وإذا كان سائراً تأخيرها} ^{أو تأخيرها فإن تأخيرها أفضل}

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : ^{بأنه لا يشرط زيادة عدد ركعات الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء} ^{بأنه لا يشرط زيادة عدد ركعات الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء} ^{بأنه لا يشرط زيادة عدد ركعات الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء}

الْبَدَأَةُ بِالْأُولَى ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . / فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ .

١ - فإذا كان تأخير وقت الأولى سائراً وقت الثانية

١ - الجمعة: هي يوم الجمعة وسبيلها أفضل أيام الأسبوع
 ٢ - الركوب: عليها شقة كسفة المستفي من الوصل، والشيخ بن جابر الأربعين، والهم أخص الكبر، والزمالة الاستلاء
 ٣ - كبدة: هي حمة السفر فلا يجوز لمن لم يسه الجمعة السفر من البئر إلا إذا أمكنه مغللاً في طريقه أو قصره بالتلف عن الرفقة

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ①

إِنَّمَا تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ^{كأنه يلاجمه على وجهه ويجوز أن لا على غيره ولا امرأة ولا على}
 وَلَا جُمُعَةٍ عَلَى مَعْذُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُكَاتِبِ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ ^{لوجهه عليه}
 رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ^{ومما له ان كانت بيته وبين سيده مائة وروعت الجمعة في نوبته رجبته عليه}
 وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ. ^{من الجمعة عليه كالسب والعباد والمائة والمائة فيكون الجوز} صَحَّتْ جُمُعَتُهُ أَوَّلُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ، إِلَّا ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} إِلَّا ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصَرَفُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِأَنْتِظَارِهِ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 وَتَلَزُمُ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمَنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشَقَّ الرُّكُوبُ، ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} وَالْأَعْمَى يَجِدُ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 قَائِدًا ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 هُدُوءٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ. ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا. ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} فَلَا تَلْزَمُهُمْ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 يَنْصَرِفَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً. ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} جَازَ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ. ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ، ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} وَيُخَفُّونَهَا إِنْ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}

خَفِيَ عَذْرُهُمْ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة} وَلِغَيْرِهِ ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}
 كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنَ: تَعَجِيلُهَا ^{بأنه لا يجوز له أن يترك الجمعة}

الجمعة: أي المعلن الجمعة وأراد بالخطبة الأمانة المدونة من البلدة ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفاً فلو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه
ليعبروا مرة لا تسمع جمعهم فيه، والمراد بالبناء دلة الخشب والصف والطير، والخطبة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة

أي الجمعة
من جميع الصلوات
وَلِصِحَّتْهَا - مَعَ شَرْطٍ غَيْرِهَا - شُرُوطُ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَقْضَى جُمُعَةٌ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا. ^{بأن تقع للآنية} صَلَّوْا ظُهْرًا، ^{بأن تقع للآنية} الظُّهْرُ ١١٥
^{على ما كان منسباً للزكاة ولا يحتاج إلى آنية ظهر} وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا. . وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلٍ : اسْتِنْفَافًا ^{بأن تقع للآنية} فَيُنَوِّنُ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ

وَالْمُسْبِقُ كَغَيْرِهِ، وَقِيلَ : يَتِمُّهَا جُمُعَةٌ ^{بأن تقع للآنية} دَلُوجُورُ الْوَقْتُ

الثَّانِي : أَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَّةٍ ^{بأن تقع للآنية} (١) أَوْ طَانِ الْمُجْمَعِينَ، وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ
الصَّخْرَاءَ أَبَدًا. . فَلَا جُمُعَةٌ أَفِي الْأَظْهَرِ ^{بأن تقع للآنية} دَقَائِقُ تَحْبٍ دَقَائِقُ تَحْبٍ دَقَائِقُ تَحْبٍ

الثَّلَاثُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ
اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ : لَا تُسْتَنْبَى هَذِهِ الصُّورَةُ، ^{بأن تقع للآنية} وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ
عَظِيمٌ بَيْنَ شَقِيهَا. . كَانَا كَبَلَدَيْنِ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ. . تَعَدَّدَتْ

الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا ^{بأن تقع للآنية} نَقَامُ فِي مَلِكٍ قَرِيَّةٍ جُمُعَةٍ
فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ. . فَالْصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ

الثَّانِيَّةِ. . فَهِيَ الصَّحِيحَةُ ^{بأن تقع للآنية} دَلُوجُورُ الْوَقْتُ
وَالْمُعْتَبَرُ : سَبَقُ التَّحْرُمِ، وَقِيلَ : التَّحْلُلِ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ .

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ. . اسْتُؤْنِفَتِ الْجُمُعَةُ ^{بأن تقع للآنية} (٢)
وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَّعِينَ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ. . صَلَّوْا ظُهْرًا، وَفِي

قَوْلٍ : جُمُعَةٌ ^{بأن تقع للآنية} رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِيهِمْ نَزَلَ الْفَصْلُ الْمَذْكُورُ
الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا
مُسْتَوْطِنًا أَلَّا يَطْعَنُ اشْتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ^{بأن تقع للآنية} دَقَائِقُ تَحْبٍ دَقَائِقُ تَحْبٍ دَقَائِقُ تَحْبٍ

(١) قولهما : (خِطَّةُ أَبْنِيَّةٍ) هي بكسر الخاء ، أي : محل الأبنية وما بينها . اهـ « دقائق » .
١٣٣
أمر تلمذ ما أم من نصح منه ؟ قيل بلى .
٢ - ومحمّد بن الحسن قال لا يحيط لمن صد جمعة ببلد فحدثت فيه الجمعة بحسب الحاجة من يعلم كيف جمعة أن يصيرها ظهر
٣ - فالواجب في هذه الأوقات في المثل التي تتعدد في الجمعة لغير حاجة من يسلوا في المعية والحق أن يستأنفوا الجمعة وكان يندفعهم من الصلاة وتفرغهم بحرم
بأنهم لا يوردون الجمعة متعبين الظهر كما لا علم أن الناس لا يوردون الجمعة

العدد من أول A كان الخطية الى استواء الصلاة.

من أركان

دلوکان ۱۱ شفا بندہ و مقابلہ اظہار ۲ بحب ۱۱ شفا

لَا، ^{سَجَل} إِنْ يَقُمْ أَثْنَانِ بِشَرِّطِ فِيهَا صَدَقَةُ الْكَلَالِ

حمية الإبرام صبيحة، شاي الزهر
و. ع. ع. ع.

در مقابل آنکه ۲ صبح باز هم اعداد ۱

رفع جمعة الإمام فيها والمظاهر بخلاف ما له بانوا عبداً

وَمَقَامُهُ كَسْبٌ

لَدُ اللَّهِ تَعَالَى ،

هُمَا مُتَعَبَيْنِ ۖ وَالْوَصَّةُ

أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَةِ ،

قِيلَ^{تَيْنِ} أ: فِيهِمَا ، وَقِيلَ :

فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ :

ب. الدعاء لثمة المسلمين بالسلام (الإحسان على الحق)

وَعَدَ الْوَالِدَ ، مَالَةً

بأن تعدلهم الجمعة فيرفع صوته بحسب

كانت صا ١٠٠ م بعد ان نصح الخطبة

(١) في (أ) : (بمرضى) .

(۲) في (أ) : (ولو كان) .

24

الواجب ما دل مع لفظ ظالم خاص به والله يدرك

۱۳۴

نألم يمكن تعلم العربية خطبة لنفسه، ويجب ان تكون الخطبة

والنصوص: والقسم بمرم الكلام وجب ان نصت وكتب تحفيف العلة على ما كان قبل عند معبود الخطيب المبرر وجلسه ولا يحتاج صلاة بعد جلوسه على المبرر وتكون باطلة لا تحية المسجد لداخله والخطيب على المبرر فتشوب له ، ولكن يجب تنقيح ولا يبرر على ركعتين والمراد بالتنقيح الاعتناء على الواجبات .

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ ، وَيُسْنُ الْأَنْصَاتُ : الْقَدِيمُ بمرم الكلام وجب النصات ^(١) [وحرر في جملة ما عظم

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِدَسَةِ

بني أركانها ركن الخطيب ، وبني ركن العلة ومقابل الرطله عند ليست الملائم بشرط .

وَالْأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَالسُّتْرُ لِلْعَمْرَةِ وَشَرْطُ تَقَرُّبِ الْخَطِيبِ عَلَى الصَّلَاةِ

وَتُسْنُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا

صَعِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ أَبْلَغُهُ مَفْهُومَةً أَقْصَرَةً ، أَلَسْتَ إِلَى الرَّمْلَةِ

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ أَعْلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوَهُ

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي

الْإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمُخْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى (الْجُمُعَةِ) ،

وَفِي الثَّانِيَةِ (الْمُنَافِقِينَ) (جَهْرًا) .

فَضْلُهُ

في إغسال المستحبة السراج ص ٩٠

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهِ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ

ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ

وَمِنْ الْمَسْنُونِ : غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ ، وَغَسْلُ الْفَاسِلِ حَاضِرًا

وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ .

وَأَكْذَاهَا : غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةِ ، وَعَكْسُهُ : الْقَدِيمُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ،

وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) قوله : (يقرأ في الأولى « الجمعة » ، والثانية « المنافقين » ، جهراً) لفظة : (جهراً) من زوائد

« المنهاج » هنا وفي صلاة العيد . اهـ « دقائق » .

وَالْتَبَكِيرُ إِلَيْهَا مَأْشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ ^{الجمعة في الطريق} ، وَلَا يَتَخَطَّى ^(١) ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطَيْبٍ ، وَإِزَالَةَ الظَّفَرِ وَالْكَرَّيْحِ ^{الجمعة} ، وَتَسْبِيحَ هَذِهِ الْمُنَاسِكَاتِ ^{بالتسبيح} ، قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (الْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ مِنْ ^(٢) الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ^{بالتسبيح} عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ ^{بالتسبيح} التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطْبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ أَمَّا قَبْلُ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{بالتسبيح}

فَضْلُهَا

في بيان ما يترك به الجمعة وجواز استئجار

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ . أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْأَمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا بَعْدَهُ . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ آتِي فِي أَقْتِدَائِهِ بِالْإِمَامِ الْجُمُعَةِ ^{بالتسبيح} وَجِوَارٍ مَسَابِلِ الْأَمَامِ يَتَوَلَّاهَا ^{بالتسبيح}

وَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . جَازَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الظَّهْرِ ^{بالتسبيح} وَالْقَدِيمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا سِتْرًا . وَهَذَا الْجَمْعُ لَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَا آخَرُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَجِبَاطُهُمْ أَنْ يَسْتَفْتُوا وَاحِدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ يَجْعَلُهُمْ يَتَوَلَّاهَا الثَّانِيَةَ وَبِأَيِّ الصَّلَاةِ . فَلَا يَجِبُ تِلْكَ إِلَّا سِتْرًا . وَأَمَّا قَبْلُ الْأَمَامِ رَكْعَةً مَدَامُورًا . فَتَحْتَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الْفَرِيقَةِ تَعْلِيلُهُمْ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى . تَمَّتْ جَمْعَتُهُمْ ، وَإِلَّا . . فَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلَفِ ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً . . تَشْهَدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِإِفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، سَلَامُهُمْ بِهِمْ جَوَانِبًا وَلَا يَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدُورَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَضْلُهُ تَسْبِيحُ النِّيَّةِ ^{بالتسبيح}

- (١) قوله : (ولا يتخطى) هو بلا همز ، من خطأ يخطو خطوة . اهـ « دقائق » معناه الناس يأتونه بركبته ويتركه حرام
(٢) لفظة (من) : ليست في (ب) .

عنه : يجوز غير الجمعة بغير استئجار في المسبوق في الركعة الثالثة ليرافق نظم صلاتهم معه ولا يجازون إلى نية

أي سنة الزحام
الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة

وَمَنْ رُحِمَ/عَنِ السُّجُودِ/فَأَمَكْنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ. /فَعَلَ/، وَإِلَّا. /فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ/، وَلَا يَوْمِيءُ بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ/قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ/، سَجَدَ/، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. /قَرَأَ/، أَوْ رَاكِعٌ. /فَالْأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ^(١) كَمَسْبُوقٍ/، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ. /وَأَفَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي^(٢) رُكْعَةً بَعْدَهُ/، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَلَّمَ. /فَاتَتْ الْجُمُعَةُ/ ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها الجمعة.

وَأِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ. /فَفِي قَوْلٍ : يَرْعَى نَظْمَ نَفْسِهِ/، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، وَيُحْسِبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَصَحِّ، فَرُكْعَتُهُ مُلْفَقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُذَرِّكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبٍ/نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّهُ وَاجِبُهُ الْمُتَابَعَةُ. /بَطَلَتْ صَلَاتُهُ/، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ. /لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ/، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا. /حُسِبَ/، وَالْأَصَحُّ : إِذْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كَمَلْتَ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا مَرْهُومًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ. /رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. /رَجُلٌ لَهُ رُكْعَةٌ سَلَفَتْ. /وَالْقَوْلُ الثَّانِي : بِرَأْيِ نَظْمٍ مَعَهُ نَفْسُهُ كَمَا مَرَّ مِنْهُمُ وَالتَّوَلَّى لِلْمَرْفُوعِ كَالْتَوَلَّى لِلنَّاسِ فِيهَا ذَكَرَ

* * *

(١) في (أ) : (يركع معه وهو).

(٢) في (ب) : (ثم صلى).

بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ :

الْأَوَّلُ : يَكُونُ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ ، فَيُرْتَّبُ الْأَمَامُ الْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ،
فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجَدَتِيهِ وَحَرَسَ / صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ
حَرَسَ وَلِحَقُّوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا ، وَحَرَسَ الْآخَرُونَ ، فَإِذَا
جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّم ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازًا ، وَكَذَا فِرْقَةٌ

فِي الْأَصَحِّ بِمَقَامِهِ بِرَمْسٍ صَدْرَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ لَزِيَادَةِ الْفِرْقَةِ

الثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ

الثَّلَاثُ : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . .
فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَأَقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الثَّانِيَةَ ،
فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ . . قَامُوا فَاتَّمُوا ثَانِيَتَهُمْ وَلِحَقُّوهُ وَسَلَّم بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ
نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ الْأَمَامُ فِي أَنْتَظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخَّرُ التَّلَحُّقُ

فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُدِهِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ
أَوْ رُبَاعِيَّةٍ . . فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . صَحَّتْ صَلَاةُ

الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أَوْلَاهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا ثَانِيَةَ الْأُولَى . وَسَهْوُهُ فِي الْأُولَى يَلْحَقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الْأَوَّلِينَ . نسخة الثانية معه آخر ملونه

وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٌ مُبَاحِنٍ، وَأَهْرَبَ مِنْ حَرِيقٍ، وَسَيْلٍ،
وَسَبْعٍ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفٍ حَبْسِهِ، وَالْأَصْحُ: مَنَعَهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ
الْحَجِّ، وَلَوْ صَلُّوا لِسَوَادٍ ظَنُّهُ عَدُوًّا فَبَانَ خِلَافُهُ. قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ.

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : حِلٌّ أَفْتَرَأْسِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِلُّ لِلرَّجُلِ لُبُّهُ^{أَيْ كَمَرُهُ} لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةً حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ^{يُجِزِلُهُ} غَيْرَهُ ، وَالْحَاجَةُ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ^{أَنْ تَخْرُصَ الْحَرْبُ أَنْ لَا يَقُولَ} (١) وَدَفْعَ قَمَلٍ ، وَلِقَتَالَ كَدِيبَاجٍ^{كَيْفَ لَمْ} (٢) لَا يَقُومُ غَيْرُهُ

- في المسألة الضيقة (٤) العقد المضاد وما روي في المحرر فإنه لا إرادة أفسد الوضوء بغيره في حق المقاتل فإنه لا إرادة في الشرع والرواية
والجمهور عن الإمام - عليه السلام - في العقد المضاد وما روي في المحرر فإنه لا إرادة أفسد الوضوء بغيره في حق المقاتل فإنه لا إرادة في الشرع والرواية

النَّطَرُ وَالْأُخَى

هِيَ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَتَشَرُّعُ جَمَاعَةٍ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ
وَالْمُسَافِرِ. وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ أَكْرَمُحِ
وَهِيَ رَكَعَتَانِ يُحْرَمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) يَقِفُ بَيْنَ
كُلِّ ثَنَتَيْنِ كَايَةً مُعْتَدِلَةً يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَمَجِّدُ، وَيَحْسُنُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ
خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَلَسَنُ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، وَلَوْ نَسِيَهَا
وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ. فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

[illegible]

فَضْلُكَ

[فى التكبير المرسل والمقيد]

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ ^{لِلرَّحْلِ دُخْرِ} بَغْرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالْأَسْوَاقِ بَرَفِ الصَّوْتِ ^{لِلرَّحْلِ}، وَالْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ .
وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى ، بَلْ يُلَبِّي .

وَلَا يُسِّنْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ رِوَايَةً مِنْ

وَيَكْبُرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهُرِ النَّخْرِ، وَيَخْتِمُ بِصُبحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَغَيْرُهُ كَهُو فِي
 الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّخْرِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنْ صُبحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ
 بَعْضُ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا: بِاخْتَارِهِ الْمُصَنِّفُ فِي مَجْمُوعِهِ

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكْبَرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِئَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالنَّافِلَةِ ^{وَيُقَرَّرُ بِمَا يَجِبُ فِي عَقَبِ فَرَاسِخِ عَمْرٍو الْأَيَّامِ وَلِغَلْبِ الْفِكَرِ فِيهَا} وَمَقَالَةِ الْأَطْرَافِ بِعَقَبِ الْفَرَاسِخِ جَمَاعَةً مُؤَدَّاءَ أَوْ مَعْقِيَةٍ

وَصِغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
 بعد التكرار : ^{عنه}) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،

[illegible]

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ أَقْبَلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ اللَّيْلَةَ الْأَمَاسِيَّةَ^(١) .. أَفْطَرْنَا رَحِيْبًا

وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ أَرْبَعَةً يَبْدِئُ بِهِ النَّاسُ وَلَوْ مَلَأُوا وَهَدَهُ ثُمَّ رَجَعُوا جَمَاعَةً صَلَّاهَا صَلَاحًا وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ

وَأِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ . لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ .

أَفْطَرْنَا وَفَاتَتْ الصَّلَاةُ، وَيُسْرِعُ قَضَائُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : سَمِعْتُ أَدَاوِيلَ

تَصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَذَاءً بِالْعِزَّةِ فِي الشَّوْطَةِ بَوَّتَ الْعَدْلُ عَلَى الشُّهُودِ قَبْلَ الزَّوَالِ

وعدلاً بعد الغروب لم تقبل الشهاد، وشكها من الفقد أدار ؟

❁ ❁ ❁

(١) قول « المنهاج » : (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) ، وقال المحرر : (البارحة) ، وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود ، وهو الحقيقة . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ (١)

أَبِي الصَّلَاةِ ^{دَوْلَةُ لَمَنْ حُذِرَ بِالْكَوْفَةِ بَكْرَةَ تَرَكَهَا}
 هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بَيْنَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَيَزْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ^{وَيَقُولُ هُنَّ الْقُرْآنُ فِي الْمَرْثَةِ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ جَدِّهِ رَبِّهَا لَمْ يَكُنْ كَلِمَةً} ^{بِيَدِ الْفَتْحِ وَالتَّحْوِيزِ} ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَزْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً
 كَذَلِكَ فَجُزْءُ أَهْلِ الْكَمَالِ دَلِيلُ صَلَاتِهَا كَسْتِ الظَّهْرِ صَدَقَتْ

وَلَا تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتِمَادِي الْكُسُوفِ ، وَلَا نَقْصُهُ لِلانْجِلَاءِ فِي الْأَصَحِّ . ^{وَيَسْتَلِمْ بَرَادَ رُبْعِهِ}

وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) (الْبَقَرَةَ) ، وَفِي الثَّانِي كَمَثَلِي آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِئَةً وَخَمْسِينَ ، ^{فِي الْجَمْعِ} وَالرَّابِعِ مِئَةً تَقْرِيْبًا ، وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنْ (الْبَقَرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَالثَّلَاثِ سَبْعِينَ ، وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيْبًا ، وَلَا يُطَوِّلُ السَّجْدَاتِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي

« الْبُيُوطِي » (٢) : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّيْرِ الْأَوَّلِ وَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لَا الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْأِمَامُ ^{بِالسَّيْرِ الْأَوَّلِ}

خُطْبَتَيْنِ بَارَكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ أَعْلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ ^{وَيَذْكُرُ فِي الْمَلَامَةِ مَا يَنْبَغِي} ^{وَأَمَّا الشَّرْطُ فَالْمَنْعَةُ بِأَيِّ نِيْلٍ مَا مَرَى فَعَلِيَّةُ الْعَمَلِ}

(١) يُقَالُ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَكَسَفَا ، وَخُسِفَا ، وَخَسَفَا ، وَانْكَسَفَا وَانْخَسَفَا ، وَقِيلَ : كُسِفَتْ ، وَخُسِفَ ، وَقِيلَ : أَوَّلُ تَغْيِيرِهِمَا : كُسُوفٌ ، وَكَمَالُهُ : خُسُوفٌ . اهـ « دَقَائِقُ » . ^{لَقَدْ دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ}

(٢) الْبُيُوطِي : مَنْسُوبٌ إِلَى بُوَيْطٍ ، قَرْيَةٍ مِنْ صَعِيدِ مِصْرِ الْأَدْنَى ، اسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى ، يُكْنَى أَبَا يَعْقُوبَ ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الشَّافِعِيِّ فِي حُلُقَتِهِ ، وَأَجَلَ أَصْحَابُهُ الْمَتَسِّبِينَ إِلَيْهِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

[illegible]

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ①

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ ②، وَتَعَادُلًا ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا ③. ^{بِالْمَعْنَى الْمَادَّةُ أَوْ بِإِدْرَافَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَنْفَعُ} أَجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ④، وَيُصَلُّونَ أَعْلَى ⑤

الصَّحِيحُ: ^{بِمَعْنَى لَا يَجْلُونَ} أَجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ④

وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ⑥، أَوَّلًا ⑦، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ ⑧
الْبَرِّ ⑨، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ⑩، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَامًا فِي ثِيَابِ ⑪
بَذْلَةٍ ⑫ (١) وَتَخَشُّعًا ⑬، وَيَخْرُجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ ⑭، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصَحِّ ⑮، ^{بِمَعْنَى لَا يَجْلُونَ} وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الدِّمَةِ الْحُضُورَ ⑯، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا ⑰ فِي مَعْرَاضِنَا ⑱ وَغَدَقَاتِنَا ⑲ بَلْ يَسْتَمِرُّونَ عَمَّا فِي مَكَانِ ⑳

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ①، لَكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا) ②، ^{بِمَعْنَى لَا يَجْلُونَ} وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الْأَصَحِّ ③

وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ ④، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِّ التَّكْبِيرِ ⑤، وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ ⑥
الْأُولَى: (اللَّهُمَّ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا أَمْرِيئًا، مَرِيئًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا، طَبَقًا) ⑦ (٢)

- (١) قولهما: (ثياب بذلة) بكسر الباء، أي: الملبوسة في شغله في بيته. اهـ «دقائق».
- (٢) يقال: سقى وأسقى. قوله: (مغيثًا): المنقذ من الشدة. الهنيء - مهموز ممدود - الطيب الذي لا ينغصه شيء. المريء: بالهمز ممدود، هو: محمود العاقبة الذي لا وباء فيه. مريئًا: بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة من تحت، مأخوذ من المَرَاة، وهي الخصب، وروي: مُرْبَعًا: بضم الميم وبالموحدة، ومرتبًا: بالمثناة فوق، وهو من رعت الماشية: إذا أكلت ما شاءت. الغدق - بفتح الدال -: الكثير الماء، وقيل: كبار القطر. المجلل - بكسر اللام -: سائر الأفق لعمومه. السَّح: بفتح السين، هو: المطر الشديد الواقع على الأرض. قوله: (طَبَقًا) أي: مستوعبًا للأرض مطبقًا عليها. اهـ «دقائق».

دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ^(١) ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
 إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ^(٢) ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ
 الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ^(٣) ، وَيُبَالِغُ فِي الدَّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ ^(٤)
 فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ ^(٥) - عَلَى الْجَدِيدِ - فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ
 وَعَكْسَهُ ، وَيَحْوِلُ النَّاسُ مِثْلَهُ .

قُلْتُ : وَيَتْرَكَ مُحْوَلًا حَتَّى يُنْزَعَ الثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ
 النَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . . جَازًا ، وَيُسْرًا / أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ،
 وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ
 وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُسَبِّحَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا ^(٦) نَافِعًا) ،
 وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطَرِّنَا بِنُورِ
 كَذَا) ، وَسَبَّ الرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ . . فَالْسَّنَةُ : أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى
 رَفْعَهُ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا) ، وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِعْدَادِ رَدَدِ الصَّلَاةِ

* * *

- (١) القنوط : اليأس . اهـ « دقائق » . أي الراسين
- (٢) المدرار : كثير الدَّر والقَطَر . اهـ « دقائق » .
- (٣) قول « المنهاج » : (صدر الخطبة الثانية) يعني : نحو ثلثها ، وعليه يُحمل إطلاق « المحرر » . اهـ « دقائق » .
- (٤) قولهما : (ينكسه) بفتح أوله مخففاً ، ويجوز ضمّه مشدداً . اهـ « دقائق » .
- (٥) الصيب : المطر الكثير . اهـ « دقائق » .

بَابُ
[في حكم تارك الصلاة]

المفردات على الأعيان، ولو واحدة من الخمس

45

۲ کفر

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا ^{وَجُوبَهَا} . كَفَرٌ ^{١٥} ، أَوْ كَسَلًا . قُتِلَ حَدًّا ^{١٦} ، وَالصَّحِيحُ :

[illegible]

وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ .
 يُرْتَدُّ عَنْ طَهْرِهِ بِالْحَدِّ

في مقابرهم

* * *

١- وأقر المبدأ فذلك كل من ينكر معلوما من الدين علما يشبه الضرورة في كونه من الدين. فلو كان قريب عهد الإسلام وأُنكر ذلك لموت
 ناس عاد للإسكان حكم بكماله
 ٢- فإن كان من فعل الصلوة أو أبدا عذرا ولو بالمتن { يقتل من قال تعدت تركها بلا عذر حتى / ففعله القتل الأخير مع الترك ولو
 عهد التأخير وكان فعلا لم يقتل

١ - وهو مضارعة الروح للبدن وهي عند هذه الساعة باقية لا تفتن
٢ - بمأمله : بأن يرد ساعده الى عضده رسامة الى عقده وفوز الى بطنه وليست أصابعه

(١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْتَرَى ذَكَرُ الْمَوْتِ ① ، وَيُسْتَعْدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ ، وَالْمَرِيضُ أَكْدُ ② : أَيْ أَشَدُّ طَلِبًا لِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ غَيْرِهِ
وَيُضْجَعُ الْمُخْتَضِرُ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَعْلَى الصَّحِيحِ ③ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِضِيقِ
مَكَانٍ وَنَحْوِهِ ④ ، أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ ⑤ (٢) لِلْقِبْلَةِ ⑥ : بَأَن يَرْتَمِيَ رَأْسُهُ تِلْكَ
وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ أَبْلًا لِلْحَاحِ ⑦ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ ⑧ (يَس) ⑨ ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى ⑩ : أَيْ يُلْقَى وَرَجُوعًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَنْتَرِلُ لَهُ دَرَجَةً .

فَإِذَا مَاتَ ⑪ . غُمِّضَ ⑫ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَايَةٍ ⑬ ، وَلَيِّتَتْ مَقَاصِلُهُ ⑭ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ
بَدْنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ⑮ ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ⑯ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ⑰ ،
وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ⑱ ، وَوُجَّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُخْتَضِرٍ ⑲ ، وَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ⑳ ، وَيُبَادَرُ
بِغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ ㉑ : بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمَانِهِ كَيْلَ أَنْفَ فَإِنْ شَكَّ أُخِّرَ دُحُوبًا

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ② . فُرُوضٌ كِفَايَةٌ بِحَاطِبٍ بِأَكْلٍ مِنْ عِلْمِ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِهِ
وَأَقْلُ الْغُسْلِ : تَغْمِيمُ بَدْنِهِ ③ : بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ④ ، [وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي
الْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غُرْفَةً أَوْ غُسْلَ كَافِرٍ ⑤] : عَلَى مَقَابِلِ الْأَصَحِّ تَجِبُ مَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ
قُلْتُ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . نَالِفُضْ نَفْلًا هِيَ لَا يَسْقُدُ بِفُلِّ الْمَوْتِ

(١) الجنائز - بالفتح - : جمع جنازة بالكسر والفتح ، وقيل : بالفتح : الميِّت ، وبالكسر : النعش ،
وقيل : عكسه ، من جنز : إذا ستر . اهـ « دقائق » جمع جنازة اسم الميِّت في النعش

(٢) الأخمصان : هما أسفل الرجلين ، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما . اهـ « دقائق » : المراد بها هنا أسفل الرجلين (الرجلين)

قال: من الناس من يكون فيه الغاسل ومن يغتسل وللغسل المحذور وإن لم يكن
تيمم: ويدخل الغاسل يده في كفه أو يفتقه ريقه من تحته فإن لم يثبت غسله في القصر سر ما بين سرته وركبته ريسن أن يعطى وجهه بخرجه من أول
وضعه على الغسل.

أدبره حتى لا يلتصق

وَالْأَكْمَلُ : وَضَعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ ، وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ
بارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ ،
وَأَيْنَاهُمَا فِي نَقَرَةٍ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَمُرُّ بِسَارِهِ عَلَى بَطْنِهِ
إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقْفَاهُ وَيُغْسِلُ بِسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً سَوَاتِيَهُ ،
ثُمَّ يَلْفُ الْآخَرَى ، وَيُدْخِلُ إصْبَعَهُ فَمَهُ وَيَمُرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ
مِنْ أَذَى ، وَيُوضِئُهُ كَالْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحْيَيْهِ (١) بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا
بِمِشْطٍ (٢) وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ ، وَيَرُدُّ الْمُتَشَفَّ إِلَيْهِ نَدْبًا يَضَعُهُ فِي كَتِفِهِ

ما بين الوجه من عنقه إلى عنقه

وَيُغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ
مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسِلُ الْأَيْسَرَ
كَذَلِكَ ، فَهَذِهِ غَسَلُهُ .

كذلك فإن لم يجد الزنافة أو غيرها من أصول

وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خُطْمِيٍّ (٣) ثُمَّ يُصَبُّ
مَاءٌ قَرَّاحٌ (٤) مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلٌ
كَافُورٍ

فصل الماء القراح والآخر
هو أن يكثر السدر إلى أن
يصل الماء إلى الأرض
فمنعوت الماء القراح
الذي

بجاء يخرج الماء من الطهورية ويكره تركه ، والمزج يرمي بدم الغانور في ماء غسله ثم يشق الميت من ماء
الغسل تشقين طيبين وتلين بطنه

فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنْ
الْفَرْجِ (٥) ، وَقِيلَ : الْوُضُوءُ .

بجاء إزالة النجس

أما بعد التكفين فيجب إزالة الغسالة وحدها

رمل التكفين

- (١) قول « المنهاج » : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) فيه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر »
بقوله : (ولحيته) . اهـ « دقائق » .
- (٢) المشط : بضم الميم والشين ، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها ، ومِشْط . اهـ « دقائق » .
- (٣) الخطمي : بكسر الخاء . اهـ « دقائق » .
- (٤) القراح : الخالص ، وهو بفتح القاف . اهـ « دقائق » . أي خالص
- (٥) قول : « المنهاج » : (ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجب إزالته فقط ، وقيل : مع الغسل إن خرج
من الفرج) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد « المحرر »
بإطلاقه . اهـ « دقائق » .

المراء

دھرمو ما یغفلن اراکشی

وَأِنْ كُنْتُمْ فِي خَمْسَةٍ . فَأِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ :
ثَلَاثَ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ .

وَيُسَنُّ الْأَبْيَضُ .

ابا الكفر كبقية مؤمن السحر

للمكتب شركة

وَمَحَلُّهُ: أَصْلُ التَّرَكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ،

فصل الکفر ایضا

المدرس الذي يلزمه فقط فيلزمه كلفه

سَلَزَمَهُ كَفْئًا

وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ
رسالة ٧ يجب التكنية لقوله التَّكْنِيَةُ وإذا لم يكن الميت مالاً ٧٢ له نفقة (منفق) فهو من تجريره منية المال
تكنيته بأن لم يكن ثلماً أغنياء المسلمين

رسالة ٧، يجب التفتين لقراء التفتين واذا لم يكن اليك مال ٢٧ له مذهب (مصدق) انموذج تجريره من بيت المال
كمصلحة فان لم يكن فمضى اغنياء المسلمين

كثافته فإن لم يكن خدش أغنياء المسلمين

وَتُبْسِطُ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا ، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ ، وَيَذَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ^{من اللفائف} حَنُوطٌ ^(١) .

من اللغات

عمر النور بن الحنف

وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنْوٌ وَكَافُورٌ^٢، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ^(٢)، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَاوِدَ بَدَنِهِ قُطُنٌ^٣، وَتَلْفُ عَلَيْهِ^٤ الْفَافِئُ^٥ وَتُشَدُّ^٦، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ... نَزَعَ الشَّدَادُ.

من موعود عیسی، که آن اعطاء سموده

مردمان

بأنه شئ الطعن الأبرار

شداد

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذِّكْرُ مَخِيطًا^(٣) ، وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَ التَّحَلُّلِ وَالْأَوَّلِ
مُتَقَالِدًا الرَّبِيعُ أَضْعَفُ مِنْكَ عَاشِرًا

ومقابل التبرع أخذت قبلها سواد

وَحَمْلُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ

الْخَشْبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ،

المقدم أعلاه

ان تعاملوه أربعة

نومنا وكرسنا في هذا المشي القادر، وأقلنا الحجب: أي الحجب

كتب لرسالتك لمرآها

وَالْمَشِيْ اُمَامَهَا بِقُرْبِهَا) أَفْضَلُ (٤)، وَيُسْرِعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَغْيِرُهُ

مرت به صنادقه آنرا بدو داد

مرت به صنادقه آنرا بدو داد

(١) الحَنُوط : بفتح الحاء ، ويقال : حنط بكسرهما ، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة . اهـ « دقاق » .
 قوم من الطيب يشبه الكافور ومنهله دُفيرة القب

(٢) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمشاة تحت ، وليس معها مشاة فوق ، هذا هو الصحيح المشهور . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب ، ويُذكر قول « المحرر » : (ولا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) . اهـ « دقائق » .
 مثل القيم السراج ١٥٠

(٤) قول « المنهاج » : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : بقربها ، وهو مراد « المحرور » بإطلاق
أمامها . اهـ « دقائق » . *في المشي بيضا على الخا صا* أن المشي *أعلى* الركوب بل هو في الزوايا *بكره* من غير *عذر* و *تضيعة*
أمامها . اهـ « دقائق » . *في المشي بيضا على الخا صا* أن المشي *أعلى* الركوب بل هو في الزوايا *بكره* من غير *عذر* و *تضيعة*

وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اَللّٰهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ () ، وَيَقُولُ فِي الْطِفْلِ مَعَ هَذَا
الثَّانِي : (اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوِيهِ ^(١)) وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ،
وَتَقْلٌ بِهِ مَوَازِينُهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ^(٢)) ، وَفِي الرَّابِعَةِ : (اَللّٰهُمَّ ؛
لَا تُحْرِمْنَا ^(٣)) أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . ^{ربست أن يطول الدعاء بعد الرابعة}

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلاَ عَذْرِ فَلَمْ يُكَبَّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(٤) .

وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ
أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (الْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ ^(٥) ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ ^{إمام}
فِي (الْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته يخلد ويصلي}

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ . . تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلِ (^(٦)) :

لَا تُشْتَرِطُ الْأَذْكَارُ ^{بل يأتي بها في التكبيرات فسواء رعد المعتمد} . . وَإِذَا الْخِزَانَةُ ^{من مقتدون صلواتهم} مَلَأَتْ قُلُوبَهُمْ ^{فقد تشترط بل سن}

وَتُشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ

اثنان ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .

وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته يسقطون فرض الفرض ولو لم يوجد رجال وجبت عليهم}

وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ^{وإن تريت المسامحة إن كان أنه غيب أو غلبت البلدة يركع من في البلد وإن كبرت فلا تسلم الصلاة إلا إن}

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدُهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ ^{أي الصلاة}

بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقْتُ الْمَوْتِ ^{أي صلاة الجنازة} . . وَتَصِحُّ بَعْدُهُ ، وَالْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ ^{أي صلاة الجنازة}

وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ . . وَكَذَا يُغْرَسُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَنَا لَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ وَتَمَّزُّهُمْ

(١) قولهما : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي : سابقاً مُهَيِّئاً مصالحتهما في دار القرار ، شافعاً فيهما .

أهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها . أهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (وقيل) .

فَرَج

— 242 —

دولة أرض الميت للبر الوالي، والعديم تقدم الوالي

تاریخ: ۱۳۹۵/۰۵/۰۵

م. بقدم الأوترب نلاؤرب بقدم الجبر
ابو الأوترب ثم الأوترب ثم الأوترب

من الألفه

يُقدِّمُ العلمُ المُرَّ على الخبزِ العَبْدِ

الحق في الحق

كانوا رعيه ارضاء
كانوا ذكورا اناجيل

۱. لکھو :

من الذمي ولا دونه

يغير شدة ولدا كان ضاحكاً المزاجاً أو شعراً

⑤ $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

بأن يحصل منه دأبه عن الأثرين

نہی احکام

الحياة

منه، مثالي الألف

سواد کاغذ احمر بنی ادرستی

ایک سو

فان القاتل جلد بريد سلاطه
او قتل الكفار صبرا او دجدا
القاتل ميتا لم يعلم سبب موته

- (١) قول « المنهاج » : (وتحرم الصلاة على كافر) هو مراد « المحرر » بقوله : (ولا يُصَلِّ على كافر) .

- (٢) السقط : بكسر السين وفتحها وضمها . اهـ « دقائق » .

- (٣) الاستهلال : الصباح . اهد « دقائق » .

- (٤) قول « المحرر » : (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهر كما في « التلخيص » .

والروح : مؤنثة وتذكر ، وهي أجسام لطيفة . اهـ « دقائق » : « يظهر خلق آدمي في التلويح »

وَمَاتَ بَعْدَ أَنْقَضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ . . فَعَزَّزُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهِرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وقيل إنه شهيد

مَاتَ بَعْدَ أَنْقَضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ . . فَعَزَّزُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهِرِ ، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وقيل إنه شهيد

وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِّ .
ويكفر به إذا لم يغسله .
وَيَكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّحَةِ بِالدَّمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا . تَمَّ .
وإذا لم يكن ثوبه سابغاً .
كذا كل ما لا يتعارف به

فَضْلُكَ

[في دفن الميت]

أَفْلُ الْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ .
أي الحفرة التي تمنع الرائحة والسبع .
وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ أَقَامَةً وَبَسْطَةً (١) وَاللَّحْدَ (٢) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتْ
أي إذا كان الدفن عميقاً وبسطاً .
الْأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ ، وَيُدْخَلُهُ
أي إذا كان الدفن عميقاً وبسطاً .
الْقَبْرُ الرَّجَالُ ، وَأَوَّلَاهُمْ : الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا مُزَوَّجَةً فَأَوَّلَاهُمْ الزَّوْجُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
أي الزوج .
وَيَكُونُونَ أَوْتَرًا ، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى
أي القبر ويكونون أوتراً ، ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة .
جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَيْنٍ ، وَيَحْثَوُ مَنْ دَنَا ثَلَاثَ
أي جداره ، وظهره بلبنة ونحوها ، ويسند فتح اللحد بلين .
حَثِيَّاتٍ (٣) تُرَابٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي (٤) ، وَيَرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ :
أن تسطيعه أولى من تسنيمه .
أَنْ تَسْطِيعَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَيَقْدَمُ أَفْضَلُهُمَا
أي لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ، فيقدم أفضلهما .

(١) قولهما : (قائمة وبسطة) أي : قائمة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف ،

وقال المحامي : ثلاث ونصف ، وغلطوه . اهـ «دقائق» .

(٢) اللحد : بفتح اللام وضمة الهاء ، ولحد والحد ، وأصله الميل . اهـ «دقائق» .

(٣) يقال : حثايحشو ، وحثى يحثي ، حثوا وحثياً ، وحثوات وحثيات . اهـ «دقائق» .

(٤) المساحي : بفتح الميم ، جمع مسحة ، بكسرهما : كالمجرفة ، إلا أنها من حديد . اهـ «دقائق» .

في غسل الميت ١٧

وَلَوْ تَنَزَّاعَ أَخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ . أَفْرَعَا ، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ . ^{في تحريمه من قربة المسلم}

وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمَعْصُفَرُ ، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ . ^{في الكفن}

وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ ^{بذرة}

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . ^{واجب}

وَلَا يَحْمَلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ ^{يكره للنساء} مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا ^{يكره على الكبار} بَعْدَ تَعْرِيفِهَا ^{بذرة}

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرْهَا كَتَابُوتٍ ^{هو سرير فوقه قبعة}

وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا ^{أي الجنازة} دَأْمًا فِي الذَّهَابِ ^{بمعناه} مَعْلًا مُكْرَهُ

وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ^{بما يحرمه} دَأْمًا فِي الرَّجْعَةِ ^{أي الرجوع} رَايَ ^{في الرجوع}

وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ ^(١) فِي الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ ^{يكره} دَائِمًا ^{بمعناه}

وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ ^{والتكفين} وَالصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . ^{علم}

صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ ^{ويكره في ترويض الميت للمفردة} فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَعْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) .

وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ : تَقْدُمُ غُسْلِهِ - وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ - فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ ^{بمعناه} وَنَحْوِهِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ^{لنحو الشرط}

وَيُسْتَرَطُّ أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ ، وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا ^{في الصلاة على الميت} ^{بمعناه} وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُسْنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ . ^{بمعناه}

(١) اللَّغَطُ : بفتح الغين وإسكانها . اهـ « دقائق » .

في غسل الميت ١٧
في الكفن
في الجنازة

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في التفتة حصة المصنف سواء ١٥٧ صبح قبل شمس أم بعده (ذكر المصنف على ما صحته به الإجماعية واختاره الجمهور في ذلك) فيقال في بعض النسخ على حله تقدم ما للعمل به صحتة ولا يكون جمهور العلماء سلفاً ونهلاً على حله فإخراج نفسه به كبر (كان يعني شيئا من الخلق) فمعه دراهم ودينا (نأخذ الزكوة من البيوت) ثلاثين نفس بخرمته فقبل على ما بعد النسيج والبول على ما قبله ربه فجميع المراتب المأله على حله (على حشوة) والحمد لله في يومه

وَأِذَا صَلَّيْ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ .. صَلَّيْ، وَمَنْ صَلَّيْ، لَا يُعِيدُ عَلَى
 الصَّحِيحِ بِسَبَابِهِ سَبْرًا أَعَادَ لَا بِإِثْمٍ جَمَاعَةً رَمَلُ أَنْ صَلَّاهُ مَتْرُودًا ثُمَّ رَجَعُوا جَمَاعَةً أَعَادَ ١٥

وَلَا تُؤَخِّرْ لِيَزَادَ مُصَلِّينَ بِكُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ حَضَرٍ مَنْ جَاءَ عَلَى الْمَنَبَةِ

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسًا .. جَازَ .

وَالَّذِينَ بِالْمَقْبَرَةِ (١) أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا

وَيُنَادِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

وَلَا يُفْرِشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ

وَيُكْرِهُ دَفْنَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيهِ أَوْ رَحْوَةٍ (٣) .

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا ، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهٗ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ. ^{دعوا إلى حرم عامة أهل البلد}

هَدِمَ : بمرم البنايا

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرْشَ الْقَبْرَ بِمَاءٍ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ

خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ ، وَتَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ،

وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تَبَاحٌ ، ^{١٥} وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو ^{لِلَّهِ} عَنِ التَّوَادُعِ ^{بِاسْمِ اللَّهِ} وَيَسْعَدُ عِنْدَ الْغَلَّةِ

وَيَحْرُمُ نَقْلُ أَلْمِيَّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ

الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَالْمَعْبَرُ فِي الْقُرْآنِ سَانَةٌ لَا يُخْبِرُ فَرَأَيْتَ فِعْلُهُ شَقَّ الْكِرَاحَةِ وَالْحَرَمَةِ

(١) المقبرة : مثلثة الباء . اهـ « دقائق » .

(٢) المخذة : بكسر الميم ، لوضع الخد عليها . اهـ « دقائق » .

(٣) الرَّخْوُ والرَّخْوَةُ : بكسر الراء وفتحها . اهـ «دقائق» . ندره ركزاً في

١- وجوبه في إحصاء دمل على الأقاليم غير خاضعة لغير الإنشاء وأهل الصلح والتميز بينهم سنة للنساء أيضا

دليل على جده عند أهل الكوفة

كلمة ركن

وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِمُضَرَّةٍ ؛ بَأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي

أرض

أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبِينَ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي

الأصح . إذا كان من أهل الكوفة الذين يتركونهم فتنسحر مرة ينسحر . وأما بعد هذه الجسد فليلا يجرم ينسحر بل يحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسلمة .

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثِيثَ ، وَالْجِرَانَ

أَهْلِهِ تَهْيِئَةَ طَعَامٍ يُشَبِّعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلْحَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ

لِلنَّائِحَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وأما ما ذكره أهل الميت طعاما ، وجمع الناس عليه فبعضه نقد من النجاسة .

* * *

(۱) کتاب النبی کاغذ

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ ۝ لاَ يَجِبُ شَرْطُ الْإِقْلَامِ فِي تَمْلُكِهِ

١- إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ - وَهِيَ : الْأَيْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - لَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ ،
وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبَاءٍ .

وَلَا شَيْءَ فِي الْأَبْلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا ، ففِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ : شَاتَانِ ،
وَحَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلَاثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسِ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَسِتُّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتُّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَاعَةٌ ،
وَسِتُّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَإِحْدَى وَتَسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٌ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلُّ خَمْسِينَ :
حِقَّةٌ . ولا ينفر الواجب بعد زيادة عشر

وَبِنْتُ الْمَخَاصِرِ : لَهَا سَنَةٌ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} ، وَاللَّبُونُ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} (٢) : سَتَانِ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} ، وَالْحِقَّةُ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} : ثَلَاثٌ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} ، وَالْجَذَعَةُ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} : أَرْبَعٌ ^{وُلِدْتُ فِي الرَّابِعَةِ} .

وَالشَّاهُ الْوَاجِبُ^(٣) ١: جَدَعَةُ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ ٢ وَقِيلَ ٣: سِتَّةَ أَشْهُرٍ - أَوْ : ثِيَّةٌ مَعَزٍ
لَهَا سَتَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ .

(١) هي من زكايكو : إذا زاد . اهـ « دقائق » . في لغة النور ، البركة ، الطهر ، والدمج ، وشرعاً هم لفرد مخصوص من مال مخصوص بحرفة إصناف

(٢) في (أ) : (وبنت الليثون) .
 مخصوصه بشرط : (٥٠٠ أهدا) ١٢٠٠

موضوع شرائط و شروط اهداء ۱۲

(٣) لفظة (الواجبة) ليست في (ب) و (ج) .

١٠٠

١٧٢

١٠٢١٢٣٤٥٦٧٨٩

ذکر دین کار آفتد فیما مذیت المخاص

بمقابلہ بجوز اخراجہ مع دھورہ

فَاضٍ، لَا عَنْ بَدَنِ

ان كان الاخر اخطى المقتدر فان بكره عنه احداهما بعد الاجزاء

فی حال

بسم الله الرحمن الرحيم

بين ما اخرج من قيمة الوسيط، مقابل اخرج من بين عدد التفاضل (4)

! اي بقدر التفات

حق ساله

لزمه

• بشرط كون المزدول به من سن الركاة

سورۃ النمل

منازل الخوارزمي

لا خيرة له في العدد سِوَ الحِزَانِ وله النزول ودمع الحِزَانِ.

117

ت فی (ج) .

ب) و (ج) .

ان کان عرفتہ تحریر

171

بنی لبره يكون لهم حصة ائاعلا

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنَزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَدُّ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ. ^{نزل بعد من بنه فخاص الى حقه أو ينزل من الحق الى بنه فخاص الى حقه فقدر بنه البعوت وقابل المزمع بجوز ولا ح وجود القوي}

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلِ جَذَعَةٍ أَعْلَى أَحْسَنِ الْوُجْهِينِ ^{وهو الذي تم لا حسن سنة وطمع في السنة عند بقدها} نَزَلَ لَيْسَتْ مِنْ أَسْثَانِ الرَّكَاةِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^د

وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ ^(١) وَيُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لُجْبَرَانَيْنِ. ^د

وَلَا شَيْءٌ فِي الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فِيهَا: تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ. ^{نزل جبران في البقر وهو في الغنم}

وَلَا شَيْءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٌّ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَمِثْنَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ مِئَةٍ: أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ. ^{نزل} ^{ويزن ملكه المنزلة في الأماكن إلى بعض ذركي العشار اجتماعه}

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِخْرَاجِ

[فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْإِخْرَاجِ]

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ. أَخْذُ الْفَرَسِ مِنْهُ، فَلَوْ أَخْذَ عَنْ ضَانٍ مَعِزٌّ أَوْ عَكْسُهُ. جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ. ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له} ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له} ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له}

وَإِنْ اخْتَلَفَ كَضَانٍ وَمَعِزٌّ. فِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ أَسْتَوَيَا. فَلَا غَبْطٌ لِلْمَعِزِّينِ. ^{الواجب} ^{الواجب} ^{الواجب}

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَرًا وَعِشْرَ نَعَجَاتٍ. أَخْذَ عَنَرٍ أَوْ نَعْجَةٍ بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَرٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ. ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له} ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له} ^{بأنه لا يملكه إلا ما كان له}

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ ^{يؤخذ} ^{يؤخذ} ^{يؤخذ}

(١) فِي (ج): (دَرَاهِمَ لُجْبَرَانِ).

١ - مثلا: بأن لا يملكه إلا ما كان له لا يجب ذلك كله لزمه إخراج كامل باعتبار القيمة

۱- و یقسم الی شبر وهو مال ساق والی نخم وهو مال ساق له کالزرد
۲- اختاراً: فزیم بالفتحه کونخ و بالاختیار ما یقتضی اظهار الیه و نحوه کجب الفاسول نه: لا فی شیء من ذلک

بابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

و هو ما استخدم به دين اليونان في العلم بخلاف ما يتوكل شعرا أو تأديا

تَخْتَصُّ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ مِنَ الشَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ ، وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ
وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ^(١) وَالْعَدَسُ^(٢) وَسَائِرُ الْمُقَاتِ اخْتِيَارًا^(٣).

وَفِي الْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرَسِ ^(٢) ، وَالْقَرْطَمِ ^(٣) ،
وَالْعَسَلِ .

فما لم يستطع شوقاً مبالغاً والعلاج أربعة أعداد والمدة
ذات ما فستدري

وَنَصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةً رَطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ ،

23

وَبَالِدَ الْمُشَقَّى^(٤) : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثِينَ^(٥) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرُّطْلَ الْمَشْتَرِكُ سِتُّ مِائَةٍ رَطْلٍ وَأَنَّ الرُّطْلَ الْفَرْدِيَّ سِتُّ مِائَةٍ رَطْلٍ وَرَطْلٌ

الزلازل

قُلْتُ : الْأَصْحُ : ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَ :

أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِثْلُهُ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعَ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ :

بَلَاءُ أَصْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَعْتَبِرُ ثَمَرًا أَوْ زَيْبًا إِنْ تَمَرَّ أَوْ تَزَيَّبَ، ^{العن} وَإِلَّا ^{فَرُطِبَا وَعِنَبَا،} وَالْحَبُّ مُصَفًّى

مِنْ تَبْنِهِ ، وَمَا أَذْخَرَ فِي قَشْرِهِ - كَالْأَرْزِ وَالْعَلَسِ ^(٥) - فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ

وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضْمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ ابْقِصْطِهِ،

- (١) الأَرَزُّ : بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات . اهـ « دقائق » .
 (٢) الوريس : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به ^{الناب} . اهـ « دقائق » .
 (٣) القُرْطُم - بكسر القاف والطاء وضمهما - : حب العصفور . اهـ « دقائق » .
 (٤) دمشق : بفتح الميم ، وحكي كسرهما . اهـ « دقائق » .
 (٥) العَلَس - بفتح اللام - : صنف من الحنطة ، حبتان في كمام . اهـ « دقائق » .

أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ ^{استغيا} أَوْ ظَاهِرٌ عُرِفَ ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ

الظَّاهِرُ . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ^{بَعْدَ الْبَيِّنَةِ} ، ثُمَّ أُصْدِقَ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ ^{بَعْدَ الْبَيِّنَةِ} .

وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَتَعَدُّ ^{عَادَةُ تَارِيخِهِ} . لَمْ يُقْبَلْ ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قَبْلَ

فِي الْأَصَحِّ . . وَصَلَتْ عَنْهُ مَا ادَّعَى ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} . وَصَلَتْ عَنْهُ مَا ادَّعَى ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} . وَصَلَتْ عَنْهُ مَا ادَّعَى ^{أَيُّ شَيْءٍ كَرِهْتَ} .

* * *

١- وهو ضد العرض والدين فيشمل المفرد وغيره

[illegible]

بابُ زَكَاةِ التَّقْدِ

نِصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْقَا دِرْهَمٍ ، وَالذَّهَبُ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ،
وَرَكَاتُهُمَا : رُبْعُ عَشَرَ ^{أَيْ لِكُلِّ نِصَابٍ أَحَدِهِمَا آخِرٌ}

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نَصَاباً ^{بِإِذْنِهِ} يُفْرَجُ الْعَوَاجِ خَالِصاً أَوْ مَغْشُوشاً خَالِصاً ^{مَدْرُ الدَّاهِبِ}
 وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنْاءٌ مِنْهُمَا وَجْهٌ أَكْثَرُهُمَا ^{أَيُّ مَالِ الدَّاهِبِ وَالْفَضَى} . زَكَايَ الْأَكْثَرِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ^{أَوْ مِيزَ بَيْنَهُمَا بِقَدَرِ مَقَالَةٍ}
 وَيَزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ ^{كَالْمَرْوَانِي} ، لَا أَلْمَبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ ^{فِي الْمَحْرَمِ} ، فَمِنْ الْمُحَرَّمِ :
 الْإِنَاءُ ^{مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصَدَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ} ، وَالسَّوَارُ ^(١) ، وَالْخِلْخَالُ لِلْبَيْسِ الرَّجُلِ ^{بِأَنَّهُ يَكُونُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ} ، فَلَوْ اتَّخَذَ سَوَاراً بِلَا قَصْدٍ أَوْ بَقْصِدٍ
 إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ ^{بِمَعْرَاجَةٍ} . فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحِ ^{وَقَالَهُ نَحْوُهَا} ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِيُّ ^{بِإِذْنِهِ} ، وَقَصْدٌ
 إِصْلَاحُهُ ^{بِإِذْنِهِ} فِي الْأَصْحِ وَلَا يَكُنْ سِينٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِّيَ الذَّهَبِ إِلَّا الْآنْفَ (٢) وَالْأَنْمَلَةَ (٣) وَالسِّنَّ لَا الْأَصْبَعَ (٤) ، وَيَحْرُمُ سِرُّ الْخَاتَمِ (٥) عَلَى الصَّحِيحِ . ^{بمقابلته احتمالاً للبرهان أن القليل منه حائز}
وَيَحِلُّ لَهُ (٦) مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَتَحْلِيَةُ (٦) آتِ الْحَرْبِ - كَالسِّيفِ وَالرُّمَحِ ^{أي الرجل}
وَالْمِنْطَقَةِ - لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصَحِّ . ^{بمقابلته يجوز}

- (١) السَّوَارُ : بكسر السين وضمها . اهـ « دقائق » .
 (٢) في (أ) : (يحرم على الرجل حلي الذهب لا اتخاذ الأنف) بوجه من ذلك اتخاذ ما ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة .
 (٣) الأنملة : فيها تسع لغات ؛ بثلاث الهمزة والميم . اهـ « دقائق » .
 (٤) الإصبع : مثلث الهمزة والباء ، والعاشر : أصبوع . اهـ « دقائق » بغير اتخاذه من الذهب ولا من الفضة .
 (٥) الخَاتِمُ : بفتح التاء وكسرهما ، وخاتام ، وخيتام . اهـ « دقائق » ، وسن الخاتم : المراد به : (الشعبة التي يستمسك الفص بها من الذهب)
 (٦) في (ب) و (ج) : (وحلية) .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةٌ آلَةَ الْحَرْبِ، وَلَهَا بُسُ أُنْوَاعٍ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا يَدُ الْمَرْءِ
 مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ ^{من النسيج} ^{بذهب ولا فضة} بِمِثْلِهِ لَا يَدُ

وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ ^{كخَلخال وزنه مئتا ديناراً}، وَكَذَا إِسْرَافُهُ ^{أي الإسراف وهو الإسراف في المال} ^{بما لا يليق بدينه}
 فِي آلَةِ الْحَرْبِ، وَرَجَازُ تَحْلِيَّةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ ^{أي الذهب} ^{بما لا يليق بدينها} ^{بما لا يليق بدينها}
 وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ: الْحَوْلُ ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك} ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك} ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك}

وَلَا زَكَاةٌ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك} ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك} ^{بأنه لا يملك شيئاً من ذلك}

وَالسَّرَفُ إِذَا مَا السَّرَفُ مِنْ مِثْلِهِ لَا يَحْرُمُ بَلْ يَكُونُ مَكْرَهاً فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالْمُبَالَغَةُ

١- والمعدن هم المعدن الذي يحلث الله فيه الجوهر المستخرج أيضا بعدا وهو المراد هنا ويراها لكم على مثال
 ٢- الجاهل: أي ما دونه أهل الجاهلية الذين هم قبل الإسلام وكنيتي بكونه من دنتهم بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره فإن كان من دنتهم من غيرهم من العرب فهو نقيض

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

لَا يَخْرُجُ كَيْفَانَتْ
 أي أيضا بصفة أو مملوكة له
 مَنْ أَسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ، لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ :
 الْخُمْسُ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ.. فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا.. فَخُمْسُهُ.

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا. وَفِيهِمَا شَرْطَانِ كُلُّهُمَا مَعْدَرَةٌ
 في إكالات النصاب
 وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى
 وهو القديم إن طالع زمن الاستخراج
 الْجَدِيدِ، وَإِذَا قُطِعَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ. ضَمٌّ، وَإِلَّا.. فَلَا يُضَمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي. ^{إكالات النصاب}

وَيُضَمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يُضَمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ

النَّصَابِ. ^{أي إذا استخرج من المعدن ما لا يملكه من المعدن}
 وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَشَرْطُهُ النَّصَابُ ^{أي إذا كان له ملكه}
 وَالتَّقْدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ، فَإِنْ وَجَدَ إِسْلَامِيٌّ ^{أي إذا كان له ملكه}
 عِلْمَ مَالِكِهِ.. فَلَهُ، وَإِلَّا.. فَلَقِطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ.

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاحِدُ وَتَلَزِمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءَ الْوَاحِدِ

فَإِنْ وَجَدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ.. فَلَقِطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ..

فَلِلشَّخْصِ إِنْ أَدَعَاهُ، وَإِلَّا.. فَلِمَنْ مِلْكٌ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخِيٍّ ^{أي إذا كان له ملكه}
 وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ.. صَدَقَ ذُو الْيَدِ ^{أي إذا كان له ملكه}

بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا كَرَاهَا وَدَعَاهُ بِنَا وَدَعَاهُ بِنَا وَدَعَاهُ بِنَا

بَيْنَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْعَاهُ لَمْ يَصِدَقْ

١- ينظر: فلو ليس قوب تجارة بينة القينة وليس مال تجارة وارتفعت عنه الزكاة ، فإن لم ينو ١٥ فهو مال تجارة
٢- كشرائه: و إجارة أو غير محضة وهي التي لا تقصد منها عوضا كما ذكر ذلك بقوله

فَضْلُهُ

[في أحكام زكاة التجارة] وهي تنصب المال بالمعاوضة للعرض المربع

شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ :
بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ .
فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ ،
وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً . فَلَا صَحْ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِئُ حَوْلُهَا مِنْ
شِرَائِهَا (١) .

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ . فَلَا صَحْ : أَنَّهُ يَبْتَدِئُ حَوْلُ ،
وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ .

وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقَيْنَةِ بِنَيْتِهَا (٢) ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ
نَيْتُهَا بِكُسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوِضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِالْهَبَةِ غَيْرِ ذَاتِ الثَّوَابِ
وَالْإِحْتَطَابِ وَالْإِسْتِزَادِ بَعِيْبُ .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مِلْكِ النَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضِ
قَيْنَةٍ . . فَمِنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ . . بَنَى عَلَى حَوْلِهَا .
وَيُضْمُّ الرِّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْصُ ، لَا إِنْ نَصَّ فِي الْأَظْهَرِ (٣)
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَإِنْ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ
وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ . . قَوْمٌ بِهِ إِنْ مَلَكَ بِنَصَابٍ ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَ بِنَقْدٍ
دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ بَعْرَضٍ . . فَيُغَالِبُ نَقْدُ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ

(١) في (أ) : (من يوم شرائها) .

١- ينظر: أو يصير مائضا بما يقترن به فلو اشترى عرضا في المهرم جاشين فصارته قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكي الجميع
٢- أنظر: فإذا اشترى عرضا بدينار درهم وباعه بعد سنة أشهر بثلثمائة ١٧ أو مائتا إلى تمام الحول أو اشترى بدينار عرضا وهو مائة ثلثمائة في آخر الحول
فبغير الزكاة من مائتين مائة مائة سنة أشهر آخره أخرجه من المائتين . وقال الأظهر يرى المائتين الحول الأول .
٣- ينظر: و ما عليه يتقرر فبال نقد البلد إن لم يكن مائتا لقيمة النصاب من ذلك النقد فإن ملكه قوام به فلهذا

بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا. / قَوْمٌ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ
أَلْمَالِكُ . ^{دون الأخر} يَنْتَوِمُ بِأَيِّهَا شَاءَ وَهَذَا أَحَدُ الْمَقْعَدِ

وَأِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ . قَوْمٌ مَا قَابَلَ النِّقْدَ بِهِ ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ ^{بها نقد البلد}

وَتَجِبُ فِطْرَةُ ^(١) عِبِيدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا ^(عبد سني) ^{أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثر}

وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ ^(٢) نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ / فَقَطْ . ^{دون الأخر} ^{العين والتجارة}

وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . / فَزَكَاةُ أَلْعَيْنِ ^{تجب} فِي الْجَدِيدِ ^{بمكون زكاة التجارة وتندم زكاة التجارة في أحد قولي القديم ولا يجمع بين الزكاتين}

فَعَلَى هَذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ ؛ بَأَنْ أَشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ

سَائِمَةٍ . / فَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلًا لِرَكَاةِ ^{رستا على المصطلح بطريقين}

أَلْعَيْنِ أَبَدًا ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ الْقِرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّبْحَ ، بِالظُّهُورِ . / فَعَلَى أَلْمَالِكِ ^{بل بالنسبة} عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ

زَكَاةُ الْجَمِيعِ / ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الْأَصَحِّ ^{رستا على المصطلح بطريقين} ^{زكاة الإيجار من الأصول زكاة الربح من الربح}

وَأِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ / بِالظُّهُورِ . . لَزِمَ أَلْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ أَلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ^{العامل المشروط له}

الرِّبْحِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامِلُ زَكَاةُ حِصَّتِهِ ^{بها الربح واستبراء حول حصته من الظهور ولا يلزمه الإخراج} ^{تقبل القسمة وتقبل يلزمه}

* * *

(١) الفطرة : بالكسر . اهـ « دقائق » .

(٢) كمل الشيء : بفتح الميم وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَمِنْهَا لَأَصَدَقَةُ الْفِطْرِ

عن يربوع عنه من زوجة شمر

وَمِنْهَا لَأَصَدَقَةُ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ (١) عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ

وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

أي الفقه بل يثبت بقوله على العبد

وَيُسْنُ الْأَتُّخَرُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ

أي يربوع

أي يربوع

أي يربوع

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عِبْدِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا رَقِيقٍ - وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزِمُهُ قِسْطُهُ وَلَا مَعْسِرٍ .

أي الفقه على أكمل وجه

فَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمَعْسِرٍ

أي يربوع

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ (٢) وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ

أي يربوع

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ

أي يربوع

الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ

أي يربوع

أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ . . أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ

أي يربوع

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا . . فَلَا أَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا،

وَكَذَا سَيِّدُ الْأَمَةِ بِطَرَا

أي يربوع

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا تَلْزِمُ الْحُرَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

أي يربوع

وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ . . فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ،

وَقِيلَ : إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ

بِإِذَا اسْتَرْطَاقَ خَيْرٌ دَامًا إِذَا بَلَغَتْ حَيَاتُهُ بِمَوْلَاكَ وَجِبَ الْإِخْرَاجُ

(١) فِي (ج) : (فِيخْرُجُ) عَلَى الْأَظْهَرِ

(٢) الْمَسْكِنُ : بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا . اهـ «دَقَائِقُ» .

أي الفقه على أكمل وجه . . وليس المعتبر لزوم الزكاة . . بل المعتبر ما في المصنف من تقرير النص أي لزوم الفطرة على سيد الأمة وعدم لزومها على زوجة الممسرة والفرق كان تسليم المرأة نفقة فيكون الأمة مستندة بالبذل ولا يستحب نفقة المراهق إلا إذا خرجت من الفنون ولا يلزم الإخراج صراحة . . والله : أي أن عدم لزوم الزكاة لأداء زكاة . . فطرته . . مشروط بعدم نشوئها فإذا كانت ناشئة فلا أداء فطرته

بَابُ مَنْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزُّمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ أَبْقَيْنَا

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَذَا أَمِنْ مَلِكٍ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ نَصَابًا فِي الْأَصْح، وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ، وَالْمُسْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ.

وَتَجِبُ فِي الْحَالِ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَأْسًا. فَمَكْغُصُوبٌ .
وَالَّذِينَ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً، أَوْ غَيْرَ لَا زِمَ كَمَالِ كِتَابَةٍ. . فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرَضًا أَوْ
نَقْدًا. . فَكَذًا فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ :

تَرْكِيئَتُهُ فِي الْحَالِّ : أَنَّهُ يَمُوتُ
 إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيْسَّرَ . وَجَبَ
 أَخْذُهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ مَالٌ مَحْرُوفًا بِذَلِكَ

أَوْ مُؤَجَّلًا . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْضُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .
وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، ^{مقابلته} وَالثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي الْمَالِ
الْبَاطِنِ ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرَضُ ^{في الظاهر}

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ، فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجَرِ..
فَكَمْغَضُوبٍ بِهٖ مِيلَ يَبْنِيهِ دِينِ عَالٍ

وَلَوْ أَجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : أَلَدَيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . رَأَى الْوَاجِهُمَا لَمْ يَجِدْهُمَا إِلَّا فِي تَرْكَةٍ .

١ - وهو معلوم من المرات بالضرورة فمن جود وجوبه فهو كافر
 ٢ - بعدل : وهو بطلان الظاهر من غير ما يعلل الظاهر من غير ما يعلل صدق حساب عليهم أنفسهم ولكن صدق تلك ذلك يجوز الصوم والظفر
 ٣ - الامم : وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المستوردة في الشريعة بكون العدل غاية قد يراد به عدل الرواية فلما أعاد الأعداء الشك في تال
 - الصوم : يجوز تقديمه على الغير لسرايته ... فلو ترون مع العلم مع مناهة الركن : ليس لما يمتنع مناهته ويجب تقديمه للصوم والامم انه لم يتم تمام الصيام اليه ولا الزكاة
 فتعني بطلان الشرع في الدين للفتنة في الحج . وكذلك الكفاية . يوضح الواحد من ٢
 - انما اسم الظاهر في قوله الفجر دافعة آخر : لانه الظاهر في قوله حقة ويخرج منه صوم النفل وانما الفرض لا يخرج منه والحالة هذه فانه البتة شرط

كِتَابُ الصِّيَامِ (١)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ^(٢) ، أَوْ رُؤْيَا^(٣) أَلْهَلَالِ^(٤) الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ^(٥) ، وَثُبُوتُ رُؤْيَاهُ بِعَدْلِ^(٦) ، وَفِي قَوْلِهِ : عَدْلَانِ^(٧) . وَشَرَطُ الْوَاحِدِ : صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ^(٨) ، لَا عَبْدٌ وَأَمْرَأَةٌ^(٩) خِصَّةٌ وَلَا شَرْدُ الْعَدَالَةِ الْيَاسَةِ^(١٠) أَمَّا عَدْلُ الْيَوْمِ^(١١) وَصِفَةُ الْوَاحِدِ^(١٢) أَنْ يَكُونَ^(١٣) رَأَتْ الْهَلَالَ^(١٤) وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ أَلْهَلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً^(١٥) بِرُغَمٍ وَشَدَائِمٍ^(١٦) مِنْ نَفْثِ

وَإِذَا رُئِيَ بِلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ^(١٧) نَحْنُ رَوَيْنَا بِالْحِجَازِ مَعْلُومٌ بِالْإِسْلَامِ مِنْ الْبَلَدِ وَشَدَائِمٍ^(١٨) وَالْبَعِيدُ : مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِاخْتِلَافِ الْمَطَالَعِ . قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٩) نَبَأًا عَلَى طَرِيقِ الْبَلَدِ وَالشَّمْسِ وَفَرْجِهَا وَالْمَشْرِقُ الْمَطَالَعُ لَا يَكُونُ فِي أَمَلٍ مِنْ أَرْضِهِ وَشَرْدُ الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ^(٢٠) وَإِذَا لَمْ نُوْجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ ، فَسَارَ^(٢١) إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَا^(٢٢) . . فَلَا أَصَحَّ^(٢٣) أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا^(٢٤) : إِنْ كَانَ تَدَانُهُمْ تَدَانِيَةً وَشَدَائِمُ الْإِسْلَامِ يَغْلِبُ نَزْرَهُ لِمَنْ هَكَمَ الْبَلَدَ الْأَوَّلَ^(٢٥) نِسْبَةً

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَا^(٢٦) . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا^(٢٧) فِيهِ صَامَ ثَلَاثِينَ^(٢٨) وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ^(٢٩) إِلَى بَلَدٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَلَا أَصَحَّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ . وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ^(٣٠) : دَعَا الْمَأْمُولَ^(٣١) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ صَوْمِ الْبَلَدِ^(٣٢) لَكِنَّ الْمَشْغُولَ^(٣٣) إِلَيْهِمْ لَمْ يَرِدْ^(٣٤) ؟

(١) الصيام : أصله الإمساك . اهـ « دقائق » بشرها إمساك عن اللطيف على وجه مخصوص
 (٢) في (أ) و(ب) : (فسافر) .

فَصَلِّ

149

وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا . . . صَحَّ / إِنْ تَمَّ

ولا يصح في تلك الحالة انقطاع الدم
يستحب في هذه القطع دما ليلا : مقابل الأجر صحح مولانا
مع صوما : إن لم لا

[فی شرط الصوم]

تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ . بَطَلَ . ^{لا يستعمل} . معاملة لا يطول .
وَمَنْ يَنْظُرُ دُمَا لَوْ أَبْغَضَ سَعِيدًا وَطَلَّاهُ .
الطَّالِبُ يَنْظُرُ .

وَأَعَنْ وَصُولَ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَيْ الْيُونِ قُوَّةٌ تَحِيلُ الْغِدَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ .

وَشَرَطُ الْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلَا يَصْرُ وَوُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ
 الْمَسَامِ ، وَلَا الْاِكْتِحَالِ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفُهُ
 ذُبَابُهُ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غِبَارُ الطَّرِيقِ ، وَغَرَبَلَةُ الدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطَرْ .
 وَلَا يُفْطَرْ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ

(١) المثانة - بالمثلثة - : مَجْمَعُ الْبَوْل . اهـ « دَقَائِقُ » .

١- أبو حنبل: وهو عمر بن الوليد بن الزبير، وعمر بن الوليد من النخعيين، يسمى أحياناً (السرخسي) (١٢٠)

حَيْطًا بِرَيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، ^{أو ابتلع} أَوْ ابْتَلَعَ رَيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ ابْتَلَعَهُ ^{الطاهر} مُتَجَسِّسًا. أَفْطَرَ ^{بني هذه المسألة}

وَلَوْ جَمَعَ رَيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ. لَمْ يُفْطَرْ فِي الْأَصَحِّ ^{بما قبله ينظر دائما اذا اجتمع الريق فلا خلاف في عدم الظن بيلعه} وَلَوْ سَبَقَ مَاءٌ الْمَضْمَضَةُ أَوْ الِاسْتِنْشَاقُ إِلَى جَوْفِهِ. ^{من أين اردوا} فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالِغَ. أَفْطَرَ، وَإِلَّا. فَلَا ^{ينظر ورسيد ينظر مطلقا وتدل لا ينظر مطلقا}

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رَيْقُهُ. لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّهِ، ^١ وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهَا. لَمْ يُفْطَرْ، فَإِنْ أَكْرَهَ حَتَّى أَكَلَ. أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بذلك لم اختياره ساعته فأنشبه الناس} وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا. لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَمَاعُ كَمَا لَا أَكْلَ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{ناسيا} ^{بذلك لم ينظر في المزمع ناسيا} ^{بذلك لم ينظر في المزمع ناسيا}

وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ، فَيُفْطَرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ، لَا الْفِكْرَ وَالنَّظَرَ بِشَهْوَةٍ ^٢ إِذَا أَصَابَهَا نَظَرٌ ^{بذلك لم ينظر} وَتَكَرَّرُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوَّلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا ^{بذلك لم ينظر} بَلْ تَرَكَ الْأَوَّلَى

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يُفْطَرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ. ^{بذلك لم ينظر}

وَالِإِحْتِيَاظُ إِلَّا يَأْكُلُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّقِينَ، ^٣ وَيَحِلُّ ^{بذلك لم ينظر} بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ ^{بذلك لم ينظر} وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{بذلك لم ينظر} وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ. ^{بذلك لم ينظر} بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بِلَا ظَنٍّ أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ

الأكل
لأن الأصل بقاء اللب
إن دمع الأكل

در این فصل ای جوهره منه شیء بغير اختيار

و هو أبو الفتح

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

من الماتن، النقاد تشترط هذه الشروط

وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَيْهِ كُفْرًا كَبِيرًا
وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَيْهِ كُفْرًا كَبِيرًا

وأيامه الثلاثة بعد الأضحية. وفي القديم يحج هؤلاء للتمتع إذا لم يجدوا

صوبہ

آثر

أَوْ عَسَدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . (لم يخلص من دم ولا اعتقده ولا

بل خود من شعبان و کذا میرم الطلوع بواسطه اذا استغفرت شعبان

5.

(٢) التي لا تبطل لعدم من الشهادة، والشهادات، والمعاينة.

نہیں مخلوق ہر دلی سے اصرار

- (١) في (ب) و(ج) : (التطوع يوم الشك) . يـ عزم دليهم

- وأما قوله : (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ، ولا يمنع هذا العطف ، لأن الزم : ٤١ - ٤٢

٢- إذا صحف القروب رأيا إذا ظن بالجهل فلا يبين المعلم دبره احتيازا

١- الحالة: ان الصدوم اقتصرت على زفير هذا المستشهد من هو مالك بالصوم حاله أو ماله أو في غير ذلك في الوجوب حاله أيضا الإسلام والصحة والبرائة فلا يجب بدل الكافر ولا على العبد ويمنون من مخصص عليه وسكان ولا على من لا يهتبه حراً أو شرفاً لكن كبر أو جيف ولا مخرج ومساخر.

بفتح اللين مثل اللوز

وَذُوقِ الطَّعَامَ وَالْعَلَّكَ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِوَمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فَضْلُكَ

[في شروط وجوب صوم رمضان] وما يبيح ترك صومه .

شَرَطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَتُهُ ①

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ ج. يَرْبُ عَلَيْهِ لَمَشَرَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَيَبَاحُ تَرْكُهُ: لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرراً شَدِيداً، وَالْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً.

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضٌ.. أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ.. فَلَا يَفْطُرُ وَهَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ الْمَوْجُودِ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي عَلَى الْفَرْقِ مِمَّا
يَسَاحُ لَهُ فَطَرُهُ فِي السَّهْرِ
وَلَا يَكُونُ لِلْمَسَافِرِ فِي هَذِهِ الْكَلَامَةِ الْفِطَرُ

دعای بکره للہائے ربی فی هذه الحالة الفطار

وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ .. جَازَا، فَلَوْ أَقَامَ الْمَسْكِينُ

وَشَفِيَّ الْبَرِّ حَرْمَ الْفِطْرِ^{عليها} أَعْلَى الصَّحِيحِ بِضَائِلٍ ٢٠ جزم

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا الْحَائِضُ ، وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرِ ،

وَتَارَكَ النِّيَّةَ بِمَعْنَى اُدْسُوْا

لا اله الا الله
محمد رسول الله
سید ازاد اسلام

نہرو جی رمار

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْأَعْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الصَّبِيِّ وَالْجُنُونِ .
(الصبا) ١٠٢

(الصبا) سنة

وَلَوْ بَلَغَ النَّهَارَ صَائِمًا. . وَجَبَ إِمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطَرًا أَوْ أَفَاقًا أَوْ أَسْلَمَ. فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصْحَاءِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ

المجنون

عظیم

مقابلہ پندرہ سو

إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، لَا مُسَافَرًا

بسم

بزرگوار

161

نِسْهٖ ۱، لا

مسافر
بدرها بزمگاه را اما از انوار و اصفا

بہتر ہوا ہوگا تاہم اگر انہیں دیکھا جائے

وَمَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَتَوَيَّا لَيْلًا. . فَكَذَا فِي

عند رها

الْمَذْهَبُ . دَيْلِيلُ يُلْزِمُهَا

١٠. أم : علي وأما من ثابته بغيره فإن أنظر متقدرا فيجوز عليه المتأخر مع إزيم وإن لم يكن من المتأخر وعنه وليه يخرج من تركته
١١. طام : أي الترميم مع حرمه وإزيمه القديمة سواء مات بغير أم أو هذا إن مات وأما أي الترميم صوره فإنه لا يصحاح عنه بغير طام

الإسك

أي الترميم

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ ^{وَسَيُطْلَى الْأَظْهَرُ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا جَاءَتْهُ مِنَ الْكُلِّ لَزْمُهُ} وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ ^(١) مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ ^{بَلَاءُ إِسْكَاتٍ عَلَى مَنْ أَطْعَمَ نَفْسَهُ}

فَضْلُهُ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ . فَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ أَوْ الْقَضَاءِ وَلَا إِثْمٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ ^{بِغَيْرِ كَرِهَةٍ} لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٌ ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ ^{بِغَيْرِ الْعَدْلَانِ} . قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَالْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ ^{لَيْسَ بِهِ إِثْمٌ} عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ . صَحَّ ، لَا مُسْتَقْلًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ . لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ ^{فِي حَارٍ يَلْتَمِسُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةً وَكُلُّ الْمَرْغَبِ لَا يَرْضَى بِمَرْغَبِهِ} وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا . وَجَبَ الْقَضَاءُ ^{بِغَيْرِهَا} بِلَا فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ . لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ ، وَكَذَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ ^{وَأَنَّ كَانَتْ سَائِرُ شَيْءٍ أَوْ مَرَضَيْنِ وَسَيُطْلَى الْأَظْهَرُ لَا يَلْزَمُهُمَا} وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاضِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِه ، لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ^{فَالْإِثْمُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَكُلُّ مَنْ يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ}

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ . لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَالْأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ ابْتِكَارِ السَّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ مِنْ دُخُولِ رَمَضَانَ آخِرَ فَمَاتَ . أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانَ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ ^{فَقَضَاءُ يَأْتِي مَعَ وَلِيهِ وَجِبَتْ خِدْمَةُ التَّأْخِيرِ فَكُلُّ مَنْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ}

(١) في (ج) : (النهار) .

١. الصوم : ولا يشترط كونه على غير البالغ بالجماع ولا على من شئت في اللزج حل نوى لغيره لم لو تم جامع لوجاه الشك ثم تذكر أنه نوى غايته بطلان صومه ولا كفارة للصوم
٢. صومه : بهذا الجماع أما إذا علم أنه لم يفسد بغير الجماع ثم جامع فإنه يجب عليه الكفارة ، مقابل مزج لو بطلان صومه بهذا الجماع

وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ : الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرَفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ الْفِطْرَةِ . ^{دونا بقية الأصناف} ^{دالة الواحدة لا يجوز حرمة الاثنين} ^{ابن الدثنة} ^{دونا لا يصح}

فَضْلُكَ

[في موجب كفارة الصوم]

مع التعرّف على المكلف

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ،
وَلَا كَفَّارَةَ : عَلَى نَاسٍ ، وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بَغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَلَا مُسَافِرٍ
جَامِعٍ بَيْنَهُ التَّرْخُصُ ، وَكَذَا بَغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ
نَهَارًا ، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بَطْلَانِ
صَوْمِهِ ، وَلَا مَنْ رَنَى نَاسِيًا ، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالرَّنَا مُتَرَخِّصًا ^{ابن الزكلا} ^{للمومنة أيام سبب الصوم كالأزنا} ^{بأنه إذا علم أنه لم يفسد بغير الجماع} ^{بأنه بالزنا لا بالصوم} ،
وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ

أُخْرَى . ^{بأنه يتحمل الزوج}

وَتَلَزَمُ أَمِنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . ^{الكفارة} ^{لصوم الضابط عليه}

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ^{بأنه لا يستعمل} ^{بأنه إذا كفر في اليوم لا يجب له الإفطار} ^{بأنه إذا كفر في اليوم لا يجب له الإفطار}

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ . ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل}

وَيَجِبُ مَعَهَا قِضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَلَوْ

عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ . . اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا . ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْغُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ الْعِلْمَةِ ، وَأَنَّهُ

لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرَفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل}

* * * ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل} ^{دونا لا يستعمل}

١- القدْر : وهي منقصة في العشر المذكورة وتلزم ليلة بعينها ولا يقال فضل الأكل إلا من أطعمه الله عز وجل وتام بوظائفه وسين لمن رآها أن يكتمل.
٢- تعين : والمراد بالمسجد الحرام الذي يبنى في القدر ويتعلق به زيادة القليلة التي هي المسجد الذي يبنى عليه عدداً وتكمل جميع الحرم.
٣- عكوفاً : أي إقامة بما يكون زمناً فوق زمن الطهارة في العدة ولا يشترط السكن بل يكفي الزود ومقابل الأهم قوله

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ^(١)

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِيَطْلُبَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي^(٢) أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ^(٣)

منه وما زاد من غير ذلك
أي ما زاد من غير ذلك

وهو ما زاد من غير ذلك

وَأِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْجَمَاعِ أَوَّلَى^(٤) بِالْإِعْتِكَافِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ

ص

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ

لِلصَّلَاةِ وَالْقَدْرِ يَصِحُّ

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ . . . تَعَيَّنَ^(٥) ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ^(٦) وَالْأَقْصَى^(٧) فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ^(٨) ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى وَلَا عَكْسَ^(٩) إِذْ هُوَ أَفْضَلُ

أي ما زاد من غير ذلك

أي ما زاد من غير ذلك

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا ، وَقِيلَ : يَكْفِي

الْمُرُورُ بِهَا لُبُّ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ .

فيما ذكره الزمخشري
أي ما زاد من غير ذلك

أي ما زاد من غير ذلك

وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ : أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ - تَبْطُلُهُ^(١٠) أَيْ الرِّسَالَةُ

إِنْ أُنْزَلَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا يَبْطُلُهُ وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ تَبْطُلُهُ مَطْلَقًا

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا . . . فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ^(١١) بِلَا غَيْرِهِ

وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيْنُ وَالْفِطْرُ^(١٢) ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ . . . بِالْإِعْتِكَافِ الْعَصِيِّ وَالشَّرِيفِ

وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . . لَزِمَهُ^(١٣) الْإِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ

(١) الاعتكاف : أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء . اهـ « دقائق » . لغة : الملازمة على الشيء خيراً أو شراً واسترقاً : الحبس في المسجد

من شئفه فيصدمه بنية .

٢- الترتين : وهو تكرار الصلاة في كل وقت من الأوقات . اهـ « المسند » ١٨٧ ما يكتمل من ٢٢

١- استثنى: الآية إن أراد الاعتكاف ولم يطل الزمان وشك في الإحرام ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط متابعاً لم يدخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد ومما ذكره
 ثم خرج من قبله من وجه هذا التعليل فينادي إن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستثناء
 ٢- الآية: عند العود وتجب المصاهرة بالعود عند زوال العذر وإلا تعدد البناء.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . لَزِمَاهُ ، وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ

جَمْعُهُمَا بِمَقَالِ الْأَمْرِ لِجَبِّهِمَا ^{بمعناها}
 وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ : كَفَتْهُ نِيَّتُهُ ^{في الإعتكاف}
 وَإِنْ طَالَ مُكُنُّهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . أَحْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ^{الاعتكاف المنذور} . كَانَتْ هَذِهِ الْعَرَبِيَّةُ قَائِمَةً مَقَامَ الْآيَةِ ^{هذه الآية}
 وَلَوْ نَوَى مُدَّةً أَفْخَرَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . لَزِمَهُ ^{من المسجد}
 الْإِسْتِثْنَاءُ ، أَوْ لَهَا . . فَلَا ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . اسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : ^{من المسجد}

لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقاً طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ لَمْ تَطُلْ ^{من المسجد}
 وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ . لَمْ يَجِبْ اسْتِثْنَاءُ ^{من المسجد}
 النَّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ . . وَجَبَ ^{من المسجد}
 وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ فَلَا يَجِزُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْرِ وَالْجُنُونِ ^{من المسجد}
 وَلَوْ أَرَادَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَّرَ بِنَدْبٍ بَطَلَ ، وَالْمَذْهَبُ : بِطُلَانِ مَا مَضَى مِنْ

اِعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعَ ^{من المسجد}
 وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إغمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ / وَيُحْسَبُ زَمَنُ ^{من المسجد}
 الْإِغْمَاءِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ ، أَوْ حَيْضٍ . . وَجَبَ الْخُرُوجُ ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ ^{من المسجد}
 إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمَكَّنَ الْبُطْلُ جَازَ الْخُرُوجُ ، وَلَا يَلْزَمُ ، ^{من المسجد}
 وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ ^{من المسجد}

فَضَائِلُ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ التَّابِعُ ^{من المسجد}
 وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا . . لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ ^{من المسجد}
 نَذَرِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ أَسْبَحًا بِأَنَّهُ لَا يَتَلَفَعُ مَعْتَكِفًا وَمَقَالًا الْعَصَمِ ^{من المسجد}

۱۲۳

فی فزرو

١٥ العاشر المذکور

در محو از آن سرفاغب قضا لا خارج المسد

لقطار الحاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ارادة التي لا تقهر الشايم

119

١ - صدق قوله وكسره لغة : الفصحى الى ما يعظمكم وشرفاً : هذه الكعبة للسنن التي بيانية
٢ - فرض : اي فروض واحد من أركان الدين بكثر جاعده ولا يجب في العمر البررة (وحدت يجب شراية لغايش كالغفر والصفاء أو لم يزل ملكة على قول) روضة ٨٧
٣ - يجوز : وكذلك اعني الخمر دافعاً غير المميز ليس لإجرامه طريفة بل إجرام الولي عنه . وأما المميز فيعجز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الإجماع
٤ - الجنون : يلزم الولي نقل ما لا يتألف منها مستحبة كما ينطوق بها وسرهما ويلزم ان يكونا في الطرف مترشحين .
٥ - الحر : محاشرة الصبي الرقيق وإن كانت صحيحة لكن لا تجوز عن جهة الإسلام
٦ - استخاره : انه يجب على العاقل نزع المرتبة إذا اشتاع في حال ردة استقر في ردة ولا غير ذلك ، وان ضامه رت / ولا في غير المستحب .
٧ - إيجاب : والمراد في العتبة بمكان (أو) يمكن أحدكما .
٨ - مرقبان : ولو تعدد الشئ والمراعاة هي المانة التي تصلح بأن ترسله وراعى كل ما يترك من الإبل

الحكمة: لمحبه اذكر كذا ان كنت علم الحاجة للنجاح لا تمنح الزوج من معه فقد يمكنه ان ينج منه ولكن يحتاجه للزواج غير مستطاعا ولعل بالجم وان كان الأفضل حرفة في الزواج خلاص العنة ومقابل الامم لا يشترط ان يكون ذلك تامل على كل ما ذكر
٢- ماله: دلالة بالمال ما كان للنفقة والمكون اما اذا كان مال تجارة ومال الخوف لاجله يندرج في الزاخر

وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ، وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَخْدُمْتَهُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا ^{اي الزاد والراحلة كما يلزم من له مسكنات وعمل من نفقته ان يبذل ويصرف في الخدم}

الثالث: أمن الطريق، فلو خاف اعلی نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ^{اي سبعا أو عدوا أو رصديا من طريقه} ولا طريق سواه. لم يجب الحج، والأظهر: وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة، وأنه يلزمه أجره البذرقة (١). ^{دلالة على ان لا يلزمه ذلك}

وَيَشْتَرِطُ: وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بضمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وعلف الدابة في كل مرحلة ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر} وفي المرأة: أن يخرج معها زوج، أو محرّم أو نسوة ثقات، والأصح: أنه لا يشترط وجود محرّم لإحداهن، وأنه يلزمها أجره المحرّم إذا لم يخرج إلا ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}

الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر} وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا، وهو كالمحرّم في حق المرأة. بنيان من ماله ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر} والمخجور عليه لفسفه كغيره، لكن لا يدفع المال إليه، بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج، وجب الإحجاج عنه من تركته ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر} والمعضوب هو العاجز عن الحج بنفسه، إن وجد أجره من يحج عنه بأجرة ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}

(١) البذرقة: بفتح الموحدة وبالدال المعجمة والمهملة، وهي: الخفير. اهـ «دقائق» ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}
(٢) المعضوب: بالضاد المعجمة، وحكى المهملة، وهو: المأبوس من قدرته على الحج بنفسه. اهـ

«دقائق». ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}
٣- السكون: في ركوبه بيان على الملاك أو استئجاره من غيره ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}
٤- ثبات: في ركوبه بيان على الملاك أو استئجاره من غيره ^{اي في كل مرحلة من مراحل السفر}

^{الرجح بالولد (يولد) أو من يشي لزمه استخاره}
 الْمِثْلُ . . لَزَمَهُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ،
^{أن يكون ثانياً من} لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . ^{أب الوالد} إِذَا حُجَّ بِمَا دَرَسَهُمْ

^{للمنفعة ومقابل الأجر يجب}
 وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلْأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ
^{لو بذل الطاعة} أَلْوَلَدُ الطَّاعَةِ . . وَجِبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ

في مقابلته لا يجب في الأجنبي وسائر الزمان في بذل الطاعة
 كالأجنبي ومثل الإلزام إذا دفع لهم ولم يكن يعلم حج ولد من ذرا
 ٢٠ نوا من يحج منهم في فرض حجة الإسلام ولم يكونوا مفسوقين

* * *

بقاات والمراد به طائران العبادة ومكان
من بلاد الحرم بالبحر بعد سفرة بنيان مكة ولم يربح إلا بعد الوضوء كان سيقاً على الأول دون الثاني

بَابُ الْمَوَاقِيتِ^(١)

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ
النَّخْرِ وَجْهٌ^{وهو العاشر} : أَلَيْسَتْ مِنْ وَقْتِهِ

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ^{بمعنى من عمره الإسلام}

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ^{بمعنى يمتنع الإحرام بها في أي وقت من أي سنة}

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ^{من أهلها} : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ^{وهو مكان على نحو فخر راحل من مكة}
الْحَرَمِ^(٢) ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . . فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ^{وهو يوم الاثنين من شهر ذي الحجة} ، وَمِنْ أَلَشَّامِ^{وهو قرية على نهر فخر راحل من مكة}
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ^{وهي قرية على نهر فخر راحل من مكة} ، وَمِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ^{وهو قرية على نهر فخر راحل من مكة} ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ
الْحِجَازِ : قَرْنُ^(٣) ، وَمِنْ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عَرِيقٍ^{وهو الطرف الأبعد من مكة}

وَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ^{وهو الطرف القريب من مكة}

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ^{من تلك المواقيت} : فَإِنْ حَادَى^{أي ساءت} مِيقَاتاً^{من مكة وهو الذي يحاذيها قبل مجازاة الحرم} : أَحْرَمَ مِنْ
مُحَادَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ ، فَلَا صَحَّ^{وهو طريقه بها} : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ^{حاذي}
يُحَادِ^{بمعنى} : أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ . . . فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ^{بمعنى لم يمسك به} . . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ^{بمعنى مكانه} ، وَإِنْ بَلَغَهُ^{بمعنى وصل إليه}
مُرِيداً^(٤) : لَمْ تَجْزِ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ^{بمعنى فعل} : لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِإِحْرَامٍ مِنْهُ إِلَّا إِذَا

(١) قرن : بإسكان الراء بلا خلاف ، وغلطوا الجوهري في فتحها ، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه
منسوب إليه ، وإنما هو منسوب إلى قبيلة من مراد . اهـ « دقائق » . وهو . . . على مرحلتين من مكة
٢- منه : أو من سافرت من ميقات آخر والواجب هو العود من الأخير إلى الحرم فله أن يحرم ثم يعود .

١- وهو المدخل في التلك والتلبس به ويطلق على الهيئة التي يدخل بها فيه
٢- احراسه: ودراره بالتعذر ما شمل التعصبة يدخل ما لو جهل حاله

بابُ الْإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا ؛ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى
نَفْسِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأُطْلَاقُ أَجْمَلُ

فَإِنْ أَحْرَمَ^{أَحْرَمَ} مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .. صَرَفَهُ بِالْيَتَةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا^{إِلَيْهِمَا} ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ .. فَلَأَصَحُّ : اِنْعِقَادُهُ

عُمْرَةٌ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . بِمِثْلِ الْأَمْعِ يَنْقُصُ مِنْهَا نَدَى حَرَمِهِ إِلَى عُمْرَةٍ ، رُبُّهُ دَعْوَى أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى التَّكْبِيرِ أَوْ أَحَدِهَا .

وَلَهُ أَنْ يُحَرِّمَ كَمَا إِحْرَامَ زَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحَرِّمًا. . أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا. .
وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ. . لَمْ يَنْعَقَدْ - وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحَرِّمًا. . أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ
كَإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ. . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ
النُّسَكِينَ

فَضْلُكَ شَيْئًا يَطْلُبُ الْمَرْمُ

[فی رکن الإحرام]

أَلَمْحَرِّمُ الْيُنُويَ وَيُلْبِي ٤٠ ، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلْبَ . . أُنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ ج م قابله لا ينعقد

... أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ بِمَنْزِلِهِ ٧ يَمِينُهُ مِنْ الْبَيْتِ دَلِيلُهُ ٨ مِنْ أَيْتِهِ

وَيُسَنُّ : الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ تَيَمَّمَ (١) ، وَلِالدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ

ان ارادته ولو باللطف والعبيد سين طريقه أيضا ازالة الارواح، الشعور

(١) قول « المنهاج » (فإن عجز .. تيمم) أي : عجز لفقد الماء أو لمرض أو لجراحة أو برد ونحوها ، وهو أعم من قول « المحرر » : (فإن لم يجد الماء .. تيمم) اهـ « دقائق » .

٢- ينوب: يقبله دفتوله بنابر ديه من الناس ثم يفظل بما نواه فيقول: نوبت الج منبر
٤- له: فيقول لسان الله... الخ در بين ذكر ما نهم ١٩٥٠ في غير التلخيص المذكور

بِعَرَفَةَ ^{بعد الزوال بين الصلاة والوقوف} وَأَمَزْدَلَةَ ^{أي بعد فريضة} غَدَاةِ النَّحْرِ ، ^{أي بعد فريضة} وَفِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ ^{أي بين الزوال} لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيَّبَ ^{أي بين الزوال} بَدَنُهُ ^{أي بين الزوال} لِلإِحْرَامِ ، ^{أي بين الزوال} وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَاءِ ، ^{أي بين الزوال} وَلَا بَأْسَ ^{أي بين الزوال} بِاسْتِدَامَتِهِ ^{أي بين الزوال} بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ ^{أي بين الزوال} جَزْمٌ ، ^{أي بين الزوال} لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبُهُ الْمُطَيَّبَ ^{أي بين الزوال} ثُمَّ لَبَسَهُ . ^{أي بين الزوال} لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ^{أي بين الزوال} فِي الْأَصْحَاءِ ، وَأَنْ ^{أي بين الزوال} تَخْضَبَ ^{أي بين الزوال} الْمَرْأَةُ ^{أي بين الزوال} لِلإِحْرَامِ ^{أي بين الزوال} يَدِيهَا . ^{أي بين الزوال} وَيَتَجَرَّدُ ^{أي بين الزوال} الرَّجُلُ ^{أي بين الزوال} لِلإِحْرَامِ ^{أي بين الزوال} عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ . ^{أي بين الزوال} وَيَلْبَسُ ^{أي بين الزوال} إِزَارًا ^{أي بين الزوال} وَرِدَاءً ^{أي بين الزوال} أَبْيَضَيْنِ ^{أي بين الزوال} وَنَعْلَيْنِ ، ^{أي بين الزوال} وَيُصَلِّي ^{أي بين الزوال} رَكَعَتَيْنِ ^{أي بين الزوال} لِلإِحْرَامِ ^{أي بين الزوال} قَبْلَهُ . ^{أي بين الزوال} ثُمَّ ^{أي بين الزوال} الْأَفْضَلُ : ^{أي بين الزوال} أَنْ يُحْرِمَ ^{أي بين الزوال} إِذَا ^{أي بين الزوال} أَنْبَعَثَ ^{أي بين الزوال} بِهِ ^{أي بين الزوال} رَاحِلَتَهُ ^{أي بين الزوال} أَوْ ^{أي بين الزوال} تَوَجَّهَ ^{أي بين الزوال} لِمَطَرِيْقِهِ ^{أي بين الزوال} مَاشِيًا ، ^{أي بين الزوال} وَفِي ^{أي بين الزوال} قَوْلٍ : ^{أي بين الزوال} يُحْرِمُ ^{أي بين الزوال} عَقِبَ ^{أي بين الزوال} الصَّلَاةِ ^{أي بين الزوال} جَاءَ

وَيُسْتَحَبُّ ^{أي بين الزوال} إِكْثَارُ ^{أي بين الزوال} التَّلْبِيَةِ ^{أي بين الزوال} وَرَفْعُ ^{أي بين الزوال} صَوْتِهِ ^{أي بين الزوال} بِهَا ^{أي بين الزوال} فِي ^{أي بين الزوال} دَوَامِ ^{أي بين الزوال} إِحْرَامِهِ ، ^{أي بين الزوال} وَخَاصَّةً ^{أي بين الزوال} عِنْدَ ^{أي بين الزوال} تَغَايُرِ ^{أي بين الزوال} الْأَحْوَالِ ^{أي بين الزوال} كَرُكُوبٍ ^{أي بين الزوال} وَنَزُولٍ ^{أي بين الزوال} وَصُعُودٍ ^{أي بين الزوال} وَهُبُوطٍ ^{أي بين الزوال} وَاخْتِلَاطٍ ^{أي بين الزوال} رُفْقَةٍ ، ^{أي بين الزوال} وَلَا ^{أي بين الزوال} تُسْتَحَبُّ ^{أي بين الزوال} فِي ^{أي بين الزوال} طَوَافِ ^{أي بين الزوال} الْقُدُومِ ، ^{أي بين الزوال} وَفِي ^{أي بين الزوال} الْقَدِيمِ : ^{أي بين الزوال} تُسْتَحَبُّ ^{أي بين الزوال} فِيهِ ^{أي بين الزوال} بِلَا ^{أي بين الزوال} جَهْرِ ، ^{أي بين الزوال} وَلَفْظُهَا : ^{أي بين الزوال} (لَبَّيْكَ / اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ^(١) وَالنَّعْمَةَ ^{أي بين الزوال} لَكَ ^{أي بين الزوال} وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ ^{أي بين الزوال} إِنْ ^{أي بين الزوال} أَلْعِشَ ^{أي بين الزوال} عَيْشُ ^{أي بين الزوال} الْآخِرَةِ) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ . ^{أي بين الزوال} رَسَيْنَ ^{أي بين الزوال} أَنَّهُ ^{أي بين الزوال} يَدْعُو ^{أي بين الزوال} بِعَدَدِ ^{أي بين الزوال} ذِكْرِ ^{أي بين الزوال} بِمَا ^{أي بين الزوال} أَحَبَّ ^{أي بين الزوال} دِينًا ^{أي بين الزوال} دُنْيَا

* * *

(١) قولهما : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر الهمزة وفتحها . اهـ « دقائق » .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

أَلْأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى^(١) ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ^(٢) ، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : (اَللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا ، اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِاَلْسَّلَامِ) ابن سنان يجهل ما جميع الآيات

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وإن لم يكن طريقه أول دخوله المسجد قبل تغير شايبه وفيه ، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسْكِ . . أَسْتَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ بلا يجب

فَضَائِلُ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : نوعين بدوا ولوا ، فلهذا

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ^(٣) . . فَيُشْتَرَطُ : لِمَتِّ تَمَازِيهِ : فِي السَّرِّ وَالظَّهْرِ وَجِلِّ الْبَيْتِ فِي الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ فِي الْيَسَارِ ، وَالدُّعَاءُ فِي الْحَجْرِ وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَكَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ وعدم صوته لغيره ، فإنه استلزم في المني ذكر المصنف بهذا بقوله :

- (١) طَوًى : مثلثة الطاء ، والفتح أفصح . اهـ « دقاق » . « أول مكة » وأما الآية فما غير تلك الطريقة كالذين يغتسلون من نحو تلك المائدة
- (٢) قوله : (يدخل من ثنية كداء) يفتح الكاف والمد . اهـ « دقاق » . وهي الثنية العليا من مكة ، وإن لم تكن بطريقه
- (٣) في غير (أ) : (أما الواجب) .

في الموضع والمكان والبدن لم يعثر على شيء مما يحرر عنه من العاصية في المظان
 في قوله: ^١بأن لا يبق من شيء من أجزاء الجسم من راحة المهاد، أن يستعمل البيت، بقدر ما جازى الحجر، بحيث يعبر جميع الحجر عن بيته، منكم المزمع عند طرده، ثم يترك الطران
 حرم من مشغول في جهة بيته، حتى يقرب من محاذرة الحجر فإذا قرب انقلب رجل البيت عن يساره

سُتْرِ الْعَوْرَةِ . كَرَهَا فِي الصَّلَاةِ

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ١٠ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ ^٢عَدِي تَوَضَّأَ وَبَنَى ، وَفِي قَوْلٍ :
 يَسْتَأْنِفُ .

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدَأً بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ
 بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ١١ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ١٢ ، فَإِذَا ^{١٣}أَنْتَهَى إِلَيْهِ . . اِبْتَدَأَ مِنْهُ ١٤ ،
 وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرِ ١٥ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ١٦ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَيِ
 الْحَجَرِ ١٧ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفُهُ ١٨ ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ ١٩ . . بِجِهَةِ الطَّرَافِ ٢٠ مِنْ مَعْلَمِ بَدَنِهِ ٢١ مَارِجٍ
 وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ٢٢ . . لِأَنْ رَسَعَ دَلْعًا عَلَى عِلْمِهِ ٢٣ فَلَا يَجُوزُ حَوْلُهُ

وَأَمَّا السُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَا شَاءَ ٢٤ . . لِأَنَّ الْمَرْءَ ٢٥ رَسَعَ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا ٢٦ مَدْرَجًا ٢٧ فِي طَرَفِهِ ٢٨ كَانَ خَلْفَ مَنْزِلِهِ ٢٩ إِذَا أَثَمَ التَّلَاسِي ٣٠ وَالْأَنْكَرُ ٣١
 وَيُسْتَلَمُ الْحَجَرُ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ٣٢ ، وَيَضَعُ جَهْتَهُ عَلَيْهِ ٣٣ ، فَإِنْ عَجَزَ ٣٤ . . اسْتَلَمَ ٣٥ ،
 فَإِنْ عَجَزَ ٣٦ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ٣٧ ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ٣٨ ، وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ ٣٩
 وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ٤٠ . .

وَيُسْتَلَمُ الْإِيمَانِيُّ وَلَا يَقْبَلُهُ ٤١ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 اللَّهُمَّ ؛ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ
 حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) ٤٢ ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِيِّينَ :
 (اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا ٤٣) فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٤٤ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ٤٥ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (، وَلْيَدْعُ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ
 بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ٤٦ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ ٤٧ حَسْبُ الْإِسْرَارِ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ
 وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ٤٨ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ ، وَيَمْشِي

(١) في (ب) : (اللهم ربنا آتنا) .

١٠ : رخص له الطواف من حيث يكون مستقرا للنية إذا كانت عليه ويستمر الخروج بدنه عن جميع البيت وقد نهى عن ذلك من يقول
 ١١ : إن كان في حيز الطواف في جهات البيت فإذا ابتدأ الحجر كان رأسه في ١٩٨ حول جزء منه فيلزمه أن يتركه حتى يخرج من القبيل فيقبله فاما

على جهته

مشروع جوارحه القدم والركن

فِي الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: ^{يختص} بِطَوَافٍ الْقُدُومُ، ^{نحو يكون في طواف رداح} وَلَيَقُلْ فِيهِ: (اللَّهُمَّ؛ أَجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، ^{أي ما أتاه} وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ^{أي غفلا} وَسَعْيًا مَشْكُورًا) ^{أي مشغلا}.

وَأَنْ يَضْطَبِعَ ^{يضم} فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، ^{يضطبع} وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ^{أي مضطباع} - وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، ^{دكتته} وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ - وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ^{أي يحرم} عَلَى

وَأَنْ يَقْرُبَ ^{الطائف} مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرَحْمَةِ ابْنِهَا ^{يضم} فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ

أُولَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ. ^{أي البعد مع الرمد} فَالْقُرْبُ بِلَا رَمْلٍ أُولَى ^{وتحيز عنها الراسية} ^{ويعجز الكلام فيه} وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ، ^{يضم} وَيَصِلِي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى:

(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، ^{يضم} وَالثَّانِيَةِ: (الْإِخْلَاصَ)، ^{يضم} وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ:

تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ ^{يضم} بَعْدَ رَاكِعَتَيْهِ

وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرَمًا وَطَافَ بِهِ. ^{أي يولعه} حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ، ^{يضم} وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ

مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، ^{أي لم يذلل وقت طوافه} وَإِلَّا. ^{أي لم يذلل وقت طوافه} فَلَا صَحْ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ. ^{أي خاصة لأنه صرفة عن نفسه} فَلَهُ، ^{أي خاصة لأنه صرفة عن نفسه} وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا. ^{أي خاصة لأنه صرفة عن نفسه} فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ

حسوا في الصغير حمله عليه أم غيره فإنه

فَضَائِلُ

[فيما يختم به الطواف] وبيان الصبي

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ، ^{يضم} ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلَّسْعِيِّ. ^{أي يركب بقله ويسير عليه} وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، ^{يضم} وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ^{يضم} ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ ^{يضم} مَرَّةً، ^{يضم} وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، ^{يضم} وَلَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافٍ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ ^{يضم} بَحِثْ

(١) الاضطباع: مشتق من الضبع بإسكان الباء، وهو العضد، وقيل: نصفه الأعلى، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبط. اهـ «دقائق».

٢- قال: بأن لم يكن الحرم طواف عن نفسه رمد دخل وقت طوافه

لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةٍ^{أَيُّ الْمَعْرِضِ وَهَذَا الْعَرَفُ} ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومِ^{فَمَا رَفَعَهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عَظَمَ الْوَقُوفِ} . لَمْ يُعِدْهُ^{بِأَنْ أَعَادَهُ} نَهْلُوتِ الْأَوَّلَى^{أَيُّ الْبَابِ} .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدَرِ قَامَةٍ^{أَيُّ الْقَامَةِ} ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا .

فَضْلُكَ

[فى الوقوف بعرفة]

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ
الْظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ إِلَى مَنَى ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنْ
الْمَنَاسِكِ ① ، وَيَخْرِجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَى مَنَى وَيَبَيِّتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ② . .
قَصِدُوا عَرَفَاتٍ .

قُلْتُ : وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَقِيمُونَ بِنِمْرَةَ ^{موسى} بِقُرْبِ عَرَافٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{١٢٩} بِمَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذُكُورًا إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَصَدْرُهُ فِي عَمْرَةٍ وَآخِرُهُ فِي عَمْرَةٍ

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيَكْثُرُوا

(١) في (ج) : (فإذا طلعت الشمس على ثبير) .

٢٠٠
١- الحاشية في اربع اقسام: خطية عامة، وديم، الترميز، والاول. ولا تزداد وبعد الصلاة إلا خطية يوم عرفة فثلاثان ومن الصلوة
٢- جميعا اقتصاديا وديمها انما يكون في الصلاة ٢٠٠

٢٩ لأن السفر لا يفسد فأنتم الإمام تكمل

١- ويجب بترك عيت لباني من دم و تبرك ليلية مد طعام و يميز فرك الحية طمعا و الإبل إذا خرجوا قبل الغروب و نضاب الأعداء كانت كالصق أو مال أو متفهد لم يسر أو لساقا و إن خرجوا بعد الغروب لا دم عليهم .

إذا قلنا أنه ليس بسل حصل التخلل براهنه ^{التي} الباقين

التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلَقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ.

دكة الماشية فيها دون العرج

قُلْتُ : أَلَا ظَهَرَ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ بِهَذَا الْجَمْعِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيهَا رَدُّ الْفَرْجِ وَتَحَقُّقُ الزَّوَاجِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ مَا عَمِلَ فِيهِ رَدُّ الرِّبِّ وَالْبَيْتِ مَعَ أَنَّهُ مُزْجَرٌ

فصل

[في المبيت بمنى ليالى التشريق]

مسد طهران الركن

والواجب معكم الدين

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنًى .۱. بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ
الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ .

في اليوم الثاني

فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَارَادَ الْفَرْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، . جَازَ وَسَقَطَ مَيِّثٌ
 اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَمَى يَوْمَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ ^{وَرَمَى عَلَيْهِ رَأْسُهَا وَتَوَلَّى} وَجِبَ مَيِّثُهَا وَرَمَى الْغَدَ .

[illegible]

وَيَدْخُلُ رَمِيَّ الشَّرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَى إِلَى
 الْفَجْرِ ، وَيُسْتَرْطُ رَمِيَّ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ
 حَجَرًا ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا ، فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ ٥

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ^{دَهْرُهُ الْفَوْلُ} فُلُوهُ بِأَصْرٍ أَوْ أَكْبَرَ كَرِهَ

فلا يغرنكم هذه السبل

وَلَا يَشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى، وَلَا كَوْنُ الرَّمْيِ خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ

منه أولا

[illegible]

فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَالْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ

و بده کفی میان ملک فطیه اماره

طراف کا ستر لبت

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ. طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ

ع. البر: دة ١ في عمر اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت ربه بغروب شمس لزوم دفقة الماء

٢- الوضع في المرمى وبسيط قصد المرمى وهو جميع الكعب (هو ثلاثة أقدام من كل جانب) ^٣ بقوله في العلم فنزل في المرمى كما يفعل غالب القاعة فبعد تردد راعيه (المأخوذ من علمه) أن:

يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ
 قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . سَقَطَ الدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ^{بِقَوْلِهِ} بِمَقَابِلِهِ يَسْقُطُ الْأَذَى

وَلِلْحَائِضِ النَّفَرُ بِلَا وَدَاعٍ ، ^{لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُنْ قَبْلَ مَسَافَةِ بَيَانِ مَكَّةَ لَزِمَ الدَّخُولُ لِلطَّوْفِ}
 وَيُسْنُ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ
 الْحَجِّ ^{بِإِسْلَامِهِ} اخْتِصَارَ طَلَبِ الزِّيَارَةِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ نَالًا مَدْرُوبَةً مَطْلُوعًا بِمَا لَنَا كَرَاهِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْمَسْرُوعِ بِالْحَجِّ

فَضَائِلُ

[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ : الْأَحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، ^{بِهِ} وَالطَّوَافُ ، ^{بِهِ} وَالسَّعْيُ ، ^{بِهِ} وَالْحَلْقُ ^{أَوْ الْقَصْرِ} ، ^{بِهِ} إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، ^{وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ} وَلَا يُجْبَرُ ^{بِهِ} وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضاً : ^{بِهِ} الرِّيبُ ^{بِهِ} سَعْيٌ فِي جَمْعِ الْأَرْكَانِ
 وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ : ^{بِهِ} تَلَاوُهُ

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ؛ ^{بِهِ} بَأَنْ يُحْجَّ ، ^{بِهِ} ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ كِلَا حَرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي
 بِعَمَلِهَا .

الثَّانِي : الْقِرَانُ ؛ ^{بِهِ} بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ الْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ
 فَيَحْضُلَانِ ^{بِهِ} بِدَخُولِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، ^{بِهِ} فَكُلُّهُمَا أَرْكَانٌ بِالْعَزْلِ
 وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ ^{بِهِ} وَالْقَدِيمِ ^{بِهِ} بِحُجْرٍ

الثَّلَاثُ : التَّمَتُّعُ ؛ ^{بِهِ} بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئَ
 حَجّاً مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ

١- مرة: فغير بالجملة سائر ذوات الحيوة والنبوة ويكثر بوم حرمة كل ذلك على رتبة الاستقبال ولا يجب عليه تقديم الإجماع بزمن يسير من عدم العودة فيه إنما إذا أحرمت وجب عليه عدم ما أنزهه الله وأمره وكان قضاء

وَأَفْضَلُهَا الْأَفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ التَّمْعُ^(١) ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : التَّمْعُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَفْرَادِ .

دجل شاه تمیز فی الاضمة

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ الْأَيْ كُنُونٍ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : مِنَ الْحَرَمِ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَكْرِ ، من فيه روحه وأولاده الصغار

وَأَنَّ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ أَيَّامِ نِكَاحٍ دَفَعَتْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَوْ دَفَعَتْ فِي أَشْهُرِهِ أَوْ نِكَاحٍ مِمَّا عَادَ لَمْ يَلْزِمَهُ دَمٌ

وَأَلَّا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمَيْمَاتِ ^{بشر} ^{باب عاد وأحرار بالجمع من كل لغة}

فكان يحذر ذبحه اذا اراد من اللذة (لولا عزمه بال)

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

بأن لم يجد أدراكاً محسوساً

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ^{الرَّامِ} صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ

بعد الاحرام

عَرَفَهُ ، ^١ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^{أَيْ دَوْلَتِهِ} فِي الْأَظْهَرِ . ^٢ وَتَقَابَلَهُ إِذَا عُرِخَ مِنْ أَلَمِ

وَيُنْدَبُ تَتَابِعُ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا السَّبْعَةُ يُنْدَبُ سِتَابِعًا

وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ .. فَلَا أَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا

وَيَبِّينَ السَّبْعَةَ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ الْفَرْدِ وَأَيَّامَ الشَّرِيفِ وَمُدَّةَ لَمَّانِ السَّيْرِ إِحْلَاهُ عَلَى الْعَادَةِ . وَمَعْنَى الْمُنَظَرِ لَا يَرَاهُ التَّزْوِيفُ

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَمُعِ (٣). جاء يدلاً عند الفز

مان از منم ۱ بلامه دم

قُلْتُ : بِشَرَطِ الْأَيْكُونِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (أ) : (ثم التمتع) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضرو المسجد الحرام : مَن دون مرحلتين من مكة أو من الحرم) هو الصواب ، وأما قول « المحرر » : (إن غير الحاضر : مَن مسكنه فوق مرحلتين) .. فمقتضاه : أن مَن مسكنه على مرحلتين فقط .. فهو من حاضريه ، وليس هو مراده ، بل نفس المرحلتين له حكم ما فيه ، فكان الأجود حذف لفظة : (فوق) . اهـ « دقائق » .

(۳) فی (أ) : (کدم المتمتع) .

٢- عثر

—

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ^{هذه النعم يقال له غير مقدر}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ - كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ - دَمٌ تَرْتِيبٌ ، فَإِذَا عَجَزَ بِنِهَا أَشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَاماً

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا . ^{على مساكين الحرم}
وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ . ^{في سنة الفوات}
وَالدَّمَ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ ^{بِأَبِي بَلَّحَان}
بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ ^{بِالْحَرَمِ وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ}

وَأَفْضَلُ بَقْعَةٍ لَذْبَحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةِ ، وَالْحَاجِّ مِنْى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ

هَذِي مَكَانًا ، وَوَقْتَهُ وَفَتْ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ^{دَمًا يَلِيهِ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ (دَالِهَا أَلَمْ تَخ) دَمًا اخْتِصَّاهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ}
^{لَوْ أَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَلْفًا وَرَاجِعًا وَهِيَ الذَّادُ رَجَعُ دُجِي}
^{مُضَادٌّ دَالُهَا كَانَتْ تَطَوُّعًا مُقَدَّمَاتٌ ٩٩}

* * *

١- قل: جواز الإحصار بما سبقت سواء أذكر المصير بقوله أم لا يدل أم لم يكن فهو ملب منه حال دفع لم يلزمه دفعه وجاز له التحلل. ثم إن يفتن المالك
 زوال المحصر في مدة يمكنه إدراكه المصير بعد ما امتنع تحلله وكذا المقر إذا تبين قرب زواله وهو ثلثون يوماً.
 ٢- رسالة ليس له تحلل منه وله مثله من الإحصار، باللعن جزاء، بالفرض على المظهر، والمراد بتعليق أنه يأمره به، وتتحلل حتى كتحلل المحصر.

بَابُ الْأَحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

وهو المنع من إتمام الحج والعمرة
 والفوات: الحج

مَنْ أَحْصَرَ^١، تَحَلَّلَ^٢، وَقِيلَ: لَا تَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ^٣، وَكَذَا الْعَلَانَةُ تَمْنَعُ مِنْ بَيْنِ الرِّقَّةِ وَالصَّحْبِ الْجَوَارِ^٤، وَيُجْزِئُ تَحْلِيلَ الْفَتَلِ^٥
 وَلَا تَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ^٦، فَإِنْ شَرَطَهُ^٧، تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ^٨، وَتَحَلَّلَ كَقَوْلِ طَرِيقٍ^٩
 وَمَنْ تَحَلَّلَ^{١٠} ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أَحْصَرَ^{١١} نَحْلًا أَوْ حَرَمَ^{١٢}
 قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ وَنَيْتِهِ التَّحَلُّلُ^{١٣}، وَكَذَا الْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ^{١٤}
 نُسْكَاً^{١٥}، فَإِنْ فَقِدَ الدَّمَ^{١٦}، فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ بَدَلًا^{١٧}، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ^{١٨}، فَإِنْ^{١٩}
 عَجَزَ^{٢٠} صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا^{٢١}، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ^{٢٢}، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٢٣}
 وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ^{٢٤}، فَلَيْسَ بِهِ تَحْلِيلُهُ^{٢٥}، فَإِنْ أَمَرَ بِالتَّحَلُّلِ^{٢٦}، أَنَّهُ يَحَلُّ قَبْلَ أَمْرِ سَيِّدِهِ^{٢٧}
 وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ^{٢٨}، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الْأَظْهَرِ^{٢٩}
 وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوُّعِ^{٣٠}، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا^{٣١}، بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ^{٣٢}،
 أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ^{٣٣}، أَعْتَبِرَتْ أَلَا سِتِّطَاعَةً بَعْدُ^{٣٤}، وَإِنْ بَدَلَ زَوَالَ الْإِحْصَارِ^{٣٥}، وَجَبَ رَجْعُهُ^{٣٦}
 وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ^{٣٧}، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ^{٣٨} وَحَلْقٍ^{٣٩}، وَفِيهِمَا قَوْلٌ^{٤٠}، وَعَلَيْهِ دَمٌ^{٤١} وَهُوَ تَرْسُخٌ وَتَقْوُورٌ^{٤٢}
 وَالْقَضَاءُ^{٤٣}، إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسًا بِحَصْرٍ^{٤٤}
 يَنْلِزُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَوْزِعًا مِنْ عَامٍ تَابِلٍ سَوَادًا^{٤٥}
 الْحِجَابُ ثَلَاثَةُ الرُّقُوفِ عَلَيْهِ فَرْضًا أَوْ مَكْلُوبًا^{٤٦}
 دَامَ أَعْلَمُ^{٤٧}

* * *

من حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج ثلث الردة، إنما يحل العمل إذا أشعل برك الموت، (رواه ٤٢٢/١)

١- وهو لغة متعاقبة شئ بشئ على وجه المعارضة. وشعرا متعاقبة حال بحال على وجه مخصوص وأركانها ثلاثة وهي: الحقيقة، سعة، اعتمادا بالفتح
 وشعرا ومعنويا على نحو رخصة الجواب وقوله وبدأ المصنف بالصفة مقبرا على الشرط فقال:
 ٢- وتبين: أن في الجواب فلا يبع البع يفردت منه المعاطاة لكن المصنف رخصة اختار الاعتقاد لا في كل ما يبعد الكمال **صحيح** بغيره ولا به من استاد الجواب إلى التلذذ
 وما ذكره المتن.
 ٣- فليقها: أي بين الإيجاب والقبول ولعل بكاتبه فيض الفعل الطويل. أنا البسر فلا. وفي الكلام الأجنبي عن المقعد ولو سيرا. ويشترط أن يكون القبول من صدره الإيجاب
 وأن يصر البارة على حاشي به القبول وأن يبين أحليته كذلك.

(۱) كِتَابُ الرِّبَاعِ

وَقَبِلْتُ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ الْمُشْتَرِي، فُلُو قَالَ: (بِعْنِي)، فَقَالَ: (بِعْتُكَ) ..

وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ (ك) (جَعَلْتُهُ لَكَ بَكْدًا) فِي الْأَصَحِّ. رِشَالَهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ (السُّمُّهَ سَالِكَةً) وَأَمَّا هُتْ عَدِ

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ^(٢٧)، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْأَيِّجَابِ /، فَلَوْ
قَالَ: بِعُتُوكَ بِالْفِ مَكْسَرَةً، فَقَالَ: قَبِلْتُ بِالْفِ صَحِيحَةً.. لَمْ يَصَحَّ

وَأَشَارَةُ الْآخِرْسِ بِالْعَقْدِ كَالنُّطْقِ^(٢) وَأَمَّا إِشَارَتُهُ فِي الْعَمَلَةِ فَيَسِيرٌ لَا يَحْكُمُ الْفَلَقُ . ثُمَّ سَمِعَ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّكَنِ الثَّانِي مِنْ صَوَالِ الْفَاتِحَةِ

وَشَرَطُ الْعَاقِدِ / الرُّشْدُ ^{بالعاقدين} بلا يبع من فيه ولا يمنون ولا من يعجرون عليه يسفه ولا من أذى ^{بالبعض والرشد} لا يحسنه ^{التي}
قلت : وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بغير حق^(٣) ، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُضْحَفِ ^{والله}

(١) في هامش (ب) : (آخر الربع الأول وآخر الثمن الثاني) . على طرف زوجة فوطه . ص لا يطع زوجة
(٢) قوله : (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) ، لفظة : (بالعقد) مما زاده « المنهاج » ليحترز عن إشارته
في الصلاة وبالشهادة ، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح . اهـ « دقائق » .

(٣) قول «المنهاج» (شرط العاقد : الرشد ، عدم الإكراه) -

قول « المنهاج » (شرط العاقد : الرشد وعدم الإكراه بغير حق) (أصوب من قول « المحرر » : (يعتبر في المتبايعين التكليف) ؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء ، أحدها : أنه ينتقض بالسكران ؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول ، والثاني : أنه يرد عليه المحجور عليه لفسقه ؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف ، والثالث : المكره بغير حق ؛ فإنه مكلف ولا يصح بيعه ، ولا يرد واحد منهما على « المنهاج » . اهـ « دقائق » . نلاحظ في هذا المتن عند ذكره في ماله بغير حق ، أما بقوله عليه السلام في هذا الوعاء الدائم فالجواب أنكره التام على البيع فإنه يصح .

مع تزايد الاغفر العبد
تزداد السوء عليه

وَالْمُسْلِمَ فِي الْإِظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَغْتَقَ عَلَيْهِ فَيَصْحُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا أَلْ

٤ وَالْمَسَّ شُهُطٌ : طَقَارَةٌ عَنِهِ : فَلَا
وَلَوْ عَلَيَّ وَلَوْ مَرَّتْ (البيع) بيع الحياضه

الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ، وَكَذَا الدُّهْنُ فِي الْأَصَحِّ. وَمُتَابِعُهُ يَكُونُ سَطْرًا

الذي يبيع الحبوب، وكل سبع لا ينفع، ولا حبي

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ عَلَى الشُّطِّ^(٢) ، وَالتُّرَابِ بِالصَّخْرَاءِ فِي الْأَصَحِّ .

أَبُو الْخَضِرِ

وَلَا تَصْحُ نَعُ نَصْفِ مُعْتَرٍ / مِنْ الْأَنْاءِ وَالسَّفِّ وَنَحْوَهُمَا،

الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَقْطَعُهُ فِي الْأَصْحَاءِ، وَلَا الْمَرْهُونُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ، وَلَا الْجَانِي

المعنى برزخه من ابي له شهر . واهي يسكر
ابن الملال
ابو الهيثم الجعفي كان اشهر لم يشهد له ائمة
سنة ١٢٤٥

الرَّابِعُ : أَلَمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ ، فَبِيعُ الْفُضُولِيَّ بَاطِلٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ :

من الذين ياتونهم
الذين ياتونهم

من الذين ياتونهم

الْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ، فَبِيعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ

الحيات وتقتصر حركة المجمع في انما ينزل على ما كان لهم في السابق الا انهم تعين بغيره من هذه الامور

(٢) قول « المنهاج » : (يصح بيع الماء على الشط) لفظة : (الشط) رادها ، وهي مراد « المسور » .

القاصب روتا الحاج ناصح محمد زبيح ، تم ترميمه ٢١١ قودة الترميم قوله

« دهنًا : أدرك مجوز بيع السم بمثله ، لا يجرى بيع السم ولا يجرى بيع السم ولا الطحينة بمثله
 « أرم : مجوز بيع الدهر بمثله ، ومقابل ما يقع ليس للدهر حالة كماله فلا يجرى بيع بدهه بدهه
 « لينا : غير مفلي ببيع الكلب بمثله كبير ، وكذا الرأفة والرأفة وما حليب
 « سائبا : أي غاصا من الماء الكثير وهو ما نرى فيه ببيع بمثله ولا يجرى الماء البير فيه وفي سائر الأولاد »

وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقَثَاءِ ^(١) وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبُّ لَا يُبَاعُ أَصْلًا ، وَفِي قَوْلٍ :

تَكْفِي مُمَاتِلُهُ رَطْبًا بِنِجْمِ الرِّاءِ بِيَابِ دُرْنَا

وَلَا تَكْفِي مُمَاتِلَةُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْمُمَاتِلَةُ فِي الْحُبُوبِ : ^{الذي دهن نيز}

حَبًّا ، وَفِي حُبُوبِ الدُّهْنِ كَالسَّمْسِمِ : حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي الْعِنَبِ : زَبِيبًا أَوْ خَلًّا

عِنَبٌ ، وَكَذَا الْعَصِيرُ فِي الْأَصْحَ ، وَفِي اللَّبَنِ : لَبَنًا أَوْ سَمْنًا أَوْ مَخِيضًا صَافِيًا ، ^{أي بغير اللب منه}

وَلَا يَكْفِي التَّمَاتِلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَالْجُبْنِ ^(٢) وَالْأَقِطِ ^{أي بغيره}

وَلَا تَكْفِي مُمَاتِلَةُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِالطَّبَخِ أَوْ الْقَلْيِ أَوْ الشِّيِّ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ مَا أَثَرَتْ النَّارُ

وَلَا يَصُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزِ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ^{أي بغيره}

وَإِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ رُبُوبًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ مِنْهُمَا - كَمُدِّ عَجْوَةٍ

وَدَرَاهِمَ بُمُدٍّ وَدَرَاهِمَ ، وَكَمُدٍّ وَدَرَاهِمَ بُمُدِّينِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ - أَوْ النَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ

وَمُكْسَرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . فَبَاطِلَةٌ ^{أي بغيره}

وَيَحْرُمُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بَغِيرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي

الْأَظْهَرِ ^{أي بغيره}

« النوع : مراده بالنوع ما ليس بنوع شبيهة لغير النوع ، والصفة : ما اشتركت النوع كالماء باع صحنًا من معدن أو من خشب أو من حديد »

(١) القَثَاءُ : بكسر القاف وضمها . اهـ « دقاتق » .

(٢) الجُبْنُ : بإسكان الباء وضمها ، وهي في لغة : تشديد النون مع الضم . اهـ « دقاتق » .

وہی مسلمان ناسد دغیر ناسد د یہ انوار قتال

[في البيوع المنهي عنها]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١)، وَهُوَ: ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ ابْنُ مَأْوَةٍ، وَيُقَالُ: أَجْرَةُ ضِرَابِهِ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي الْأَصَحِّ

وَعَنْ أَحْبَلِ الْحَبْلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجُ النَّتَاجِ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ إِلَى
نِتَاجِ النَّتَاجِ

وَعَنِ الْمَلَائِكَةِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ فِي الْأَجْمَةِ ، هَذَا هُوَ الثَّلَاثُ مِنَ التَّهْنِئَاتِ الْبَاطِلَةِ

وَالْمَضَامِينُ، وَهِيَ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ ^{جمع مضون} مِنَ الْمَاءِ، هَذَا الْعَرَابِ

وَالْمُلَامَسَةِ ؛ بَأَنْ يَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، أَوْ

يَقُولُ : (إِذَا لَمْ يَسْتَهْ . . فَقَدْ بَعَثَهُ) أَكْبَدَ بِهِ عَنِ الصِّبَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْخَاسِرِ

وَأَلْمُنَابَذَةٍ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَلْمُنْبَذَ بَيْعًا ^{بِأَنْ يَبْدُو} بِبَدْوِ أُنْبَى الْمَلِكِ تَوْبَةً بِشَرِّهِ فَيَأْخُذُ الْآخِرَ الْكُفَاءَ بِالْبَيْعَةِ مِنَ الصَّعَةِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ

وَيَبِيعُ الْخَصَاةَ ؛ بَأَنَّ يَقُولَ : (بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَذِهِ الْخَصَاةُ

عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلَا الرَّمْيَ بَيْعًا ، أَوْ (بَعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا) : هذا هو الباع
منزلهما

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ) ، أَوْ

(بِعُتُّكَ ذَا الْعَبْدَ بِالْفِ عَلَى أَنْ تَبْعِنِي دَارَكَ بِكَذَا).

وَأَعْنِ بَيْعٌ وَشَرْطٌ، كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطٍ أَنْ

(١) عسب الفعل : بفتح العين وإسكان السين المهملتين . اهـ « دقائق » .

١- ان الشرط لا يشترط على شرط عمل شيئا بل يملكه المشتري ان ولو قال اشترى به بشرة استبرك لتعبد بغيره مع البيع دون الإجارة وهذا هو الثاني من
المنهايات الباطلة وفيه ثم القسم المؤول

وزن بين ان يخرج بالشرط
من النهر ان يبيع بشرط
يُخَصِّدُهُ الْبَائِعُ (١) ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطُهُ . فَلَا أَصَحَّ : بَطْلَانُهُ ، وَتُسْتَشْنَى صَوْرُ كَالْبَيْعِ
بِشْرَطِ الْخِيَارِ ، أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ ، أَوْ بِشْرَطِ قَطْعِ الثَّمَرِ أَوْ الْأَجَلِ وَالرَّهْنِ
وَالْكَفِيلِ الْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ وَالْأَشْهَادِ ، وَلَا يُشْرَطُ تَغْيِينُ الشُّهُودِ فِي
الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَزَهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ الْمُعَيَّنُ . فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ . ^{ان شرط له كالمشتري ان مات المشتري من جهة البائع وهو له}
^{القدر ولا يقدم غير المعين مقامه}

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشْرَطِ إِعْتَاقِهِ . . . فَالْمَشْهُورُ : صَحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطُ ، وَالْأَصَحُّ :
أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَابَقَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ الْعِتْقِ الْوَلَاءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ
تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . . لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ . ^{بمقابل المزمع ببيع البع وبطلان الشرط}

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِعَيْبٍ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ
أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا . . . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفًا يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ
حَامِلًا أَوْ لَبُونًا . . . صَحَّ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي
الدَّابَّةِ بِشَرْطِ بَطْلَانِهِ أَوْ مَا يَنْقُصُ مِنْ الْعَيْبِ كَالزُّنْجِ مِنْ الْبَائِعِ بَيَانُ اللَّيْبِ وَمِنْ الْمَشْرُوبِ رَضَاهُ فَلَخِيَارُ بَعُوته

وَلَوْ قَالَ : (بَعْتُكَهَا وَحَمَلَهَا) . . . بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ . ^{اي الدابة}
وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلَا الْحَامِلِ بِحُرٍّ . ^{اي البع ببعده الكمل المجهول بهما يكون ما لا يقال بغيره كونه حاملا}
وَلَوْ بَاعَ حَامِلًا مُطْلَقًا . . . دَخَلَ الْحَمْلُ فِي الْبَيْعِ ^{اي البع ببعده}

فَضْلُكَ فيما مر عنه من المباح من بيعه لا يقتضي البطلان .

[في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها]

وَمِنْ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ مَا لَا يَبْطُلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَعْنَى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ
لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بِلَدِّي : أَدْنَاهُ

(١) قوله : (زرعاً يَحْصِدُهُ) بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » . ثم العاقر . المرحوم ١٧٨٥
٢- ان يكون الاجل لمدة معلومة والرهن مشاهداً أو موصوفاً بصفات العلم والكيل مشاهداً أو موصوفاً بالاسم والمسمى وتكون تلك الثمن
الذات . وأما الثمن غير المعين فما يشترط شيئاً مما ذكرناه في بطلان العقد . ^{اي حاله}
٣- في العقد أي ذاته جميع صورته يصح فلا البيع ويحرم إلا في العورتين الأخيرتين . ^{٢١٦}
٤- ان رهنه بيد قبضه فلا شرط

١- قيمتهما : بتقدير ان المخرخل والميتة صدق . والمخر رقيق فاذا اقامت قيمتهما ثلثا ثلثه والميتة ثلثا ثلثه فلهما ثلثا ثلثه من الميراث
٢- ربيع : مكان يتولد اجرتك واربع سنة ويعتد به في بيع وشراء . والبيع في الاحكام بانه يلزم في الناقبة ويصرف في البيع

١- المملوك له
٢- الميراث
٣- الميراث
٤- الميراث
٥- الميراث
٦- الميراث
٧- الميراث
٨- الميراث
٩- الميراث
١٠- الميراث
١١- الميراث
١٢- الميراث
١٣- الميراث
١٤- الميراث
١٥- الميراث
١٦- الميراث
١٧- الميراث
١٨- الميراث
١٩- الميراث
٢٠- الميراث
٢١- الميراث
٢٢- الميراث
٢٣- الميراث
٢٤- الميراث
٢٥- الميراث
٢٦- الميراث
٢٧- الميراث
٢٨- الميراث
٢٩- الميراث
٣٠- الميراث
٣١- الميراث
٣٢- الميراث
٣٣- الميراث
٣٤- الميراث
٣٥- الميراث
٣٦- الميراث
٣٧- الميراث
٣٨- الميراث
٣٩- الميراث
٤٠- الميراث
٤١- الميراث
٤٢- الميراث
٤٣- الميراث
٤٤- الميراث
٤٥- الميراث
٤٦- الميراث
٤٧- الميراث
٤٨- الميراث
٤٩- الميراث
٥٠- الميراث
٥١- الميراث
٥٢- الميراث
٥٣- الميراث
٥٤- الميراث
٥٥- الميراث
٥٦- الميراث
٥٧- الميراث
٥٨- الميراث
٥٩- الميراث
٦٠- الميراث
٦١- الميراث
٦٢- الميراث
٦٣- الميراث
٦٤- الميراث
٦٥- الميراث
٦٦- الميراث
٦٧- الميراث
٦٨- الميراث
٦٩- الميراث
٧٠- الميراث
٧١- الميراث
٧٢- الميراث
٧٣- الميراث
٧٤- الميراث
٧٥- الميراث
٧٦- الميراث
٧٧- الميراث
٧٨- الميراث
٧٩- الميراث
٨٠- الميراث
٨١- الميراث
٨٢- الميراث
٨٣- الميراث
٨٤- الميراث
٨٥- الميراث
٨٦- الميراث
٨٧- الميراث
٨٨- الميراث
٨٩- الميراث
٩٠- الميراث
٩١- الميراث
٩٢- الميراث
٩٣- الميراث
٩٤- الميراث
٩٥- الميراث
٩٦- الميراث
٩٧- الميراث
٩٨- الميراث
٩٩- الميراث
١٠٠- الميراث

وَلَوْ بَاعَ عَبْدِيهِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ عَلَى

الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . فَبِالْحِصَّةِ قَطْعًا . لا يجوز فيه القول الثاني في سابقه والطريق الثاني ينفسخ في الآخر

وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ كِاجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ . صَحًّا فِي

لا ينفذ بفناء الصداق

الْأَظْهَرِ ، وَيُورَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَتِهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . صَحَّ النِّكَاحُ ، وَفِي

أي قيمة المبيع والمؤجر أو قيمة المؤجر والمؤجر

الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ . والبيان أظهرهما صحتهما ويورع المسمى على قيمة المبيع وهو المثل والثاني بطلانها ريب من المثل

وَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كِبَيْعَتِكَ ذَا بَيْعًا ، وَذَا بَيْعًا ، وَتَعَدَّدُ الْبَايَعُ

كبيعتك هذا بكذا

كبيعتك هذا بكذا

وَكَذَا بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِيِّ فِي الْأَظْهَرِ . متباينة لا تتعدد بتعدد

وَلَوْ وَكَلَاهُ أَوْ وَكَلَهُمَا . فَأَلْأَصَحُّ : أَعْتَبَارُ الْوَكِيلِ (١) . أي وكل الثاني راحة

* * *

(١) قول « المنهاج » : (الأصح اعتبار الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخ « المحرر » وفي أكثرها :
الموكل ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

٢- سلم : كأن يقول أبيعك دارين سنة وبعثت صاحب نعم في ذمتي سلمًا بكذا ناسم بكذا الإجارة ما حيث أنه يلزم في السلم (الغني) بعض العروض في الميراث
٣- ربيع : مكان يتولد اجرتك واربع سنة ويعتد به في بيع وشراء . والبيع في الاحكام بانه يلزم في الناقبة ويصرف في البيع
٤- ربيع : مكان يتولد اجرتك واربع سنة ويعتد به في بيع وشراء . والبيع في الاحكام بانه يلزم في الناقبة ويصرف في البيع

وَأِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ : مِنَ التَّفَرُّقِ ^{مصلحة بالعدالة} ^{شروا الخيار} ^{تجب} ^{مع تواجد كل من سنة الخيار}

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَّائِعِ .. فَمِلْكُ الْمُبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي .. فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لهُمَا .. فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ .. بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، وَالْأَبْهَرُ : فَلِلْبَّائِعِ ^{مصلحة بالعدالة} ^{شروا الخيار} ^{تجب} ^{مع تواجد كل من سنة الخيار}

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ أَوْ الْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ الْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ، وَأَسْتَرْجَعْتُ الْمُبِيعَ ، وَفِي الْإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ ^{للعقد} ^{الزمن المبيع في زمن الخيار} ^{الزمن المبيع} ^{الزمن المبيع}

وَوُطِّئَ الْبَّائِعُ وَإِعْتَقَهُ فَفَسَخَ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزَوُّجُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّوَكُّيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخًا مِنَ الْبَّائِعِ ، وَلَا إِجَازَةً مِنَ الْمُشْتَرِي ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار}

فَضْلُكَ

[في خيار النقيصة]

لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ كَخَصَاءٍ رَفِيقٍ ، وَزَنَاهُ ، وَسَرَقْتَهُ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَيْلِهِ بِالْفَرَاشِ ، وَبَيْعِهِ ، وَصَنَائِهِ ، وَجِمَاحِ الدَّابَّةِ أَوْ عَضِّهَا ، وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمُبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدُ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ حَدَثَ أَبْعَدَهُ ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار}

أَنْ يَسْتَدِلَّ إِلَى سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَقَطْعِهِ بِجَنَائِيَةٍ سَابِقَةٍ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَيُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي الْأَصَحِّ ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار}

وَلَوْ قُتِلَ بِرَدَّةٍ سَابِقَةٍ .. ضَمِنَهُ الْبَّائِعُ فِي الْأَصَحِّ ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار} ^{في زمن الخيار}

من المرح

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلَا أَرْش .

وَأِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ: ^{أي المبيع} ^{أي المبيع} وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ ^{أي العيب} سَقَطَ ^{أي سقط} الرَّدُّ قَهْرًا، ثُمَّ ^{أي ثم} إِنْ رَضِيَ بِهِ ^{أي رضى} الْبَائِعُ ^{أي البائع} بِمَجِبَا ^{أي مجبأ} رَدِّهِ عَلَيْهِ ^{أي رده} الْمُسْتَرَى ^{أي المستري} أَوْ قَنِعَ بِهِ، ^{أي قنع} وَإِلَّا: ^{أي وإلا} فَلْيَضْمُ ^{أي فليضم} الْمُسْتَرَى ^{أي المستري} أَرْضَ ^{أي أرض} الْحَادِثِ ^{أي الحادث} إِلَى ^{أي إلى} الْمَبِيعِ ^{أي المبيع} وَيَرُدُّ، أَوْ

[illegible]

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْحَادِثِ لِيَخْتَارًا، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ
بِلَا عُدْرٍ . فَلَا رَدَّ وَلَا أَزْشَ

وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرِفُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَارَاجٍ ^{نظام} (١) ، وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ ^{المعجم}
مُدَوْدٍ ^{مدود} . رَدَّ وَلَا أَرَشَ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ^{المدح} .
فَإِنْ أَمَكَنَّ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحَدَتْهُ . فَكَسَائِرُ أَلْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ . بِنَاءٌ مُنْهَمٍ نِزْلًا

فَرَج

[فِي عَدَمِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ بِالْعَيْبِ]

أَشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعْيَيْنٍ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا
لاَّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ

لَا الْمَعِيبَ وَحَدَّهُ فِي الْأَظْهَرِ ^{مقابلته له ورد وأخذ قطعه من التمر}
^{بأن تعدت العتمة بعد الباع}
وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ رَجُلَيْنِ مَعِيًّا. فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ. ^{بأن تعدت بعد المشتري}
فَلَا أَحَدَهُمَا الرَّدُّ فِي الْأَظْهَرِ . ^{في الباع}

وَلَوْ اَخْتَلَفَا فِي قَدَمِ الْعَيْبِ، ^{دليل} صُدَّقَ الْبَائِعُ بِمِثْلِهِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ^{أي شؤ يطبق}،
وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ تَتَّبِعُ الْأَصْلَ، ^{نعم الصفة} وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالْأَجْرَةُ لَا تَمْنَعُ ^{المزادة}

(١) الرانج - بكسر النون - : الجوزُ الهنديُّ . اهـ « دقائق » .

جواب : انان تالافي جوابه ليس له الرد علي بالسب الذي ذكره اذ لا يلزم قبوله حلقه على ذلك ، بل يكون التعرض لعدم اليق وقت العقب

من المبيع ^{وإن المبيع الباطل كالموتى} ^{للمبيع أو التبرع} ^{وإن رده} ^{ووجبت تلك الزيادة بعد العقد}
الرَّد ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ ^{ينادى على أن القبض يرتفع العقد من حينه ويقابل المبيع بالقبض}
وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلًا فَانْفَصَلَ الْجُلُ . رَدَّهُ مَعَهَا فِي الْأَظْهَرِ ^{ينادى على أن الحمل يملك ويقابل بسلط من التبرع ويقابل المظهر المردود ولو حدث الحمل}
وَلَا يَمْنَعُ الرَّدُّ إِلَّا اسْتِخْدَامَ وَوُطْءَ الثَّيِّبِ .

وَأَفْتِضَاضُ الْبِكْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ / نَقْصُ حَدَثٍ ، وَقَبْلَهُ اجْنَائَةٌ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ^{يُغْنِي شَيْءٌ يَكُونُ كَمَا رَدَّ لَهُ بِالْمَبِيعِ وَاسْتَرَعْلَهُ مِنَ التَّبَرُّعِ مَا نَقَصَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْبَيْعِ}
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَدْوَالًا مِنَ الْبَايْعِ أَوْ بَزَاجَ سَابِقٍ أَوْ بَاقَةً سَمَادِيَةً فَهُوَ ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ خَلَعِيهِ الْأَرْضَى إِنْ زَالَتْ مِنْهُ بِلْيُورُوطٌ أَوْ رَجُلِيٌّ زَانِيَةً ^{إِلَّا لَزَمَهُ تَرْكُهَا وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي}

فَضْلُكَ

[في التصرية]

التَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^{من العقد ولو لم يصرح بالقرار الباطل أو بغيره وإذ علم}
فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعُ قَوْتٍ ^{وإن زادت قيمته وكذا يرد ذلك لو لم يتلف اللبن ولكن لم يبرأ حيا}
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الصَّاعَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّعْمِ ^{أهم} ^{وإن التبرع} ^{وإن التبرع}
بَلْ يَعُمُّ كُلُّ مَأْكُولٍ وَالْجَارِيَةِ وَالْأَتَانِ ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ، وَفِي الْجَارِيَةِ وَجْهٌ ^{وإن التبرع} ^{وإن التبرع}
وَحَبْسُ مَاءِ الْقَنَاءِ وَالرَّحَى الْمُرْسَلِ عِنْدَ الْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ ^{وإن التبرع} ^{وإن التبرع}
الشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثَبِّتُ الْخِيَارَ ، لَا لَطُخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{وإن التبرع} ^{وإن التبرع}

وحيث إن ترك الباطل جلب المبيع مدة قبل بيعه ليوم كثره لبنة

أسباب المنع كما قال الشيخان سبعة : خيار المجلس ، والشرط ، والكلف للشرط المقصود ، والمعيبة ، والإتالة ، والتألف
وهذه المبيع قبل القبض كما يأتي .
وبقيت أسباب المنع أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن إرجاع بعضها إلى السبعة فمثل : اعتدوس المشتري ، وتلفي الزبائن ،
وإبادة مال المشتري إلى ما فيه العسر ، وبيع المرغوب فحاجة لوارث أو أجنبي بزيادة على الثلث ولم يجر الوارث

باب

[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه]

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ^{ومضى كونه من ضمانه على ما نطه بقره}

فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتَتْهُ آفةٌ أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ . .

لَمْ يَبْرَأْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ ^{بما لا يفسخ به البيع}

وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ ^{المبيع} إِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا . فَقَوْلَانِ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ

الْمَغْضُوبَ ضَيْفًا ^{المشتري} أَلْفَاظُ مَا جَعَلَ بَأْنَهُ طَعَامَهُ نَبِيذَ قَوْلَانِ هَلْ يَبْرَأُ الْغَايِبَ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ^{المشتري} أَوْ يَرُدُّهَا أَنْ يَبْرَأَ وَتَحْتِيجُ زَالَهُ هَذَا أَنَّهُ يَجِبُ قَارِظًا لِلْبَيْعِ الْإِطْلَاقُ

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْبَائِعِ كَتَلَفِهِ ^{بأنه ساهبه فيفسخ به البيع ويستند الثمن من المشتري وقد ينفي المشتري فان فسخ سخط الثمن}

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلَافَ الْأَجْنَبِيِّ لَا يَفْسَخُ ^{المبيع} ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ

وَيُغَرِّمَ الْأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ الْبَائِعَ الْأَجْنَبِيَّ ^{والمقابل لإظهار أنه البيع يفسخ}

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ ^{بأنه ساهبه} فَرَضِيَّةً . . أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ .

وَلَوْ عَيَّيَهُ الْمُشْتَرِي . . فَلَا خِيَارَ ، أَوْ الْأَجْنَبِيَّ . . فَالْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ

الْأَجْنَبِيَّ الْأَرْضَ .

وَلَوْ عَيَّيَهُ الْبَائِعُ . . فَالْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمَ ^{للمشتري} ^{وإن أذن البائع في بيعه الثمن}

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ ^{المبيع}

الْإِجَارَةَ وَالرَّهْنَ وَالْهَبَةَ كَالْبَيْعِ ، وَإِنْ الْأَعْتَاقُ بِخِلَافِهِ ^{بأنه ساهبه} ^{فقد أقره} ^{فقد أقره} ^{فقد أقره}

وَالثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ ، فَلَا يَبِيعُهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ ^{بأنه ساهبه} ^{بأنه ساهبه} ^{بأنه ساهبه}

وَلَوْ بَيْعَ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ

^{فهم تصرفه في المشتري بقره}

لا اله الا الله، محمد بن عبد الله

فِيهِ، وَلَا أَلِغْتِيَا ضُ عَنْهُ جَدَائِمُ مَا تَبْلَهُ قَبْلَ تَبْلِهِ

سازمان با حق تعالی دعا می کند و از ارباب دین بدین ملاحظه در هر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۶۱۰

اسی المجلد

دکتر اکمل دین بیس
شهر لاہور

و يتألف من جزأين الأولى هي العوضات التي يحصلها المجلس ، والثانية

والمختار: انه يفتح لا سقرا. كعبه من هو عليه وهو الاستبدال

واللائحة في المجلس

المجسرات اخذت أما يبعه
ثم شرع في بيان
نقلا:

وهو المرض الخبيث

من العبد

حضرت علیؓ ایسی شرط

بأن اقتصر المشرع أدلم بخلفه أحد

الحَمْدُ لِلَّهِ

الكتاب ٤١ جواز بيع الماء قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا محمد ولا أبو

[فِي تَتْمَةِ أَحْكَامِ الْبَابِ]

٥١

وَلَوْ بَيْعَ الشَّيْءِ^(١) تَقْدِيرًا كَثُوبَ وَأَرْضٍ ذَرْعًا ، وَحِنْطَةٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا . أَشْطَرُ لِي بَيْعُهُ
 مَعَ النَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، مِثَالُهُ : (بَعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَى
 أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْع) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرًا عَلَى زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . فَلْيَكْتُلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ
 لِعَمْرٍو .

فَلَوْ قَالَ : (أَقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فَرَجٌ

[في تمة الباب أيضاً]

قَالَ الْبَائِعُ : (لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ
 مِثْلُهُ . . أَجْبَرَ الْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ : الْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ

سَلَّمَ . . أَجْبَرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ نَبِيْلٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ إِدْرَاكٌ يَدْرَأُ خِطْلًا سَلَّمَ الثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي . .
 قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا . . سَقَطَ الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ وَأُجْبِرَا فِي الْأَظْهَرِ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ . . أَجْبَرَ الْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . .
 فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِرًا وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ فِي جَمْعِ
 أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ الْقَضَرِ . . لَمْ يَكْلَفِ الْبَائِعُ الصَّبْرَ إِلَى
 إِحْضَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَالْحَجَرُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي جَمْعِ أَمْوَالِهِ

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا الْأَقْوَالُ الَّتِي
 إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ الْإِبْتِدَاءِ . . وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ بِالْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْمُشْتَرِي مُؤَدَّاهُ نَسَبُ الْمَبِيعِ حَقَّ الْمَبِيعِ

* * *

(١) فِي (أ) : (بَيْعَ شَيْءٍ) .

التولية: نقل ما ملك على ما ملك أو الإرسال: تكليف شخص بمثل ما ملك به
والقولية: نقل ما ملكه المصدق الأول إلى الثاني من غير زيادة أو نقصان
فلا يقول: اشتريته بكذا ولكن تقبلوا تمام على كذا
المراجعة: نقل ما ملكه باعده الأول مع زيادة في المبلغ

والمحاطة

أَشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لِعَالَمٍ بِالثَّمَنِ : (وَلَيْتَكَ هَذَا أَلْعَقَدُ) ، فَقَبِلَ . لَزِمَهُ مِثْلُ
 الثَّمَنِ ، وَهُوَ يَبِيعُ فِي شَرْطِهِ وَتَرْتَّبِ أَحْكَامِهِ ^(١) ، لَكِنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الثَّمَنِ ^(٢) .
 وَلَوْ حُطَّ عَنْ الْمُؤَلَّى بَعْضُ الثَّمَنِ ^(٣) : أَنْحَطَّ عَنِ الْمُؤَلَّى .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلٍ ثُمَّ يَقُولُ : (بَعْتُكَ بِمَا أَشْتَرَيْتُ وَرَبِحَ دِرْهَمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، أَوْ رُبْعٌ « دَهْ يَزْدَدَه ») (٢) ^{بِجَدِّهِ وَنَوَاسِرِ بَيْعِهِ مَا مِثْلُهُ يَتَقَدَّرُ}

عَسْرَ وَاحِدًا، وَيُؤْتَى مِنْ كُلِّ عَسْرٍ عَشْرًا. وَإِذَا قَالَ: (بِعْتُ بِمَا أَشْتَرَيْتُ) .. لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى الثَّمَنِ، وَلَوْ قَالَ: (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) .. دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ الْكَيْالِ وَالذَّلَالِ وَالْحَارِسِ وَالْقَصَارِ وَالرَّفَاءِ وَالصَّبَاغِ وَقِيمَةُ الصَّبْغِ وَسَائِرِ الْمُؤْنِ الْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ ^{تأثير: الجوارح والمكان} وَلَوْ قَصَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ .. لَمْ يَدْخُلْ أُجْرَتُهُ ^{مع المهر}

(٢) قوله : (دَهْ يَا زَدَهْ) أي : عشرة بإحدى عشرة ، وهي عجمية ، بفتح الدالين المهملتين وإسكان

۲۲۷

71.8

١. البئر: الذي يشاء الثابت ويؤخذ دفعة لا يدخل في سبع أرض
٢. وكذا: لا خيار للمشتري الأرض التي قبلها الحجرة المدخونة
٣. مرة: تملأ بأن نقصت به الأرض أو أخرجت التفرغ لمدة كماله أجرة
٤. الأرض: بأن يصيد التراب المزال مكانه ولا يلزمه تحصيل تراب غيره

بابُ الْأُصُولِ وَالشُّمَارِ وغيرها من الأصول المشتهرة بالأرض، والنهار، جمع عمر، وهو جمع قمر.

رحمى الغضاء بن الربيع

قَالَ : (بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ ^{الْأَرْضَ الشَّرَاطِ} أَوِ السَّاحَةَ أَوِ الْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ .

فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ الرَّهْنِ ^{أَبَ إِذَا قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَا زَكَرَ دَخِلَ فِي الْبَيْعِ مِنْهَا}
وَأَصُولُ الْبَقْلِ الَّتِي تَبْقَى اسْتَيْنَ - ^{أَدْرَكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَجَزَّ رَأْسَهُ وَدَخِلَ فِي الْبَيْعِ} كَالْقَتِّ ^{أَوْ الْقَتِّ} أَوِ الْهَنْدَبَاءِ - ^{أَوْ الْقَتِّ} كَالشَّجَرِ ، ^{وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا مَا} وَلَا يَدْخُلُ ^{مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزَّرْعِ} مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الزَّرْعِ ^{بِالْفِعْلِ وَالْمَجَرِّ}

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَهُ ^{دليل يخلط} مَا تَحْتَلِيهِ وَهِيَ الْأَرْضُ ^{هذا الزرع المأخوذ من قبله} بَيْنَمَا
وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي
الْأَصَحِّ ^{دعا عليه} بَيْعِ الزَّرْعِ مِنْ قَبْلِهِ.

وَالْبَذْرُ كَالزَّرْعِ ^(١) لِلشَّيْءِ الْخَيْرِ إِنْ جَلَّاهُ دَفَنَهُ رَيْبُهُ إِلَى أَوَّلَانِ الْكُفْرِ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ الزَّرْعِ ^{الذي يملكه} ^{دأب} ^{وَسَيَالِ الْأَمْرِ} ^{لِ} ^{الْأَجْرَةِ} ^{كَذَا} ^{أُخَرِ} ^{أَوْ} ^{أَمَّا} ^{عَالِمَانِ} ^{فِي} ^{مِثْلِهِ}

وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ، . بَطُلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: فِي

الأرض قولان. البطلون أو الصخرة بحجر الشمس والزمزم الذي يجمع بينه وحده هو الذي يكون في الأرض أو مستورا بسبيله والبذر الذي لا يفرد بلبس صوالين
يزيد أو تغني بين رؤيته أو امتح أحده
٢٠١١
٢٠١١

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ الْمَدْفُونَةِ ، وَلَا خِيَارَ

لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ النَّقْلُ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، وَإِنْ

ضَرَّ. (٤) فَلَهُ الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ لَزِمَ الْبَائِعَ النَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ (٥) ، وَفِي وُجُوبِ

أُجْرَةٌ مِثْلُ مُدَّةِ النَّقْلِ أَوْجُهُ ، أَصْحُهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَهُ . وَمَعَالِمُ الْإِسْلَامِ لَا تَجِبُ مَطْلَعًا وَكَسَلًا تَجِبُ مَطْلَعًا

وَيَدْخُلُ فِي يَبْعِ الْبُسْتَانِ: الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحَيْطَانُ، وَكَذَا الْبِنَاءُ عَلَى

والصحيح: رستا به، تدخل، وصل ان حال جملته دخلت والى
رحلتها: والى الصبح ليس فيه اكل، ما يتوقف عليه نفع كتاب محلول

والصحيح: رستا به، تدخل، وصل ان حال جملته دخلت والى

المذهب، وفي بيع القرية: الأبنية وساحات يحيط بها الشور، لا المزارع على
الصحيح، وفي بيع الدار: الأرض، وكل بناء حتى حمامها، لا المنقول
كالدور والبكرة والسريير، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات،
والرف والسلم المسمران، وكذا الأسفل من حجري الرحي على الصحيح،
والأعلى، ومفتاح غلق مثبت في الأصح، وفي بيع الدابة: نعلها، وكذا ثياب
العبد في بيعه في الأصح.

قلت: الأصح: لا تدخل ثياب العبد، والله أعلم بده ما يسر مدركه

ففتح

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

باع شجرة: دخل عروقها وورقها - وفي ورق الثوت وجه - وأغصانها إلا
اليابس، ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع، وبشرط الأبقاء، والأطلاق يقتضي
الأبقاء، والأصح: أنه لا يدخل المغرس (١) لكن يستحق منفعة أما بقيت
الشجرة برسايل الأصح يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها

ولو كانت يابسة.. لزم المشتري القلع: فإن شرط البقاء بطل البيع

وثمره النخل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري.. عمل به، وإلا؛ فإن لم
يتأثر منها شيء.. فهي للمشتري، وإلا.. للبائع، فالبائع يبيع الثمرات وذر طلع الذكور فيه والمادة الإكساء
وما يخرج ثمره بلا نور - كتين وعنب - إن برز ثمره.. للبائع، وإلا.. للمشتري.

وما خرج في نور ثم سقط؛ كمشمش وتفاح.. فللمشتري إن لم تنعقد
الثمره، وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح، وبعد التناثر للبائع.

(١) المغرس: بكسر الراء. اهـ «دقائق» برهم نرس

وَلَوْ بَاعَ نَخْلَاتِ بُسْتَانٍ مُطْلَعَةً ^{بمسرحهم الخرج طلوعاً} وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ ^{بمساكنهم الخرج} . فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ ^{بدون (سنة)} يُؤَبَّرَ بِهِ ^{بمسرحهم الخرج} فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ ^{المساحات المزروعة} . فَأَلَا صَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ ^{بمساحته الواحدة}

وَإِذَا بَقِيَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ^{بشرط أن يزرع} ، فَإِنْ شَرِطَ الْقَطْعُ ^{دفعاً بالشرط} . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا ^{أو الحلف أو شرط الإبقاء} . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى الْجَدَادِ ^{ثم إذا جاء دونه أخذها على حسب المعتاد والمعاد بفتح الجيم والراءين : القطع .}

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقْيُ ^{أي التباينة} إِنْ أُنْتَفَعَ بِهِ الشَّجَرُ ^{أي أحدهما} وَالثَّمَرُ ، وَلَا مَنَعَ لِلْآخَرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدُهُمَا وَتَنَازَعَا ^{أي تنازعا} . فَسُخَّ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يُسَامَحَ الْمُتَضَرَّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ السَّقْيِ ^{منها} أَنْ يَسْقِيَ ^{بلا يبالى بغير الآخر} . وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ الشَّجَرِ . لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ ^{ثمرة} . ^{بشرط أن يزرع المشتري}

فَصْلٌ

[في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوَ صِلَاحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ ^{أي بقاءه} . وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ ^{في الإطراف بشرط الإبقاء يعني إلى} . وَقَبْلَ الصِّلَاحِ إِنْ بَاعَ مُنْفَرِداً عَنِ الشَّجَرِ . لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْطُوعُ مُتَّفَعاً بِهِ ^(٥) ، لَا كَكُمَثْرَى ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ^{بشرطه المقتضى على الأول}

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا الْقَطْعَ ^{كما هو المعتاد (٦)} . لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ بَاعَ مَعَ الشَّجَرِ . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ^{بشرطه} . وَإِنْ بَاعَ فِي هَيْئَةٍ عَلَى الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ ^{أي ببيع} . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ^{بشرطه} . وَإِنْ بَاعَ فِي هَيْئَةٍ عَلَى الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ ^{أي ببيع} . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ^{بشرطه} .

٥. متفق عليه : كحرم فلا يجوز بيعه بشرط القطع ... ولا فيما يتبعه ... بشرط القطع ...
٦. ككثرت : فإنه لا بد من صلاحيته بشرط البيع كما تقدم أن ٢٣١ يتبعه .

أَشْتَدَادُ الْحَبِّ . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ أَثْمَرُ بَعْدَ الصَّلَاحِ : ظُهُورُ
المقصود ؛ كَتَيْنِ وَعَنْبٍ وَشَعِيرٍ ^{بظهوره في سبيله}

وَمَا لَا يَرَى حَبُّهُ ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ فِي السَّنْبُلِ . . لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ ،
وَلَا مَعَهُ فِي الْجَدِيدِ ^{أي السبل} ^{بأنه المقصود منه شتر بائس من صلاحه والقديم بخير}

وَلَا بَأْسٌ بِكِمَامٍ لَا يُزَالُ إِلَّا عِنْدَ الْأَكْلِ ^{بأنه لا يباع ما كان من كل ما يباع فيه من صلاحه}

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبَقْلَاءِ . . يُبَاعُ فِي قَشْرِهِ الْأَسْفَلِ ،
وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَعْلَى ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا ^{بأنه لا يباع في مثل القشر الأخضر} ^{بأنه لا يباع فيه من صلاحه}

وَبُدُوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِيءِ النَّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ ، وَفِي
غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ أَوْ السَّوَادِ ^{كأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{كأنه لا يباع في مثل اللونين}

وَيَكْفِي بُدُوُ صِلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرُ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صِلَاحُ
بَعْضِهِ . . فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّأْيِيرِ ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين}
وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صِلَاحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين}
بَعْدَهَا ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين}

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرْدٍ . . فَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، فَلَوْ
تَعَيَّبَ بَتَرِكَ الْبَائِعِ السَّقْيِ . . فَلَهُ الْخِيَارُ ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين}

وَلَوْ بَاعَ قَبْلَ صِلَاحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ . . فَأَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ
ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين} ^{بأنه لا يباع في مثل اللونين}

(١) قول « المنهاج » : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال « المحرر » :
(ولو تعيب بها - يعني : بالجائحة - فله الخيار) ، والصواب الأول ؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة . .
لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما قال « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن
لفظه مباعد لذلك . اهـ « دقائق » .

« المشتري » : حيث جعل التخلية شيئا له ، والقديم هو من كان البائع وعلى المخلوق إذا كانت كونه سماءة أما إذا كانت مثل السرقة فلا يخلو أنه من ضمان المشتري

وَلَوْ بَيْعَ ثَمَرٍ يَغْلِبُ تَلَاخُفُهُ وَاخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِالْمَوْجُودِ ؛ كَتَيْنِ وَقْتًا . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ ^{أدركه} هُوَ مَا مِنَ الْاخْتِلَاطِ الْمَانِعِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ الْاخْتِلَاطُ فَيُجْزِئُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

وَلَوْ حَصَلَ الْاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ . . فَلَا ظَهْرُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ ^{بين الثمن والقيمة} الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ ^(١) الْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ . . سَقَطَ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بما لا يملكه} رِبَايَهُ ٧ يَقْدَحُ خِيَارَهُ بِمَسَاحَةِ الْبَائِعِ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ ؛ وَهُوَ : الْمُحَاقَلَةُ ، وَلَا الرُّطْبُ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ ؛ وَهُوَ : الْمُرَابَنَةُ ^{دورهم} ، وَهِيَ الْمُرَابَنَةُ الْمَالِيَّةُ غَيْرُ سَطْرَةٍ ^{لها قدر منها في السنة} الْمُنْتَصَرِفَةُ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْمَالِيَّةِ مَسْتَرْمِلًا لَيْسَ مِنْ مَبْدُوحَةٍ وَهِيَ أَيْضًا مِنْ بَابِ سَدِّ مَعْنَى

وَيُرْخَّصُ فِي الْعَرَايَا ، وَهُوَ : بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِثَمَرٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ ^{خروبا} الْعَنْبِ فِي الشَّجَرِ ، بِزَيْبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ ^{بما لا يملكه} بِلَا مَرْهَمٍ دُونَهَا ، وَيُشْتَرِطُ التَّقَابُضُ ابْتِسَالِيًّا ^{بما لا يملكه} كَيْلًا ، وَالتَّخْلِيَةُ فِي النَّخْلِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ ^{بما لا يملكه} بَلْ يَجُوزُ فِي الْأَعْيَانِ ، وَنَقْلُهُ يَخْتَصُّ ^{بما لا يملكه} بِالْمَخْرُوجِ وَالْمَرْبُوعِ وَالْمُتَمَرِّجِ

* * *

١ - يَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ بَيْنَهُ دَيْنُ الثَّمَرِ مِنَ الْخَمْسَةِ بِمَا يُنْطَلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّقْصِ وَلَوْ رَجَعَ مَدَّ

(١) قولهما : (سَمَحَ بِهِ) هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ . اهـ « دَقَائِقُ » .

بَابُ

[في معاملة الرقيق]

الْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ . . لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بغير إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَكُسْرُهُ الْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ الْعَبْدُ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَاقْتِرَاضُهُ كَشْرَائِهِ ، وَإِنْ أذن لَهُ فِي التَّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ (١) الْأَذْنِ ، فَإِنْ أذن فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ النِّكَاحُ ، وَلَا يُؤْجَرُ نَفْسُهُ ، وَلَا يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ ، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّدُهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، عَنِ إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَى تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدَيُونِ الْمُعَامَلَةِ بِتَوَدُّعٍ مَا سَأَلَ وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . لَمْ يَعْمَلْهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْأَذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَفِي الشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْعَبْدِ : أَنَا مَأْذُونٌ فِي التَّجَارَةِ فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِبَدْلِهَا (٢) عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : لَا ، بِطَلَبِ السَّيِّدِ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَفَاءً . . فَلَا بِطَلَبِ السَّيِّدِ وَلَا بِطَلَبِ الْمَأْذُونِ . . ففِي مُطَالَبَةِ السَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَذَا الْخِلَافُ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ أَوْ الْعَمَلِ الْخَاصِّ بِهَذَا الْمَرْكُوبِ بِالْأَصْحَاحِ وَالنَّحْوِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ .
 (١) المأذون له : أنه إذا أذن له سيده في التجارة فلا يملك له غيره .
 (٢) أي : المأذون له : أنه إذا أذن له سيده في التجارة فلا يملك له غيره .
 * * *

(١) قوله : (بحسب) هو بفتح السين . اهـ «دقائق»

(٢) أي : ببطل ثمنها . مأخوذ على حدوث من السراج ص ٤٠

٣ - سيده : وإن اعتقه ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التلف في يد العبد كما مر تبينه في ذمته
 ٤ - المزمع : د مقابله لا يجوز من العتق على الأول إن بقي بعد ٢٣٥ أو دلو سبي من العتق يكون في ذمة العبد فيطلب به ربه العتق وكذا لا يجوز من كسبه بعد الحجر

١- المظهر: وسأبده لا يمكن أن لا يمر من معرفة قدره بالكل أو الدون أما رأس المال المضمون فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته من غير خلاف نكح السلم إليه ثوباً
 معينا في كذا مرويته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا
 ٢- دينا: لأن حقيقة لا تتحدد بغير الدنية فمراهم بالشرط بالبد منه وإن كان جزءاً من الحقيقة
 ٣- فيما: اعتباراً بالعدل فتأتي فيه أحكامه فلا شرط فيها عنه في اليأس وتكفي الكوالة به وعليه وغير ذلك

(١) كِتَابُ السَّلَامَةِ

سَرِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 المَرْثَةُ صِنْفٌ مِنَ الرِّبَا
 هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ: ١-
 أحدها: تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ
 فلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ.. جَازَ، وَلَوْ أَحَالَ إِيَّاهُ وَقَبَضَهُ الْمَحَالُ
 فِي الْمَجْلِسِ.. فَلَا، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ الْمُسْلِمَ.. جَازَ بَلَا يَجُوزُ لَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَنْ رَدِّهِ
 وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنفَعَةً، وَيُقْبَضُ بِقَبْضِ الْعَيْنِ
 وَإِذَا فُسِخَ السَّلَامُ وَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ.. اسْتَرَدَّه بَعِيْنُهُ، وَقِيلَ: لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ
 بَدَلِهِ إِنْ عَيَّنَ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ الْعَقْدِ أَمَا إِذَا كَانَ تَالِفاً لَمْ يَسْتَرِدَّ بَدَلَهُ مِنْ شِدَائِهِ
 وَرُؤْيُهُ رَأْسَ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ١

٢- الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دِينًا، فَلَوْ قَالَ: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ).. فَلَيْسَ بِسَلَامٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: (أَشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ)، فَقَالَ: (بِعْتُكَ).. انْعَقَدَ بَيْعًا، وَقِيلَ: يَسْلَمُ سَلَامًا.
 نَظَرًا لِمَعْنَى تَنَاقُي فِيهِ شَرْطُهُ
 مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكُونُ تَوَكُّفًا

٣- الثَّالِثُ: الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةً.. اشْتَرَطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ، وَإِلَّا بَ: فَلَا
 يَشْتَرَطُ وَيَعْنِي مَكَانَ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ وَلَدَيْنَ بَيِّنَةٍ
 وَكَذَا يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ فِي السَّلَامِ كَالْمَالِ وَالْمَالُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ
 تَعَلُّقُ الْمَوْضِعِ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ

(١) السلم والسلف: بمعنى واحد، وأسلم وسلم وأسلمت وسلفت، وسمي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا؛ لتقديمه. اهـ «دقائق».

التسليم: وذلك في اسم الآل بالفتح واللام الموحدة بجلود الأهل فإن أسلم في منقطع عنه ذلك لم يبع وهذا شرط في البيع، أما ذكره ليفتح عليه.

وَيَصِحُّ حَالاً وَمَوْجِلاً، فَإِنْ أَطْلَقَ.. أُنْعَدَ حَالاً، وَقِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ ^{فَلَمْ يَجُزْ} بِمَا يَخْتَلِفُ الْمَصَادِرُ

فَإِنْ عَيْنُ شَهْوَرِ الْعَرَبِ أَوْ الْفُرْسِ أَوْ الرُّومِ . . جَازَا، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حُمِلَ عَلَى

أَلْهَالِي، فَإِنْ أُنْكَسَرَ شَهْرٌ. حُسِبَ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ ^{بما يدها ثم لودع العتري العتري} ^{من شهر كذا في الشهر يدها لودع العتري} ^{البرم} وَالْأَصَحُّ: صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ^{من ذلك ما في الأهم من العتري}

وَالْأَصْحُ : صِحَّةٌ تَأْجِيلُهُ بِالْعِيدِ وَجُمَادَى^١، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ

فَضْلِكَ

[في بقية الشروط السبعة]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ :

٤- مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ ① ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِلَدٍ آخَرَ : صَحَّ إِنْ

أَعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلَّا بَابُ فَلَاحٍ وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْزَمُ أَفَانْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ . لَمْ يَنْفَسَخْ

في الْأَظْهَرِ ، ^(٤٦) فَيَخَيِّرُ الْمُسْلِمَ بَيْنَ فَسْحِهِ ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ

الْمَحِلُّ أَنْقِطَاعُهُ عِنْدَهُ. . . فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ . بمقابلته له الخيار

وَكَاذِبُهُمْ مَّعْلُومٌ الْقَدَرُ كَثَلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَلًا أَوْ ذَرْعًا، وَيَصْحُ الْمَكِيلُ وَزْنًا

وَعَكْسُهُ ^(٤)، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِثَّةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا.. لَمْ يَصَحَّ.

وَيُشْتَرَطُ الْوَزْنُ فِي الْبَطِيخِ وَالْبَادِزَنْجَانِ وَالْقِنَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَّانِ .

وَيَصِحُّ فِي الْجَوْرِ وَاللَّوْزِ بِالْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ اخْتِلَافُهُ، وَكَذَا كَيْلًا فِي

الأصح؟ يتأمله لا يعلم العلم فيه كيلا يدخل الخلاف في غير الكبر الذي أما هو فتعين فيه الذات جزما

وَيُجْمَعُ فِي اللَّيْلِ بَيْنَ أَلْعَدِّ وَالْوَزْنِ بِدِيَارِ الرَّاهِبِينَ الْعِدَّةُ مَشْهُورٌ أَنَّ يَذْكُرُ الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالشَّامَةَ لِللَّيْلَةِ وَأَنَّهُ كَانَ لَهَا مَرْبُوعٌ

وَلَوْ عَيْنَ كَيْلًا . . فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، وَإِلَّا . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ . . يُلْفِظُ قِيَمَةً ، وَتَأْيِيلَ الْأَمْرِ يَفْسُدُ

٢- يتبادل نسق كتلة المرحل القضي والمراد بالقطعة ان لا يوجد اصل او يوجد بمسألة قهر أو باكثر من ثمن قطعه بخلاف ما اذا علم سره فإنه يحصل

۴. دملکے : ای ماہروزہ ص ۱۸۱ سلم نہ کیر ان عد الکمل نہ خابطا ۲۳۷

۵. انصاف: غلط تصور در نظر ما یکبار اختلافی بدست می آید پس انصاف به رکن العبد صفا السلام و لا کثر اختلافی بدست می آید

١- كما هو : رخصت برك السلم فيه رخصت الأصل عدل ما يشاء بها لا ولا سكره . اعترف فرض كالمس لثقت فلا يجب الشرع لا وكذلك ما لا ينطبق في
 ٢- كما هو : رخصت برك السلم فيه رخصت الأصل عدل ما يشاء بها لا ولا سكره . اعترف فرض كالمس لثقت فلا يجب الشرع لا وكذلك ما لا ينطبق في

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ قَرِيَةٍ صَغِيرَةٍ . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ . . . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ^{ويصح} رَضَائِلُ بَيْدٍ ^{بشرط}
 وَكَمَعْرِفَةُ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ ^{بشرط} ^{١٤} مَخْلُوطٍ ،
 عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى عِزَّةِ الْوُجُودِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُطُ مَقْصُودُهُ كَالْمُخْتَلِطِ
 الْمَقْصُودِ الْأَرْكَانِ ؛ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخَفٍّ ^{١٥} وَتَرَيَاقٍ ^{١٦} مَخْلُوطٍ ،
 وَالْأَصَحُّ : صَحَّتْ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمُنْضَبِطِ كَعَتَابِيٍّ وَخَزٍّ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، مَرَكِبٍ ^{١٧} مَسْدُومٍ
 وَخَلٍّ ثَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ ^{١٨} ، لَا الْخُبْزِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ^{١٩} بَدَمٍ صَبِطٍ نَارٍ رَضَائِلُ الرَّحْمِ بَحْ
 وَلَا يَصِحُّ فِيهَا نَدَرٌ وَجُودُهُ ؛ كَلَحْمِ الصَّيْدِ بِمَوْضِعِ الْعِزَّةِ ، وَلَا فِيهَا لَوْ أُسْتَقْصِيَ
 وَصْفُهُ . . عَزَّ وَجُودُهُ ؛ كَاللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ وَالْيَوَاقِيتِ ، وَجَارِيَةٍ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

فَرَجٌ

[في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ ، فَيَشْتَرُطُ : ^{٢٠}
 فِي الرَّقِيقِ : ذَكَرٌ نَوْعِهِ كَثْرَتِيٍّ ، وَلَوْنُهُ كَأَبْيَضَ - وَيَصِفُ بَيَاضُهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ^{٢١} وَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ
 - وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنْثَوِيَّتِهِ ، وَسَنَّهُ ، وَقَدَّهُ طَوْلًا وَقِصْرًا ، وَكُلَّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ، ^{٢٢} بِهَدْمٍ فِيضٍ
 وَلَا يَشْتَرُطُ ذَكَرُ الْكَحْلِ بَوَالِ السَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْأَصَحِّ . رَضَائِلُ بَيْدٍ شَرْطُ التَّعْرِضِ لِلزَّهْلِ
 وَفِي الْأَيْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : الذُّكُورَةُ وَالْأُنْثَوَةُ ، وَالسَّنُّ وَاللَّوْنُ وَالنَّوْعُ ^{٢٣} .
 وَفِي الطَّيْرِ : النَّوْعُ وَالصَّغَرُ وَكِبَرُ الْجُثَّةِ ^{٢٤} . وَالسَّنُّ إِنْ عُرِفَ
 وَفِي اللَّحْمِ : لَحْمٌ بَقَرٍ ، أَوْ ضَائِنٍ ، أَوْ مَعِزٍّ ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ
 ضِدِّهَا ، مِنْ فِخْذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيَقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ ^{٢٥} بَحْمٍ لَا مَطْلُوعٍ
 وَفِي الثِّيَابِ : الْجِنْسُ ، وَالطُّوْلُ وَالْعَرْضُ ، وَالْعِلَظُ وَالْدَّقَّةُ ، وَالصَّفَاقَةُ ^{٢٦} .

(١) الترياق والطرياق والدرياق : بضم أولها وكسره . أحد « دقائق » . أما إذا كان شيئاً واحداً فيسمى به اسم
 (٢) أي : يشترط ذكرها . أي ذكره المذمور فيقول في النظم من نتائج بني نعلان مزار
 ٣ - حلف لا يشتم على الطراز ، والبطانة والعتود العبرة كعفيف عنه الرماء يذكر أنظرنا راغبتنا نارا
 ٤ - نوح من الثياب مركب من كفن وحرس
 ٥ - حزن : نوح مركب من الحرس ومضاهي لفظه من العاصم وزن كل من الجزين
 ٥ - أو تريب : رخصت برك السلم فيه رخصت الأصل عدل ما يشاء بها لا ولا سكره . اعترف فرض كالمس لثقت فلا يجب الشرع لا وكذلك ما لا ينطبق في

المستوفى: لأن تأثير النار فيها لا ينفذ ولا ينفذ في كل ما دخلته النار مضطربة كالصبر والسكر
بمجرد ذلك القدر والتميز بالجملة من المصبرة في قالب وهو قيد في كل ما يترك بعده غير الجدة

أي التبريد في القصر وعده

من الصفة

وَالرَّقَّةُ، وَالنُّعُومَةُ وَالْخُشُونَةُ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ ^{بدره المتصور}

وَيَجُوزُ فِي الْمَقْصُورِ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ النَّسْجِ؛ كَالْبُرُودِ، وَالْأَقْيَسُ:
صِحَّتُهُ فِي الْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ ^{أي النسيج}

لأن الصبغ يبدد يد الزم فلا يظهر منه الصفة

قُلْتُ: الْأَصَحُّ: مَنَعُهُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بكره الدين رحمه الله

وَفِي التَّمْرِ: لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ أَوْ بَلَدُهُ، وَصِغَرُ الْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا، وَعِثْقُهُ أَوْ حَدَاثَتُهُ.

وَالْحِنْطَةُ وَسَائِرُ الْحُبوبِ كَالْتَّمْرِ فِي السُّوْطِ الْمَذْكُورَةِ

وَفِي الْعَسَلِ: جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ، صِنْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ، أَيْضُ أَوْ أَصْفَرُ؛ لِخَارَتِ الْغُرْمِ بِلَدِ
وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِثْقُ وَالْحَدَاثَةُ.

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَطْبُوخِ وَالْمَشْوِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ الشَّمْسِ فِي الْعَسَلِ رَجُوهُ كَذَا النَّارِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي لِلْمَعِينَةِ

وَالْأَظْهَرُ: مَنَعُهُ فِي رُؤُوسِ الْحَيَوَانِ ^{أي لا يشترط في أجزاء مختلفة ومما لا يظهر بغير شرط أن تكون منفعة من الشر وكونه}

وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلَفٍ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وَطَسٍّ وَقُمَّقْمٍ وَمَنَارَةٍ

وَطَنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا ^{أي لا يثبت}

وَيَصِحُّ فِي الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ ^{أي المذكرة} بِنَتَمِ الْأَمْرِ أَمِنْهُ مَكْرَهُ

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ أَعْلَى الْجَيِّدِ ^{أي لا يشترط في الجيد}

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ. ^{أي لا يشترط معرفة غيرهما}

فَضَائِلُهَا

أي أمارات الخلل فيها

[فِي بَيَانِ أَخْذِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتُ أَدَائِهِ وَمَكَانُهُ]

لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ
وَلَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَرْدَاؤُهَا مِنَ الْمَشْرُوطِ وَلَا يَجِبُ، وَيَجُوزُ أَجُودُ أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ فِي
الْأَصَحِّ. ^{أي لا يشترط}

وَلَوْ شَرَطَ أَجَلًا . . فَهُوَ كَشَرَطِ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ ^{للمقرض غرض من أجل} ^{لأنه ما جاز المنفعة المقرض فيفسد العقد} ^{في غير العقد لا يلزم الإجلال}
وَإِنْ كَانَ أَكْزَمَ مِنْ نَهْيٍ . . فَكَشَرَطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ فِي الْأَصَحِّ ^{المقرض} . . وَمَقَابِلُهُ الْمَقْرُصُ صَحِيحٌ ^{المقرض} رِبَايَةُ الشَّرْطِ

وَلَهُ اشْرَاطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ ^{المقرض} : اشراط دائرته عند حاكم

وَيُمْلِكُ الْقَرْضُ بِالْقَبْضِ ^{المقرض} ، وَفِي قَوْلٍ : ^{عملان} بِالتَّصَرُّفِ ^{بالمزيد للملاحة} ^{في ملك المقرض}

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{المقرض} . . وَمَقَابِلُهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ ^{لم يملكه} بَلِ الْمَقْرُضُ أَنْ يَرْجِعَ جَدَّةً فِي مَوْضِعِهِ

لم يملكه به حق رهن أو كتابة أو حناية

* * *

(دالهم أعلم) ولو ردد المقترض بعينه لزم المقرض قبوله . نعم إن نكس منه قبله مع الأرش أو مثله سليماً

١- صفة الثبوت والعدم وشرا جعل بين مال ربيعة يد من يسوق في ماله عند تقدير دماثة
 ٢- ظاهرة: يميز له الرهن والارثان يميز أن يرهن مال الصبي للرهن المونة ليوني من ربيع يستظر وأن يرهن على ما يرضه أو يبيع موصلا للرهن
 ٣- وأن يرهن ما يملكه مائة على أن ما اشتراه بمائة نسبة وهو يداوي ما شق
 ٤- المخرج: من الشريك وفيه ولا يحتاج إلى إجازة الشريك
 ٥- وجهها: إذا كانت هي المرصدة تتوهم مرصوفة يكون ذات ولد فإذا قيل فيسأل مائة حفظ

كتاب الرهن

الرهن أربعة
 ١- لا يصح إلا بإيجاب وقبول أو ما يقر من ماله بالبيع
 ٢- فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو مصلحة للعقد كالإشهاد، أو شرط
 ٣- ما لا غرض فيه. صح العقد. ^{أن يرهن المرصدة} ^{لغا الشرط الأخير}
 ٤- وإن شرط ما يضر المرتهن. بطل الرهن. ^{أن يبيع المرصدة}
 ٥- وإن نفع المرتهن وضرر الراهن. كشرط منفعته للمرتهن. بطل الشرط،
 ٦- وكذا الرهن في الأظهر. ^{أن يبيع المرصدة} ^{بشرط دفع العقد}
 ٧- ولو شرط أن تحدث زوائده أمرهونه. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد} فلا يظهر: فساد الشرط، وأنه متى
 ٨- فسد العقد. فساد الشرط. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}

العقود
 ٩- وشرط العقد: كونه مطلقا للتصرف، فلا يرهن الولي / مال الصبي
 ١٠- والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}
 ١١- وشرط الرهن: كونه عينا في الأصح، ويصح رهن المشاع والألم دون ولدها. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}
 ١٢- وعكسه، وعند الحاجة يباعان، ويوزع الثمن، والأصح: أنه تقوم الأم وحدها ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}
 ١٣- ثم مع الولد فالزائد قيمته ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}
 ورهن المذنب، ومعلق العتق بصفة يمكن سبقتها حلول الدين. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}
 المذهب. ^{أن يرهن} ^{بشرط دفع العقد}

الراجح المرصدة

(أ) وَلَوْ رَهْنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ: فَإِنْ أَمَكَنْ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ. ^{بمجرى} فِعْلٌ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ، أَوْ مُوَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، أَوْ اشْرَطَ بَيْعُهُ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا. ^{الرهن بغير شرط} صَحَّ، ^{الرهن بغير شرط} وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْنًا، ^{بمقابلته} وَإِنْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعِهِ. لَمْ يَصَحَّ، ^{الرهن} وَإِنْ أَطْلَقَ. ^{الرهن} فَسَدَافِي الْأَظْهَرُ ^{بمقابلته} بِمَجْرَاهِ عِنْدَ تَقَرُّضِهِ لِلْعَارِ ^{الرهن المطلق} وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجَلِ. ^{الرهن المطلق} صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ ^{بمقابلته} بِمَجْرَاهِ.

(ب) وَإِنْ رَهْنَ مَا لَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَضَهُ لِلْفَسَادِ؛ كَحِنْطَةٍ أَتَلَّتْ. لَمْ يَنْفَسَخِ الرَّهْنُ بِحَالٍ. ^{بمجرى} بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً ^{بمجرى} بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ: عَارِيَّةٌ ^{بمجرى} بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٍ ^{بمجرى} فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ^{بمجرى} فَيُسْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ مَا ذَهَبَ وَنُفَعٌ وَقَدَرُهُ وَصِفَتُهُ، ^{بمجرى} وَكَذَا الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بمجرى} نَيْسَرَطُ ذِكْرِهِ ^{بمجرى} دَمَالَهُ لَا يَسْتَرَطُ دَمَالَهُ عَلَى قَوْلِ الْعَارِيَةِ ثُمَّ يَسْتَرَطُ شَيْئًا مِمَّا ذَهَبَ وَنُفَعٌ.

فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ. فَلَا ضَمَانٌ وَلَا رُجُوعٌ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهَنِ، ^{بمجرى} فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالًّا. رُوجِعَ الْمَالِكُ لِلْبَيْعِ، ^{بمجرى} وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ، ^{بمجرى} ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ. ^{بمجرى} الْمَرْهُونُ سَوَاءٌ يَبِيعُ بِثَمَنِهِ أَمْ بِالْأَثَرِ ^{بمجرى} بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً.

فَضْلُكَ

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا ثَابِتًا ^(١) لَا زَمًا ^(٢)، فَلَا يَصَحُّ بِالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ ^(٣) وَالْمُسْتَعَارَةِ فِي الْأَصَحِّ، ^(٤) وَلَا بِمَا سَيَقْرِضُهُ ^(٥) بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً. وَلَوْ قَالَ: (أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَأَرْتَهْنْتُ بِهَا عَبْدَكَ)، فَقَالَ: (أَقْرَضْتُ وَرَهَنْتُ)، أَوْ قَالَ: (بِعْتُكَ بِكَذَا وَأَرْتَهْنْتُ الثَّوبَ بِهِ)، فَقَالَ: (أَشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ). ^(٦) صَحَّ فِي الْأَصَحِّ ^(٧) بِمَجْرَاهِ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ عَلَى الْبَيْعِ وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا مَلَانَةً.

١- فلا يصح الرهن بالعين كالمرحوم وقال القاضى في المعارج ولا بد ان يكون الدائن

١- وإذا أخذ الراهن المهرن للرفعة المأجور فمشتق في يده من غير تقصير لم يضمنه
 ٢- وله زراعة ما يدره قبل حلول المهرن أو بعده إن لم يشترط المزارع قيمة المهرن
 ٣- إذا ألتزم الراهن في بيعه ما إذا دفعت قيمة المهرن بالدين أو لم ترد المبلغ أو أذن الراهن في بيعه مع المهرن فلا يقطع بل يبيع مع المهرن في المهرن

فَلَوْ مَاتَ بِالْوِلَادَةِ . . غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا فِي الْأَصَحِّ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 وَلَهُ كُلُّ انْتِفَاعٍ لَا يَنْقُصُهُ كَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى ، لَا الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ ، فَإِنْ ^{المهرن والغراس}
 فَعَلَ . . لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ الْأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ يَقْلَعْ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالَّذِينَ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ ^{المهرن بما أراد المهرن}
 إِنْ أَمَكَّنَ الْانْتِفَاعَ بِغَيْرِ اسْتِزْدَادٍ . . لَمْ يَسْتَرْدُ ، وَإِلَّا . . فَيَسْتَرْدُ ، وَيُشْهِدُ إِنْ ^{المهرن بما أراد المهرن}
 أَتَهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ . . فَكَتَصَرَّفَ ^{ابن المهرن}
 وَكَيْلُ جَهْلٍ عَزَلُهُ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعْجَلَ الْمُؤَجَّلُ مِنْ ثَمَنِهِ . . لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 رَهْنُ الثَّمَنِ فِي الْأَظْهَرِ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}

١- بعد الإذن . . إذا لم يَأْذِنْ في بيعه وأطلقت فإن كان الدين مؤجلاً وجوز بيعه بطل المهرن ولا شيء له وإن كان حالاً غرض من ثمنه وحل الإذن على المهرن في عرضه

فَضْلُكَ

[فيما يترتب على لزوم الرهن]

إِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ . . فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلَا تَرَالُ إِلَّا لِلْانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ . ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 وَلَوْ شَرَطًا وَضَعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ . . جَارٍ ، أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَصًّا عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 حِفْظِهِ أَوْ الْانْفِرَادِ بِهِ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا . . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْانْفِرَادُ فِي ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 الْأَصَحِّ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ أَوْ فَسَقَ . . جَعَلَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا . . وَضَعَهُ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ بَرٍّ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}

وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيَقْدَمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ ، وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ أَوْ ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}
 وَكَيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ . . قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : (تَأْذُنُ أَوْ تُبْرِيءُ) ^{ابن المهرن} ^{ابن الراهن}

٥- وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عند إذا كانا أو أحدهما يتفرعان عن الغير كوكيل والمجاز

وَلَوْ طَلَبَ الْمُزْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى الرَّاهِنُ . . أَلَزَمَهُ الْقَاضِي قَضَاءَ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ،

^{الراهن على عدم البيع والمرتبه أو المرتبه على عدم البيع}
فَإِنْ أَصَرَ ./. بَاعَهُ الْحَاكِمُ . ^{وروي الحديث من ثمة}

وَلَوْ بَاعَهُ الْمُزْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ . . فَلَا صَحْ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ . . صَحَّ الْبَيْعُ

وَالْأَوَّلُ . . فَلَا يَبْعُ الْبَيْعُ وَمَنْ بَاعَ الْأَمْرَ بَعْدَ مَطْلَا وَبَعْدَ لَا يَبْعُ مَطْلَا

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَبْعَهُ الْعَدْلُ . . جَازٌ ، وَلَا تُشْتَرَطُ ^(١) مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي

الْأَصَحِّ بِمُقَابِلَةِ شَرْطِ الْمُرَاجَعَةِ دَامَا الْمُرْتَهَنُ يَرِاجِعُ لِأَنَّهُ رَجَعُ

فَإِذَا بَاعَ . . فَالْتَمَنُ عَنْهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُزْتَهِنُ .

وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُونُ ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي . . رَجَعَ

عَلَى الْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَلَى الرَّاهِنِ ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ^{بِإِذَا عَزَمَ الْعَدْلُ رَجْعَ عَلَيْهِ}

وَلَا يَبْعُ الْعَدْلُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدٍ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ

الْخِيَارِ . . فَلْيَنْسَخْ وَلْيَبْعْهُ . ^{بِزِيَادَةِ}

وَمُؤَنَةُ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُزْتَهِنِ عَلَى الصَّحِيحِ ^(٢)

وَلَا يُنْعَى الرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْهُونِ ؛ كَفَصْدِ وَحِجَامَةٍ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ .

وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ ^(٣)

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ . . فَسَدًا .

وَهُوَ قَبْلَ الْمَحَلِّ أَمَانَةٌ ، وَيُصَدَّقُ الْمُزْتَهِنُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِبَيْعِهِ ،

وَلَا يُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

(١) فِي (ب) وَ(ج) : (وَلَا يَشْتَرَطُ) .

١ - وَهُوَ أَنَّ طَلَبَ الرَّاهِنِ لَا يُلْجِئُ الْبَايِعَ إِلَى بَيْعِ الرِّجْعِ وَلَا لِحَقِّ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرْكَبُ سَفَرًا إِذَا شَاءَ .
٢ - لِأَنَّ لَوْنَهُ يَقْبِضُ حُكْمَ الرِّجْعِ فَاسِدِ الْبَيْعِ فَالْحُلُولُ مَقْضُوعٌ ٢٤٦ سَقُولُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ

له أقد : أي أنه كاد يبيع
أو لو تعلق بل الرهن الأرض
في رهن الرهن فبطل الرهن
بأن يفسخ الرهن كما نص في
المرح

وَلَوْ تَلَفَ الْمَرْهُونُ بَاقَةَ بَطَلَ الرهن بطل الرهن
وَيَنْفَكُ الْفَسْخُ الْمُرْتَهِنُ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ . . لَمْ يَنْفَكْ
يبيع جميع

شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ بِالْمَصْرُوفِ يَنْفَكُ الرهن
في مئة أخرى

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرٍ فَبَرَىءَ مِنْ أَحَدِهِمَا . . أَنْفَكَ قِسْطُهُ ،

وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرَىءَ أَحَدُهُمَا . . أَنْفَكَ نَصِيبَهُ لِبَعْدِ الصَّفَةِ بِتعدد العائد

فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ

[في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

أي ليس شرطاً في بيع

وإن كان المرهون بين الرهن وبين غيره

أي الرهن والمرهون

أَخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ . . صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبَرُّعاً ، وَإِنْ

شُرْطٌ فِي بَيْعٍ . . تَحَالَفاً بِسُغْرِ الْمَبِيعِ

وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُ الْمُصَدِّقِ رَهْنٌ

بِخَمْسِينَ ، وَالْقَوْلُ فِي نَصِيبِ الثَّانِي قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ ، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الرَّاهِنُ :

(غَصَبْتُهُ) . . صُدِّقَ ابْيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى فِي الْأَصَحِّ) . . وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ بَيْعِ الرَّهْنِ

وَلَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ) . . فَلَهُ تَخْلِيفُهُ ، وَقِيلَ :

لَا يُخْلَفُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا ؛ كَقَوْلِهِ : (أَشْهَدْتُ عَلَى رَسْمِ الْقَبَالَةِ) .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى الْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ . . صُدِّقَ الْمُنْكَرُ بِبَيْمِينِهِ . . لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى الْحَاكِمِ

وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ : (جَنَى قَبْلَ الْقَبْضِ) . . فَلَا ظَهْرَ : تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ بِبَيْمِينِهِ

فِي إِنْكَارِهِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الرَّاهِنُ غَرَمَ الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرُمُ

الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَرْضِ الْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ الْمُرْتَهِنُ . . رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى

الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا عَلَى الرَّاهِنِ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ بَيْعِهِ

٢٤٨

أقول مثله ان كان الدين أقل ثقلت بقدره في التركة ولا يتعلق بمجهولها. وأما قوله ان المكون المترك خاص بالمظهر انه فاعله على مثله ايضا لصواب استنبطه من القولين وقد أحياه من
المصنف بأن المكون مع الزجج المذكور خاص بالمظهر وهو وإن جرب على ثلثون المظهر لكنه يعكس الزجج عند ما يتولد يتعلق بالتركة ثقلت الأرض بالباقي في الإرجاع غيره ان كان الدين
أقل ثقلت بقدره ثقلت خصم المصنف المتزوج بالمظهر
المردود على هذا الوجه

فَإِذَا حَلَفَ . بَيْعُ أَفِي الْجِنَايَةِ : أَنْ اسْتَوَتْ يَمِينُهُ ، وَارْبَعٌ بِقَدْرِهَا ، لَا يَكُونُ الْبَائِي رَحْمًا وَلَا خِيَارَ الْمَرْهُونِ فِي سَخِّ الْمَجْشُرِطَانِ

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ
الْبَيْعِ) ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) .. فَأَلْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ الْمُرْتَهِنِ ^{بما يصدق به الرهن}
وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ : (أَدَيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ) ..
صُدِّقُوا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا .. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، ^{منها} وَقِيلَ : يُقْسَطُ ^{لأنه أعلم بقصد} بِهَا ^{الوجه} .

فَضْلُكَ

[في تعلق الدين بالتركة]

فَيَسْتَحْضِرُ شَرْفَ الْوَارِثِ فِي سَمْعِهِ وَلَا يَفْقَهُ
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . . تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ تَعَلَّقَهُ بِالْمَرْهُونِ، وَفِي قَوْلٍ : كَتَعَلَّقَ
الْأَرْضُ بِالْجَانِي .

الَّذِي هُوَ كَقَوْلِهِ الْمَرْفُوعُ
فَعَلَى الْأَظْهَرِ: يَسْتَوِي الدِّينُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ ظَاهِرٍ، فَظَهَرَ دَيْنٌ ابْرَدٌ مَبِيعٌ بَعِيبٌ. . . فَأَلْأَصَحُّ:
أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ الدِّينُ. . . فُسِخَ

وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ تَعْلُقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ

كَالْكُتْبِ وَالنَّجَاجِ . لَمْ يَزَلْ حَدَّثْتُ فِي هَذِهِ الْمَرَّاتِ
(كُتْبِ) (دُجَاجِ) كُنْهٍ

(١) قول « المنهاج » : (إن لم يُقَضَّ الدين فسخ) هو بضم الياء ليعم قضاء الوارث وغيره . اهـ

« دقائق » .

٢- ألفت الشاعر ثمة فالذين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر به طرا بعد أن لم يكن لتقدم سيرة

وَلَوْ أَقَرَّ بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ^{بماله} فَلَا أَظْهَرَ : قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ ، ^{ومقابل المظهر ٢ يقبل}
وَأَنْ أَسْنَدَ وَجُوبَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقًا ^{بأن لم يبيده بمعاملة ولا مطلقا} . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ ^{في الزمان ، بالدين الذي وجب بعد الحجرات}
قَالَ : عَنْ جِنَايَةٍ . . قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ نَبَاهِهِمْ ^{نباههم} الْجَنِينَ عَلَيْهِ وَمُتَابِلِ الْمَرْجِعِ حَتَّى كَمَالَ مِنْ مُعَامَلَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ أَشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الرَّدِّ ^{بذلك} بِمَعْنَى لَهُ حِينَئِذٍ الرَّدِّ
وَالْأَصَحُّ : تَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِالْأَصْطِيَادِ وَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرَاءِ ^{في الزمان} إِنْ
صَحَّحْنَاهُ ، ^{أي المفلس} وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ ، وَإِنْ ^{لتقصير البيع}
جَهَلَ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، ^{ومقابل المزمع} وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ^{أي المفلس} (١) التَّعَلُّقُ بِهَا : لَا يُزَاحِمُ الْغُرَمَاءَ بِالثَّمَنِ ^{لأنه دين حادث بعد الحجرات} ضَمَّتُهُ وَمُتَابِلِ الْمَرْجِعِ بَرَاهِمَ ^{الأمم}

فَصْنَحُ

[فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

وغير
الغرد

بيع

يُبَادِرُ الْقَاضِي بَعْدَ الْحَجْرِ بَيْعَ مَالِهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ ^{على نسبة ديونهم} (مَا يُخَافُ
فَسَادَهُ ، ^{ما يقول الساكنة} ثُمَّ الْحَيَوَانَ ، ثُمَّ الْمُنْقُولَ ، ثُمَّ الْعَقَارَ : ^{وهذا هو الغالب في المعاملة لأن مقتضى فرد ذلك هو قصه لا جواز المال}
وَلِيَبَّعَ ^{ندبا} أَبْحَضَرَةَ الْمُفْلِسِ (٢) وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالًا ،
مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ^{بحسبها} نَعَمْ إِنْ رَضِيَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ بِالْبَيْعِ نَيْسَةً ^{نحوها} وَبَعْدَ نَقْدِ الْبَلَدِ حَازَ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسٍ النَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ الْغَرِيمُ إِلَّا بِجِنْسٍ حَقَّهُ . . ^{الذي يبيع به}

(١) في (ب) و(ج) : (يمكن) ، وقال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٣٦٤ / ٤) : « (كان »
في عبارته تامة بمعنى يثبت ، وعبارة « المحجور » : « إذا لم يكن له » ، فحذف المصنف « له »
اختصاراً ، فالتبس على بعض النساخ ، فكتب « إذا لم يمكن » ، وفي كل منهما نقص وإيهام ؛ لأن
الأولى أن يقول : لم يكن له ، أو لم يمكنه ، لكن قال الأذري - كما ذكره الرملي في « النهاية »
(٣٢٠ / ٤) - : (معنى « يمكن » صحيح هنا ، ولعل نسخة المصنف بخطه « يكن » ، فغيرها ابن
جعوان أو غيره بـ « يمكن » ؛ لأنها أجود بمفردها على أنه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر) ، أما
في (يكن) ؛ فبجعلها تامة بمعنى يوجد ، وأما في (يمكن) فببطلانها منزلة اللازم ، كما قاله
الشبرايمليسي .

(٢) قولهما : (وليبيع بحضرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضمها . اهـ « دقائق » .

١ - الحصة : ولم تنقص القسمة كل سهم ماله وهو خمسة عشر على ثمانية عشر واحدا عشر واثني عشر فاشأه الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر ثلثه له فاستوفى ربحه على ما
سماها بفتح ما أخذ
٢ - ماله : ذلك اجمع الموزن من كسوة وسكن ريفيق على الزهرة نفقة المعسر

أَشْتَرِي^١، وَإِنْ رَضِيَ^٢ . . جَازَ صَرَفُ النَّقْدِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي السَّلَمِ^٣ ^{دخوه على لا يجوز الا يتأمن عنه كالحفصة الواجبة في اجارة الزمة}
^{فلو ذلك لا يجوز صرف النقد اليه وان رضي على لا بد من تحصيل السلم به الزمة}

وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ^٤ ^{ان كان ثمنه} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من} وَمَا قَبْضُ^٥ . . قَسَمَهُ ابْنُ الْغَرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ لِقَلَّتِهِ فَيُؤَخَّرَ لِيَجْتَمَعَ^٦ ^{ان كان من اول القسمة}
^{ان لم يزل من} ^{ان لم يزل من}

وَلَا يَكْلَفُونَ^٧ بَيِّنَةً بَأَنَّ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ^٨ . . شَارَكَ^٩
^{ان لم يزل من} بِالْحِصَّةِ^{١٠} ، وَقِيلَ : تَنْقُصُ الْقِسْمَةُ^{١١} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من}

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مُسْتَحَقًّا وَالثَّمَنُ تَالَفٌ^{١٢} . . فَكَدَيْنِ ظَهَرَ^{١٣} ، وَإِنْ^{١٤}
^{ان لم يزل من} أَسْتَحَقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ^{١٥} . . قَدَّمَ الْمُشْتَرِيَ بِالْثَّمَنِ^{١٦} ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصُّ^{١٧}
^{ان لم يزل من}

الْغَرَمَاءُ^{١٨} ^{ان لم يزل من} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من} وَيُنْفِقُ^{١٩} عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّى يُقَسَّمَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ^{٢٠} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من}

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى خَادِمٍ لَزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ^{٢١} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من} وَيُتْرَكُ لَهُ أَدَتْ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ^{٢٢} ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَمُكْعَبٌ^{٢٣} (١)
^{ان لم يزل من}

وَيَزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً مَجْمُوعَةً أَوْ مَائِي مَخَاضٍ دَرَكٍ لِلدَّامِ كَبَّةً^{٢٤}
^{ان لم يزل من} وَيُتْرَكُ قَوْتُ يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ^{٢٥} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من}

وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُوجَرَ نَفْسُهُ لِبَقِيَّةِ الدَّيْنِ^{٢٦} ، وَالْأَصَحُّ :
^{ان لم يزل من} وَجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ^{٢٧} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من}

وَإِذَا أَدْعَى^{٢٨} أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ^{٢٩}
^{ان لم يزل من} وَأَنْكَرُوا^{٣٠} ؛ فَإِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةٍ مَالٍ كَشْرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ . . فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ^{٣١} ، وَإِلَّا^{٣٢}
^{ان لم يزل من}

فَيَصَدَّقُ بِبَيِّنَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{ان لم يزل من} ^{ان لم يزل من}
^{ان لم يزل من} وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْأَعْسَارِ فِي الْحَالِ^{٣٣} ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ^{٣٤} : خُبْرَةٌ بَاطِنَةٌ^{٣٥} ، وَلَيْقِلُ^{٣٦} : هُوَ^{٣٧}
^{ان لم يزل من}

(١) الْمُكْعَبُ - بفتح الكاف والعين - : المداس . اهـ « دقائق » .
٢ - إلا أن وجب الدين بسبب عصبه كالتفريق ماله الغير فيلزمه التسليم للزوج من المصبة
٣ - أي المعسر يملأ أو مقلد أو مرادف له وهو يدعى الشاهد في ٢٥٢ . إن شوب الإعمار دأما إن شهد بالثلاث لئلا يحتاج للثلاث

١- ولو تلف أحدهما بغير إكراه من المبيع جاعداً له الرجوع بغيره مكانه .
٢- فإذا تلف الباقي المبيع عند الرجوع بغيره جاعداً له الرجوع بغيره مكانه .

وَلَوْ تَلَفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ . . أَخَذَ الْبَاقِي وَضَارَبَ بِحِصَّةِ التَّالِفِ ① ، فَلَوْ
كَانَ قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ . . رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبْضَ نِصْفِ
الثَّمَنِ . . أَخَذَ الْبَاقِي بِبَاقِي الثَّمَنِ ② ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي الثَّمَنِ
وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ ③ وهو راجع إلى ديكور المعوض في مقابلة هذا التالف وضرب الباقي والقديم بغيره بل يضارب

وَلَوْ زَادَ الْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَسِمْنٍ وَصَنْعَةٍ . . فَازَ الْبَائِعُ بِهَا ④ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ -
كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ ⑤ - لِلْمُسْتَرِي ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْأَصْلِ ⑥ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا مِمَّنْ
وَبَدَلَ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ . . أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلَّا ⑦ : فَبِاعَانَ ⑧ وَتُضْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ الْأُمِّ ⑨ ، هَذَا مِنَ الْقَوْلِ
وَقِيلَ : لَا رُجُوعَ إِذَا لَمْ يَبْدَلِ الْقِيمَةَ بِلِضَارِبِ ⑩

وَلَوْ كَانَتْ أَحَامِلًا عِنْدَ الرُّجُوعِ دُونَ الْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ ⑪ . . فَلَا صَحْ : تَعْدِي
الرُّجُوعِ إِلَى الْوَلَدِ ⑫ مِمَّنْ رَجَعَ فِي الْأُمِّ دُونَ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا لَهَا رَجَعَ فِيهَا مِنْ بَرِّهَا وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا لَهَا مِنْ بَرِّهَا فَارْجِعْ فِي الْمُسْتَرِي ⑬
وَأَسْتَتَارُ الثَّمَرِ بِكَمَامِهِ ⑭ وَظُهُورُهُ بِالتَّابِيرِ ⑮ قَرِيبٌ مِنْ اسْتِتَارِ الْجَنِينِ وَأَنْفِصَالِهِ ⑯ ،
وَأَوَّلَى بِتَعْدِي الرُّجُوعِ ⑰ إِلَى الْحَمْلِ الْأَوَّلِ مَا جَاءَ ⑱ وَيَأْتِي فِي الْفَرْقِ الْأَوَّلِ فِي الْحَمْلِ

وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى ⑲ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرَمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيعِهَا ⑳ . . فَعَلُوا ㉑
وَأَخَذَهَا ㉒ ، وَإِنْ ائْتَمَعُوا ㉓ . . لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ ㉔ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتَمَلَّكَ الْغَرَّاسُ وَالْبِنَاءُ
بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَغْرَمَ أَرْضَ نَقْصِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ،
وَيَبْقَى الْغَرَّاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ ㉕ بَعْدَ تَمَتُّعِهَا بِعَدَمِ الْمُرَرِّ بِمَا يُوْظَرُ لَهُ ذَلِكَ

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا . . فَلَهُ أَخْذُ قَدَرِ الْمَبِيعِ مِنْ
الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجُودَ . . فَلَا رُجُوعَ فِي الْمَخْلُوطِ فِي الْأَظْهَرِ ②٠ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ
قَصَرَ الثَّوْبَ ②١ ، فَإِنْ لَمْ تَرِدِ الْقِيَمَةُ ②٢ . . رَجَعَ أَوْ لَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ . .
فَلَا أَظْهَرُ : أَنَّهُ يُبَاعُ ②٣ لِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِه بِنِسْبَةِ مَا زَادَ ②٤ بِإِذَا لَمْ يَكُنْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ مَعَهُ رُبَّمَا بِالْمَقَارَةِ ②٥ لِلْمُفْلِسِ

أي المشتري

وَلَوْ صَبَّغَهُ بِصَبْغِهِ (١) ؛ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ قَدْرَ قِيَمَةِ الصَّنْعِ . . رَجَعَ أَ، وَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالصَّنْعِ ، أَوْ أَقَلَّ . . فَالْتَقَصُّ عَلَى الصَّنْعِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَلَا صَحَّ : أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ . .

أي في الثوب بصفه

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ الصَّنْعَ وَالثَّوبَ . . رَجَعَ فِيهِمَا إِلَّا أَلَّا تَزِيدَ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوبِ فَيَكُونُ فَاقِدًا لِلصَّنْعِ . .

وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ أَثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوبِ . . فَصَاحِبُ الصَّنْعِ فَاقِدًا ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّنْعِ . . اشْتَرَكَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِمَا . . فَلَا صَحَّ : أَنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ لَهُمَا بِالزِّيَادَةِ . .

* * *

(١) في (أ) : (بِصَبْغَةٍ) .

- ١- الإقرار : له وعليه في الدين والدينيا ما يسدوم والوقار . وإنما الإقرار من باهر مختار كالإقرار والاعتقاد وسواء ما هو غير معتبر كالصدقة والهدية
٢- العيب : سلب الوصية واعتبار الإقرار الذي المميز بغير قوله في إيقاع المدخول والهدية
٣- التاجر : من جهه إسوته وحوليس بلوغاً حقيقياً بل دليل له ولهذا لو لم يتكلم رشده اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يكفم ببلوغه بالبرقيات
٤- جميعاً : جنس في ذلك لا يترى بغير ما هو صريح عندهم في الدين والمال
٥- العدالة : كالكربة أو إقراره على صغيرة ولم يغفل طاعة على معاصيه وهذا هو صريح الدين ثم بين إصلاح المال بغيره
٦- الصبي : في الدين بغير الواجبات وتحت المظلمات ونحو الشلوات

بَابُ الْحَجْرِ حَدْلَةِ الْمَخْرِشِ الْمَنْعِ مِنَ الْمُقَرَّاتِ الْمَالِيَةِ

مِنْهُ : حَجَرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ،^{في الدين المرصدة} وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ .^{أي المقيم} وَلَهَا أَبْوَابٌ .

وَمَقْصُودُ أَلْبَابِ : حَجَرُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُبْدَّرِ^{هذه الهمزة لمصلحة المحذور عليه} .
فَبِالْجُنُونِ تَنْسَلِبُ الْوَلَايَاتُ وَأَعْتَبَارُ الْأَقْوَالِ ،^{الشرعية كالكربة والطلاق ، والمقتدر والمجان} وَيَرْتَفَعُ بِالْإِفَاقَةِ^{بما المجنون من غير احتياج الى ذلك} .
وَحَجَرُ الصَّبِيِّ يَرْتَفَعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً^{بأن يبلغ بغير رشيد زال حجر العبد وأعتبه عمر السنة من غير شرط قاصر} .

وَالْبُلُوغُ : بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ^{(١) بوقت إمكانه} .
وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ : اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ^{(٢) قمرية} ، وَنَبَاتُ الْعَانَةِ^{المختن} يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ^{بأن يكون ببلوغه سبعة راجعة آياته} .
وَلَدِ الْكَافِرِ ، لَا الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ الْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبَلاً^{على الإختيار المار} .

وَالرُّشْدُ : صِلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ ، وَلَا يُبْذَرُ^{بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو إنفاقه في} .
مُحَرَّمٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ الَّتِي^{ولا صغيرة} لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ^{ومما يوجب الأصح يكون مبذراً إن بلغ مقراً في الانقضاء} .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّبِيِّ وَيَخْتَلَفُ بِالْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ التَّاجِرِ : بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^{بما يشترط} .
وَالْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا^{أي في المال بآياته} .

وطلب الزيادة على ما يزيله المشتري ولا يقدر هو بل بعد ما كسبه بغيره

(١) قول « المنهاج » : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم : (احتلام) ، فقد يخرج في اليقظة . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول مني الذكر والأنثى ، وهذا هو المذهب ، وقيل : منيها كحيضها . اهـ « دقائق » .

١- رشيد: لا يختص صلاح الدين بأخلاق النساء. لزم المصنف في هذا الاستدلال
٢- عليه: لا يفرق بين المحرم والمحرمة إذا جهر عليه أن يرد أمره إلى الزوج والمهر بان لم يكونا يبالا أثاره

وَوَلَدَ الزَّرَّاعَ : بِالزَّرَّاعَةِ^(١) وَالتَّفَقَّةِ عَلَى الْقَوَامِ بِهَا . ^{أي صاحب الصناعة} وَالْمُحْتَرِفُ^{أي صاحب الصناعة} : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ^{أي حرفة أبيه وأما}

وَالْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَزْلِ وَالْقَطَنِ^{من غزل ونمير} ، وَصَوْنِ الْأَطْعِمَةِ عَنِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا . ^{أي المرأة والمهنة} وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . ^{أي الإختبار} جَمْعُ بَيْنِهِ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مِثْلَهُ لَيْسَ بِإِنْسَانًا

وَوَقْتُهُ^{أي وقتها} : قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ . ^{أي وقتها قبل البلوغ}

فَعَلَى الْأَوَّلِ^{أي هو أنه قبل البلوغ} : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ^{أي عاقبه} ، بَلْ (يُمْتَحَنُ فِي الْأُمَّاكَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ . عَقْدَ الْوَلِيِّ . ^{أي هو ليلان نسبه}

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ . . دَامَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ^{أي من كان يتصرف فيه بعد بلوغه}

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا . . أَنْفَكَ^{أي أنفكته} بِنَفْسِ الْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ - وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ الْقَاضِي ، فَلَوْ بَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . . حُجِرَ عَلَيْهِ^{أي حجب} ، وَقِيلَ : يَعُودُ الْحَجَرُ بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ فَسَقَ . . لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ . ^{أي هو أنه لم يحجب}

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ . . فَوَلِيَّتُهُ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيَّتُهُ فِي الصَّغَرِ . ^{أي هو الذي لم يحجب}

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ . . فَوَلِيَّتُهُ وَلِيَّتُهُ فِي الصَّغَرِ ، وَقِيلَ : الْقَاضِي . ^{أي هو الذي لم يحجب}

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا إِعْتَاقٌ وَهَبَةٌ وَنِكَاحٌ بغير إِذْنٍ وَلِيَّتِهِ ، فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جَهْلَهُ . ^{أي هو الذي لم يحجب}

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ فِي الْأَصَحِّ . ^{أي هو الذي لم يحجب}

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بَعْدَهُ - وَكَذَا بِاتِّلَافِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ . ^{أي هو الذي لم يحجب}

(١) قول « المنهاج » (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره : (المزراع) . اهـ « دقائق » .
٢- (مهر) سنة ر عدم الثمن ناهرا وأما باطنها فيلزم بذلك المحر وهذا إذا تعامل مع رشيد وأما إذا تعامل مع غيره فبأنه يضمنه

۱۴۲۰

المزوجة ولو يبدن المهر

وَيَصِحُّ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ وَظَهَارُهُ وَفَيْقُهُ النَّسَبِ بِلَعَانٍ . ولما دللته أمته بحلف
نعم إن أدن له آلي ومن المدعو إلى مع صفة

وَحُكْمُهُ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ ، لَكِنْ لَا يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحُجٍّ

فَرَضَ ^{وَلَدِي} . أَعْطَى الْوَلَدِي كِفَايَتَهُ لِيُثِقَ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ^{بِلَدِّهِ} بِالْجُرْءِ

وَأِنْ أَحْرَمَ بَطَوعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ .^{في السفر} فَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كُمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ .^{في الأصل}

قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ الْأَحْصَارِ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ،

في النظر

قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لَيْدَمَ الْأَحْصَارِ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمَالِ ،

وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَّرَ زِيَادَةَ الْمُؤْنَةِ^(١) . . . لَمْ يَجْزُ مَنَعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ عِبَادِهِ

قبل الحبر ثم حبر عليه قبل انما ذاك الواجب

فَضْلُكَ

[فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

ابو ابيه ركنه على السهم الطاحه اي رمي من آخر موده منها

١، ثُمَّ الْقَاضِ

وَلِيُّ الصَّبِيِّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيَّهُمَا ، ثُمَّ الْقَاضِي أو أمينه

وَلَا تَلِي الْأُمُّ فِي الْأَصْحِّ بِمِثْلِهِ تَلِي بَعْدَ الْأَبِ الْمَجْدِ وَنَقْدُ عَلَى رُصْبِهَا

الطريق المحرق

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ^(١)، وَيَبْنِي^(٢) دُورَهُ بِالطَّيْنِ وَالْأَجْرُ لَا اللَّيْنِ

۶

وَالْجِصَّ ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، ^(٤٦) وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بَعْرَضٍ وَنَسِيئَةٍ

لِلْمُصْلِحَةِ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً.. أَشْهَدُ أَوْ زَيْتَنَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ

بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ۖ وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ نِوَامُ كَرِيمٍ : مَا نَزَلْنَا مِنْ أَسْفَلِ أَيْمٍ وَضَعْنَا يَدَنَا

د سید

فَإِنْ أَدَّعَىٰ بُعْدَ ثَلَاثَةِ عَشْرِ أَلْفًا وَالتَّحَدُّ سَعَةً لَا مَضَاحَةَ

أَبِي سَعْدٍ الْهَمْدِيّ

❁ ❁ ❁

(١) في (ج) : (زيادة النفقة) .

(۲) فی (أ) : (فیني) .

١- المصلحة : وهو ما لا يضره ولا يضر غيره ، ويحجب على الغير ، فلهذا قال البعض في أسباب التلف واستثنائه قدر حائزاً له المثل

ان امك وانا ان للصب اذ الف كس بيقه أجيره ٢٥٨ المولى عبد الله

٥- قلادة: كان يرتب فيه شريطاً أو حاراً بالكزمان ثم مثله وهو يحيط مثله ببعض ذلك الثمن

أما بالنسبة، فماذا علينا أن نفعل ذلك ضمن وبعك البيع

سكن : الي راحا ولد رث الولي الاخذ مع القبطه ثم كل الحمد عليه كان له الاخذ

بَابُ الصُّلْحِ

هو لغة قطع الزمان شرعاً عند يحصل به ذلك

هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَى : عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ . . ^(١) فَهُوَ بَيْعٌ ^{للعين المدعاة} بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ ^{أي المصالح} ؛ كَالشُّفْعَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ ^{أي المصالح} إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا ^{أي العين} بِغَيْرِ ذَلِكَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ

أَوْ عَلَى مَنَفْعَةٍ . . فَإِجَارَةٌ تَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ^{أي الإجارة} إِذَا صَالَحَ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى مَنَفْعَةٍ جَائِدَةٍ

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . ^{كمنفعة} فَهِيَ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ فَتَثَبُّتُ أَحْكَامُهَا ^{أي الربا} . . وَاشْتِرَاطُ الْعَوَضِ ^{أي العين} وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَالْأَصَحُّ : صَحَّتْهُ بِلَفْظِ الصُّلْحِ . . ^{أي العين} تَمَّا يَسِيءُ إِزْدَادُ صَالِحٍ مُعَادِيَةٍ وَفَقَائِلُهُ لَا يَبِيعُ

وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبَقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . ^{أي العين} فَالْأَصَحُّ :

بُطْلَانُهُ . . ^{أي العين} إِذْ لَفْظُ الصُّلْحِ يَسْبِقُ سَبَقَ الْخُصُومَةِ وَفَقَائِلُهُ يَبِيعُ

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ ^(١) . . صَحَّ . . ^{أي العين} بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ

فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا . . ^(١) أَشْطَرُ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا . . ^(١) لَمْ يُشْطَرِ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَدْنَى . . أَشْطَرُ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ ^{أي العين} بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ

وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِثْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ^{أي العين} بِنَاقِيَةِ أَحْكَامِهِ ^{أي العين} وَلا يُشْطَرُ قَبْضُ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ

(١) في (ج) : (عوض) .

أي : أن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه لا يثبت كونه عينا كالصالح عن مائة درهم فضة دين بأردب ثم مثلاً

وَأِنْ كَانَ مَمَرٌ أَلْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ . . فَلْيَرْفَعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ أَعْلَى
الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ الْمِظَلَّةِ^(١) .

وَيَحْرُمُ الصُّلُحُ عَلَى إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ^{بشرى وان كان الجناح} ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ دَكَّةً^{بنم الدال ابو سطيحة} ، أَوْ يَغْرِسَ
شَجَرَةً^{دلو من ماء داره أو من ماء الدكة أو من ماء الجارية} ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ^{هذا الكلام} . . جاز^(٢) .

وَأَغْبَرُ النَّافِذِ يَحْرُمُ الْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لَغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا
بِرِضَا الْبَاقِينَ^{هذا الكلام} ، وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ جِدَارُهُ^{من غير نفوذ باب} ، وَهَلِ
الْإِسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا^{الطريق} الْكُلِّهِمْ ، أَمْ تَخْتَصُّ شَرَكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ الدَّرْبِ
وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجَهَانٍ ، أَصَحُّهُمَا : الثَّانِي .

وَلَيْسَ لَغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلْإِسْتِطْرَاقِ^{١٧} ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ فِي الْأَصَحِّ . وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرْبِ^{من باب أو من باب} . . فَلِشُرَكَائِهِ مَنَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ
أَقْرَبَ إِلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ الْبَابَ الْقَدِيمَ . . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ . . فَلَا مَنَعَ .
وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ^(٣) إِلَى دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ ، فَفَتَحَ بَابًا
بَيْنَهُمَا . . لَمْ يُمْنَعْ فِي الْأَصَحِّ .

وَحَيْثُ مَنَعَ فَتْحُ الْبَابِ فَصَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِمَالٍ . . صَحَّ . بَعْلَانِ إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ
وَيَجُوزُ فَتْحُ الْكُؤَاتِ^{الطريق} . . الدَّرْبِ النَّافِذِ وَغَيْرِهِ . . وَجَمْعُ كُؤَةٍ بَنَمُ الْكَافِ الطَّائِفَةِ^{الطريق} . . وَكَذَلِكَ^{هذا الكلام} . . وَكَذَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ :
وَالْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكَيْنِ^{لبنائين} قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ :
فَالْمُخْتَصُّ^{أو أحدهما} : لَيْسَ لِلْآخِرِ وَضْعُ الْجُدُوعِ^{أي النصب} عَلَيْهِ^{في} الْجَدِيدِ ، وَلَا يُجْبَرُ
سَنَهُ [بغيره]

(١) المِظَلَّةُ : بكسر الميم . اهـ « دقائق » نون المجلد

(٢) قول « المنهاج » : (ويحرم أن يبنى في الطريق دكة ، أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر . . جاز)
هذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر ، فإن ضرر . . حرم قطعاً ، وعليه يحمل كلام
« المحرر » . الدكة : بفتح الدال لا غير ، هي مكان مرتفع يقعد عليه . اهـ « دقائق » . ولا يضر بفتح العين الطريق ولا يضر بفتح الهمزة الطريق .

(٣) قوله : (داران تفتحان) هو بالمشاة فوق ، وكذا كل غائبتين . اهـ « دقائق » .

الْمَالِكُ، فَلَوْ رَضِيَ بِلَا عَوْضٍ . . فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا
بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهِ بِأَجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ أَوْ يَغْرَمَ أَرْضَ
نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ الْأَجْرَةِ فَقَطْ بِالْعَمَلِ

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعَوْضٍ ؛ فَإِنْ أَجَرَ رَأْسَ الْجِدَارِ
لِلْبِنَاءِ . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بَعْتُ حَقَّ الْبِنَاءِ
عَلَيْهِ) . . فَلَا أَصَحَّ : أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ شَوْبٌ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ (١) ، فَإِذَا بَنَى . . فَلَيْسَ
لِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ بِإِجَارَةٍ وَلَا بِبَيْعٍ أَرْضٍ نَقْضَهُ

وَلَوْ أَنَّهُدَّمَ الْجِدَارَ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ الْبِنَاءِ . . وَلَوْ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ دَارَادَ مَا جَبَّ الْجُذُوعَ إِعَارَةً لِبَيْعٍ عَلَيْهِ

وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَذْنُ ابِعَوْضٍ أَوْ بغيرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طَوْلًا
وَعَرْضًا ، وَسَمَكِ الْجُدْرَانِ ، وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ السَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا أَصَحُّ قَبْرٍ أَوْ خَشَبٍ
وَلَوْ أَدْنَى فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ . . كَفَى بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ الْبِنَاءِ . . بِحَسَبِ ذِكْرِ سَمَكِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ

وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بغيرِ إِذْنٍ فِي
الْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَفَّ فِيهِ وَتَدَا (٢) أَوْ يَفْتَحَ كَوَّةً (٣) بِلَا إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْدِلَ إِلَيْهِ
وَيَسْتَنْدِ مَتَاعًا لَا يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى
الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ وَالْعَمَلُ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَرْعًا ، فَيُحْتَاجُ طَلَبَ أَحَدِهِمَا أَجْبَرُ الْآخَرَ

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ
مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ بِإِجَارَةٍ لِفَرْدِهِ

(١) قوله : (هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هكذا هو الصواب ، وأما قول بعضهم : (شائبة) . .
فتصحيف . اهـ « دقائق » . اجارة : إذ المستحق منه منفعة . نعم البناء على الأرض أو السقف كذلك

(٢) قولهما : (ليس له أن يتدف فيه وتدا) هو بتخفيف التاء من يتد ، وكسرها من وتد . اهـ « دقائق » . كسر التاء فيها

(٣) الكوة : بفتح الكاف وضمها . اهـ « دقائق » .

١- الآخر: فإذا كان مشتركاً بينهما بالنصف والثلث، وانفق على أن يعمده أحدهما بنصفه، ويكون له الثلثان، فالسرس الزائد في نظيره بطريق الجملة أو الإجارة ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرصه والنقص حال سون الأعيان لا متوحد.
٢- اليه: عليه نصيب وديكم له به إلا أن تقدم بينه بغيره
٣- وهو: أي وإن لم يتصل بينهما كما ذكر بان اتصل بينهما أو انفصل عنها

وَلَوْ قَالَ الْآخَرُ: (لَا تَنْقُضُهُ وَأَغْرَمْتُ لَكَ حِصَّتِي) ١. لَمْ تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ. ^{أي يمتنع عما يتصل} على الجديد راعاً على القديم فيلزمه

وإن أراد إعادته بِنَقْضِهِ ^(١) الْمُشْتَرِكِ. . فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ كَسَرُ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَى إِعَادَتِهِ بِنَقْضِهِ. . عَادَ مُشْتَرِكًا كَمَا كَانَ جِدَ إِعَادَتِهِ

وَلَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً ١. جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ٢.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِلْقَاءِ الثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَى مَالٍ ^{أي الطالع منه} ^{أي أن يصرح به على أن يصرح بما راجع من هذا الطالع}

وَلَوْ تَنَارَعَا جِدَارًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ فَإِنْ اتَّصَلَ بِنَاءٍ أَحَدُهُمَا بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنََّّهُمَا بَنِيَا ^{أي أن دخل تحت بناء كل منهما في الترخيز}

مَعًا ١. فَلَهُ الْيَدُ ٢. وَإِلَّا ٣. فَلَهُمَا بِالْبِدْعَةِ

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً ١. قُضِيَ لَهُ ٢. وَإِلَّا ٣. حَلَفَا ٤. فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا ٥. جُعِلَ بَيْنَهُمَا ٦. وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا ٧. قُضِيَ لَهُ ٨. وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ ٩. لَمْ

يُرْجَحْ بِذَلِكَ لَوْ أَنَّ تَدُونَ بَاعَرَةً أَوْ إِجَارَةً بِلَا تَخَالُفٍ بَيْنَ الْجُدُوعِ جَالًا.

وَالسَّقْفُ بَيْنَ عُلُوهِ وَسَفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ ^{أي التضرع}

بَعْدَ الْعُلُوِّ ١. فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِمَا ، أَوْ لَا ٢. فَلِصَاحِبِ السَّقْفِ ؟ ^{أي هل يمكن إحداثه بعد العلو كما بعد الدور لا يمكن إحداثه وسط الجدار بعد العلو} يَكُونُ لِمُتَصِلِهِ بَيْنَاةً

٤- حلفا: أي حلف على سرهما الآخر على النصف الذي يسلم له يقول: والله لا استحق في النصف الذي بيدي

٥- الملقب: أي أن يكون السقف عاليًا فينقب وسط الجدار ويحدث السقف

(١) النقص: بضم النون وكسرهما. اهـ «دقائق».

بَابُ الْحَوَالَةِ

بفتح الحاء أنعم ما كسرنا : هي لغة العرب والاشتغال : اشتغال ديني من ذمة إلى أخرى . ديني قبل ولا على

يُشْتَرَطُ لَهَا : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُخْتَالِ ، لَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ .
والمقابل له يشترط ولا يظهر الرضا إلا بالعدو
ويعني لفظ الحوالة بل هو ما يؤدى عنه
كذلك حلف إلى فلان

وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضَا .

وَتَصِحُّ بِالذَّيْنِ الْأَلْزَمِ ، وَعَلَيْهِ الْمِثْلِيُّ ، وَكَذَا الْمُتَقَوِّمُ فِي الْأَصَحِّ ، وَبِالْثَّمَنِ .
وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الإعتناء عنه كذا
بالمعنى والقرين
فإن قيل المشتري لا يملك أن
كانت في ذمة المحيل

فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى الْإِزْمِ وَبِطُلُوعِ الْخِيَارِ بِالْحَوَالَةِ وَمَقَابِلُ الْأَصَحِّ لَا يَصِحُّ

وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ حَوَالَةِ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِالنَّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .
أي المكاتب لأن الكتابة جائزة
في ذمة المكاتب ومقابل الأصح
أي على المحيل والمختال

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ أَيْمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبْلِ الدِّيَةِ

وَعَلَيْهَا .
والمظهر المنع للعدل بغيره
أي الحوالة عليه
فلا يصح بيعه على غيره
ومدة الأجل

وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَكَذَا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا فِي

الْأَصَحِّ .
والمقابل له إن كان الثمن فيه للمختال جاز في ذمة ولا يعتبر اتفاقهما في الزمان ولا في المكان

وَيَبْرَأُ بِالْحَوَالَةِ الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ،

وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ .
بمعنى صورته في ذمته أنه لزم الذمة ويكون الذي استقل إليه المختال غير الذي كان له

فَإِنْ تَعَدَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلَفٍ وَنَحْوِهِمَا .
منه للدين أو الحوالة
كسوت
لَمْ يَزِجْ عَلَى الْمُحِيلِ ، فَلَوْ

كَانَ مُفْلِسًا عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجْهَلُهُ الْمُخْتَالُ .
لأنه مقرر ترك البيع
فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ

شَرَطَا يَسَارَهُ .
أي لو كان الشرط

وَلَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي بِالْثَّمَنِ ، فَرَدَّ الْمَبِيعُ بَعِيْبٌ .
البيع
بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ (١) ، أَوْ أَحَالَ

(١) في (د) : (بطلت الحوالة في الأظهر) بفتح التاء ومقابل له لا يطل

على المشتري

الْبَائِعُ بِالْثَمَنِ فَوَجَدَ الرَّدَّ بَعِيًّا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ سِوَالِ أَقْبَضِ الْمَالَ أَوْ سِوَالِ الْعَيْنِ الثَّانِي طَرْدُ الْفَوَائِدِ فِي الْمُسْتَحَقِّ تَالَا

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَّتَ بَيِّنَةً . . بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ ① ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ وَلَا بَيِّنَةً . . حَلَفَاهُ عَلَى نَفْيِ

الْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْمُشْتَرِي ^{دبر المشتري به على البائع} بَيِّنَةً تَكْفِي لِكُلِّ الْحَوَالَةِ عَنِ الْبَيِّنِ حَلْفَ الْمُسْتَرِبِّ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَبَيِّنَ طَلَبُ الْحَوَالَةِ ^{دبر المحيل للمشتري وهو المحال}

وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ : (وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ :

(أَحَلَّتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلْتُكَ » أَلَوْكَالَةً) ، وَقَالَ

الْمُسْتَحَقُّ : (بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ) . . صَدَّقَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ^{دبر المحيل} إِيْمَانِهِ ، وَفِي الصُّورَةِ

الثَّانِيَةِ وَجْهٌ بِصَدَقَ الْمُسْتَحَقُّ بِيَمِينِهِ

وَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ) ، فَقَالَ : (وَكَلَّتَنِي) . . صَدَّقَ الثَّانِي بِيَمِينِهِ ^{المشتق عليه} ^{المشتق} دبر ظهر أثر الزام عند انقوس المال عليه ^{دعاهما على المشتري الذي دفع الحوالة بأخذ حقه من الآخر}

* * *

١- المراد به عدم الجرح عليه وأهلية التبرع واختياره فلا يبرع من العبيد والمجنون والفقير والملاذ والمكره
 ٢- ثالثة: فلا يبرع ضمان ما لم يجب كسبته ما بعد اليوم للمرجحة وما سبقه لثلاثون والحق الثابت بشمل الأيمان والموثوق
 ٣- الصحة بالاعتناء لا بغيره ضمانه قد لم يثبت لكن يجوز للمراجعة ولا يبرع الا بعد قبض الثمن وهو قول هو باطل ركيكه ضمان الدرك بالثمن أن يقول للمشتري ضمانت لك
 ٤- عهدة الثمن أو دركه أو يقول للمراجع ضمانت لك عهدة المبيع إذا خرج الثمن مستقراً
 ٥- كناية: فلا يبرع ضمانه والدين الا لو لم يشمل المستقر وغير المستقر كما لم يبرع قبل الدخول وضمن المبيع قبل قبضه.

بَابُ الضَّمَانِ

هو لغة الالتزام بشرط التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحصاء من هو عليه أوفى
 معترضه وبذلك المستقر الذي يحصل به ذلك

شَرَطُ الضَّامِنِ : ^(١) الرُّشْدُ ، وَضَمَانٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشَرَاثِهِ ^{بشئ من ذمته} بَشْرُهُ أَوْ ذَمُّهُ صَحَّةٌ شَيْطَالٌ بِمَا هُنَا مِنْهُ بَعْدَ الدَّخْلِ
 وَضَمَانٌ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ ^{بشئ من ذمته}
 كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلَّا بَانَ ^{بشئ من ذمته} . . فَلَا صَحَّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي
 التَّجَارَةِ . . تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ ^(١) بَعْدَ الْأَذْنِ ، وَإِلَّا . . فِيمَا يَكْسِبُهُ . . ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ أَوْ رِضَا ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعًا ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ : ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}

كَوْنُهُ ثَابِتًا وَصَحَّ الْقَدِيمُ ضَمَانٌ مَا سَيَجِبُ كَابْعَثَ لِفَتْرٍ كَذَا وَعَلَى مَنَانِهِ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَالْمَذْهَبُ : صَحَّةُ ضَمَانِ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ ^(٢) . ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَكَوْنُهُ لَا زِمًا ، لَا كَنَجُومٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 الْأَصَحِّ ، وَضَمَانُ الْجُعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ دَبْتُهُ أَنَّهُ لَا يبرع الرهن به قبل الفراغ من العمل وبعده الفراغ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا فِي الْجَدِيدِ ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا مِنْ إِبْلِ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}
 الدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي الْأَصَحِّ ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن} ^{بشئ من ذمته} ^{أو بعد الأذن ومقابل الأذن}

(١) في (أ) : (وبما يكسبه) .

٥- الجديد: جنس دقته وصحة فلا يبرع ضمان المجعول وضمنه في القديم بشرط أن تتأخر الإحصاء به كقصة لك ما على فتر.

١- البدين : في الجملة لانه ساقى مثلاً في الحدود وهي التزام احضار المكحول الى المكحول له وفي قول لا تسع .
٢- فاقب : بانها بلزم القالب حصده مع الكفيل وان كان فوق مائة الف
٣- بين : بين دونه وقبل تنغيره لم يلزم نقله من بلد اخر

وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ ^(١)) عَلَى زَيْدٍ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . . . فَلَا صَحْ :
صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِعَشْرَةٍ ^{بأنه كانت عليه أكثر من}
قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لِتِسْعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِدَلِيلَانِ

فَضْلُكَ

[في كفالة البدن]

الْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كِفَالَةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ . . . لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ
بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ^{بأنه لا يسع الكفالة بدون المالك للغير لانه لا يسع ضمان}
وَالْمَذْهَبُ : صِحَّتُهَا بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِأَدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ،
وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ^{المذهب كبد المهر والرضا}
وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَخْبُوسٍ وَغَائِبٍ ^{بأنه الرأى اذا استحق احضارها لم يلزم العلم} وَمَيِّتٍ ^{بأنه} لِيُحْضَرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَى
صُورَتِهِ ^{انما تعد الشهادة كذا في لم يرد اسمه ونسبه ويشترط اذنه الوارث}
ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ امَّكَانَ التَّسْلِيمِ . . . تَعَيَّنَ ، وَإِلَّا . . . فَمَكَانُهَا ^{الأميل} بِتَعَيُّنٍ ^{بأنه}
وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ ^{بأنه} بِلَا حَائِلٍ كَمَتَّغَلِبٍ ، وَبِأَنَّهُ يَحْضُرُ
الْمَكْفُولُ وَيَقُولُ : (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ) ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ
حُضُورِهِ ^{عن القول المذكور}
فَإِنْ غَابَ . . . لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلُ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانُهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَلْزَمُهُ ^{بأنه} سَلَامَةُ ^{بأنه} مَكَانِهِ ^{بأنه} وَبِأَنَّهُ يَحْضُرُ
وَيُمْهَلُ مَدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضَرَهُ . . . حُسْنًا ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ
إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ .

(١) في (ج) : (ضَمِنْتُ مَا لَكَ) .

١- التسليم : أي ضمانه ولا يبرأ بتسليمه في غيره ولا يبرأ ان يكون التسليم

بإذنه^١ ، والأصح : أنه لا يطالبه قبل أن يطالب^{ابن الصالح} هو بالدين ومطالبه له المطالبة بتبليغه

وللضامن الرجوع على الأصيل^{العام} إن وجد إذنه في الضمان والأداء ، وإن انتفى^{ابن الصالح} إذنه^{ابن الصالح} فيهما . فلا رجوع^{ابن الصالح} وإن أذن في الضمان فقط . . رجوع في الأصح ، ولا عكس في الأصح^{ابن الصالح} . فيما إذا ضمن بغير الأذن وأذن بالإذن ومطالبه الأصح يرجع

ولو أدى مكسراً عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون . .
فالأصح : أنه لا يرجع إلا بما غرم^{مطالبه الأصح} يرجع الصحاح والمائة

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن . . فلا رجوع^{له عليه} ، وإن أذن بشرط^{له في الأداء} الرجوع . . وكذا إن أذن مطلقاً في الأصح^{بإذن أدى بقصد الرجوع ومطالبه الأصح لا يرجع}

والأصح : أن مصالحة على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع^{إذ أن قصد الإذن البراءة وقد حصلت ومطالب الأصح}

ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا شهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين^{الرد} ،
وكذا رجل ليخلف^١ معه في الأصح ، فإن لم يشهد . . فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه ، وكذا إن صدقه في الأصح ، فإن صدقه^٢ المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل . . رجوع على المذهب^{بما لا يوجب في المسألة والمؤدى بالبرهان كالضامن فيما ذكر}

* * *

(١) في (ج) : (فيحلف) .

(٢) في (د) : (وإن صدقه) .

هي شركة اثنين وسكنوا الزاد وحكم فتح الشيخ ج كسر الزاد لغة : الاضطرار
على التزوج وشرا : ثبت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه التزوج

كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ :

- ١- شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ وَسَائِرِ الْمُحْتَزِفَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ أَوْ اخْتِلَافِهَا ^{كما يخطط دارفاد}
- ٢- وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا ^{بما لوها وأبداها من غير خلط الأموال} وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ ^{بما لو يفر الشركة الخصب}
- ٣- وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْجَلٍ لِهَما ، فَإِذَا ^{أي شريك كل واحد منهما} بَاعَا . . كَانَ الْفَاضِلُ عَنِ الْأَثْمَانِ ^{بما} بَيْنَهُمَا .

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ دَوْرِهِ الشَّرْطِ الَّتِي تَأْتِي ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغُرْمِ

- ٤- وَشَرِكَةُ الْعِنَانِ صَحِيحَةٌ ، وَيَشْتَرِطُ فِيهَا : لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْأَذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، ^{أي في شئ العنان}
- فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى : (اشتركتنا) . . لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِيهِمَا : أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ ^{أي كل واحد منهما وكيل عن الآخر} وَالتَّوَكُّلِ .

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِالنَّقْدِ الْمَضْرُوبِ ^{أي بالدرهم والدينار} بِالدَّرَاهِمِ وَالرِّيَالِ

وَيَشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ ، وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ اخْتِلَافِ جِنْسٍ ، كَدَرَاهِمٍ وَرِيَالٍ ^{أي درهم ودينار} أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ، هَذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا ، فَإِنْ مَلَكََا مُشْتَرَكًا ^{أي ما يجمع بينهما} يَارِثُ وَشِرَاءً وَغَيْرَهُمَا ^(١) وَأَذْنُ كُلٌّ لِلْآخَرِ فِي التَّجَارَةِ فِيهِ . . تَمَّتِ الشَّرِكَةُ .

(١) فِي (أ) : (أَوْ غَيْرَهُمَا) .

وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرَكَةِ فِي الْعُرُوضِ: أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ
عَرْضِ الْآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ. ^{بدر التقي} بِإِذْنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجْعَلُوا بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ وَكَانَ

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ

العقد . أي بغير كسرة الميم وهو العقد أم غيره . إذا أمكن عرفته من بعد كان بينهما مال مشترك كل منهما حاصل بغير نصيبه فإذا لم يكن في العقد نصيبه فليس بينهما مال مشترك بل لا بد من شرط العلم قبل الإذن . وراجع المسألة على ما ذكره في الأصل .

وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا (١) عَلَى التَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلَا بَغِيرَ نَقْدٍ
 الْبَلَدِ وَلَا بَغْيٍ فَاحِشٍ وَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا يُضِيعُهُ بَغِيرَ إِذْنٍ

وَلِكُلِّ أَفْسَحُهُ أَمْتِي شَاءَ ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْحِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (عَزَلْتُكَ) ، أَوْ (لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبي) ، لَمْ يَنْعَزِلِ الْعَازِلُ ^{انزل المأواه} بِنَصِيبي الْمَعْرُورِ ^{ابن سبط لا مأواه}

وَتَنْفَسُخْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ

وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا ، فَإِنْ شَرَطَا
خِلَافَهُ . . فَسَدَ الْعَقْدُ ، فَيَرْجِعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ
التَّصَرُّفَاتِ ، وَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

وَيَدُّ الشَّرِيكَ يَدُّ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ أَوْ الْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ ، فَإِنْ أَدْعَاهُ ^{أي المثل} بِسَبَبِ ظَاهِرٍ ^{كخروج رجل} . طُوبِ بَيِّنَةٌ بِالسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ الْآخَرُ : (مُشْتَرِكٌ) (٢) ، أَوْ بِالْعَكْسِ . صَدَّقَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْنَا وَصَارَ لِي) ^{أي من مال من في يده المال مشترك} . صَدَّقَ الْمُنْكَرُ ، وَلَوْ اشْتَرَى ^{أي من مال من في يده المال مشترك} أَحَدُ طَائِفَتَيْهِ ^{أي من مال من في يده المال مشترك} ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . صَدَّقَ الْمُشْتَرِي ^{أي من مال من في يده المال مشترك} .

❁ ❁ ❁

- (۱) في (د) : (كُلُّ واحدٍ منهما) .
(۲) في (أ ، د) : (هو مشترك) .

كُتِبَ لِلْوَكَّالَةِ (١)

شَرَطُ الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرِمَ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ ، وَيُسْتَنَى التَّوْكِيلُ الْأَعْمَى فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . . . فَيَصِحُّ بِنِهَايَةِ أَنْ يَصَحَّ بِهِ الْمُبَاشَرَةُ

وَشَرَطُ الْوَكَّالِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا الْمَرْأَةَ وَالْمُحْرِمَ فِي النِّكَاحِ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ : اعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي الْأِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمَنْعُهُ

فِي الْأَيَّامِ . . . وَمَنْ بَدَلَ الْأَمْرَ مَعَهُ نِيَّتُهُ وَشَرَطُهَا

وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ :

أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بَبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . . وَشَرَطُهَا

بَطْلُ فِي الْأَصَحِّ . . . وَمَنْ بَدَلَ الْأَمْرَ مَعَهُ نِيَّتُهُ وَشَرَطُهَا

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي عِبَادَةِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفَرُّقَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحٍ أَضْحِيَّةٍ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ ، وَإِبْلَاءٍ ، وَلِعَانٍ ، وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي ظَهَارٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفِي بَيْعٍ ، وَهَبَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَّاقٍ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ، وَقَبْضِ الدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ، وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي الرِّكَابِ

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرها . اهـ « دقائق » . حالة الترخيص . شرعا : يجوز شخص ماله نقله بما يقبل النيابة عنه ليفعله في حياته .
 ٢- ما ليس بغير المجلس والشرط
 ٣- أي الدين . . . أي ما لم يكن في بيعه أو إقباضه لا بد من

فِي تَمَلُّكَ الْمُبَاحَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْأَصْطِيَادِ وَالْإِحْتِطَابِ فِي الْأَظْهَرِ ، لَا فِي إِقْرَارِ
فِي الْأَصْحِ ، وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَقِيلَ :
لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضَرَةِ الْمُوَكَّلِ .

وَلَيْكُنِ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ أُلُجُوهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ،
فَلَوْ قَالَ : (وَكَلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَضْتُ
إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِنَقِ أَرْقَائِي) .
صَحَّ ، وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارِهِ . . وَجَبَ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ
وَالسَّكَّةِ ، لَا قَدْرَ الثَّمَنِ فِي الْأَصْحِ فِي الْمُسَائِلَةِ وَمَنْطِقُهُ يُلْزَمُ بَيَانُ قَدْرِهِ

وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاءَهُ ؛ كَ (وَكَلْتُكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَضْتُ
إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (بَعِ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) . . حَصَلَ الْأِذْنُ .
وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي صِيغِ الْعُقُودِ ؛

كَ (وَكَلْتُكَ) ، دُونَ صِيغِ الْأَمْرِ ؛ كَ (بَعِ) وَ (أَعْتِقْ) . . أَمَّا الْعُقُودُ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بَيَانُ قَدْرِهِ

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهَا بِشَرْطٍ فِي الْأَصْحِ ، فَإِنْ نَجَزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا . .
جَازٌ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَلْتُكَ وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) . . صَحَّتْ فِي الْحَالِ فِي
الْأَصْحِ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيلِهَا ، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيلِ
الْعَزْلِ كَتَبَهُ : إِذَا طَلَّقَ الشَّيْءَ نَافِئَ مَعْزُولٍ أَوْ مَعْزُولَةٍ . . كَوَلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارٍ وَبَعْدَ شَرْطِ نَفْعِ الْوَكَالَةِ لَا يَحِلُّ أَنْ يَحْضُرَ شَرْطُهُ .

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

[فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ صِحَّتِهَا]

الْمُوكِّلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بِغَيْنِ
فَاحِشٍ - وَهُوَ : مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا - فَلَوْ بَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَوَسَّلَمَ

أَوْ كَرِهَ فِي عَشْرَةِ يَوْمٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ أَشْهُارٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ سَنَةٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ أَهْلِ عَشْرَةٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ أَهْلِ عَشْرَةٍ أَوْ فِي عَشْرَةِ أَهْلِ عَشْرَةٍ

الوكيل: ربيعاً ببيع أحدهما ولو بدينار ليأتي به ربيعاً آخره ومقابل المظهر يقول إن اشترى في الذمة فله المثل واحدة بدينار والمؤخر للمثل ويرد على الموكل نصف دينار وإن اشترى بدينار فقد اشترى شاة بإذن ربيعاً بغير إذن فيلزم أن شاة ربيعاً بدينار

فصل في

[فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة] بأجل

الموكل للوكيل

قَالَ: (بَعِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ)، أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) . تَعَيَّنَ ، وَفِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَتَيَّنُ

وَإِنْ قَالَ : (بَعِ بِمِثْلَةٍ) . لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ . ^{بمن الزيادة} وَلَوْ قَالَ : (اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً) وَوَصَفَهَا ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالْصَّفَةِ ، ^{بصفة} فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةً دِينَاراً . لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوكِّلِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ . فَلَا ظَهَرَ : الصَّحَّةُ وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوكِّلِ . ^{لبيع له ببيع أحدهما ولو بدينار}

وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بماله ببيع للموكل}

وَمَتَى خَالَفَ الْمُوكِّلُ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوْ الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ . فَتَصَرَّفُهُ بَاطِلٌ . ^{بأن اشترى بغير ماله ولا بدينار له فيه} وَلَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمُوكِّلُ . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ الْبَائِعُ : (بَعْتُكَ) ، فَقَالَ : (اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ) . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (بَعْتُ مُوَكَّلَكَ زَيْدًا) ، فَقَالَ : (اشْتَرَيْتُ لَهُ) . فَالْمَذْهَبُ : بَطْلَانُهُ . ^{بأن اشترى بغير ماله ولا بدينار له فيه}

وَيَدُّ الْوَكِيلِ يَدُّ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّى . ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته ينعزل}

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوكِّلِ ، فَيُغْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَلَزُومُ الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوكِّلِ . ^{لأنه مطالبه الوكيل أياً} وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ . طَالَبُهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمُوكِّلُ ، وَإِلَّا ^{بأن يدفعه إليه} فَلَا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ . طَالَبُهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ أَوْ قَالَ :

نحوه من القامح بشرائه

(لَا أَعْلَمُهَا) ، وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهَا . . طَالَبُهُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ ،
وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَالْمُوَكَّلُ كَأَصِيلٍ ^{بشأن المرحوم لا يطالب الموكل وتدل لا يطالب الموكل}

وَإِذَا قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا . . رَجَعَ
عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ^(١) وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِوِكَالَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى
الْمُوَكَّلِ ^{بما مر}

قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بشأنه لا يرجع على الموكل}

فَضْلُكَ

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

^{أي من جاز الموكل ومنه جاز الموكل فكلها منها مستحقة}

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ :
(رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) . . أُنْعَزَلَ ^{بغير}

فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . . أُنْعَزَلَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ ^{الوكيل}

وَلَوْ قَالَ : (عَزَلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ الْوَكَالَةَ) . . أُنْعَزَلَ ^{بلا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا}

^{وإن زال عن نفسه}

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي
الْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ ^{البيع ونحوه وكذا سائر أحواله والإحصاء به}

وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِعَرَضٍ فِي الْإِخْفَاءِ ^{تكون ظاهرا} لَيْسَ بِعَزْلِ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ^{إنكارها}
وَلَا عَرَضَ . . أُنْعَزَلَ ^{بأنه الجحد حينئذ رد}

^{بأنه قال وكذا في كذا احتمال ما ذكرناه}

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بِأَنْ قَالَ : (وَكَلَّتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوْ
الشَّرَاءِ بَعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْدًا أَوْ بَعِشْرَةً) . . صُدِّقَ الْمُوَكَّلُ بِبَيْعِهِ ^{الموكل}

<sup>وهو من ذلك أنه يكون بعد الترتيب أمثله
تفرغوا إلى البعثة من أنكار الموكل إلا أن
قول الوكيل</sup>

(١) في (أ) : (رجع عليه المشتري بالثمن) .

٢- المرحوم : ومما لا ينزل به وكذا ينزل بخروج أحد من أهلية التصرف نفسه أو غير نفسه أو رقب

وَلَوْ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِعَشْرِينَ أَوْ زَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ، فَقَالَ: (بَلْ فِي عَشْرَةٍ) ^{بالبينة الواحد}
 وَحَلَفَ؛ فَإِنْ اشْتَرَيْتُ بَعِينَ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ: (أَشْتَرَيْتُهُ) ^{الموكل ثم ينظر}
 لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ) وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ. ^{في ذلك أو ثمانية عشرة دنانير} فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ. ^{أي بغير رابطة} حَلَفَ عَلَى نَفْسِي
 الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ وَوَقَعَ الشَّرَاءَ لِلْوَكِيلِ، وَكَذَا إِنْ اشْتَرَيْتُ فِي الدِّمَةِ وَلَمْ يُسَمَّ
 الْمُوَكَّلُ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ صَدَّقَهُ. ^{بسم الله الرحمن الرحيم} بَطَلَ الشَّرَاءُ.
 وَحَيْثُ حُكِمَ بِالشَّرَاءِ لِلْوَكِيلِ. ^{بسم الله الرحمن الرحيم} يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكَّلِ لِيَقُولَ
 لِلْوَكِيلِ: (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعَشْرِينَ.. فَقَدْ بَعْتُكَهَا بِهَا)، وَيَقُولُ هُوَ:
 (أَشْتَرَيْتُ؛ لِيَحْلَلَ لَهُ) ^{الجنا لا يضر التعليق في صيغة البيع للضرورة}

وَلَوْ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالتَّصْرِيفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ)، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ.. صَدَّقَ
 الْمُوَكَّلُ، وَفِي قَوْلٍ: ^{بجمله} أَلْوَكِيلُ.

وَقَوْلُ أَلْوَكِيلِ فِي تَلْفِ الْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ: ^{ببطل قوله} إِنْ كَانَ رَجُلٌ
 بِجُعْلٍ.. فَلَا (١) ^{ببطل قوله في الرد ودعوى الجاني تسليم ما جابهه له المشتري مقبول}

وَلَوْ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمُوَكَّلِ وَأَنْكَرَ الرَّسُولُ.. صَدَّقَ الرَّسُولُ، ^{ببطل قوله}
 وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ تَصْدِيقُ أَلْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ ^{ببطل قوله}

وَلَوْ قَالَ: (قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفَ) ^{ببطل قوله}، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ. ^{ببطل قوله} صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ الْأَخْرَافُ بَيْنَهُمَا
 قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَإِلَّا: ^{ببطل قوله} فَالْوَكِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{ببطل قوله}
 وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَالَ: (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحَقُّ (٢) صَدَّقَ

- (١) قول «المنهاج»: (يقبل قول الوكيل في الرد وقيل: إن كان بجعل.. فلا) هذا تصريح بأن الخلاف
 مختص بمن له جعل، وهو مراد «المحرر» وإن كانت عبارته موهمة التعميم. اهـ «دقائق».
 (٢) قول «المنهاج»: (ولو وكله بقضاء دين، فقال: «قَضَيْتُهُ» وأنكر المستحق) هكذا صوابه، ووقع
 في بعض نسخ «المحرر»: (وكله في قبض دين، فقال: قبضته) وهو تصحيف من النسخ. اهـ
 «دقائق».

الْمُسْتَحِقُّ بِبَيْتِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُؤَكَّلِ إِلَّا بِبَيْتِهِ . ^{بما لا يظهر بصدقه عليه}
 وَتَمَّ الْبَيْتُ إِذَا أَدْعَى دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ . . . يَخْتِاجُ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى
 الصَّحِيحِ ^{بما لا يدل قوله ببيته}

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ وَلَا مُودِعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ : (لَا أَرُدُّ الْمَالَ إِلَّا ^{لأن قوله يقول في رد ببيته يقال المودع ذلك}
 بِإِشْهَادٍ) فِي الْأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ذَلِكَ ^{بالتأخير إلى الاستلزام}
 وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) ^{منه}
 وَصَدَّقَهُ . ^{لأن قوله ما له مستحق} فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا بِبَيْتِهِ عَلَى وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ ^{من غيره المال}
 قَالَ : (أَحَالَّنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ . . . وَجَبَ الدَّفْعُ فِي الْأَصَحِّ ^{مستحقه} ^{بما لا يجب}
 قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ . . . وَجَبَ الدَّفْعُ أَعْلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ ^{لأن قوله ما له مستحق} ^{من غيره المال}
 أَعْلَمُ ^{بما لا يجب الدفع إليه إلا ببئته على إرضاه}

* * *

كتاب الإقرار

هو الشئ من أقر أن الشئ رُشواً : إخبار بحق لغيره عليه

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَاعٍ ، فَإِنْ أَدْعَى الْبُلُوغَ ^{بأنه بالغ من السن سبع سنين} بِالْإِخْلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ ، . صَدَقَ وَلَا يُحْلَفُ ، وَإِنْ أَدْعَاهُ بِالسَّنِّ ، . طَوْلَبَ بَيِّنَةً .

وَالسَّفِيهَ وَالْمُفْلِسَ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا فِي بَابِ الْجُرْمِ وَالنَّفْسِ

إذا
ب
ص

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ جَنَائِيَةٍ لَا تَوْجِبُ عُقُوبَةً ^{أي إذا عاقب عليه} فَكَذَبَهُ السَّيِّدُ ^{أي إذا عاقب عليه} تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ ^{أي لا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالتقاضي}

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا الْوَارِثُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي على ما عدا ما روي} .

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخِرٍ . . لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ ^(١) .

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخِرٍ . . لَمْ يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ ^{أي ما لا ينافي مع تقدم الأول}

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ ^(٢) عَلَى الْإِثْرَارِ ^{أي الإقرار} وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْإِثْرَارِ مَعَ تَرْبِيَةٍ

الَّذِي الشَّيْءُ : وَيَشْتَرِطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّتُهُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (لِهَذِهِ الدَّائِبَةِ

(١) في (د) : (لم يقدم الأول على الآخر) .

(٢) في (أ) : (مكره بما أكره عليه) .

غَدًا ، أَوْ (أَمْهَلْنِي يَوْمًا) ، أَوْ (حَتَّى أَقْعُدَ) ، أَوْ (أَفْتَحَ الْكَيْسَ) ، أَوْ
 (أَجِدَ) . فَأَقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ . ^{أي المتاح} بِمَعْنَاهُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً

فَضْلُهُ فِي بَيْعَةِ شُرُوطِ الْأَقْرَارِ

[فِي شُرُوطِ الْمُقَرَّرِ بِهِ]

يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّرِ ، فَلَوْ قَالَ : (دَارِي) ، أَوْ
 (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو) . . فَهُوَ لَعَوًّا ، وَلَوْ قَالَ : (هَذَا
 لِفُلَانٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْتُ) ^(١) . . فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَعَوٌّ . فَيُطْلَقُ الْأَقْرَارُ دُونَ الْإِقْرَارِ
 وَلَيْكِنْ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

فَلَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ . . عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقْرَأَ بِحُرِّيَّةِ
 عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ . . حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ : (هُوَ حُرٌّ
 الْأَصْلِ) . . فَشِرَاؤُهُ أَفْتِدَاءٌ ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ) . . فَأَفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ بَيْعٌ مِنْ
 جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَيُثَبَّتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ . ^{فإن لم يملك له المال}
 وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) . . قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ
 مَا يَتِمُّوْلُ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتِمُّوْلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةِ حَنْطَةٍ ، أَوْ
 بِمَا يَحِلُّ أَقْتِنَاؤُهُ ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجَيْنِ ^(٢) . قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ
 بِمَا لَا يُقْتَنَى ؛ كَخَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَلَا بِعِيَادَةٍ أَوْ رَدِّ سَلَامٍ . وَلَوْ أَقْرَأَ بِمَالٍ أَوْ
 مَالٍ ^(٣) عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ . . قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي
 الْأَصَحِّ ، لَا بِكُلِّ وَجَلْدٍ مَيْتَةٍ . ^{بماله لا يقبل تفسيره إلا ما لا يستعمل}

(١) فِي (ج) : (أَقْرَرْتُ بِهِ) نَجَّةُ الرَّجُلِ .

(٢) السَّرْجَيْنِ وَالسَّرْقَيْنِ : بِكسر السين وفتحها ، عَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ : الزُّبْلُ . اهـ « دَقَائِقُ » .

(٣) فِي (د) : (أَوْ بِمَالٍ) .

وَقَوْلُهُ: (لَهُ كَذَا) .. كَقَوْلِهِ: (شَيْءٌ) ، وَقَوْلُهُ: (شَيْءٌ شَيْءٌ) (أَوْ) (كَذَا)
 كَذَا) .. كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرَّرْ ، وَلَوْ قَالَ: (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) (أَوْ) (كَذَا وَكَذَا) .. وَجَبَ
 شَيْئَانِ شَيْئَانِ أَوْ مَقْلَعَانِ

وَلَوْ قَالَ: (كَذَا دِرْهَمًا) أَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ ١. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ٢. بِمَا الرَّمْزُ الدَّالُّ عَلَى دَلَالَةِ الْإِسْلَامِ
 وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) بِالنَّصْبِ ٣. وَجَبَ دِرْهَمَانِ ٤. دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ
 وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ ٥. فِدْرَهُمُ ٦. ، وَلَوْ حَذَفَ أَلَوَاوُ ٧. فِدْرَهُمُ فِي الْأَحْوَالِ الْبَلَوَاتِ النَّصْبِ وَالرَّمْزِ الدَّالِّ
 وَلَوْ قَالَ: (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) .. قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ ٨. بِمَا أَنَّ الْأَلْفَ هُنَا
 وَلَوْ قَالَ: (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا) .. فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ ٩. وَبَدَلُ الْخَمْسَةِ بِأَتَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَلَوْ قَالَ: (الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَفَرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةُ الْوِزْنِ) ١٠؛ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَفَرَزْتُ
 تَامَّةَ الْوِزْنِ ١١. فَالصَّحِيحُ: قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا ١٢، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ ١٣. وَبَدَلُ الْخَمْسَةِ بِأَتَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً ١٤. قَبْلَ إِنْ وَصَلَهُ ١٥، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ ١٦. وَبَدَلُ الْخَمْسَةِ بِأَتَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهَوِّ النَّاقِصَةِ بِغَيْرِ التَّغْيِيلِ السَّابِقِ

وَلَوْ قَالَ (٢) : (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ١٧. وَبَدَلُ الْخَمْسَةِ بِأَتَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَإِنْ قَالَ (٣) : (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ ١٨. لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ ، أَوْ أَرَادَ
 الْحِسَابَ ١٩. فَعَشْرَةٌ ، وَإِلَّا ٢٠. فِدْرَهُمُ بِرُتْنَةِ الْمُتَقَرَّرِ
 بَيَانُ أَنَّ إِيْرَادَ الْمَعِيَّةِ وَالْحِسَابِ عَلَى أَرَادَ الظَّنَّ أَدْنَى مِنْ إِيْرَادِ شَيْئَانِ

- (١) في (د) : (لزمه درهم) بقرينة يلزم درهم في كلا درهما
- (٢) في (أ) : (ولو قال : له) .
- (٣) في (أ) : (ولو قال) .

فَضْلُهَا

[في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء]

قَالَ : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ) ، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ ، أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) . لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ ، أَوْ (عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ) . لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ (دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا) ، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ) . لَزِمَهُ الْجَمِيعُ .

وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) . فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنٍ ، وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) . فَهُوَ وَعْدٌ هَبِيَّةٌ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ : (وَدِرْهَمٌ) . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) . لَزِمَهُ بِأَلَاوَلَيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي . لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى الْأَسْتِثْنَاءَ . لَزِمَهُ ثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ ؛ كَد (شَيْءٍ) وَ (ثَوْبٍ) وَطَوْلَبَ بِأَلْيَانٍ فَأَمْتَنَعَ . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُخْبَسُ ، وَلَوْ بَيَّنَّ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ . فَلْيُسْنِ وَلِيَدِّعِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ فِي نَفْيِهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ . لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ . دَخَلَ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ) . لَزِمَا

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ) . لَزِمَهُ

أمر نفيه فلا يقال له على شيء ثم فسرته بمائة درهم فقال المقر له إنه مائة دينار وإذا لم يكن له عليه مائة دينار فليقل إقراره وإن قال المقر له بل هو مائة درهم فليقل المقر له أنه ليس له عليه إلا مائة درهم فليقل المقر له

عَمَّا بَادَهُ إِزَارُ الْعَدَاوَةِ وَمَقَابِلُ الْأَظْهَرِ لَمْ يَزَمْ عَلَى الْإِزَارِ
الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ) . . قِيلَ
عَلَى الْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَنًا : أَيْ أَجْرًا عَلَيْهِ أَهْلَانَهُ حَتَّى يَجْعَلَ عَلَى السَّلَامِ الْإِزَارَ بِدَلِيلِ الْفَيْضِ وَنَحْوِ لَا يَقْبَلُ

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لِزِمَّةِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ بِالْمَشْنَةِ وَبَيْتِهِ اللَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالْمَشْنَةِ
وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ لَا تَلْزَمُ) (١) لَزِمَهُ لِزِمَّةِ بَيْتِهِ غَيْرِ مُسْتَلَمٍ مَلَا بِجَلَالِ الْإِزَارِ بِهِ

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَى أَلْفٍ) ، ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ : (أَرَدْتُ هَذَا) (٢) وَهُوَ
وَدِيعَةٌ) ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ) . . صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ فِي الْأَظْهَرِ
بَيْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (فِي ذِمَّتِي) أَوْ (دَيْنًا) . . صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ بِتَدْوِيلِ حَرْفِ الْمَرْفُوعِ

قُلْتُ : فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ بِالْوَدِيعَةِ . . فَلَا صَحَّحَ : أَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْمَرْفُوعُ
الَّتَلَفَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ ، وَدَعْوَى الرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ) . .
صَدَّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلَفِ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِنْ شَاءَ رِغْبَتِهِ سَعْدَانِ بِالْإِمَانَةِ
وَلَوْ أَقْرَبَ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَبْتُ لَظَنِّي الصَّحَّةَ) . .
لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ تَحْلِيلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَلَفَ الْمُقَرَّرُ أَوْ بَرَى بِمَا بَيْنَ دَاهِيَةٍ أَوْ عَمَلٍ بِطَعْمِهَا

وَلَوْ قَالَ : (هَذِهِ الدَّارُ لَزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ
عَمْرٍو) . . سَلَّمْتُ لَزَيْدٍ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَغْرُمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو بِإِزَارِهِ بِحُدُودِهِ بَيْنَهُ دَاهِيَةٍ أَوْ عَمَلٍ بِطَعْمِهَا
وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا
ثَمَانِيَّةٌ) . . وَجَبَ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ؛ كَـ (أَلْفٌ إِلَّا ثَوْبًا) ، وَيُبَيِّنُ
بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنْ الْمُعَيَّنِ ؛ كَـ (هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ) ، أَوْ
(هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إِلَّا ذَا الدَّرْهَمِ) ، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِثْنَاءُ مَنَّهُ

(١) فِي (ب) : (لَا يَلْزَمُ) . يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ تَسْلِيمِ السَّلَامِ (ص ٥٥)

(٢) فِي (د) : (أَرَدْتُ بِهِذَا) .

١- اصل : المشقة بحيث يدعى بها واحد آخرنا فلا يفر الضم بكثرة تنفس بغيره بلام أجبن ولو سيرا أركوت هويل .

٢- مستغفر : الاستثناء المشقة فان استغفر لك على حصة ٢٨٤ حصة فالحال .

٣- لغة : من الاستثناء التي اشتراكها فالحال هنا لا تسعة لا تلامز الاحتمالية تلامز دسطن إليها الواحد الباقى من العشرة

(الحس) : إنا يكون في سنن جكر ان يكون منه نيان لان في سنن لا يصح ان يكون منه بله الإقرار

قُلْتُ : لَوْ قَالَ : (هَلْؤَلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا) .. قَبْلَ وَرْجِعْ (١) فِي الْبَيَانِ
إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشَى .. صَدَّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقَالِهِ لا يصدق للفرقة

مقاله

در

نرم ورجع

فَضْلُكَ

[في الإقرار بالنسب وهو المزاية إذا

أَقَرَّ بِنَسَبٍ ؛ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ . أَشْطَرَطَ لِصَحَّتِهِ إِلَّا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ ؛ وَكَذَبَهُ
بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلًا
لِلتَّصَدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْغَا (٢) فَكَذَّبَهُ .. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَيِّنَةٌ . كَذَا الْوَسْكَ مِنَ الْكُذِبِ وَالنَّصَرِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ
وَأَنْ يَصْطَحَّ أَنْ يَسْتَلْحَقَ مَيْتًا صَغِيرًا ، وَكَذَا كَبِيرًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَمْ يَنْطَلِفْ فِي الْأَصَحِّ بِمَقَالِهِ بِطَل
وَلَوْ أَسْتَلْحَقَ أَثْنَانِ بِالْغَا .. ثَبَّتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ مِنْهَا بَيِّنَةٌ لا يصدق واحد منها عرض على القائف كما يأتي
وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِيهِ اللَّقِيطُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

إذا
ب
ص

وَلَوْ قَالَ لَوْلَدَ أُمَّتُهُ : (هَذَا وَلَدِي) .. ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا سِتْلَادُ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (وَلَدِي وَلَدَتُهُ فِي مِلْكِي) ؛ فَإِنْ قَالَ : (عَلِقْتُ بِهِ فِي
مِلْكِي) .. ثَبَّتَ إِلَّا سِتْلَادُ ، فَإِنْ كَانَتْ أِفْرَاشًا لَهُ .. لِحَقِّهِ بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ
أَسْتَلْحَاقٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً .. فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَأَسْتَلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ لا اعتبار به
وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ ؛ كَ (هَذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) .. فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ

(١) في (د) : (وُيَرْجَعُ) .
(٢) في (أ) : (بالغاً عاقلاً) .

١- ترفع: ترفع من صدى وصفه ومكاشاة ولا من كره
 ٢- المبيع: إنا غير مالت للمنفعة وانما أبيع له الإستباح ومقابل البيع بعد منكنه عند الإباحة
 ٣- المستأجر: المستأجر ما يحدد غير ميار الحمار الزمان ولا أكرت الملهي ولا النقان ثم إن قصد في الترخيز بها أو العزب على طبعها صحت الإعارة ولا بد أن يكون الإستباح
 ٤- حرّم: للمعاري لا يجوز إعارة رجل في حرّم وشكل المارية الأزرق لمن يعيش عليه منه وكذا العبد للمرأة ومن لم يجوز فسد
 ٥- أقر: ومقابل الإزم لا يشترط النطق فهو رآه حافيا ما عطاء نعلقه ففقد من لا يشترط النطق هو عارية وعنده من يشترطه إباحة
 ٦- ناسدة: لجلاء العلف في الزوال والعوض في الثانية

كتاب العتق والعتق

شَرَطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةَ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرًا لَا مُسْتَعِيرًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمُنْفَعَةَ لَهُ بِأَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ الْمُسَاعَرَةَ مُرَجَّةً أَوْ خَادِمَةً لَمْ يَشْرَطْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْئِهِ شَلْهُ

وَالْمُسْتَعَارُ: كَوْنُهُ مُنْتَفِعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِحَدَمَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ، وَيَكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ كَرَاهَةِ تَشْرِيهِ

وَالْأَصَحُّ: أَشْتَرَا طُ لَفْظٍ؛ كَ (أَعْرَنْتُكَ) أَوْ (أَعْرَنِي)، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ، وَلَوْ قَالَ: (أَعْرَنْتُكَ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ)... فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تَوْجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ. إِذَا مَضَى بَدَنُهُ مِنْ مِثْلِهِ أَجْرُهُ، وَالْعَيْنُ لَيْسَتْ مَضُونَةً وَنَفَقَةُ الْمُسَاعَرَةِ عَلَى الْمَالِكِ

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِمِلْكِهِ الْوَدِيعَةِ

فَإِنْ تَلَفَتْ لَا بِأَسْتِعْمَالٍ. ضَمْنَهَا وَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِأَسْتِعْمَالٍ، وَالثَّالِثُ: يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقُ دُونَ الْمُسَحَقِ

وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ: وَمُقَابِلُهُ يَضْمَنُ بَيْنَ كِلَيْهِمَا نَاسِدَةٌ ضَمَانًا وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْعِرِ

وَلَوْ تَلَفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدٍ وَكَيْلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدٍ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوْضَهَا. لَا يَبْلُغُ الْمُسْعِرُ مَنْ يَفْطُرُ فَلَا ضَمَانَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهَا

(١) العارية: بتشديد الباء وتخفيفها، وجمعها عوارٍ بهما. اهـ «دقائق». وفي لغة أرم لا يبار رشها كم للعقد المعير بما يأتي

١- الإذن: وهو أعاره دابة ليركبها ملوحيه معين فله ركوبها عند العود وإن لم يصرح به فله ركوب الإجازة
٢- العكس: أي لا يثبت مستعير لزراعه لا يختلف الضرر ومقابل الصبح يجوز ما ذكره من كلاً منهما للأبد

وَلَهُ الْإِذْنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لَزَرْعَةِ حَنْطَةٍ بِلَا زَرْعِهَا وَمِثْلَهَا (١) إِنْ لَمْ يَنْتَهَ ، أَوْ لَشَعِيرٍ . لَمْ يَزَرْعْ أَفَوْقَهُ كَحَنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الزَّرْعُ . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَزَرْعُ مَا شَاءَ .

وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ . فَلَهُ الزَّرْعُ وَلَا عَكْسُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ .

فَضْلُ الْإِذْنِ

[في رد العارية]

لِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ الدَّفْنِ . . فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ بِلَا بَصَرٍ تَرَاهُ

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةَ أَثَرٍ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّ شَرْطَ الْقَلْعِ مَجَانًا . لَزِمَهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ . . قَلَعَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يَلْزِمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَيْئَةِ إِذَا نَعِمَ رَدُّ الْأَرْضِ مَا شَاءَ عَلَيْهِ لِيَرُدَّ كَمَا أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا ، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ يَقْلَعَ وَيُضْمَنَ أَرْشَ النِّقْصِ ، قِيلَ : أَوْ يَتِمَلَّكُهُ بِقِيَمَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا إِنْ بَدَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَجْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْدُلْهَا

- (١) قول « المنهاج » : (إن أعاره لزراعة حنطة . . زرعها ومثلها) أحسن من قول : « المحرر » (زرعها وما دونها) ؛ لأنه يوجب منع المثل ، ولا منع منه قطعاً . اهـ « دقائق » . أو ددلاً في الضرر
- (٢) في (ب) و (ج) : (إن كان) .

٢- المستعير ملحقه . فإن امتنع فلم يعير القلم وكان له شرط القلم من غير تعرض لكونه مجانياً أم لا وأما شرط القلم مع ضمانه الأرض فيلزمه

١- المير: من المير يغير ترك الاختيار ومقابل المير يغير تركه بعد الرجوع لا يجوز الاستفاد بالارض مجاناً
٢- القمار: من له امداً ينتظر بحلول الباء والمزاس ومقابل الصبح له ان يقطع ويغير أرضه النص ويقل له تملكه بالقيمة

على المير

فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ أَقِيلَ: يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ:

هنا

أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا
لِلْمُسْتَعِيرِ بَغَيْرِ إِذْنٍ لَتَفْرِجَ، وَيَجُوزُ لِلْسَّقِيِّ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَصَحِّ، وَلِكُلِّ ابْتِيعَ
مِلْكِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَلَاثٍ.

هنا

م

بما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المير

وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ، وَفِي قَوْلٍ: لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَانًا إِذَا رَجَعَ. مِدَّةُ الْمُدَّةِ رَجْعُهَا رَجْعًا إِلَى مَوْلَاهُ

وَإِذَا أَعَارَ لِزُرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ. فَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءَ إِلَى

الْحَصَادِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ بَيْنَ دَفْعِ الْمَرْجُوعِ إِلَى الْكَصَادِ

فَلَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ. قَلْعَ مَجَانًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ. قَلْعَ مَجَانًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ.

إذا

ب

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ بَطْنُهَا فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ ابْنُ الْمَالِكِ

يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ ابْنُ الْمَالِكِ وَمَالُهُ لَا يَجِبُ لَعَدَمِ تَعْدِيهِ

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ قَالَ لِمَالِكِهَا: (أَعَرْتَنِيهَا) فَقَالَ: (بَلْ أَجَرْتُكَهَا)، أَوْ

أُخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ. فَالْمُصَدِّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَكَذَا

لَوْ قَالَ: (أَعَرْتَنِي) وَقَالَ: (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي)؛ فَإِنْ تَلَفَ الْعَيْنُ. فَقَدْ اتَّفَقَا

عَلَى الضَّمَانِ، لَكِنْ الْأَصَحُّ: أَنَّ الْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، لَا بِأَقْصَى

الْقِيَمِ، وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ. حَلْفَ لِلزِّيَادَةِ (١).

* * *

٢. المذهب: في إصحات الأجرة يمينه لا يوجب عند الإجارة وقبل يصدت الركب والارام وقبل يصدت المالك في المير دون الرابة

(١) في (د): (حلف على الزيادة). وأما التلغ على ما أحسنه فلا يمين

كتاب الغصب

هو: ^{الغصب هو} الاستيلاء على حق الغير عدواناً ^(١)، فلو ركب دابة أو جلس على فراش غيره. فغاصب وإن لم ينقل ذلك سواء حضر المالك أو غاب

ولو دخل داره وأزعجه عنها، أو أزعجه وقهره على الدار ^{بأن أخرجه منها} ولم يدخل.. فغاصب، وفي الثانية وجه واحد ^{أنه ليس بغاصب وهو في غاية الضعف} ولو سكن بيتاً ومنع المالك منه دون باقي الدار..

فغاصب للبيت فقط.

ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها.. فغاصب، وإن كان أولم يزعه.. فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفاً لا يعد مستولياً على صاحب الدار ^{بأن يكون غاصباً}

وعلى الغاصب الرد، فإن تلف عنده.. ضمنه ^{بأنه أو تلف} ولو أتلف مالا في يد مالكه.. ضمنه ^{بأنه أو تلف} بخرجه بالثلاث التلف فلا يضمن به كما لو سرق دابة رسل مالكه فتلفت

ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه.. ضمن، وإن سقط بعارض ريح.. لم يضمن ^{بأنه أو تلف}

(١) قوله: (الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً) أصوب من قول غيره: (هو الاستيلاء على مال غيره عدواناً)؛ ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه. اهـ «دقائق» اب بغير حرف والحق شمل المال بغيره لا كالب وجلد الميتة ولزله عدل إليه المصنف لم يعبر بمال والغصب ما انكسر وإن لم يبلغ المصنوب نصاً - سرقه

[ضمه]

وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ.. ضَمِنَ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ ..

فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي الْحَالِ .. ضَمِنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ .. فَلَا رِبَاطَ لَهُ فِيهِ مَطْلَقاً وَمَتْنُ الْأَوَّلِ مَطْلَقاً

سواء كان يده المستأجر والراهن

وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبُ . يَلْفُ

من ترسبه يده على الغاصب الغضب

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ . فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ ، نَحْوُ مَا يَرْتَجِعُ عَلَى الْوَرْدِ أَنْ يَفْرَمَ وَنَحْوُ

والسج والغرض يستقر عليه ضمان ما تملك عنده

وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ

كَوَدِيْعَةٍ .. فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانًا تَلَفَ عِنْدَ الْمُوَدَّعِ وَنَحْوِهِ

أي الموقوف بأن يحملة عليه الغاصب

وَمَتَى أَتَلَفَ الْآخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ . فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً . وَإِنْ حَمَلَهُ

أي القرار على الركن

الْغَاصِبِ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْضُوبًا ضَيَافَةً فَأَكَلَهُ .. فَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ

ما صار له طعمه

أي الظاهر

وَعَلَى هَذَا : لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ . بَرِيَ الْغَاصِبُ دَهْرًا أَيْ بَعْدَ عَارِيَّتِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَاضِهِ وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ إِذَا

عند المقتصد ستره كما لا يبرئ من الغاصب يملكه يترك

ويستدل به لأنه لا يملكه ما تركه له مثله إنما أكل مال الغاصب

لا مال نفسه

فَضْلُهُ

في بيان ما يضمن به المقتصد

[في بيان حكم الغصب]

أي ضامنه ولو بغصب

بالقصة ما يضمن

تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيَمَتِهِ أَتَلَفَ أَوْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ الَّتِي

لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ الْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَكَذَا الْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلَفَتْ ، وَإِنْ

أُتِلِفَتْ . فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ : تَتَقَدَّرُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالْقِيَمَةُ فِيهِ

كَالْدِّيَّةِ فِي الْحُرِّ ، فِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ . إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ أَمَّا الْغَاصِبُ يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يَرْتَبِعَ رِضَا بَيْعِهِ

وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ بِالْقِيَمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوِّمٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمِثْلِيَّ :

مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَارَ السَّلَمُ فِيهِ ؛ كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنَحَاسٍ وَتَبَرٍّ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ

وَقُطْنٍ وَعَنْبٍ وَدَقِيقٍ ، لَا غَالِيَةَ وَمَعْجُونٍ .

المثل إذا لم يوجد بحال الغصب لا يرد

فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلَفَ أَوْ أَتِلِفَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . فَالْقِيَمَةُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ

١٠ - بالقيمة : تلف أو تلف رخص أجزاء ما يضمن ما يضمنه وهذا كله في غير الغاصب . أما عند يضمن ما ذكره بأخص فيه من حيث الغصب الخ من ذلك

٢ - منه : فمزمع ما يبيع بالعد لا يجوز أو بالزك لا يثبت وما يوزن كذا يجوز ٢٩١ - المسلم فيه كالماء والمعيون وليس ذلك بمثل والمثل :

بهم قيمة المعتبر أقصى قيمه من وقت الغضب إلى تعدد المثل . المراد أقصى قيم المثل / العصب لأنه به تلغى لا تعتبر الزيادة إلى عليه

الى بلده له

ان كان بمائة بقية المدونة

فَإِنْ تَلَفَ فِي أَلْبَدِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . طَالِبُهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ أَلْبَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فُقِدَ

الْمِثْلُ. غَرَمَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ الْبُلْدَيْنِ قِيمَةً. بَدِيعًا لَهُ الْكُرَيْمُ الْبَعَاثُ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَغْصُوبُ الْمَذْمُومُ.

وَلَوْ ظَفَرَ بِالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ اَلْتَلَفَ . . . فَالْصَّحِيحُ : اَنَّهُ اِنْ كَانَ لَا مُؤَنَّهُ لِنَقْلِهِ

كَالْقَدِّ . فَلَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْمَثَلِ ، وَإِلَّا . فَلَا مُطَابَقَةَ بِالْمَثَلِ ، بَلْ يُعْرَمُهُ قِيَمَةٌ بِلَدِّ التَّلَفِ .^(١)

والأخيرة بالزيادة بعد التلّف

وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ . . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ ^(١) مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلَفِّ، وَفِي

الْإِتْلَافِ بِلاَ غَضَبٍ بِقِيَمَةٍ يَوْمَ التَّلَافِ ، فَإِنْ جُنِيَ أَوْتِلَفَ بِسَرَايَةٍ . . . فَالْوَاجِبُ :

الْأَقْصَى أَيْضاً إِذَا جَاءَ عَلَى بَيْتَةٍ مَأْخُودَةٌ بِالسُّومِ وَفِيهَا مَائَةٌ نَمَ حَلَّتْ بِالسَّرِيَةِ وَفِيهَا مِائُونَ وَجَعَلَهُ مَائَةً

وَلَا تُضْمَنُ الْخَمْرُ وَلَا تَرَأَى عَلَى ذِمِّي إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ شُرْبُهَا أَوْ بَيْعُهَا ⑤ ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا مَا يَظْهَرُ حَاجِبُهَا

إِنْ بَقِيَتْ أَلْعَيْنُ ، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ

لا تفرحوا به الا سريعا

وَالْأَصْنَامُ وَالْآتُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا

[illegible]

لَا يَكْسِرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ ، بَلْ نَفْصِلُ لِنَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّائِيْفِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ

عن رِعايِهِ هَذَا الْحَدَّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ ^{بِهِ} أَنْ يَبْطُلَهُ كَيْفَ يُبَسِّرُ ^{بِأَسْمَاءِ} الْإِطْلَاقَ ^{لِلْمَرْأَةِ} بِمَنْعِ جَوَارِ أَرْزَالِهِ هَذَا الْمُنْكَرَ الرَّجُلَ ^{مَنْ يَسْتَأْذِنُ الْمَرْأَةَ} وَالْمَرْأَةَ دَوْلَةَ أَرْزَالِهِ وَنُفُسَهُ ^{تَكُنْ أَيْضًا}

وَتَضُمَّنُ مَنَفْعَةَ الدَّارِ وَالْعَبْدَ وَنَحْوَهُمَا بِالتَّفْوِيتِ (٥) وَالْفَرْقِ

وَلَا تَضْمَنْ مَنَفْعَةَ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَقْوِيَّتِهِ، وَكَذَا مَنَفْعَةَ بَدَنِ الْحُرَّافِيِّ الْأَصَحِّ

وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بَغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ، وَجَبَ الْأَرْضُ مَعَ الْأُجْرَةِ، وَكَذَا لَوْ

نَقَصَ بِهِ؛ بِأَنْ بَلِيَ الثَّوبُ فِي الْأَصَحِّ؛ مُقَابِلَهُ جَبَّ أَكْثَرُ الْأُمُورِ مَا أَخْرَجَتْهُ وَالْزَّرْسُ

(۱) فی (د) : (قیمة) .

٩. يبيها : و الإظهار ، هو الإظهار عليه من غير تحريك نترافى عليه حشر

٢. بالتحقيق : كان يكنى الدار و يستقدم العبد ويركب الدابة ٢٩٢

د. مارت : بعد تلفه عند الغاصب ثمان نال كان سارياً أو أقطع
 د. مارت : أو خلط الزبي أو الدرام بملكها نارياً في هذا النقص من ثمن الغاصب وأما لو حصل بغيره كما لو تفرقت الخبز فالواجب ردّه كمالك ح. الأرسى

فَضَائِلُ

[في اختلاف المالك والغاصب]

أَدْعَى تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ. ^{ابن المفسر} صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِبَيْمِنِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ، ^{ابن الغاصب والمالك} غَرَمَهُ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ^{د. مارت} وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ ^{ابن الغاصب} أَوْ الثَّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ ^{ابن المفسر} أَوْ فِي عَيْبِ خَلْقِي. ^{د. مارت} صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِبَيْمِنِهِ ^{ابن الغاصب} (وَفِي عَيْبِ حَدَثٍ). ^{د. مارت} يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِبَيْمِنِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ. ^{د. مارت} لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَلَوْ غَضَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا، ثُمَّ لَبَسَهُ فَأَبْلَاهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ. ^{د. مارت} لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ. ^{د. مارت} قُلْتُ : وَلَوْ غَضَبَ خُفَيْنِ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فَلَتَفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ، أَوْ أَتَلَفَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا ^{د. مارت} أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ. ^{د. مارت} لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ، ^{د. مارت} وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَيْئَةِ التَّالِفِ رَدُّهُ أَوْ شَيْءٌ مَا حَصَلَ مِنْ التَّزْوِجِ وَمَتَابِلِ الْأَمْرِ يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ. وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ، ^{د. مارت} بَأَنْ أَجْعَلَ الْحِنْطَةَ كَهَرِيسَةٍ. ^{د. مارت} فَكَالتَّالِفِ، ^{د. مارت} وَفِي قَوْلٍ : يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النِّقْصِ. ^{د. مارت} وَلَوْ جَنَى الْمَغْضُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالًا. ^{د. مارت} لَزِمَ الْغَاصِبُ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ، ^{د. مارت} فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، ^{د. مارت} غَرَمَهُ الْمَالِكُ، ^{د. مارت} وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ، ^{د. مارت} ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ (عَلَى الْغَاصِبِ). وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدُ إِلَى الْمَالِكِ فَبِيعَ فِي الْجَنَائَةِ. ^{د. مارت} رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ. ^{د. مارت} وَلَوْ غَضَبَ أَرْضًا فَتَقَلَّ ثَرَابُهَا. ^{د. مارت} أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةَ

(١) في (د) : (غاصباً).

١ - ر الأرض : ما لم يكن له في الرد غرض كان مثله من أحد طرفي الأرض
٢ - بقيته : ما كان غصب عشرة أرباع من سبع ثم انقلبا جعل مائة مائة أرباعا ومئتي واحد

تَبَلُّدُ الشَّيْءِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ خَفَافٍ
أَبَى فِي الرَّدِّ
الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، كَانَ صِفَ عَلَيْهِ أَرْضٌ
وَالْأَرْضُ . فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إِذْنٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفَرُ الْبُئْرِ وَطُمُّهَا
وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص . . فلا أرض ، لكن عليه أجره

أَبَى الْمَقْبُولِ
وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ . . رَدَّهُ / وَلَزِمَهُ مِثْلُ
الذَّاهِبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ فَقَطَّ . . لَزِمَهُ الْأَرْضُ ، وَإِنْ تَقَصَّتْ أَيْ الْعَيْنُ وَالْعَيْنُ
غَرِمَ الذَّاهِبَ وَرَدَّ الْبَاقِي مَعَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ
وَالْأَصَحُّ : أَنَّ السَّمْنَ لَا يَجْبِرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبِرُ
النَّسِيَانِ بِلَا يُلْزِمُهُ أَرْضُ النَّسِيَانِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْبِرُ السَّمْنَ

وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً لَا يَجْبِرُ نَسِيَانٌ أُخْرَى قَطْعًا .
وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ . . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى
الْغَاصِبِ الْأَرْضُ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيَمَةً مِنَ الْعَصِيرِ وَمِثْلُهُ يُلْزِمُهُ شِدَّةُ الْعَصِيرِ وَيُطْلِقُ الْخَلَّ أَيْضًا
وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَعَهُ . . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّ الْخَلَّ
وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ . . وَمِثْلُهُ هُمَا لِلْغَاصِبِ

فَضْلُكَ

فيما يطرأ على المغصوب من زيادة أو وطف وانتقال

زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقَصَارَةِ (١) . . فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ
بَسْبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمَكَّنْ ، وَأَرْضُ النَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ
عَيْنًا ؛ كَبِنَاءٍ وَغَرَاسٍ . . كُلَّفَ الْقَلْعَ لَا وَارِثَ النَّقْصِ إِنْ كَانَ دَائِمًا كَمَا كَانَتْ وَاجِبَةُ الْمَالِكِ أَنْ يَصِفَ مَدَّةَ الْحَقْلِ أَجْرَهُ

(١) الْقَصَارَةُ : بِكَسْرِ الْقَافِ . اهـ « دَقَائِقُ » لِزَيْدِ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الرَّحْمَنِ السَّجَّادِ ص ٢٦٨

٢ . قِيلَ : عَنْهُ لَا يَنْصَبُ جَارِيَةً سَمِيَّةً مَزَلَتْ عَنْهُ فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ ثُمَّ سَمَتْ فَعَادَتْ سَمِيَّةً فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَأَرْضُهَا تَنْصَلِقُ الْوَرَاثَةَ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ النَّقْصُ بِالسَّمَنِ
الطَّارِعَةِ وَمِثْلُ الْأَمْرِ بِمَجْرَرِ

وَأِنْ صَبَغَ الثُّوبَ بِصَبْغِهِ وَأَمَكَّنَ فَضْلُهُ . . أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ . . فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ لَزِمَهُ الْأَرْضُ ، وَإِنْ زَادَتْ : أَشْتَرَكَا فِيهِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بغيره وَأَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ . . لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ : أَنَّهُ خَلَطَ الرِّبَا فِيهِ فَلَمْ يَذْهَبْ : أَنَّهُ كَالْتَالِفِ / فَلَمْ يَغْرِمْهُ ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ . . وَلَوْ غَصَبَ خَشْبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا . . أَخْرَجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ . . فَكَذَلِكَ

إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ بِلَا تَنْزِيحٍ وَبِحَرِّهِ أَنْ تَطُلَ إِلَى الشَّطِّ وَتُؤَخِّدَ الْقَيْدَ لِلْجِدْلَةِ وَخَرَجَ الْمَعْلُومِينَ نَفْسَ الْحَرِّ وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْضُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . حُدَّ ، وَإِنْ جَهَلَ بِحَرْجِهِ فَلَا حُدَّ ، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ تَطَاوَعَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا الْحُدُّ إِنْ عَلِمَتْ بِالْحَرَمِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَرْضُ الْبَكَارَةِ وَلَوْ لَوَاتٍ

وَوَطِئَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ كَوَطِئِهِ فِي الْحُدِّ وَالْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرِمَهُ : لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . . فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِنْ جَهَلَ : فَحُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ

وَلَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ : لَمْ يَرْجِعْ بِهِ / وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ بَأَنَّهُ دَغَمَ الْأَرْضَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا يَرْجِعُ بِغَرَمٍ مَنفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغَرَمٍ مَا تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ بَارِشَ نَقْصِ بَنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نَقَضَ فِي الْأَصَحِّ فِي الْمُسْتَأْتَرِ وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ / لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى

الْمُشْتَرِي ، وَمَا لَا . . فَيَرْجِعُ . . عَلَى الْمُشْتَرِي قُلْتُ : وَكُلُّ مَنْ أَتَيْتُ يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَكَالْمُشْتَرِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . وَتَدْرُسُ ذَلِكَ أَوَّلًا

١- بناء: وتوابعه ما ابرأ منه وروث سموة ومنايع علف مثبت
 ٢- تبعاً: وأما إذا باع أرضاً وشيئاً شجرة جافة شرطاً ودولاً في البيع فلا يكون فيل شفعة لعدم دخول في البيع تبعاً بل بالشرط
 ٣- بمعاوضة: فلا تشبه فيما علف بغير معاوضة كالسنة والورث والوصية
 ٤- لزماً: يأتي ما يختص به بالمرزوم

كتاب الشفعة

في بيع الشيء را سلاز النار لغة الميم وشراً: مما علف شرب
 بيت للمعروف القديم على العارث فيما ملك بغير عوض

لَا تَتَّبْتُ فِي مَنْقُولٍ/، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبْعاً^(١)، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ
 يُؤَبَّرْ فِي الْأَصَحِّ^{لا يكون والكتاب} رَمَالَهُ لَا شَفْعَةَ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُؤَبَّرُ عِنْدَ الْبَيْعِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ أَشْكَالاً.
 عند البيع أو الزم

وَلَا شَفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُيِّنَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرِكٍ/، وَكَذَا مُشْتَرِكٌ فِي الْأَصَحِّ يَقُولُ صَوَابٌ
 وَكُلُّ مَا لَوْ قَسِمَ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ؛ كَحَمَّامٍ وَرَحَى^{بأن يختص أحدهما أو أحدهما}. لَا شَفْعَةَ فِيهِ فِي
 رَمَالَهُ

الْأَصَحِّ: رَمَالَهُ يَبَيِّنُ دُونَ لُغَةِ الشَّرْكِ
 فِي مَعْنَى الْعَارِثِ يَكُونُ الْكَارِ وَالشَّرْكِ فِي الْمَنَفْعَةِ بَرَصِيَّةً
 وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ/، وَلَوْ بَاعَ دَاراً وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا/، فَلَا شَفْعَةَ لَهُ
 فِيهَا، وَالصَّحِيحُ: ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ، أَوْ
 أَوْ إِلَى مَلِكِهِ
 أَمَكْنَ فَتَحَ بَابَ إِلَى شَارِعٍ/، وَإِلَّا... فَلَا تَبَيَّنُ فِيهِ رَمَالَهُ الْبَيْعِ تَبَيَّنَ فِيهِ وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْمَضَرَّةُ فِيهِ وَتَبَيَّنَ مَطْلَقاً مَا دَامَ فِيهَا

وَإِنَّمَا تَبَيَّنَتْ أَيْمًا مُلْكُكُمْ أَيْمًا وَاضِعٌ مُلْكًا لَازِمًا مُتَأَخِّرًا عَنِ امْلِكِ الشَّفِيعِ؛ كَمَبِيعٍ،
 وَمَهْرٍ، وَعَوَظٍ خُلِعَ وَأُصْلِحَ دَمٌ وَنَجُومٌ^(٢)، وَأَجْرَةٌ، وَرَأْسُ مَالٍ سَلَمٌ^(٣)
 وَلَوْ شَرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ... لَمْ يُؤْخَذَ بِالشَّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطَعَ
 الْخِيَارُ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَحْدَهُ... فَلَا أَظْهَرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ
 لِلْمُشْتَرِيِّ/، وَإِلَّا... فَلَا يَبْهَتُ الشَّفْعَةُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَقْصُودِ قِيَادِ الْمَرْزُومِ نِيَانًا نَقَرَمُ وَأَنَّ فِي مَعْنَى تَبَيَّنَ

(١) قوله: (ونجوم) أي: وعوض صلح عن نجوم، قال في «التحفة» (١٠/٦): (ويصح عطف نجوم على مبيع)، وأما قوله: (وأجرة ورأس مال سلم) قال في «النهاية» (٣٨٥/٢): (هما معطوفان على «مبيع»)، فلو جعلهما قبل المهر... كان أولى؛ لثلاثتهما عطفهما على «خلع»، فيصير المراد: عوض أجرة وعوض رأس مال سلم، وليس مراداً؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض منه).
 ٥- خلع: المعاوضة إما بخلعة وهي التي تعد بشار المقابل وذلك كالبيع. وأما فخره فخصه من التي لا تعد بشار مثل المهر وعوض الخلع بإظهارها إذا كان المهر
 ٦- دم: في حياية المهر بأن استوفى عليه قصاصه وله شفعة داره في صلح صاهب الدم من الخصام به في الشفعة للمشتري الشفعة. وأما الوصلان عوض صلح في حياية خطأ أو شفعة عند البيع لأن المشتري لا يملك إلا ما يبيع الصلح عند الحياية صفاً
 ٧- مبيع: معطوف على مبيع وذلك لأن كاتبه السيد عبده على دينار مذهب عتار موصوفته بإذنا ملك العبد مذهب عتار تلك الشفعة رده له لسيده للمشتري أجرة

حرام للفقهاء من الشراء

وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّقْصِ عَيْبًا وَارَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَارَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ .. فَلَا ظَهْرُ : إِبَابَةُ الشَّفِيعِ ^{بمقابل المظهر إجابة المشتري}

وَلَوْ اشْتَرَى أَثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا .. فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .
وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ ^{الشفعة يأخذ}

الْمَبِيعِ ، بَلْ حَصَّتْهُ ^{في السر في المثال المذكور ومقابل المزمع يأخذ الجميع جميعه} بِلَا حِصَّةٍ فِي التَّمَلُّكِ بِالشَّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلَا إِحْضَارُ الثَّمَنِ ، وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي ^{ولا رضاه}

وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ مِنَ الشَّفِيعِ ؛ كَ (تَمَلَّكَتُ) أَوْ (أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : ^{أي اللفظ المذكور}

حيث امتنع منه أو قبضه القاضي عنه

إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسْلِيمَ . / مَلَكَ الشَّفِيعُ الشَّقْصَ ^{لأنه يصل الى حقه}

وَأَمَّا رِضَا الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ .
وَأَمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسُهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فِيمَلِكُ بِهِ فِي الْأَصَحِّ . ^{في الشفعة واختار التملك}
وَلَا يَتِمَلَّكُ شَقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي بغيره} بِإِذْنِ سَبْعِ الْعَالَمِ وَمِثْلِهِ .
^{أي في الغطاء ولكن له أن يسلم الشقص حتى يرد به الثمن ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفع والملك الغطاء}

فَضْلُهُ ^{أي بغيره} فِي الشَّقْصِ

[في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن]

إِنْ اشْتَرَى بِمِثْلِي . / أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ ^{إن ييسر ولا يقيمه} . فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ ، بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، أَوْ بِمَوْجَلٍ . . فَلَا ظَهْرُ : أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُعْجَلَ وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ ، أَوْ يُصْبَرَ إِلَى الْمَجَلِّ وَيَأْخُذَ ^{أي لا ييسر ولا يقيمه} .
وَلَوْ بَاعَ شَقْصٌ وَغَيْرُهُ . / أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ الْمَمْهُورُ بِمَهْرٍ ^{أي لا ييسر ولا يقيمه} مِثْلَهَا ، وَكَذَا عَوْضُ الْخُلْعِ .

أي القيمة : والمراد أخذ بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع بإزاء ما كان الثمن مائة وفيه الشقص ثمانين وقيمة المهرم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة فتمتسك

مَا نَقَالَ الْمُسْلِمُ إِشْرِيَهُ بِمَا نَقَالَ

وَلَوْ اشْتَرَيْتُ بِجُزْأٍ / وَتَلَفَ بِلِلْعَلْمِ أَمْتَعُ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيْنَ الشَّفِيعِ قَدْرًا وَقَالَ
 الْمُشْتَرِي : (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومُ الْقَدْرِ) . . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ ابْنُ الْمُشْتَرِي
 وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا . . لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ . رَبِّهِ سَمِعَ وَيْلَكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ مَدْرَهُ
 وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا . بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشَّفْعَةُ ، وَالْأَبْدَانُ اشْتَرَى بِكَ فِي
 أَبْدَلُ وَبَقِيَا ابْنُ الْبَيْعِ وَالشَّفْعَةُ

کرنہ ستم

ثنا

الأصح: "وبقائه تجل إن شاء الله تعالى"

وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ؛ كَبَيْعِ وَوَقْفِ وَإِجَارَةٍ.. صَحِيحٌ.

وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ / كَالْوَقْفِ - وَأَخْذُهُ لَهُ وَيَخِيرُ / فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ -

كَيْفَ - بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ مَبْدُوعُونَ الْمَرْبُوحُ أَمْ خَلُّ أَوْ اسْتِطَاعَةُ مِنَ الثَّانِي
بَعْدَ الْمُسْتَأْذِنَةِ

وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ .. صَدَّقَ الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ

اَلشَّرَاءُ اَوْ اَكُوْنَ اَطْلَابِ شَرِيكًا؛ فَاِنْ اَعْتَرَفَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ. فَاَلَا صَحُّ : ثُبُوْتُ

الْشُّفْعَةِ، وَيَسْلَمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ: فَهَلْ يُتْرَكُ فِي

يَدِ السَّفِيحِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ . . فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْأَقْرَارِ نَظِيرُهُ فِي تَوَلَّى : إِذَا كَتَبَ الْعَوَّلَ الْمَرْفُوعَ

وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ. أَخْذُوا عَلَى قَدَرِ الْحِصَصِ، ^{مَالِ الْمَلِكِ} وَفِي قَوْلٍ: عَلَى تَدْرِ ^{أَخْذُوا} الرُّؤُوسِ.

الرُّؤُوسُ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نَصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَبَاقِيهَا لِآخَرٍ . . . فَالْشُّفْعَةُ فِي

النَّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ، ^{وتدبر} وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ .

شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النُّصْفِ الثَّانِي ، وَإِلَّا فَلَا .

وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ .. سَقَطَ حَقُّهُ ، وَيُخَيَّرُ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ

وَكُونُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ، فَلَوْ قَالَ: (عَلَى أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرَكَةً أَوْ نَصِيبًا) ..
 فَسَدًا، أَوْ (بَيْنًا) .. فَلَا أَصَحَّ: الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: (لِي
 النِّصْفُ) ١. فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: (لَكَ النِّصْفُ) .. صَحَّ عَلَى
 الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رُبْعُ صِنْفٍ ٢. فَسَدَ ٣. الْعِلْمُ بِالْجُزْئِيَّةِ

فَصِيحَاتُ ٤ فِي أَحْكَامِ الْقَرَارِ

[فِي بَيَانِ الصِّيغَةِ وَمَا يَشْتَرِطُ فِي الْعَاقِدِينَ]

يُشْتَرِطُ ٥ إِيْجَابُ ٦ وَقَبُولُ ٧ - وَقِيلَ: يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ - وَشَرَطَهُمَا ٨ كَوَكِيلٍ
 وَمُؤَكَّلٍ ٩ فِي شَرْطِهِمَا

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ ١٠ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِشُرَاكَهٖ فِي الْعَمَلِ وَالرَّبْحِ ١١. لَمْ يَجْزُ فِي
 الْأَصَحِّ، وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي ١٢. فَتَصَرَّفَ غَاصِبٌ ١٣، فَإِنْ اشْتَرَى
 فِي الذِّمَّةِ وَقَلْنَا بِالْجَدِيدِ ١٤. فَالرَّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أَجْرُهُ
 - وَقِيلَ: هُوَ لِلثَّانِي ١٥ - وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْقَرَارِ ١٦. فَبَاطِلٌ ١٧ جُرْدُهُ
 وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدُ ١٨ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْأَثْنَانِ وَاحِدًا ١٩ وَالرَّبْحُ
 بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ ٢٠.

وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَارُ ٢١. نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ ٢٢، وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ
 أَجْرُهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ: (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ الرَّبْحِ لِي) ٢٣. فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي
 الْأَصَحِّ ٢٤ بِمُتَابَلَةِ أَجْرِهِ الْمُدَّ

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ:

مُخْتَاطًا ٢٥ لَا يَغْنِي ٢٦ وَلَا نَسِيئَةً ٢٧ بَلَا إِذْنِ ٢٨ مِنَ الْمَالِكِ ٢٩ فِي الْغَبْنِ وَالنَّسِيئَةِ ٣٠ بِأَنَّهُ جَائِزٌ بِمُتَابَلَةِ الشَّهَادَةِ ٣١ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً
 يَتَصَرَّفُ ٣٢ مَا حَشَرَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ

وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرَضٍ دَائِمًا يَغْيِرُ نَفْسَ الْبَدَنِ فَلَا يَجُوزُ

يرد، الدال

وَلَهُ الْرَدُّ بِغَيْبِ تَقْضِيهِ/مَصْلَحَةٍ، فَإِنْ أَقْتَضَتْ الْأَمْسَاكَ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ، ^{دعائه له الرد كالركيل} وَلِلْمَالِكِ الْرَدُّ، ^{دعائه له الرد} فَإِنْ اخْتَلَفَا: عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ^{دعائه له الرد} بِبَيِّنَاتٍ ذَلَّتْ

وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ بِالْمَالِ الْمَرَاضِ

وَلَا يَشْتَرِي لِلْقَرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ^{دعائه له الرد} وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ/بِغَيْرِ ^{دعائه له الرد} إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ؟ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ ^{دعائه له الرد} اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ بَانَ اشْتَرَى بِمَا لَمْ يَشْرَ الْمَرَاضِ

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ بَانَ سَافِرٌ بِمَا لَمْ يَشْرَ بَانَ أَذْنُ لَهُ حَازَ بِحَسَبِ الْوَدْنِ

وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ ^{دعائه له الرد} دَعَائِهِ مِنْهُ مَا يُزِيدُ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَعَلَيْهِ فَعَلُ مَا يُعْتَادُ؛ كَطَيِّ الثَّوبِ (١)، وَوَزْنُ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتَعَةِ الثَّقِيلَةِ، وَنَحْوُهُ بِالْمَنْعِ عَطْفًا عَلَى الْمُتَمَتِّعَةِ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ وَزْنُ الْوَسْمَةِ الثَّقِيلَةِ وَلَا خَوِ الْمَوْزَنِ كَالْمَحَلِّ

وَمَا لَا يَلْزُمُهُ لَهُ إِلَّا اسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ مَالِ الْقَرَاضِ

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ ^{دعائه له الرد} وَثِمَارُ الشَّجَرِ وَالْتِجَارُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ يَفُوزُ ^{دعائه له الرد} بِهَا الْمَالِكُ، وَقِيلَ: مَالُ قَرَاضٍ دَعَائِهِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِلِ وَطَرِيقَ جَارِيَةِ الْقَرَاضِ

وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ/مَحْسُوبٌ مِنَ الرَّبْحِ مَا أَمْكَنَ أَوْ مَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَفَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصَحِّ ^{دعائه له الرد} دَعَائِهِ مِنْهُ الرِّبْحِ

(١) فِي (د) : (كَطَيِّ الثَّوبِ وَنَشْرِهِ) .

كتاب المساقاة

رحمتهما أن يبادل بغيره على نخل أو شجر عنب لينتجهما بالسي
والزيتية على أن الترة لهما

محدث المصنف ٧٧٩ (عاشق خير) ٢٠٠٧ م ١٤٢٩

لنفسه من ماله على المال بالقرض

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَلِصَّبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ: الإمام في بيان بين المال والمال الوتر

وَمَوْرَدُهَا: النَّخْلُ وَالْعِنَبُ (١)، وَجَوَزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ إِذَا مَا تَنَبَّهَ بِهَا شَاغِرٌ مَالًا
وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ، وَهِيَ: عَمَلُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذَرُ مِنْ
الْعَامِلِ، وَلَا الْمُزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذَرُ مِنَ الْمَالِكِ.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٍ. صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ
بِشَرْطٍ: اتِّحَادِ الْعَامِلِ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، أَوْ الزَّرْعِ بِالْمُزَارَعَةِ
وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِلَّا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقْدَمُ الْمُزَارَعَةُ، وَأَنْ كَثِيرَ الْبَيَاضِ
كَقَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

فَإِنْ أُفْرِدَتْ الْأَرْضُ بِالزَّرْعَةِ. فَالْمَغْلُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ أَعْمَلُهُ
وَكُدَوَاتِهِ وَآلَاتِهِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أَجْرَةَ: أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذَرِ
لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذَرِ وَنِصْفِ
مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ

(١) قوله: (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في «المختصر» في ذكر العنب،

وأحسن من قول غيره: (النخل والكرم)، فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرمًا. اهـ

«دقائق». حديث المصنف لعاشق خير بشرط ما يخرج من نخل أو زرع

١- وآلاته: ولو أفرقت أرض المساقاة فالمغل للمالك من ثمن البذر وعليه المالك أجره مثل الأرض

فَصْلٌ

[فيما يشترط في عقد المساقاة]

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيْبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ رَأْسًا

كَالْقِرَاضِ فِي جَمْعِ مَاسِقَةٍ أَنْ يَكُنَا مِنْهَا يَدُلُّ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِسَبْعَةِ مِائَةٍ (فِي التَّرَاهُي) أَوْ ثَمَرِ (فِي الْمَسَاقَاةِ)

وَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، لَكِنْ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدْيٍ (١) لِيَعْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا. لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ الرِّدِي

مَعْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ فَإِنْ قَدَّرَ مُدَّةً يُثْمَرُ فِيهَا غَالِبًا .

صَحَّ ، وَإِلَّا : فَلَا يَصِحُّ وَقِيلَ : إِنْ تَعَارَضَ الْإِحْتِمَالُ . صَحَّ

وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إِذَا اشْرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ

وَيُشْتَرَطُ أَلَّا يَشْرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِالْعَمَلِ

وَبِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةِ أَوْ أَكْثَرِ، وَلَا يَجُوزُ

التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ

وَصِغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا) ، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ

لِتَتَعَهَّدَهُ) بَلَدًا نَعْلُوهُ يَذْكُرُ بَلَدًا الْغَرِيْبَ وَالدَّخْلَ لَمْ يَجْعَلْ

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى

الْعُرْفِ الْغَالِبِ

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِرَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛

كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةِ (٢)

(١) الودى - بتشديد الياء - : صغار النخل ، ويسمى أيضاً الفسيل . اهـ « دقائق » . يفتح الواو وكسر الدال وتشديد التيمية : صغار النخل (٢)

(٢) في (أ) و (د) : (وتنقية) .

وهو أن يبيع أحواراً ويقتلها ويرفع العن عليا

حَشِيشٌ / وَفُضْبَانٌ مُضِرَّةٌ ، وَتَعْرِيشٌ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ^١ ، وَكَذَا احْفَظُ الثَّمَرَ وَجَذَاذَهُ^٢ ^{من الطير والسرقات} وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصَحِّ^٣ راجع للمثل الثموت ومقابلته ليس عليه ذلك سزا ولا بد من المال

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلُّ سَنَةٍ ؛ كِبَاءُ الْحَيْطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ .. فَعَلَى الْمَالِكِ^٤ ^{نحو شرطه على العامل نحو العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك}

وَالْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ^٥ / وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً .. بَقِيَ^٦ ^{من المال} اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ ، وَإِلَّا^٧ . . اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ^٨ مِنْ يَتَمُّهُ^٩ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى^{١٠} الْحَاكِمِ .. فَلْيُشْهَدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ^{١١} بما يملكه أو ينفقه

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ تَرَكَةً .. أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ^{١٢} ^{بسمعة المشرط بأن لم يخلد تركته لم يعترض عليه لأن ذلك خرجت ولا تمنع موت المالك}

وَلَوْ ثَبَّتْ خِيَانَةَ عَامِلٍ .. ضَمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ^{١٣} ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَظْ بِهِ^{١٤} . . اسْتَوْجَرَ مِنْ^{١٥} مَالِهِ عَامِلٌ^{١٦} ^[بأن سعة (المال)] ^{بأن يتم العمل وأزيلت يده}

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا^{١٧} . . فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقَاةِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ^{١٨} ^{لغير المسمى} ^{لعله إذا عمل جاحداً بالمحال بأن كان عاملاً}

* * *

كتاب الإجارة

في بَيْعِ الْهَيْزَةِ لِقَاعِ الْإِجَارَةِ : شرعا : عقد على منفعة مقصورة معلومة
تأبى للبيز والإجارة يعرض معلوم

أرجو أن لا يخطئ : عاقران - رصفه - الإجارة - منفعة

أي المجرى والمناجر

شَرَطُهُمَا كَبَائِعَ وَمُشْتَرٍ نَمِيعٍ مِنَ الْكَافِرِ اسْتِجَارَ الْمَسْلُومَ إِجَارَةً دُمَةً وَكَذَا إِجَارَةً عَيْنٍ وَلَكِنْ يُؤَسَّرُ بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَافِعِ بَأَنَ يُؤَجَّرَ الْمَسْلُومَ

وَالصِّيغَةُ : (أَجَرْتُكَ هَذَا) ، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ) ، أَوْ (مَلَكَتُكَ مَنَافِعُهُ سَنَةً

بَكْذَا) ، فَيَقُولُ : (قَبِلْتُ) أَوْ (اسْتَأْجَرْتُ) أَوْ (أَكْتَرَيْتُ) . ^{وَأَجَرَهُ عَلَى رِزْقِ صَارِبٍ عَلَى رِزْقِ الْمَرْسَةِ : يَقُولُ فِيهِ لَعَلَّ تَحْذِيرَ}

وَالْأَصَحُّ : ائْتَقَادُهَا بِقَوْلِهِ : (أَجَرْتُكَ مَنَفَعَتَهَا) ، وَمَنَعَهَا بِقَوْلِهِ : (بَعْتُكَ

مَنَفَعَتَهَا) . أي البيع وضع ملكات الإيمان والإجارة مورد هذا المنافع

أي الإجارة

وَهِيَ قِسْمَانِ :

وهي لا تكون في الذمة مادام العقار كاملا

أي على منفعة متعلقة بعين

وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ كِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَدَائِيَّةٌ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنِينَ ^{الشبهة بعد أو تجوز إذا قصد الشئ}

أي على منفعة متعلقة بالذمة

وَعَلَى الذِّمَّةِ كَأَسْتِجَارِ دَائِيَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبَأَنَ يُلْزَمَ ذِمَّتُهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً ^{أي طائفة إلى الخياط}

وَلَوْ قَالَ : (اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) . . . فَإِجَارَةٌ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : (ذِمَّةٌ ^{إجارة} لِمَنْ الْمَسْعُودُ هَبْلُ الْمَنَفَعَةِ مِنْ حَقِّهِ الْخَالِبِ

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ :

تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ أَفِيهَا أَيْ إِجَارَةُ عَيْنٍ ^{أي تسليم الأجرة}

التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ ^{أي تأجيل الأجرة} تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ ^{أي طائفة إلى الخياط}

مُعَيَّنَةً . ١ . مَلَكَتْ فِي الْحَالِ بِالْعَدَلِ مَلْكَاً مَرَأًى بِعَيْنِ أَنْهَ كَامِلٌ جُزْءُ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى الْمَسْعُودِ بَأَنَ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ اسْتَقْرَفَ مَلَكَهُ مِنَ الْإِجَارَةِ عَلَى مَا يَتَقَابَلُ وَذَلِكَ ^{أي إجارة معلومة}

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً ، فَلَا تَصُحُّ بِالْعِمَارَةِ وَالْعَلْفِ ، وَلَا لَيْسَلَخِ الشَّيْءِ ^{أي إجارة معلومة}

بِالْجِلْدِ ، وَيُطْعَنُ ابْيَعُضِ الدَّقِيقِ أَوْ بِالنُّخَالَةِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِعَ رَقِيقاً بِيَعُضِهِ ^{أي إجارة معلومة}

فِي الْحَالِ . . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ^{أي إجارة معلومة}

١- نية الاستجارة والعدم فلا يقدم فعل الاجرة لا يتم فعل المستاجر لانه امتنان للمكلف بفعله كمن نية

بجمع : اذ عرفة عن ميتة او عاجز

٢- زكاة : زكاة كل ما تدفعه النية من العادة كالعدم من الميت والمضحية . وكل ما جازت النية منه جاز الاستجارة له

٣- القرآن : أو بعضه وتؤخذ مما هو غرضه كناية وليس بشيء على عدمه بان تجوز الميت في الأصل يتقرر بالزكاة وكذا انفع القرآن ينتشر بما لم يتعلم

في الاستجارة للزكاة لا لأن الأصل في الاجارة انما يتصل بالمنفعة في المستاجر والزكاة كقول
نحو لما قلنا لا للمستاجر تعرض المصنف للاستجارة على مثال

فصل في

[في منافع يمتنع الاستجارة لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها]

لَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِيَجَاهِدَ^(١) ، وَلَا عِبَادَةٌ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلَّا حَجٌّ وَتَفَرُّقَةٌ زَكَاةٍ^(٢) .

وَتَصِحُّ لِتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَلِحَضَانَةِ^(٣) وَإِرْضَاعِ مَعَا ،
وَلِأَحْدِهِمَا فَقَطْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَسْتَتَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالْحَضَانَةُ : حَفْظُ^(٤)
الرَّاسِ أَوْ تَعَهُدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَفْنِهِ وَكَفْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَتَحْرِيكِه^(٥)
لِيَنَامَ وَنَحْوَهَا مَا يَتَنَاهَى إِلَيْهِ الرُّضْعُ وَهَذِهِ كَالْحَضَانَةِ الْكَبْرَى وَالرُّضْعُ : دَعْوَى أَنْ تَلْعَنَ ثَدْيًا بَدْرُضْعِهِ فِي حَرْفٍ وَتَقْرَأَ عَنْهُ الْحَاجَةَ سَمَى الْحَضَانَةَ الرُّضْعَ

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَأَنْقَطَعَ اللَّبَنُ . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ

الْحَضَانَةِ لِأَنَّ الرُّضْعَ الْمَعْدُومَ لَا يَلْزَمُ تَحْلِيْلُ الْمَعْدُومِ مِنْهُ آخِرُ دَلِيلٍ يَقْرُرُ الْوَلَدَ جَارِ

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ حَبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَاقٍ وَخِيَاطٍ وَكَحَالٍ^(٦) فِي اسْتِجَارِهِ لَدُنْ

قُلْتُ : صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ » الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ

أَضْطَرَّتْ . . . وَجَبَ الْبَيَانُ ، وَإِلَّا . . . فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧) .

فصل في

فيما يلزم المكري أو المكثري لعقار أو دابة

[فيما يلزم المكري أو المكثري لعقار أو دابة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إِلَى الْمُكْثَرِيِّ بَابِ اسْمِهِ وَلِلْمَكْرِيِّ الْخِيَارُ إِذَا اسْمُهُ هُوَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ فَلَا يَنْتَهِ

وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلَّا . . . فَلِلْمَكْثَرِيِّ الْخِيَارُ^(٨) !

(١) قول « المنهاج » : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي ؛ فإنه يجوز للإمام
استجاره ، كما أوضحه في (كتاب السير) ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه وإن كانت عبارته موهمة .
أهـ « دقائق » : لأنه يقع عنه رأيا للزمه فيصح للإمام استجاره

٥- آخر : واستجاره على الإرضاع بقدر الحاجة فلا . . . ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف وتعيين موضع الإرضاع وعمل الرضعة أن تأكل وتغرس نكاحا يكثر اللين
واللينة تكفيها بذلك ومثلها مما يفر باللين

وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ؛ فَيُرَكَّبُ وَيُسَكَّنُ امْتِلْهُ، وَلَا يُسَكَّنُ إِذَا كَانَ بَرَأً شَرًّا
لِأَنَّ الْمُكْتَرِيَّ لَا يَجُوزُ لِيُغَيِّرَ مَا اسْتَأْجَرَ لِنَفْسِهِ
حَدَّادًا وَقَصَّارًا .

وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ؛ كَدَّارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . لَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ؛ كَثُوبٌ
وَصَبِيٌّ عَيْنٌ لِلْخِيَاطَةِ وَالْإِرْتِضَاعِ . يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ .
وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، وَكَذَا بَعْدَهَا فِي
الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْثَرَاهَا لِحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا
أَنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبُلٌ فِي وَقْتٍ لَوْ أَنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ بَلَاءً يَنْتَفِعُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ؛ كَثُوبٌ اسْتَوْجَرَ لِيَخِيَّطَ أَوْ صَبَّغَهُ . لَمْ
يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ؛ بَلَّانَ قَعْدَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ، وَكَذَا إِنْ أَنْفَرَدَ
فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: يَضْمَنْ الْمُشْتَرِكُ - وَهُوَ مَنْ أَلْتَزَمَ عَمَلًا فِي ذِمَّتِهِ كِلَا الْخِيَاطَيْنِ
لَا الْمُتَفَرِّدُ؛ وَهُوَ: مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ لِأَخْصَاصِهِ شَيْءٌ مِنْ عَدْلِ الْإِجَارَةِ أَوْ يَكُونَ لَهُ شَرْعًا
وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ، أَوْ خِيَّاطٍ لِيَخِيَّطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْرَهُ . لَمْ يَضْمَنْ لَهُ عَمَلُهُ
فَلَا أَجْرَهُ لَهُ، وَقِيلَ: لَهُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ . فَلَهُ، وَإِلَّا . .
فَلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ حُجُوزُ الرَّجُلِ عَلَى النَّاسِ وَالْعَرَفُ الْمُبْتَعِ رَحْمَةً مِنْهُمْ مَقَامَ الْعُقُودِ

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ؛ بَلَّانَ ضَرَبَ الدَّابَّةَ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ أَرْكَبَهَا
أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسَكَّنَ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا . . ضَمِنَ الْعَيْنُ، وَكَذَا لَوْ أَكْثَرَى لِحَمَلٍ مِثْلَ
رِطْلٍ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِثْلَ شَعِيرٍ أَوْ عَكْسًا أَوْ لِعِشْرَةٍ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً أَوْ دُونَ
عَكْسِهِ لِجَنَةِ الشَّعِيرِ اسْتَوَاهَا فِي الْحِمْلِ . الْحِنْطَةُ تَجْمَعُ قَتْلًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَالشَّعِيرُ أَهْنُ فَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مَا لِيَقْصُرَ فَتُكَلِّفُ
وَلَوْ أَكْثَرَى لِمِثَّةٍ فَحَمَلَ مِثْلَ عَشْرَةٍ . . لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ
بِذَلِكَ . . ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ، وَفِي
قَوْلٍ: يَنْصَفُ الْقِيَمَةُ لِأَنَّ التَّلَفَ يَحْتَوِي دِيمَةً فَتُؤَدَّى الْقِيَمَةُ بِالْقِسْطِ أَوْ السَّوِيَّةِ .

بالزينة كان حاله حي مائة كاذباً مضمرة قلت

وَلَوْ سَلَّمَ الْمِئَةَ وَالْعَشْرَةَ إِلَى الْمُؤَجَّرِ ، فَحَمَلَهَا جَاهِلًا . ١. ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجَّرُ وَحَمَلَ . . . فَلَا أَجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَلَفَتْ ^{بذلك الدابة}

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيُخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءٌ وَقَالَ : (أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءٌ) ، فَقَالَ الْمَلِكُ
(بَلْ قَمِيصًا) .. فَلَا أَظْهَرُ : تَصْدِيقُ الْمَلِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أَجْرَةٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَى
الْخِيَاطِ أَرْشُ النِّقْصِ

فصل في
نما تفسر به الإجازة

[فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وما لا يقتضيها]

لَا تَنْفَسِحْ إِجَارَةً بَعْدَ ٥) كَتَعْدَرِ وَقُودِ حَمَامٍ، وَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ
لِسَفَرٍ مِنْهُ أَسْتَأْجِرُ فِي كَامِلَةٍ

وَلَوْ اُسْتَاْجَرَ اَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرََعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ . . فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْحُ وَلَا حَظٌّ شَيْءٍ مِنَ الْاُجْرَةِ . .

وَتَنْفَسُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْأَمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ،

فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ ^{وَالْمَاثِرُ} أَمِنْ الْمُسَمَّى ^{مُزْمَعًا} عَلَيْهِ الْمَغْنَى ^{وَعَلَى الْإِثْمَانِ}

وَلَا تَنْفَسُخْ بِمَوْتِ الْعَاقِدِينَ / وَامْتَوَلِ الْوَقْفِ

زيد الواقف للامير النجاشي رحمه الله استقامته فغفر

وَلَوْ أَجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ^(١) مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوِ الْوَلِيُّ صَيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ

فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالْإِخْتِلَامِ . فَأَلْصَحُ : أَنْفَسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّيِّ ، وَأَنَّهَا

تَفْسِيخُ بَأْنَهْدَامِ الدَّارِ، لَا أَنْقِطَاعَ مَاءِ أَرْضٍ اسْتَوْجِرَتْ لِرِزَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْعَبْدِ صِرْعًا عَلَى الرَّاغِبِ

وَعَصْبُ الدَّابَّةِ وَإِيقُ الْعَبْدُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ. ^{بغير تزيين المستأجر} إذا سعى لنفسه فيما بين يده المدة

(١) أي : أحق الوقف . من الموقوف عليهم العبد السرور ص ٢٩

(١) أي : أجر الوقف . من الوقف عليهم العبد المردم .

٢- الوقت : لأن الوقت انقضى استحقاقه للغير ولا يباية له عنه ٣١٣

١٠ العبر: نلر شئخ د مقابل الأصح بالعكس

وَلَوْ أَكْرَى جَمَالًا وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي . . رَاجَعَ الْقَاضِي لِيُؤْنَهَا مِنْ
مَالِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا . . أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ^{الدين} ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي . . دَفَعَهُ
إِلَيْهِ ، وَإِلَّا^{بشأن} جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النِّفَقَةِ^{على} ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي
الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ^{بمعنى أنفق بغير إذن المالك مع الإطمان لم يرجع}

وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ . .
أُسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ^{على} ، وَكَذَا لَوْ أَكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ^{معين} وَقَبَضَهَا
وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ^{تستقر عليه الأجرة} ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةُ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ
الْمَوْصُوفَةَ بِمُسَاجِرٍ وَصُورَةٍ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ بِنَاقٍ لَمْ يَسَلِّمْ لَمْ يَسْقِ الْأَجْرَةَ

وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ^{سواء كانت كثره المسماة ٢}
^{تكون لغيره من الغير المحقق فلا}
^{تكون لغيره من الغير}

تَلَاوُحُ الْإِجَارَةِ لِقَوَاتِ الْمُسَوَّرِ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَقِ
وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ^{المدة} أَنْفَسَحَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مُدَّةً
وَأَجَرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ^{إمكان} إِلَى فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا
لَا تَنْفَسِخُ إِلَّا بِسَلْفِ الْمَنْفَعَةِ لَا بِالزَّمَانِ نَامَ يُعَدُّ الاستيفاء ولا خيار للمكتر

وَلَوْ أَجَرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ^(١) لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ
لِلْعَبْدِ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأَجْرَةٍ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ^{في نسخ الإجارة}
وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا
لِغَيْرِهِ . . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ^{أي غير المكتر}
^{الإجارة بل تستوفي مدتها}
^{مستوفى في يد المستأجر إلى استيفاء}
^{والمستأجر الخيار إن لم يعلم}
* * *

(١) في (د) : (أنها) .

١- الكدح : بالرفع عطفت على موقف وكذا ما بعده والمراد به صاحب النازح فيه ما يخرج من الماء
٢- الباب : والمراد بحد الباب جهته ولكن لا يسقط قبالة الباب على امتداد الموات بل الغير احتياؤه اذا ترك له ممر

كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

ابن عمارة الأرض التي لم تعرف شهرة بأحياء الموات على الأرض إما
مملوكة أو مملوكة على حقوق عامة أو خاصة أو مملوكة على ذلك
وهي الموات

ابن عمارة الأرض

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ / ^{ابن عمارة الأرض} إِنْ كَانَتْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ .. فَلِلْمُسْلِمِ تَمْلُكُهَا
بِالْأَحْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلذِّمِّيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِلَادِ الْكُفَّارِ .. فَلَهُمْ أَحْيَاؤُهَا ، وَكَذَا
لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا ^{ابن عمارة الأرض} ابْنُ يَرْبُوعٍ يَأْتِي ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْ مِلَّةِ مَنْ لَمْ أَحْيَاؤَهَا

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا ^{ابن عمارة الأرض} فَلِمَالِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَمَالُ
ضَائِعٌ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً ^{ابن عمارة الأرض} . فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ .

وَلَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ حَرِيمُ الْمَعْمُورِ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ
الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَعْمُورِ ^{ابن عمارة الأرض}

فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ : النَّادِي ، وَمُرْتَكْضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالغَمَامِ
وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ الْبُيْرِ فِي الْمَوَاتِ : مَوْقِفُ النَّازِحِ ، وَالْحَوْضُ ^{ابن عمارة الأرض} وَالذُّوْلَابُ ،
وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ : مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ
وَتَلْجٍ ، وَمَمَرٌ فِي صَوْبِ الْبَابِ ، وَحَرِيمُ أَبَارِ الْقَنَاقَةِ : مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقْصَ مَأْوَاهَا أَوْ
خِيفَ الْإِنْهِيَارُ .

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى
الْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّى ^{ابن عمارة الأرض} ضَمِنَ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ الْمَحْفُوفَةَ
بِمَسَاكِينِ حَمَامًا وَإِصْطَبْلًا ، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَازِينَ حَانُوتَ حَدَادٍ إِذَا أَحْتَاطَ وَأَحْكَمَ

الْجُدْرَانِ اجْتِلَا بِلَيْفٍ بِمَا يَصْطَدُّهُ وَمَتَابِلِ الْمَنْعِ

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ دُونَ عَرَقاتٍ فِي الْأَصَحِّ ^١ إِنَّ سَائِلَ غَيْرِ الْمَرْمِ وَمَعْلَا لَمْ يَحْمِ إِنَّ ضَيْفَ امْتِنَعِ وَإِلَّا فَمَنْ

فَصْنَعُهَا

في بيان أحكام المنافع المشتركة

[في حكم المنافع المشتركة]

مَنْعَةُ الشَّارِعِ : الْمُرُورُ ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا
لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى الْمَارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَلَهُ تَطْلِيلُ مَقْعَدِهِ/بِبَارِيَّةٍ^(١) وَغَيْرِهَا بِمَا لَا يَضُرُّ الْمَارَةَ
وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَثْنَانِ . . أَقْرَعُ^{بنيها} ، وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ .
وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ . . بَطَلَ حَقُّهُ ،
وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ^(٢) : لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ
وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ . . يَبْطُلُ حَقُّهُ إِنْ تَوَلَّى فِي مَكَانِهِ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ

وَمَنْ أَلْفَ مِنْ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْنِي فِيهِ وَيُقْرَى^{١٠} . كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ
لِلْمُعَامَلَةِ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ الصَّلَاةِ . . لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي/غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ كَتَبَتْهَا حَاجَةٌ
لِيَعُودَ^{بها} لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ لَكُنْ إِذَا أَقْبَعَتِ الْبَصَرَةَ فِي غَيْبِهِ سَدَّ الْعَيْنَ
وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ ، أَوْ أَفْقِيَةٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٍّ
إِلَى خَانِقَاهُ . . لَمْ يُزْعَجْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ كَبَصَرَةٍ أَوْ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ يَبْطُلُ حَقُّهُ

فَصْنَعُهَا

في بيان أحكام أعيان المشتركة من الأرض

[في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفاد من الأرض]

الْمَعْدُنُ الظَّاهِرُ - وَهُوَ : مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ ؛ كِنَفِطٍ/وَكَبْرِيتٍ/وَقَارٍ/وَمُومِيَاءٍ بِالْمَعْدِنِ عِنْدَ الْقَرْيَةِ مَعْدِنُ الْوَدَّ
وَبِرَامٍ/وَأَحْجَارٍ رَحَى - لَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحْجِيرٍ
وَلَا إِقْطَاعٍ مِنْ لَطَانٍ

(١) البارية : بتشديد الباء ، وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقائق » ، والبارية : الحاضرة . نوح ينسج من الحرير (البرام) ص ٢٩١

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ^{أي المأكل منه} . قُدِّمَ السَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً . . فَلَا أَصَحَّ :
إِزْعَاجُهُ^{أي زرعهم من الزيادة}

فَلَوْ جَاءَ مَعَا . . أَقْرِعَ فِي الْأَصَحِّ^{ومقابلته يندم الإهمام من وراء الجليل}
وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ - وَهُوَ : مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ
وَنُحَاسٍ - لَا يُمْلِكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ وَمُقَابِلُهُ يملك كالمعادن

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ . . مَلَكُهُ^{جمع ملكه لا يجوز له بيعة وأما إذا كان عاملا بأن في هذه القطعة معدنا}
^{فأحيها ما فالراجح عدم ملكه لنساق المعدن}

وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا^{الذل والذات} ، فَإِنْ أَرَادَ
قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ . . سَقْيَ^{أي سقي} الْأَعْلَى^{أي الأعلى} فَالْأَعْلَى وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ^{منهم} الْمَاءَ
حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ^{الواحدة} ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ^{الواحدة} ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ . . أُفِرِدَ كُلُّ طَرَفٍ^{أي طرف}
بِسَقْيٍ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ^{المباح} فِي إِنْاءٍ . . مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ^{ومقابلته لا يملك بذلك بل يكون أولى به من غيره}

وَحَافِرُ بئرٍ بِمَوَاتٍ لِلارْتِفَاقِ^{أي للارتفاع} أَوْلَى بِمَائِهَا^{أي بئر} حَتَّى يَزْتَحِلَ^{أي يترحل} كَنْفَرٍ^{أي كنفرة} وَأَمَّا تَحِلُّ ارْتِفَاعِهَا فَضَلَّ عَنْهُ^{أي فضل} نَفْسُهُ^{أي نفسه} مِنْ غَيْرِهِ^{أي من غيره} عَنِ الْقَبْرِ^{أي القبر}
وَالْمَحْفُورَةِ لِلتَّمْلِكِ أَوْ فِي مِلْكٍ . . يُمْلِكُ مَاؤُهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكُهُ أَمْ

لَا^{أي لا} . . لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ^{ومقابلته لا يجب للماشية وتطوع}
وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا^{أي القنات} بِنَصَبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ النَّهْرِ^{أي النهر} فِيهَا ثَقْبٌ مُتَسَاوِيَةٌ^{أي متساوية}
أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَهُمْ^{أي لهم} الْقِسْمَةُ مَهَيَّاةٌ^{أي مهيأة} دَعَا^{أي دعا} أَمْرَ بَرَاءَتِهِ^{أي براءته} عَلَيْهِ^{أي عليه} كَأَن يَسْقِيَهُمْ^{أي يسقيهم} بَرَاءَةً^{أي براءة} أَوْ كَأَن يَسْقِيَهُمْ^{أي يسقيهم} بَرَاءَةً^{أي براءة}

* * *

ج. الكعبة: قال الماوردي ليس القدر ما كعبته في كل الزمان والبلدان لانه متى بالحاجة والحاجة تختلف والمراد بالاعمال الممي أحوالا وأما إذا لم يجد
فإن كان يكتفي جميعهم فيرسل كل منهم المادي في قتاله أو أفرقه

١- عبارة: يصح من الكلام إذا كان مستقرا ولو لم يجر من الصريح والمجوز
 ٢- كتاب: اشتقاقا بها ما مقصودا فخرج المصنوع كما سيأتي ووقف آتت المردف ووقف الدوام والزماني للترتين وشرطه أيضا كونه عينا لا متغايرة فلو كانت متغايرة لم تكن متساوية
 ٣- وفيه كذا الذي لم يشرط أن لا يظهر قصد مقصود فإن ظهر كان كأن خادم كنيسة فليس
 ٤- وقف: وقفه على نفسه مالم يوقف على الغير وشرط أن يأخذ منهم من وجه الوقف

كتاب الوقف^(١)

شَرَطُ الْوَقْفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ^(٢)، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٣)، وَالْمَوْقُوفِ^(٤): دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ^(٥)، لَا مَطْعُومٌ وَرِيحَانٌ^(٦) فَلَا يَصِحُّ وَتَقَرُّهُ سَبَلُ الْمَطْعُومِ بِالْأَكْلِ وَتَرَبُّبُ خَدَّاءِ الرِّجَالِ

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ^(٧)، لَا عَبْدٌ وَثَوْبٌ فِي الذِّمَّةِ^(٨)، وَلَا وَقْفُ حُرٍّ نَفْسُهُ^(٩)، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلِّمٌ وَأَوَّاحِدٌ عَبْدِيهِ فِي الْأَصَحِّ^(١٠) بِمُتَابِلَةِ صَحَّةٍ فِي التَّوَقُّفِ

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا^(١١).. فَلَا أَصَحَّ: جَوَازُهُ

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ^(١٢).. أَشْطَرَطَ إِمَّاكَانُ تَمْلِيكِهِ^(١٣)؛ فَلَا يَصِحُّ أَعْلَى^(١٤)

جَنِينٍ^(١٥)، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ^(١٦)، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ^(١٧).. فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ^(١٨)، فَحَرَمَةُ الْكَلْبَةِ تَحَرُّمٌ

وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ^(١٩).. لَعَا^(٢٠)، وَقِيلَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا.

وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ^(٢١)، لَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ^(٢٢) بِمُتَابِلَةِ يَصِحُّ فِي التَّوَقُّفِ

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكِنَائِسِ^(٢٣).. فَبَاطِلٌ^(٢٤)، أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ كَالْفُقَرَاءِ

وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ^(٢٥).. صَحَّ^(٢٦)، أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ

كَالْأَغْنِيَاءِ^(٢٧).. صَحَّ فِي الْأَصَحِّ بِمُتَابِلَةِ تَرَجُّعِ نَاسِئِهِ عَلَى الْمُعْتَدِ عَدَمَ ظُهُورِ الْمَعْصِيَةِ لِظُهُورِ الْقُرْبَةِ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ^(٢٨)، وَصَرِيحُهُ^(٢٩): (وَقَفْتُ كَذَا)^(٣٠) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةً

(١) يقال: وقف، وفي لغة رديئة: أوقف. اهـ «دقائق» جود لغة المسوقين وقفت كذا. وهو أصح مما أوقف: أي حبسه. شرعا: حبس ماله يمكن الاستغناء به مع بقاء عينه بقطع التعريف في رقبته على مصرف مباح موجود

(٢) في (أ): (وقفت كذا على كذا).

هـ - بلفظ: من نالقه ولكن إذا أبى سبورا في موات دون جده سبورا فإنه يصير سبورا ولا يحتاج في لفظه وكذلك المدارس والربط

الى المشق منها

عَلَيْهِ) ، وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْيِيسُ / اَصْرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ

وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ) أَوْ (مَوْقُوفَةٌ) أَوْ (لَا تَبَاعُ

وَلَا تَوَهَّبُ) . . فَصْرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ رَجُوعٌ إِلَى مَقَامِ الْأَمْرِ حَيْثُ كُنَّا فِيهِ

وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ . . لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى جِهَةٍ

کالمقراء

عَامَّةٌ أَوْ يَنْوِي الْعِلْمَ فَتَكُونُ صِيغَتُهُ وَقْفًا عَلَى الْكُنَايَاتِ

۱۔ حد کتابیہ و مقابله حد صریح

وَالْأَصْحُ : أَنْ قَوْلَهُ : (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ :

و این هم یعنی

(جَعَلْتُ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا) ^{دَارُ الْمَسْجِدِ} تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا ، وَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ

الحمد لله

قبوله فتعلم بالإيجاب ولا يشترط العتق ولو قال وقعت كذا على الولد زهر بطايبه يلزم اشتراط قبول البطن الأول وكذا من بعده، ومثل لا يشترط قبول من بعد الأول. وإذا ارتد برة ثم رجع إلى الدنيا عامة الفلانة أرسيد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو رجع لتقسيم جارية لزيد عن قولنا طاهره ونحوه.

المؤمنون عليه السلام

المؤرخون على المعين

وَلَوْ رَدُّهُ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَذَا سَنَةً) .. فَيَاطِلُ نِيْزِمُ الْمَسْبُورِ مَا يَخَاصِمُ الْمَدْبُورَ ، أَمَا لَوْلَا ذَلِكَ لَمِنْهَا بِلَاغَةُ سَيَّأِهِ ، وَلِغَرِزِ التَّوْبَةِ

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي) أَوْ (عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسِلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ .

سبح منقور الآخر، سقاي الزخارف بطلاء

فَإِلَّا ظَهَرَ: صِحَّةُ الْوَقْفِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ. ^{بسم الله الرحمن الرحيم} فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا، ^{بسم الله الرحمن الرحيم} مَقَابِلَ رِغْرِ رِغْدٍ

در: ابقی دعنا تا نؤظهم

وَأَنَّ مَصْرَفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ ^{وَيُخَصَّرُ بِقَوْلِهِ} وَنُزُلِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ عَلَامَةً لِمَنْ

وَلَوْ كَانَ أَلَوْفٌ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ ؛ كَ (وَقَفَّتْهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) ثُمَّ الْفَتْحُ

کتاب

فَالْمَذْهَبُ : بَطْلَانُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعُ الْوَسْطِ ؛ كَ (وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٌ ثُمَّ

الْفُقَرَاءِ) .. فَالْمَذْهَبُ : صَحَّتْهُ بِمَعْنَى بَعْدَ أَوَّلِهِ لِلْفُقَرَاءِ لِأَقْرَبِ النَّاسِ الرَّاقِ

از آنکه معرفا

قرآ

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَىٰ (وَقَفْتُ) ۖ فَلَا أَظْهَرُ : بَطْلَانُهُ . ^بمناجاة سيد درویش صرف منقطع الآخر

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ) كَبُ' عَلَيْهِ كُنْ ۱

آدمیوں ان سے خلل نہ سلاؤ و نخرج نہ ساز

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ . بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ ، مَعَالِدُهُمْ ، يُلْفِى الشَّرْطَ

أصله أن يضاف إليه
ومنه ما يجمع

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطٍ إِلَّا يُؤَجَّرَ . / أَتْبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي

الذم

بانه اذا شرط اقتضاها اتبع حزمنا
و مقابل الأصح المسيد ٧ يختص

أَنَّ نَصِيْبَهُ يُصْرَفُ إِلَى الْآخِرِ : بمقابلته صرف إلى الغنى

فَضْلُكَ

[في أحكام الوقف اللفظية]

في الإطراء، الملقبة 'أ'

لِلتَّرْتِيبِ بَلَا يَأْخُذُ بَطْنَ دِصَانِ بَطْنِ أَمْرِبِ ضَهْ

وَمَقَالَهُ بِهِ خَلُونَا

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الدَّرَجَةِ وَالنَّسْلِ وَالْعُقْبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ،

إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) . (لا يدخل المولد البنت ، ولا في الرجل ، وأما المرأة ، فيدخل المولد ، البنت ، إن قالت ذلك)

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ أَوْ مُعْتِقَةٌ يُنْفِقُ مِنْ بَنِيهِ قُسْمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ لَهُ فِيهِ مَا إِجْرَاهُ

وَالْصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جَمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْأَكْلِ ؛ كَد (وَقَفْتُ عَلَى

مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا الْمَتَّخِرَةُ عَلَيْهَا وَالْأَسْتَنْاءُ إِذَا عُطِفَ

بـ (وَإِ) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلَّا أَنْ

يَفْسُقُ بَعْضُهُمْ (فأشرفني عودها للجمع العطف والداد وأن لا يتقل كلام فلولي . وأما إن عطف ثم مثل أو محلل فيها كلام فلولي عاد ما ذكر من الصفة والمرشاة إلى آخره فنقل . ولكن اعتدوا أنه لا يتغير عودها إلى الجمع بالعطف والداد . بل لو كان العطف ثم عاد إلى

في إجارة : ولكن لا يجوز إلا إذا كان لا ملائمة بين كان الوقت على جهة لم يملك الموقوف عليه بل الاستفاد وأما الواقف فلا يستغنى من الوقت إلا إذا كان سبيداً أو بئراً أو مقبرة .
 أو ألفت : قدماً رأياً أو ألفت تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من ألفت في يد مستعيرها بل قد

فصل في

[في أحكام الوقف المعنوية]

وغيره يقال به

أَلْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْمُوقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَيَّ : يَنْفَكُ عَنْ

أَخْتِصَاصِ الْأَدَمِيِّ ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمُوقُوفِ عَلَيْهِ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وغيره لا يجوز إلا إذا كان لا ملائمة

وَمَنَافِعُهُ الْمَلِكُ لِلْمُوقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ الْمَرْفُوعُ عَلَيْهِ

الْأَجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا الْوَلَدُ فِي الْأَصَحِّ ، وَالثَّانِي : يَكُونُ

وَقَفًا تَبَعًا لِمَا . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَلَوْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ . . أَخْتَصَّ بِجِلْدِهَا ^(١) .

وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ ^(٢) ، إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمُوقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ

لِيَكُونَ وَقَفًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ . . فَبَعْضُ عَبْدٍ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَلَوْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ . . لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُسْتَفْعُ بِهَا جِذْعًا ، ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَقِيلَ : تَبَاعُ وَالْثَمَنُ كَقِيَمَةِ الْعَبْدِ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ بَيْعِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلَيْتَ ، وَجُدُوعِهِ إِذَا أَنْكَسَرَتْ وَلَمْ

تَصْلُحَ إِلَّا لِلْإِحْرَاقِ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

وَلَوْ أَنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ . . لَمْ يُبْعَ بِحَالٍ . ^{أي الموقوف على سبيل الله} ^{أي الموقوف على سبيل الله}

(١) قوله : (لو ماتت البهيمة . . اختص الموقوف عليه بجلبدها) إنما قال : (اختص) ؛ لأن النجس

لا يوصف بأنه مملوك . اهـ « دقائق » . بيان المذهب عام ومقتضى

(٢) في (ب) : (أو نكاح فاسد) .

فَضْلُهُ

[في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر]

إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . . أَتَّبِعْ ، وَإِلَّا ^{وَأَمَّا شَرَطُ الْوَاقِفِ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ} فَالْنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى

الْمَذْهَبِ ^{وَيَجِبُ لِلوَاقِفِ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ}

وَشَرَطُ النَّاطِرِ : الْعَدَالَةُ وَالْكَفَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ ^{بِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ}

وَوَظِيفَتُهُ : الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ ^{عَلَى سَمْعِهِ}

هَذِهِ الْأُمُورِ . . . لَمْ يَتَعَدَّهُ ^{بَلْ شَرَطُ الْوَاقِفِ لِلنَّاطِرِ شَرْطَانِ : أَنْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلَهُ}

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ نَظْرَهُ حَالَ الْوَقْفِ ^{بِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ} ^{وَلَوْ لِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ}

وَإِذَا أَجَرَ النَّاطِرُ فَزَادَتْ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ . . . لَمْ يَنْفَسَخْ

الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ^{بِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ} ^{وَلَوْ لِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ} ^{وَلَوْ لِمَنْ يَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ}

* * *

المذهب : وهو الولد فلا حظ المهر - أو أنفس المهر - وهو عليه لم يكن الولد من الرجوع . ويخرج في صورة ذكر المصنف بقوله :

له سنة هبة من مهر أو عقد القيد والمهر

وَهَبَةُ الدِّينِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءً ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ . وَمَقَابِلُهُ صِحَّةُ كَيْفِهِ لغير من رجوعه

وَلَا يُمْلِكُ مَوْهُوبٌ إِلَّا بِقَبْضٍ / بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهَبَةِ

وَالْقَبْضِ . . قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ : يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ .

بإذنه ترك ذلك كان كبره وادعى بغير ترك العدل

ليست العتق والتفاسد

وَيُسَرُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ؛ بَأَن يَسُوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ : إِنْ الدَّلُّ يَكُونُ بَأَن يَسُوِّيَ

كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ نِيْفَلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى دَمَلُ الْكَرَاهَةِ عَدْلًا حَتَّى فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدْلًا وَإِلَّا فَكَرَاهَةٌ رِيسٌ لِلْوَلَدِ أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ إِذَا رَجَعَ لَهَا شَيْءٌ

المصلحة للمهرية والصدقة

وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةٍ وَلَدَهُ ، وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُ

رُجُوعِهِ : بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سُلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ ، لَا بَرَهْنَهُ

وَهَبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيْقِ عَقْدِهِ وَتَرْوِيحِهَا / وَزَرَاعَتِهَا ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى

الْمَذْهَبِ . وَمَقَابِلُهُ قَوْلُ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَذَا الْمَوْجِبِ فِي الرُّجُوعِ تَرُدُّ

الأصل

ومقابله يرجع

أي الأصل

أي الولد

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ . . لَمْ يَرْجَعْ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ . رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ

الْمُتَّصِلَةِ إِلَّا الْمُنْفَصِلَةَ . تَالُوهُ الْكَارِثُ وَالْكَسْبُ

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِـ (رَجَعْتُ فِيْمَا وَهَبْتُ) ، أَوْ (اسْتَرْجَعْتُهُ) ، أَوْ (رَدَدْتُهُ

إِلَى مُلْكِي) ، أَوْ (نَقَضْتُ الْهَبَةَ) ، لَا بَيْعُهُ وَوَقْفُهُ وَهَبَتِهِ وَإِعْتَاقَهُ وَوُطْئَهَا فِي

يحصل الرجوع أي بغير أصل ما رده إليه

الْأَصَحِّ رَاجِعٌ لِلْمَنْ صَوَّرَ وَمَقَابِلُهُ يَحْصُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ

وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هَبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ .

كيفية التعمد لاستناده فلا ثواب

في المهرية

أي المهرية

أي المهرية

وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا . . فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي

أي قدرها ولو متدنيا

أي المهرية كقولها بالمرحوم

ومقابله هبة الزوج وكذا إن وهب

الْأَظْهَرُ ، وَالنَّظِيرَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ . . فَهُوَ قِيَمَةُ الْمَوْهُوبِ / فِي

بمهر العتق ومقابله ما ينفذ ثوابا

الْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ . . فَلَهُ الرُّجُوعُ .

كروصن هذا العتق ولو أن يثبت

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ . . فَلَا أَظْهَرُ : صِحَّةُ الْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى

فلا يجوز هبتها كلها على الأصح ، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه . اهـ « دقائق » .

المذهب : والعرق الثاني طرق العرقين (1) بين الهدايا في ذلك كالهبة وأما الصدقة فتؤاخذ عند الله فلا يجب نيل العرق مطلقا

بشرط ثواب ^{ترويض} هذا الوجه ^{بشرط ثواب}
الصَّحِيحُ ①، أَوْ مَجْهُولٌ. ^{أبى العبد} فَالْمَذْهَبُ : بِطُلَانُهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ ؛ كَقَوْصَرَةٍ ① تَمَرٍ. ^{وهي عمار التمر} فَهُوَ
هَدِيَّةٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا ١. ^{أن جرت العادة برد الظرف أو أخف منه} فَلَا وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ ^{أي الظرف} إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنْ أَقْتَضَتْهُ
الْعَادَةُ. ^{يكون لديه على أمانة}
^{ربك عارية حينئذ}

* * *

(١) القوصرة : بتشديد الراء ، وحكي تخفيفها شاذًا . اهـ « دقائق » .

كتاب اللقطات

سنة اليوم ربيع الثاني : هي سنة ما رجع به سلبا شرعا : ما رجع في موضع غير مذكور
ما مال أو اختصاص ضائع من مالكم وليس يجوز ولا يمنع بغيره ولا يعرف الواحد بالمال

نكر له ترك الالتقاط

يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِقَاطُ لَوَائِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ - وَقِيلَ : ^١يَجِبُ - وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَائِقٍ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ الْمُسْتَحَبُّ
لله الالتقاط ^٢ومقابلته يجوز قضية أو مسئولية ويجرم عليه الالتقاط من علم من نفسه الجانية
وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ . ^٣ان التقاط للفاسق ويجرم للمعتدل

نكر سين وتلجب والمرتبة الثاني : القطع الأول

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَشْهَادُ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ ، ^٤وَأَنَّهُ يَصِحُّ التِّقَاطُ الْفَاسِقِ

وَالصَّبِيِّ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ^٥والإراد الصحة أن أحاطم اللقطة ثبت له فلا يشترط كون الالتقاط مكرها للفاسق ابتداء ولا تكرار وأما الالتقاط
الذي يدار الحرب فلا يجوز عليه فكمنا

ثُمَّ الْأَظْهَرُ : أَنَّهُ ^٦يُنَزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، ^٧وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ

دعائه ^٨ومقابلته
الظاهر

تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ ^٩جسبة من التزويج ومقابلته يعتمد من غير رقيب

هو اللقطة

دعوى

وَيُنَزَعُ الْوَلِيُّ لِقِطَةً الصَّبِيِّ وَيَعْرِفُ أَوْ يَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ

أي الملتقط

الْإِقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ فِي أَنْزَاعِهِ حَتَّى تَلَفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ^{١٠}أو آتلفه فإنه لم يتصرف بالصبي
إذا لم يأذنه له فيه السيد ^{١١}ومقابلته يجوز ويكون السيد

وَالْأَظْهَرُ : بَطْلَانُ التِّقَاطِ الْعَبْدِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ .

إذا أخطأ التقاتل

كَانَ التِّقَاطُ لَهُ

كذلك المذهب صحة التقاتل

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : صِحَّةُ التِّقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً أَوْ مِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ ، ^{١٢}وَمِنْ بَعْضِهِ

دعوى ^{١٣}ومقابلته نكروا بينها

أي اللقطة

وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً . . فَلصاحب النوبة في الأظهر ، وَكَذَا حُكْمُ

أي اللقطة ^{١٤}التي هي للمصطفى والمولى

سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤْنِ إِلَّا أَرْضَ الْجَنَانِيَةِ ، ^{١٥}وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{١٦}إذا نكر سواها فيسركان في جميع ذلك

حكم النادر من الكسب طيب فالأكساب لم تحصل في نوبته
والنكران من راجد سبيل في نوبته

١٠ المحاجة : المحجوزة من المقتصد عليه فلا يتخير بواجب النوبة بل يكون سبيلها

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَعَدِّ

[في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها]

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ^{بما لا يشاء} بِقُوَّةٍ كَبِيرَةٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بَعْدُو
كَأَرْبٍ وَطَبْيٍ ، أَوْ طَيْرَانِ كَحَمَامٍ ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ . / فَلِلْقَاضِي التَّقَاطُهِ لِلْحِفْظِ ،
وَكَذَا لِغَيْرِهِ / فِي الْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ التَّقَاطُهِ لِلتَّمْلِكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ . . فَلَا صَحَّ :
جَوَازُ التَّقَاطُهِ لِلتَّمْلِكِ ^{بمقتضى اللفظ}

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ التَّقَاطُهِ لِلتَّمْلِكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ .
وَيَتَخَيَّرُ أَخْذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . عَرَفَهُ وَتَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ حَفِظَ ثَمَنَهُ
وَعَرَفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالُكُهُ . ثم يبرأ من المالك
فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَرَانِ . . فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقتضى اللفظ}
وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطُ غَيْرَ الْحَيَوَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَيْسَرُ فَسَادُهُ
كَهَرِيسَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . بَاعَهُ وَعَرَفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ
وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمَرَانٍ . . وَجَبَ الْبَيْعُ ^{بمقتضى اللفظ} رَأَى هَذَا أَنَّ الْفَرْسَ تَمَلَّكَهُ وَجَبَ التَّعْرِيفُ فِي الْفَرْسِ بَعْدَهُ

وَإِنْ أَمَكْنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْغَبْطَةُ فِي بَيْعِهِ . . بَيْعٌ ،
أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ . . جَفَّفَهُ ، وَإِلَّا . . بَيْعٌ بَعْضُهُ لَتَجْفِيفِ الْبَاقِي .

وَمَنْ أَخَذَ لِقِطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا . . فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي . . لَزِمَهُ
الْقَبُولُ ، وَلَمْ يُوجِبْ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِذَ الْخُفَا
خِيَانَةً . . لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ . . فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ
بَعْدَهُ أَنْ يُعَرَّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ . . وَهُوَ لَهُ ذَلِكَ

وَأِنْ أَخَذَ لِيَعْرِفَ وَيَتَمَلَّكَ . فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ
التَّمَلُّكُ فِي الْأَصَحِّ بمقابلته تميز بمحمونة عليه ما دام غرض التمهيد بطردا

وَيَعْرِفُ أَجْنَاسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ
وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا أَسَنَةً أَعْلَى الْعَادَةِ؛ يَعْرِفُ أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ طَرْفِي النَّهَارِ، ثُمَّ
كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصْحِ
قُلْتُ: الْأَصْحُ: تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَعْرِفُ أَجْنَاسَهَا وَصِفَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يَعْرِفُهَا فِي الْأَسْوَاقِ

وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوَهَا سَنَةً أَعْلَى الْعَادَةِ؛ يَعْرِفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ
 كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصَحِّ
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ: تَكْفِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوَهَا أَسَنَّةٌ أَعْلَى الْعَادَةِ؛ يُعَرَّفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ

كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أَشْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، وَلَا تَكْفِي سَنَةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَصْحِ
قُلْتُ : الْأَصْحُ : تَكْفِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{السنة المفترقة} بلى هذا هو الذي أنى بين رجات الوعيران

(وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا) وَلَا يَلْزِمُهُ مُؤَنَّةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظِ ، بَلْ يُرَبِّهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِمَتْلُكٍ . . لَزِمَتْهُ مُؤَنَّةُ وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتِمَّ لِكٍ . . فَعَلَى الْمَالِكِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعَرَّفُ سَنَةً ، بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ
غَالِبًا . بِمَنْفَعَتِ ذَلِكَ مَا يَشْرَفُ الْمَالُ بِمَنْفَعَتِهِ الْكَثْرَةِ مَرَّةً وَفِيهَا يَرْجَبُ تَرْفِيفُ الْحَقِيرِ أَهْمَهُ

فَضْلُكَ

[فِي تَمْلِكِ اللَّقْطَةِ وَغَرْمِهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا]

إِذَا عَرَفَ سَنَةً . . لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ ابْلِغُ ^{أَبِي التَّمَلُّكِ} كَتَمَلَكْتُ ^{مَا انْطَلَقَ}، وَقِيلَ : تَكْفِي
النِّتَّةُ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ .

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ / وَأَتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ
وَأَرَادَ الْمُتَلَقُّطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا . . أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَلَفَتْ . .
غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا / يَوْمَ التَّمَلُّكِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْضُ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي
الْأَصَحِّ . . بِمُقَابِلَةِ أَرْضِهِ . . وَكَالْرَجْعِ إِلَى بَدَلِهَا سَلِيمَةً

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا . . . فَمَاذَا، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ

وَأَرَادَ الْمُنْقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا: أَحْيَا الْمَوْتَ فِي الْأَمْسِ . وَكَانَ الْمُنْقِطُ
 فِي كَانَتْ مَقْلَبَةً . إِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً . وَأَمَّا الْمُنْقِطُ الْمَوْتَ فَلَمْ يَرَهُ فِي الْمَوْتِ .
 فَالْأَمْسِ . وَإِنْ نَقَصَتْ يَعْشَى . فَلَمْ يَأْخُذْهَا مَعَ الْأَرْضِ فِي

عَرِمَ مِنْهَا أَوْ فِيمَهَا يَوْمَ الْمُنْتَهَى ^{جاء وقد} ^{فإن حدث بعد التعليل أو المالك}
 الْأَصَحُّ ^{بمقابلته} أَرْضَهُ ^{له الرجوع إلى بدل السجدة}
 ١. الأصح: كالقرض بمقابلته ^{بجاء المنتقل لأنه مملوك} ويردّها مع إردائها المتصلة قبل التملك أنا المتصلة بعده فهو

وَإِذَا أَدَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةً. لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ ^{بأنه} صدقَهُ. جَازَ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ بِهَا. .
 حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ. فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضَمُّنُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ،
 وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ^{بأنه} بِلَفْظِهِ فِي يَدِهِ.

قُلْتُ : لَا تَحِلُّ لِقِطَّةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قِطْعًا، ^{في غير مالهون}
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

كتاب القَيْطِ
 فصل في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو الذي من العنبر المطروح

أَلْتِقَاطُ الْمُنْبُذِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ الْأَشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ
 وَلَايَةُ الْأَلْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
 وَلَوْ أَلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.. أُنْتَرَعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوْ أَلْتَقَطَ
 بِإِذْنِهِ.. فَالسَّيِّدُ الْمُتَلَقِّطُ.

وَلَوْ أَلْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا.. أُنْتَرَعَ ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
 وَلَوْ أَرْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ.. جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ.. مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنْ أَلْتَقَطَاهُ مَعًا
 وَهُمَا أَهْلٌ.. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيِّ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَدْلٌ عَلَى مُسْتَوْرٍ، فَإِنْ
 اسْتَوَيَا.. أُقْرِعَ.

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ.. فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالْأَصَحُّ: أَنْ لَهُ نَقْلُهُ
 إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنْ لِلْغَرِيبِ إِذَا أَلْتَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ..
 فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدَوِيٍّ بِبَلَدٍ.. فَكَالْحَضَرِيِّ، أَوْ بِبَادِيَةٍ.. أَقَرَّ فِي
 يَدِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنَّجْعَةِ.. لَمْ يُقَرَّرْ ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
 وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ أَلْعَامَ كَوَفِّ عَلَى أَلْقَطَاءٍ، أَوْ أَلْخَاصِّ؛ وَهُوَ: مَا أَخْتَصَّ
 بِهِ؛ كَثَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَنِيهِ مِنْ دَرَاهِمَ [وغيرها] وَمَهْدِهِ ^{بسم الله الرحمن الرحيم}
 وَدَنَائِيرَ مَشْنُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.

وكونه مقبولة مكتوبة في أن الدفينة

لأَصَحِّحَ، ومقابلته أنزله
منهم المصالح، ومقابلته يقرض عليه

سَاءَ، وَفِي قَوْلٍ لَنَا مِنْ الْمَسْمُومِ تَعْلِيْقُهُ

وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْأَوْثَانُ الْقَامِرُ

هر خلاف بیان م بعد الحاکم اعتقاد
راستند و هر ما بیان م میشود ضمن

فَضْلُكَ

السر: ج ٢٩

المحور

راجباز اسم لکنا

درا، تنق ما ظنناہ من اسلامہ

یہ ہے کہ اس کا نسب

أي الصبي ولو أنش

ارتر ابراء بعد
العلو

خبركم يا سلامه نكاحاً و باطننا

١- أبويع : ومن كون أحد أبيي العدل معه أن يكون في جيش واحد وعشيرة واحدة وإن اختلفت سايرها
٢- بمرية : وأما لو كتب المير له أو سبقت منه إقرار بمرية فلا يقبل إقراره

أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ . ومثاله يحكم بإسلامه
وَلَا يَصَحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ . ومثاله يحكم بإسلامه حتى يرث من أبيه المير

فَضْلُهُ

[في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ . . فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ ^{أي الرق} لَشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ . . قَبْلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ ، ^{بغير الشرع بين من ذلعت} وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا ^{أنه} يَسْبِقَ اتِّصَرُّفُ يَقْتَضِي نَفُوذَهُ حُرِّيَّةَ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ ^{أنه} وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضَرَّةَ بغيره فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقْرَبَ بِرِقٍّ ^{لا يجوز للمير له كما نقل في الدين} وَفِي يَدِهِ مَالٌ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوْ ادَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بَلَاءٌ بَيِّنَةٌ . . لَمْ يُقْبَلْ ، ^{ومثاله يقبل ويحكم له بالرق} وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ الْمُتَلَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ . ^{بارعائه رقه}

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدٍ مَنْ يَسْتَرْقُهُ وَلَمْ يُعْرِفِ اسْتِنَادَهَا إِلَى ^{أو مير} اَلتَّقَاطِ . . حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{ولا يحل السيد ومثاله يقبل} إِلَّا بَيِّنَةٌ .

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ . . عُمِلَ بِهَا ، وَبُشِّرَ أَنْ تَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ ، ^{أي ملكه} ^{أي ملكه} وَفِي قَوْلٍ : يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ . ^{أي ملكه} ^{أي ملكه}

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ . . لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَّتِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ ^{أي ملكه} عَبْدٌ . . لِحَقِّهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ أَمْرَأَةٌ . . لَمْ ^{أي ملكه} يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ اثْنَانِ . . لَمْ يَقْدَمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . . عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^{أي ملكه} قَائِفٌ ، أَوْ تَحِيرٌ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . أُمِرَ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ

نحوه يكس بررد الشبه

بُلُوغِهِ^(١) إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ . . سَقَطَتَا فِي
الْأَظْهَرِ .
در مرض حال القاطع مقابل الأظهر لا يسلطان وترجح إحداهما بقول القاطع

* * *

(١) قول « المنهاج » : (أو الحق بهما . . أمر بالانتساب بعد بلوغه) فقوله : (أو الحق بهما) مما زاده ،
وكذا قوله : (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح ، وقيل : يشترط التمييز ، وأهملهما
« المحرر » . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

يُشْتَرِكُ الْجُعَالُ فِيهِ بِالْمَعْمُولِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ وَتَرْتَابُ الزَّامِ
مَعْرُوفٌ بِمَعْلُومٍ عَلَى شَيْءٍ أَوْ مَعْمُولٍ

هِيَ كَقَوْلِهِ : (مَنْ رَدَّ آيَتِي .. فَلَهُ كَذَا) ، وَيُشْتَرَطُ صِغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ
بِعَوَضٍ مُلْتَزِمٍ ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ : (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ .. فَلَهُ كَذَا) .. اسْتَحَقَّ الرَّادُّ عَلَى
الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : (قَالَ زَيْدٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي .. فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِبًا .. لَمْ
يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيْتَهُ .
وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٍ فِي الْأَصَحِّ بِمُتَابَعَةِ الْمُنْعَى اسْتِغْنَاءً بِالإِجْمَاعِ
وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعَلِ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (مَنْ رَدَّهُ .. فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ
أَرْضِيهِ) .. فَسَدَ الْعَقْدُ وَلِلرَّادِّ أَجْرُهُ مِثْلُهُ بِإِزْمِهِ عَلَى طَائِفَةٍ
وَلَوْ قَالَ : (مِنْ بَلَدٍ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبٍ مِنْهُ .. فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْجُعَلِ

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ .. اشْتَرَكَا فِي الْجُعَلِ
وَلَوْ اَلْتَزَمَ جُعَلًا لِمُعَيَّنٍ / فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ ؛ إِنْ قَصَدَا إِعَانَتَهُ .. فَلَهُ كُلُّ
الْجُعَلِ ، وَإِنْ قَصَدَا الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ .. فَلِلرَّادِّ قِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ أَقْبَلَ تَمَامِ الْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِخَ أَقْبَلَ الشُّرُوعِ أَوْ فُسِخَ الْعَامِلُ
بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فُسِخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ .. فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ
فِي الْأَصَحِّ بِمُتَابَعَةِ لَوَضَعَا عَلَيْهِ .

وَالشُّرُوعُ : مَا يَلْزَمُ بِقَوْلِهِ فَسَخْتُ الْعَقْدَ شَيْئًا أَوْ الْعَامِلَ الْمُنْعَى بِقَوْلِهِ أَعْلَيْتُ الْعَقْدَ أَوْ رَدَّيْتُهُ .

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ، ^{من العمل} وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ :
وَجُوبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ^{له سواء علم بالقدرة الثاني ام لا}

وَلَوْ مَاتَ الْأَبْقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ / أَوْ هَرَبَ / . فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ .
فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ ^{بلا ما أنفق عليه}

وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ
الْجُعْلِ / . ^{أرجحه رحمه} تَحَالَفَا ^{بما مر في البيع وسيد هذا الملامت والعدل} .
^{أن مال جبار العلم يتنفسه أمر جبار بغيرك}

* * *

كتاب الفرائض

في مسائل تبيين الموارث وهي في الأصل جميع ترقيقة بين سبعة : أي سبعة
 لأن الميراث لغة هو التقسيم . ومثلهما : تربية تربية . أي في الموارث وهو
 يكون الإبقاء فيه مثلاً تقسيمه بين سبعة . أي ما فيها من تقسيم
 كما في تلويسيل التقسيم بالفراسخ تلك المسائل فقلت وأريد من الفرائض ما
 يشهد التقسيم

يبدأ من تركته الميت بمؤنة تجهيزه ، ثم تقضى ديونه ، ثم وصاياه (١) من ثلث
 الباقي ، ثم يقسم الباقي بين الورثة .

قلت : فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمزهون والمبيع إذا مات
 المشتري مفلساً . قدم على مؤنة تجهيزه ، والله أعلم . وأسباب الأثر أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ؛ فیرث المعتقد العتيق
 ولا عكس ، والرابع : الإسلام ؛ فتصرف التركة لبيت المال إذا لم يكن
 وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة

والمجتمع على إرثهم من الرجال عشرة : الابن وأبنته وإن سفل ، والأب
 وأبوه وإن علا ، والأخ وأبنته إلا من الأم ، والأعم إلا للأم ، وكذا أبنته ،
 والزوج ، والمعتقد .

ومن النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم والجدة (٢) والأخت
 والأخت والزوجة والمعتقة .

فلو اجتمع كل الرجال . . ورث الأب والابن والزوج فقط ، أو النساء . .
 فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للابن والزوجة ، أو الذين يمكن اجتماعهم

(١) في (ج) : (ثم تنفذ وصاياه) .
 (٢) في (د) : (والجدة وإن علت) .

وَصَابِطُهُ: كَلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِمَحْضِ إِنْثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنْثٍ إِلَى ذُكُورٍ. / تَرِثُ ،
وَمَنْ أَذَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنَ أُثْنَيْنِ. / فَلَا تَرِثُ كَمَا تَرِثُ الذَّكَرَ إِذَا أَذَلَّتْ بِهِ

فَصَحْحُ

[في إرث الحواشي]

للكر الواحد أو أكثر مع المال وهو من النصف وهكذا

الْأَخُوَّةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدُوا. / وَرَثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَكَذَا إِنْ
كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدٌ أُمٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ (أكثر)، فَيَسَارِكُ
الْأَخُ وَلَدِي الْأُمِّ فِي الثُّلْثِ

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ.. سَقَطَ

فان كان من الإشتداد ذكر عجب أو ولد الأب وهكذا إلى جميع ما تقدم

وَلَوْ اجْتَمَعَ الصَّنْفَانِ. / فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ أَيْتِهِ إِلَّا أَنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ
يُعَصَّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالْأُخْتُ لَا يُعَصَّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْأَخُوَّةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ: السُّدُسُ، وَلِلْأُثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: الثُّلُثُ؛

سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ

ثم بين ما إذا كان عصبته

وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَةٌ كَالْأَخُوَّةِ؛ فَتَسْقُطُ
أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ.

وَبَنُو الْأَخُوَّةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَأَنْفِرَادًا، لَكِنْ

يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنْتَهُمْ لَا يَرِثُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا يَسْقُطُونَ
وَلَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْمَشْرَكَةِ

(١) قوله: (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره: (أخوين) لأنه يوهم اشتراط أخوين، فإن قيل: أراد بيان

الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم.. قلنا: المراد من المختصرات بيان الأحكام

محردة، لا بيان أصول أدلتها. اهـ «دقائق».

استدلال: في غيرت الواحد أو الجمع منهم المال عند الإفراد وما أشبه ما ثبتت الفرص.

أما أفراداً: فمن أفراد منهم أحقر المال وهو أحقر الباني بعد الفروض وإذا اجتمعوا سقط سهمهم بالعموم لأبوين
 وقد دخل في ذمت الأب والأم وكل ما ذكره من الرجال أو الإرجاء أو الإرجاء لهم ولا ما ذكره من النساء ذوات فرض أو المعتقة وقيد الجميع على توريتهم ليعرج ذوو الأولاد وكل
 الصبي في توريتهم سواهم أهل الشرط فيباني أن يكونوا محصاة ثم أشار إلى حكم العصبية فقال:

وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَالْأَخِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ أَجْتِمَاعاً وَافْتِرَاداً^١، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي
 الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ^٢ كَبَنِي بَنِي الْعَمِّ وَبَنِي بَنِي الْأَخَوَةِ^٣
 وَالْعَصْبَةُ^٤: مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ^٥، فَيَرِثُ الْمَالُ أَوْ
 مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ^٦ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فُرُوضٍ

فَصْلٌ فِي

[في الإرث بالولاء]

مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ^١.. فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنِ الْفُرُوضِ لَهُ^٢، رَجُلًا
 كَانَ أَوْ امْرَأَةً^٣، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^٤.. فَلِعَصْبَتِهِ^٥ بِنَسَبِ الْمُتَعَصِّبِينَ^٦ بَأَنْفُسِهِمْ لَا لِبَنَتِهِ
 وَأُخْتِهِ^٧، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ^٨، لَكِنْ الْأَظْهَرُ: أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ
 يُقَدِّمَانِ عَلَى جَدِّهِ^٩، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ^{١٠}.. فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ^{١١} إِنْ كَانَ الرَّبُّ الْمَالِي فِي عَصْبَةِ الْمُعْتِقِ
 وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بَوْلَاءً إِلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُتَمِيماً إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ^{١٢} بَعَثَتْهُ

فَصْلٌ فِي

توريث الميراث بالولاء

[في حكم الجدم مع الإخوة]

إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^١؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فُرُوضٍ^٢..
 فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ^٣، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلُثَ^٤.. فَالْبَاقِي لَهُمْ^٥، وَإِنْ
 كَانَ^٦.. فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلْثُ الْبَاقِي^٧ وَالْمُقَاسَمَةُ بَعْدَ الْفُرُوضِ^٨
 وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ^٩ - كَبَيْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ - فَيَقْرَضُ لَهُ سُدُسٌ أَوْ يُزَادُ فِي الْعَوْلِ^{١٠} إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ - كَبَيْتَيْنِ وَزَوْجٍ - فَيَقْرَضُ لَهُ أَوْ تُعَالُ الْمَسْأَلَةُ بِرَأْسِهِ^{١١}
 وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبَيْتَيْنِ وَأُمٍّ^{١٢} - فَيَقْرَضُ بِهِ الْجَدُّ^{١٣}.

١ - إذا: أي إذا اجتمعوا. ٢ - ذو فروض: أي من يرث بالفروض. ٣ - كأخ: أي كالأخ في الإرث. ٤ - إذا أخذ الثلث: أي إذا أخذ الثلث من المال. ٥ - فالباقي لهم: أي الباقي من المال. ٦ - كان: أي إذا كان. ٧ - ثلث الباقي: أي ثلث الباقي من المال. ٨ - المقاسمة بعد الفروض: أي المقاسمة بعد الفروض. ٩ - قد لا يبقى شيء: أي قد لا يبقى شيء من المال. ١٠ - العول: أي العول. ١١ - تعال المسألة برأيه: أي تعال المسألة برأيه. ١٢ - قد يبقى سدس كبيتين وأم: أي قد يبقى سدس كبيتين وأم. ١٣ - فيقرض به الجد: أي فيقرض به الجد.

١٠ - الأب : الجرم الشفيع متى جرد راجح شقيق راجح الأب المقتحمه غير له من الثلث كان بعد الشفيعه الرابع للأب نالسا له من ثلثه يعطى الجرد واحد يأخذ الشفيعه الثلث ولا يعطى أخاه شيئا وإن
 عجز على الجرد
 ١١ - النصف : ان زوجة وتترك ما زاد الى اموال الأب بأن لم يتركه احتكرت على ما خلف من جرد وشقيقه وأخ الأب على من عمة وشعم من عشرة : للمجد للجد أربعة ولا حصه ينظر واحد للزوجه من اموالها . ولا جرد
 وأم وزوجه وشقيقه وأخ الأب على من اثنى عشر ركن من ستة وثلاثين للازوجه الربع شفعه يبقى واحد وعشرون المقاسمة ثلث الباقي ستمائة لزوج على سبعة وخمسين النسبة
 وهو ستة مائة واكبر سبعة مائة اربعة عشر : بعد ذلك الشفيعه زوج الشفيعه من النصف ولا يقبل الا على زوج شقيقه

وَسَقَطَ الْأُخُوَّةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ^{الثلثه}

من غير المهرين أو المهور

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ . . فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ
 أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ ^{ابن يرثون في العدة إذا كانت النسبة غير له}

فَإِذَا أَخَذَ حَصَّتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ . . فَالْبَاقِي لَهُمْ ^{للمذكر حصه الأنثى} وَسَقَطَ أَوْلَادُ
 الْأَبِ ، وَإِلَّا . . فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ ، ^{نصف} وَالثَّانِيانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثَّلَاثِينَ . ^{ان وجد تاذلث بان لم يجد اقترنا على النصف}

وَلَا يَفْضُلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ .
 وَالْجَدُّ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَأَخٍ ؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ
 وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ (١) ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ (٢) ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ (٣) ،
 وَلِلْأَخْتِ نِصْفٌ (٤) ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ نِصْبَيْهِمَا أَثْلَاثًا ، لَهُ الثَّلَاثَانِ (٥) ^{وهو ثلثه لعدم من يعول عنه (الزوج) (الأم) (الأخت) (١) (٢) (٣) (٤) (٥) وهو أربعة (الجدة) (الأخت) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)}

فَصْنَعُهَا

[في موانع الإرث] رما يهلا

لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ . هذا اعمه الموانع وهو اختلاف الدين ولا فرق بين الولاد والنسب
 وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ ^{من يتركه ولو برته اقله} بغير برته غيره بل يكون ماله ميتا لبيت المال
 وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ
 حَرْبِيٍّ وَدِمِّيٍّ ^{كبره من غير ان يملك} لِإِنْطِاعِ الْمَلَائِكَةِ لِنَبِيِّهَا مِنْ خِطَابِ الْمَشْهُورِ بِتَوَارَثِ
 وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَالْجَدِيدُ : أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ - وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ :
 إِنْ لَمْ يُضْمَنْ . . وَرِثَ (١) ^{بالمال}

(١) قوله : (وقيل : إن لم يُضْمَنْ . . ورث) هو بضم الياء ؛ ليدخل فيه القاتل خطأ ؛ فإن العاقلة تَضْمَنُهُ .
 اهـ « دقائق »
 ٢ - جردته : غيرته قربة المرد زوجته ولا شقيقه لسيده والعديم لا يرث وما ملكه لسيده .
 ٣ - ماتل سواء كان القتل عمدا أم غيره ومضونا أم لا ولو لمصلحة ٣٤٤ كالهزب تأديبيا

من ينفصل لا ينفصل شيئاً دونه ينقسم منهم ببيانته قدر له حياته أو يموت قدر له موته مثلاً لو ماتت المرأة ولا زوج بمقتود واحتقان ولم يلق كان الزوج
 حياً سقط المهر من الزكاة بقدره في حقها وبماؤه وينقسم بقاءه بقدره من سبعة وينقسم موته بغيره من سبعة من ثلثة في
 حتمها بقاؤه ثلثة أسوأ
 من سبعة الأرباع أيضاً

وَلَوْ مَاتَ مَتَوَارِثَانِ بَغَرِقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا ، أَوْ جَهْلَ أَسْبَقُهُمَا . . لَمْ
 يَتَوَارَثَا وَمَالَ كُلِّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ .

وَمَنْ أَسِرَ ، أَوْ فَقِدَ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ . . تَرَكَ مَالَهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ تَمْضِيَ
 مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ^(١) ، ثُمَّ
 يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ

بموته من مات بعد ذلك ولم يخطئه لم يرث منه شيئاً
 من بين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ . . وَقَفْنَا حَصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَأِ .

وَلَوْ خَلَفَ حَمَلًا يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ ^(٢) . . عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ
 أَنْفَصَلَ حَيًّا لَوَقْتُ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . . وَرِثَ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَرِثُ

لو انفصله على ما
 ساقى
 أن ينفصل ميتاً أو حياً لم يلق ولم يجرده عند الموت

بَيِّنَتُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمَلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ ^{الرجل} . . وَقِفَ
 الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ أَمِنْ لَا يَحْجُبُهُ ^{الرجل} أَوْلَاهُ مُقَدَّرٌ . . أُعْطِيَ عَائِلًا إِنْ أَمَكْنَ عَوْلُ كَزَوْجَةٍ
 حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ ؛ لَهَا ثَمَنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ . .
 لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا

حتى ينفصل ميتاً على أن الحمل لا يتقدر بعدد

تقديره : على هذه القوله لا يورث

وَقِيلَ : أَكْثَرُ الْحَمَلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطُونَ الْيَقِينِ ثِيَابَتِ مِثْلِ أَرْبَعَةِ ذَكَرٍ وَنِسَاءٍ

وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدٍ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ . . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . بَانَ اخْتِلَافُ
 فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَبِينُ

كلامه فيمنع اليقين
 بذكره وأوصيته
 (ببين) سبعة
 كان ما ساقى المرأة تركت زوجها ميتاً ولم يلقها
 فليس لها من المال شيء ولا من الزوج شيء ولا من الميراث شيء ولا من الميراث شيء ولا من الميراث شيء

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيٍّ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ . . وَرِثَ

بِهِمَا بِمَا هُوَ النِّصْفُ الْإِرْثِيَّةُ وَالْأَخْرَاجُ أَوْ بَيْنَةُ الْمَمْنِ

(١) في (د) : (ويحكم بموته بغلبة الظن) . . ولا يتقدم هذه الحدة

(٢) قولهما : (إذا خلف حملاً قد يرث وقد لا) ، مثاله : زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب ، إن كان

ذكرًا . . لم يرث ، وإن كانت أنثى . . ورث ، وهي الأكدرية ، وأيضاً : بنتان وحمل امرأة ابن

فعلكس . . اهـ « دقائق » . . على تقديره دون تقديره كما إذا ماتت امرأة ولا زوج دامت سبقتها وملا من أسير الميت من غير أن يلق هذا المال لمكان أن يرث المرأة

ولو كان ذكرًا ليرث من سبقتها الزكاة بالمراض وهو أخ زب

بما علمت : أي الميراث والسرطان لا ينفصلان إلا بحال إن الحمل بنتان فتكون المسألة من ٣٤٥ أربعة وعشرين لا سبعة وعشرين فتنظر المرأة ثلثة الأرباع ثمانية وعشرين بالميراث

١- قلت : كما اذا مات عن أم وأخ زوج وعم وأمهم ثلاث والأخت والزوج السدس ومخرج السدس فخرج الثلث فأصل المسألة ستة
 ٢- وخرج : كما اذا مات عن أم وأخ زوج وعم وأمهم ثلاث والأخت والزوج السدس ومخرج السدس فخرج الثلث فأصل المسألة ستة

والزوج السدس مع زوج العسر

الْكُسْرِ؛ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ : اثْنَانِ ، وَالثُّلُثُ : ثَلَاثَةٌ ، وَالرُّبُعُ : أَرْبَعَةٌ ،
 وَالسُّدُسُ : سِتَّةٌ ، وَالثَّمْنُ : ثَمَانِيَةٌ .

في المسألة

وَإِنْ كَانَ أَفْرَاضَانِ مُخْتَلَفًا الْمَخْرَجُ : فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا . . فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
 أَكْثَرُهُمَا كَسْدُسٍ وَثَلَاثٌ ، وَإِنْ تَوَافَقَا : ضَرْبٌ وَفَقُّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ وَالْحَاصِلُ
 أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَسْدُسٍ وَثَمْنٌ ، فَلْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَايَنَّا . . ضَرْبٌ كُلِّ أَفِي
 كُلِّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ كَثَلُثٍ وَرُبُعٌ ، الْأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ .

أي كما في العرس مائة وثمانية

فَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ : اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ
 وَعِشْرُونَ ، وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا :

والسبعون

السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ (١) ، وَإِلَى ثَمَانِيَةِ كَهُمُ وَأُمِّ (٢) ، وَإِلَى تِسْعَةِ كَهُمُ
 وَأَخٍ لَأُمِّ (٣) ، وَإِلَى عَشْرَةِ كَهُمُ وَآخِرَ لَأُمِّ (٤) .

بشعر بعد ثلثين فماتت السنة أربعة مرات

وَالِاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ (٥) ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ كَهُمُ
 وَأَخٍ لَأُمِّ (٦) ، وَسَبْعَةِ عَشَرَ كَهُمُ وَآخِرَ لَأُمِّ (٧) .

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ كِبَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ (٨) .
 وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ . . فَذَاكَ جُلَّاحٌ يَكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا

وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ . . فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ

فان

وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه وهو أصل المسألة وشعر السنة فماتت يدس مرة واحدة مع ما

ومخرج اثنتان

- (١) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة . $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{4}{6} = \frac{2}{3}$.
- (٢) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، ولأم السدس واحد . $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$.
- (٣) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، ولأم السدس واحد ، وللأخ لأم السدس واحد . $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = 1$.
- (٤) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثلاثة ، ولأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنتان . $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = 1$.
- (٥) للزوجة الربع ثلاثة ، ولأم السدس اثنتان ، وللأختين الثلثان ثمانية . $\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{7}{6}$.
- (٦) للزوجة الربع ثلاثة ، ولأم السدس اثنتان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخ لأم السدس اثنتان . $\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = 1$.
- (٧) للزوجة الربع ثلاثة ، ولأم السدس اثنتان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخوين لأم الثلث أربعة . $\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = 1$.
- (٨) للبنتين الثلثان ستة عشر ، ولأم السدس أربعة ، ولأب السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة . $\frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = 1$.

أبوالنات

أربعة عشر

تَسْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهَا إِلَّا عَدَدُ ثَالِثٍ.. فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ ^{بغيرهما سواهما} بِالنِّصْفِ ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهَا إِلَّا وَاحِدٌ ^{بغيرهما سواهما}. تَبَايَنَّا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ^{بغيرهما سواهما} وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ ^{بغيرهما سواهما}

فَصَحِّحْ

[في تصحيح المسائل]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَأَنْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِمْ ^{أبوالنات}.. فَذَلِكَ ^(٢) بَلَّغٌ

وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ ^{أبوالنات} قُوبِلَتْ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ تَبَايَنَّا ^{أبوالنات}.. ضَرْبَ عَدَدِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ^(٣)، وَإِنْ تَوَافَقَا ^{أبوالنات}.. ضَرْبَ وَفْقَ عَدَدِهِ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ

صَحَّتْ مِنْهُ ^(٤) بَلَّغَاتُهَا وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَزِمَ رَاحِدٌ رَاحِدًا عَلَى أَرْبَعَةٍ تُشْكِرُ لَكُنْهَا مُتَوَافِقَانِ بِالنِّصْفِ طَبَقًا الثَّلَاثَةُ سِتَّةً تَبَايَنَّا

وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ ^{أبوالنات}.. قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا ^{أبوالنات}..

(١) وثمانية وستة أيضاً بالنصف ؛ لأن الستة لا تقني الأربعة بل يبقى منها اثنان تفني كلاً من الستة والأربعة ، والاثنان عدد ثالث ، فكان التوافق بجزئه وهو النصف ؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء وهو الاثنان ، فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ، ونسبة الواحد إلى الاثنان النصف ، ومثله يقال في الستة والثمانية . ^{أبوالنات} تَبَايَنَّا اِثْنَانِ رَحِمَهُمُ مَزْجُ النِّصْفِ

(٢) كزوج وثلاثة بنين ، أصلها من أربعة لكل منهم واحد .

(٣) فإن عالت كزوج وخمس أخوات لغير أم .. فأصلها من ستة وتعمل إلى سبعة للزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهي لا تصح عليهن ولا توافق ، فنضرب عددهن وهو خمسة في المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كزوجة وأخوان .. فأصلها من أربعة للزوجة سهم وللأخوين ثلاثة ، فنضرب عددهما في المسألة وهو أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح .

(٤) فإن عالت كزوج وأبوان وست بنات .. فأصلها من اثني عشر وتعمل إلى خمسة عشر ، فنصيب البنات لا يصح عليهن ولكن يوافق بالنصف ، فنضرب وفقهن وهو ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كأب وأربعة أعمام .. فأصلها من ثلاثة ، للأب سهم ، وللأعمام سهمان لا تصح عليهن ، ولكن توافق بالنصف ، فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ، ومنها تصح .

وَمَصَالِحِهِ، وَلِذِمِّي، وَكَذَا حَرْبِي وَمُرْتَدِّي الْأَصْح (١)، وَقَاتِلْ فِي الْأَظْهَرِ، رَسَالَةُ الْمَنَعَ
وَلَوْارِثِي فِي الْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرِثَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ
الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ، بَلَدًا أَوْ لَا فِيهِ مَحْدَثٌ لَهُ وَلَا قَبْلَ مَوْتِهِ صَمْتُ بَلَدٍ أَوْ لَا
وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ شَائِعًا لَعَوُّ، وَبَعَيْنٌ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . . . صَحِيحَةٌ
وَتَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ رَسَالَةُ الْمَنَعَ

وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْفِصَالُهُ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يُعْلَمُ وَجُودُهُ عِنْدَهَا، وَبِالْمَنَافِعِ، وَبِالْمَنَافِعِ
وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَخْذُ ثَانٍ فِي الْأَصَحِّ، وَبِأَحَدٍ عَبْدِيهِ، وَبِثَبَاتِهِ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا كَكَلْبٍ مُعْلَمٍ وَزَيْلٍ وَخَمِيرٍ مُحْتَرَمَةٍ رَجِيحًا مَحْضَرًا لَا يَقْصِدُ الْخَيْرَ
وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ . . . أُعْطِيَ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ . . . لَغَتْ، رَسَالَةُ الْمَنَعَ
وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بَعْضُهَا . . . فَلَا أَصَحَّ : نَفْذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ الْكِلَابُ
وَقَلَّ الْمَالُ بَرَزَتْ غَيْرُهَا إِذَا لَمْ يَنْفَعِهَا رَسَالَةُ الْمَنَعَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا فِي تَقْدِيرِ

وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهَا وَطَبْلٌ يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلٍ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ بِأَجْزَاءِ الْوَرِثَةِ
حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ أَلَلَهُ . . . لَغَتْ إِلَّا أَنْ يَصْلُحَ لِحَرْبٍ أَوْ
حَجِيجٍ بِلَدٍ غَيْرِهِ

٣- أي الوصية أما إذا انتقل منها شئ من الوصية إذا كان حمل بجهة سواء كان بجهة أم لا وكذا حمل الأمة إذا انتقل منها بجهة أحدها أو
إذا انتقل بجهة فتقتضي بطلان

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِزَادٍ عَلَى الْوَرِثَةِ

[في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض]

يَنْبَغِي أَلَّا يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ . . . بَطَلَتْ فِي
الرَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ . . . فَاجَازَتُهُ تَنْفِيذًا، وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْدَأَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
لَعَوُّ .

(١) قوله : (وكذا حربي ومرتد في الأصح) ، (المرتد) زيادة « المنهاج » . اهـ « دقائق » . رَسَالَةُ الْمَنَعَ

٢- الزائد : أي إذا لم يكن له وارث خاص فالوصية بالزائد لعونه حتى المسلمون

وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا . لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَمِنْ الْمَخُوفِ : قَوْلُنْجٍ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرِعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ، وَدَقٌّ ، وَأَبْنَدَاءُ فَالَجٍ ، وَخُرُوجُ الطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَى مُطَبَّقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرَّبْعُ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَخُوفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ أَعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى ، وَالتَّحَامُ

قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ (١) ، وَتَقْدِيمُ لِقْصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَأَضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيْجَانُ مَوْجٍ

فِي رَاكِبٍ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ حَامِلٍ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَشِيمَةُ

وَصِغَتُهَا : (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا) ، أَوْ (أَدْفَعُوا إِلَيْهِ) ، أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ

مَوْتِي) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى : (هُوَ

لَهُ) . . فَأَقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً

وَتَنْعَقِدُ بِكِتَابَةٍ ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ

وَإِنْ وَصَّى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ . . لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بِلَا قَبُولٍ ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ

أَشْطَرَطَ الْقَبُولَ

وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْقَبُولُ فِي الْعَجَلِ

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَهُ . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ

وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصِي لَهُ أَيْ بِمَوْتِ الْمُوصِي ، أَمْ بِقَبُولِهِ ، أَمْ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ

قَبِلَ . . بَانَ أَنَّهُ مَلِكٌ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ ؟ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : الثَّلَاثُ ،

وَعَلَيْهَا تُبْنَى الشَّمْرَةُ وَكَسِبُ عَبْدٍ حَصَلًا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ ،

وَيُطَالِبُ الْمُوصِي لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدَّهُ

(١) قوله: (والتحام قتال بين متكافئين)، لفظة: (متكافئين) زيادة لـ «المنهاج» لا بد منها. اهـ «دقائق».

٢ - الثالث: رَأَى الْعَرَبُ يَقُولُونَ أَنَّ مَوْتَ مَعْدٍ هَلْ يَدْرُكُ الْهَرَّةَ الَّتِي لِلتَّائِبِينَ حَيَاتُونَ بَعْدَ هَلْ يَدْرُكُ
٣ - مَقْرُونَةٌ : بَيْنَهُمَا هَلْ يَدْرُكُ دَانِثَ الْهَرَّةِ الْعَزَائِرَ رَفَعَهُ الْمَوْتُ ٣٥٤ رَعَاكَ الشَّيْءُ لَا وَرَءَ

١- ردية : أو المرد في معونة معانية در حاله و طرقة و صحبه و عليه و بما يحتاج اليه
٢- و منه : المرد في معونة النظام الشرعي فإذا استنبطنا

ایں ذکر رائے

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ بَيْطُنَهَا ذَكَرٌ) ، أَفَوَلَدْتَهُمَا . / أَسْتَحَقُّ الذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ

ذَكَرَيْنِ.. فَأَلْأَصَحُّ : صِحَّتْهَا أَوْ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . ^{على صحتها} ^{يَدِ يَوْزَعُ} عَلَيْهَا

وَلَوْ وَصَّىٰ لِجِيرَانِهِ . . . فَلَا زَبْعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

وَالْعُلَمَاءُ: أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ، لَا مُقَرَّيٍّ وَأَدِيبٌ دَعَا بِهِ الْخَلَاءَ وَالْمُرِيدِينَ

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا . شُرَكَاءُ نِصْفَيْنِ ،
وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ ^{بين أحاد كل صنف}

أَوْ لِرَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إعْطَائِهِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ ،

لَكِنْ لَا يُحْرَمُ . ^{دَانَ كَانَ غَنِيًا كَمَا يَجُوزُ حَرَامُ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَاظُهُ}
 أَوْ لَجَمْعٍ مُّعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعُلُوِّيَّةِ . ^{هَذِهِ الرَّصْمَةُ} صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ ^{رِضَايَةُ الْبَطْلَانِ}
 عَلَى ثَلَاثَةٍ .

أَوْ لِأَقْرَبَ زَيْدٌ . دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ ، إِلَّا أَصْلًا وَفَرَعًا فِي الْأَصَحِّ ،
وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمِّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنسَبُ إِلَيْهِ
زَيْدٌ ، وَتَعُدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً يَبْتَغِي بِهَا الْإِيمَانُ إِلَيْهِ وَالْعِبْرَةُ بِمَا مَوْتَهُ أَوْ مَنَى دَرَجَتَهُ

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ^{منه راجع}
 وَالْأَصْحَ : تَقْدِيمُ ابْنٍ عَلَى أَبٍ ، وَأَخٌ عَلَى جَدٍّ ، وَلَا يُرَجَّحُ بِذِكْوَرَةٍ وَوَرَاثَةِ ،
 بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ ، وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ ، وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ
 الْإِبْنِ ^{بقرينة اقرب منه في الدرجة}

وَلَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ . . لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصْحَحِ بِمَا لَا يَدْخُلُونَ ثُمَّ بَطَلَتْ نَفْسُهُمْ رِيعَ الْهَدْيِ لِغَيْرِ الرَّثَةِ

[illegible]

فَصْلٌ

[في الرجوع عن الوصية]

لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : (نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ) ، أَوْ
(أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا) ، أَوْ (فَسَخْتُهَا) ، أَوْ (هَذَا لَوَارِثِي) ^{بعد موتي} ^{مسير إلى الموصي به}
وَبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ ، وَكَذَا هِبَةً أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي

الْأَصَحِّ بِمِثْلِهِ لَا

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَكَذَا تَوَكُّلٌ فِي بَيْعِهِ/وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ^{بمِثْلِهِ لَا يَكُونُ رَجُوعاً}
وَخَلَطٌ حِنْطَةً مُعَيَّنَةً رُجُوعٌ ، وَلَوْ أَوْصَى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجُودَ مِنْهَا .
فَرُجُوعٌ ، أَوْ بِمِثْلِهَا . . فَلَا ، وَكَذَا بَارِدًا فِي الْأَصَحِّ ^{بمِثْلِهِ يَقُولُ رَجُوعٌ}

وَطَخْنُ حِنْطَةٍ وَصَى بِهَا ، وَبَذَرُهَا ، وَعَجْنُ دَقِيقٍ ، وَغَزْلُ قُطْنٍ ، وَنَسْجُ
غَزْلٍ ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصاً ، وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرَصَةٍ . . رُجُوعٌ . ^{في الوصية لرد المال لا في الاستعارة}

فَصْلٌ

في الرجوع عن المهر الذي من سكران بأمر أطفاله وتغيير رعاياه وفقاه

[في الإيصاء وما يتبعه]

يُسْنُ الْأِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ^{وغيرهم}

وَشَرْطُ الْوَصِيِّ : تَكْلِيفٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَهَدَايَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمَوْصَى

بِهِ ^(١) ، وَإِسْلَامٌ ، لَكِنْ الْأَصَحُّ : جَوَازُ وَصِيَّةٍ ذِمِّيٍّ إِلَى ذِمِّيٍّ ^{نحو عتق الرعية له} ^{نحو عتق الرعية له} ^{نحو عتق الرعية له}

وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ

غَيْرِهَا ^{بمقتضى اجتماع الشروط}

(١) في (د) : (إلى التصرف بالموصى به) . فلو لم يكن له لا يربح ولا يضره لفسد أو مرض أو هدم

١. كذا في أكثر النسخ سئل عن غير ما هو مذكور على وجه ما يعلق بها الجواب المذكور في قوله "والرضى بيان المرض" والرضى على صحة الوصية يقتضاه المرضين لأن مقتضى
الولاية عليهم ويجوز له نصب وصي يقتضاه المرضين مع وجود الجبر

ومقابل لا ينزل إلا ما

ينزل

وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفُسْقِ ، وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ ، لَا الْأِمَامُ الْأَعْظَمُ ^{بلا ينزل بالفتن}
وَيَصِحُّ الْإِصْءَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ .

المذكور من الوصية والتكليف

في المرض

وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا : أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِمْ ^{بمقتضى ما في الشرح من أن لا يجرى}

وَلَيْسَ لَوَصِيِّ إِيصَاءً ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ . جَازَ فِي الْأَظْهَرِ ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض}

وَلَوْ قَالَ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ
الْوَصِيُّ) . . جَازَ ^{هذا الإصاء}

وَلَا يَجُوزُ نَصَبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ ، وَلَا الْإِصْءَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلِ
وَبِنْتٍ ^{مع وجود الجبر وخدمته}

وَأَلْفَظُهُ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (فَوَضْتُ) ، وَنَحْوُهُمَا .

وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ ^{بعبارة من نفسه أو المرض} ^{بعبارة من نفسه أو المرض} ^{بعبارة من نفسه أو المرض}

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) . . لَغَا -
وَالْقَبُولُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابل ما في}

وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ (١) . . لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِهِ ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض} ^{أي بعبارة من نفسه أو المرض}

وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ ^{بمعنى عزل الموصي وصييه عن الدارانية} ^{بمعنى في القدر الأول} ^{بمعنى في القدر الأول}
وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ أَوْ نَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . . صَدَّقَ الْوَصِيُّ ، أَوْ فِي دَفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ

الْبُلُوغِ . . صَدَّقَ الْوَلَدُ ^{بمعنى من الموصي والمجرب مثل المرض}

* * *

(١) في (د) : (ولد وصي إلى اثنين) .

كتاب الوديعة

وهو تركل في حفظ شيء مملوك أو مختص وتطلق أيضا على الدين المودع

إذا لم يعلم المالك بحاله والوديع

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا . . حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ ^(١) . . الْمُسْتَعِدُّ
كُرَّةً ، فَإِنْ وَثِقَ . . اسْتَحَبَّ لَهُ ^{له جولا}
وَشَرَطُهُمَا : شَرَطُ مُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ .

وَيُشْتَرَطُ صِغَةُ الْمُدْعَى ؛ كَأَسْتَوْدَعُكَ هَذَا ، أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ ، أَوْ أَنْبَتُكَ فِي

حِفْظِهِ . وَهَذِهِ صَرَاحٌ وَتَعَقُّدٌ لِكِتَابَةِ سَمِ الْبَيْتِ كَقَوْلِهِ : وَالَّذِي اعْتَمَدَ الرَّمْلِيَّ اعْتَبَارَ اللَّفْظِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ اللَّفْظِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ الْعَمَلِ مِنْهُ وَلَوْ تَرَدَّدًا

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا ، وَيَكْفِي الْقَبْضُ ^{لا يشترط في المودع نقله بل لو مال الوديع قبله أو وضعه} .

وَلَوْ أُوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالًا . . لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ بِهِ ^{لا يشترط} ضَمِنَ ^{لا يشترط} كَالْعَامَّةِ تَكُنْ لِرِشَاقِ هَلَاكِهِ مَا أَخَذَهُ حِسْبَةَ صَدَقَةٍ

وَلَوْ أُوْدَعَهُ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَ عِنْدَهُ ^{لا يشترط} . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ^{ما أتلفه} . . ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ . وَمَقَابِلُهُ سَرِيحٌ

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بَسْفَهُ . . كَصَبِيٍّ نَوَاحِيَهُ وَالْعَبْدُ كَالصَّبِيِّ إِذَا تَلَفَ عِنْدَهُ بِتَفْرِيطٍ فَيَضْمَنْ

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُدْعَى أَوْ الْمُدْعَى ^{نفسه} وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ ^{ببطل الوديع نفسه}

وَلَهُمَا إِلَّا اسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلُّ وَقْتٍ .

وَأَصْلُهَا : ^(١) الْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً لِأَعْوَارِضَ : ^{بطل الوديع}

مِنْهَا : أَنْ يُودَعَ غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ لَا عُدْرٍ ، فَيَضْمَنْ ، وَقِيلَ : إِنْ أُوْدَعَ

الْقَاضِي ^{بطل الوديع} . . لَمْ يَضْمَنْ .

(١) في (د) : (يثق بأمانة نفسه) .

١- الأمانة : سرادق يجعل أم لا يلد أودعه بشرط يملك موضوعا يملك

١- الصبي: بزنه زاد فزاد لم يأت الثلث مما جاء به مقابل المصير

٢- رافض: أي أمره برفضه في الجيب فرفض

٣- أما إذا كان الجيب داسعا غير مزودر فإنه يضن

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَلَفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ .. فَيُضْمَنُ ،
فَلَوْ قَالَ : (لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ) فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ .. ضَمِنَ ،
وَإِنْ تَلَفَ بغيره ^{بغيره} سَبَبًا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ / قُفْلَيْنِ
فَأَقْفَلَهُمَا بزنه زاد احتياها والعَدْلُ الثاني يضن .

وَلَوْ قَالَ : (أَرَبِطِ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلَفَتْ .. فَأَلْمَذْهَبُ :
أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنَسْيَانٍ / ضَمِنَ ، أَوْ بِأَخْذٍ غَاصِبٍ .. فَلَا ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي
جَيْبِهِ بَدَلًا عَنِ الرِّبْطِ فِي الْكُمِّ .. لَمْ يَضْمَنْ / ، وَبِالْعَكْسِ . يَضْمَنُ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ
أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ / لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ .. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا
غَاصِبٌ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ : (أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ) ..
فَلْيَمُضْ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا غَدِرٌ .. ضَمِنَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُضَيِّعَهَا ؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ
مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ نِيلًا وَلَمْ يَكْرِها على ذلك

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ .. فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الدَّرَجَ
عَلَى الظَّالِمِ بِمَقَابِلِ الْمَصْرُوحِ لَهُ تَضْمِينُهُ عَلَى ظَالِمٍ وَأَمَّا لَوْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ الدَّرَجَ مَا لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الظَّالِمِ لَيْسَ إِنْ

وَمِنْهَا : أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ بِأَنْ يَلْبَسَ / أَوْ يَرْكَبَ / خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوبَ / لِيَلْبَسَهُ أَوْ
الدَّرَاهِمَ / لِيُنْفِقَها ، . فَيُضْمَنُ .

وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ .. لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ بِمَقَابِلِ مَنْ رَأَاهُمْ يَقُولُ النِّبْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ .. ضَمِنَ . لِأَنَّ تَمَيُّزَ بَسْكَةٍ أَوْ عَلَامَةٍ لَمْ يَضْمَنْ

وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كَيْسَيْنِ لِلْمُودِعِ .. ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ بِمَقَابِلِ مَنْ يَضْمَنْ

١- خيانتا: أي بغير إذن المالك إذا كان له ذلك كأن ركب الدابة المهرج يسفل أو لبس الثوب لغيره فلا ضمان

وَمَتَى صَارَتْ مَضمُونَةٌ بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ^{ما مر} ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ . . لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ ^{من المصالح} الْمَالِكُ اسْتِثْمَانًا ^{استثناه} . ١ . بَرِيءٌ فِي الْأَصَحِّ ^{بما لا يبرأ من يردده إليه}

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ . . لَزِمَهُ الرَّدُّ ؛ بَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ ^{بأن يحلها إليه} بِلَا عُذْرٍ . . ضَمِنَ ^{بالعذر كالمعذرة والأكل}

وَإِنْ أَدَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ، أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسْرِقَةٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ ^{سبباً} ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ ؛ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ . . صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ عُرِفَ ^{سبباً} دُونَ عُمُومِهِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ ^{سبباً} . ٢ . طُولِبَ بَيِّنَةٌ ، ثُمَّ يُحْلَفُ عَلَى التَّلَفِ ^{به} بِهِ . . يَكْفَى الْبَيِّنَةُ عَلَى التَّلَفِ .

وَإِنْ أَدَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ ^{من مالان رجاكم} . ١ . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ / كَوَارِثِهِ ، أَوْ ^{بفتح الدال} أَدَّعَى وَارِثُ الْمُودَعِ / الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ ، أَوْ أودَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَأَدَّعَى الْأَمِينُ ^{بفتح الدال} الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ . . طُولِبَ بَيِّنَةٌ ^{بفتح الدال} بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَكَرَ ، أَمَّا إِذَا دَعَى الْوَارِثُ الرَّدَّ مِنْ صَوْنِهِ عَلَى الْمَالِكِ ضَمِنَ بِيَمِينِهِ ^{بفتح الدال} وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ / مُضْمَنٌ ^{بفتح الدال} كَجَبَانَةٍ دَلِمُوا يَطْلُبُ الْمَالِكُ ، بَلَى مَا لِي عِنْدَكَ رَدِّهَا فَأَنْكَرُ لَمْ يَحْضُرْ

* * *

١- كتاب : أبي إيل ونحوها كيقال دهمير فتمت حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه حكم الغني فالشرط فيه انتفاء كل واحد وذلك
 ٢- المشهور : أبي سدها دهمير جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين
 ٣- العلماء : وكل ما فيه سهولة عامة المسلمين كعلمي القرآن وكل ذلك العاجز عن اكتساب مع الغنى
 ٤- الغنى : بتعريف الإمام رأسا المطلعة ولم الذين يغزوه إذا استطاعوا بما يعطون من الزكاة

كِتَابُ قِسْمِ الْفَيِّ وَالْغَنِمَةِ

الْفَيُّ : مَا لَمْ يَحْصَلْ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَإِيْجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ ، وَعُشْرِ
 تِجَارَةٍ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا ، وَمَالٍ مُرْتَدٍّ قَتِلَ أَوْ مَاتَ ، وَذِمِّيٌّ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ .
 فَيُخَمَّسُ ، وَخُمُسُهُ لِمُخَمَّسَةٍ :
 أَرْزَاقُ (الغنائم) سنة

أَحَدُهَا : مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ ، يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ .
 وَالثَّانِي : بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ؛ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ ، وَيُفْضَلُ
 الذَّكَرُ كَالْأَرْثِ .

وَالثَّلَاثُ : الْيَتَامَى ، وَهُوَ : صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .
 وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ .
 وَيُعْمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ
 فِيهَا مِنْهُمْ

وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَلَا ظَهَرَ : أَنَّهَا لِلْمُرْتَزَقَةِ - وَهُمْ : الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ
 لِلْجِهَادِ - فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيْوَانًا ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا ، وَيَبْحَثُ عَنْ
 حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ .
 وَيُقَدَّمُ فِي إِبْطَاتِ الْأَسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا ، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ - وَيُقَدَّمُ
 مِنْهُمْ ابْنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ ثُمَّ عَبْدُ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٌ ثُمَّ عَبْدُ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرُ الْبُطُونِ

أَلْقَرَبَ فَلَا قَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ.

وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ أَعْمَى وَلَا زِمناً وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِطَعْنٍ وَلَوْ مَرَضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرَجِيَ زَوَالُهُ. . . أُعْطِيَ^{كصبي}، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ . . . فَلَا أَظْهَرَ : أَنَّهُ يُعْطَى^{أي ما كان يملكه كغنيمة أو منتهى ما كان يملكه من الرأفة}، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تَنْكِحَ، وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا بِسَبْعَةِ رَحْمَةٍ

فَإِنْ فَضِّلَتْ^(١) الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُزْتَرَقَةِ. . . وَزُعَ^{الفاصل} عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَالْأَصْحَ^{لغة} : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^{في الجبل} . . .

هَذَا حُكْمٌ مَقْبُولٌ الْفَيْءُ، فَأَمَّا عَقَارُهُ. . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفاً، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ^{كل سنة} كَذَلِكَ^{أي مثل سنة المنقول المارة}.

فَضْلُكَ

[في الغنيمة وما يتبعها]

الْغَنِيمَةُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِجَافٍ^(١). . . فَيُقَدَّمُ مِنْهُ^{أي بالغنيمة} السَّلْبُ^{أي ما كان يملكه كغنيمة أو منتهى ما كان يملكه من الرأفة} لِلْقَاتِلِ، وَهُوَ^{أي ما كان يملكه كغنيمة أو منتهى ما كان يملكه من الرأفة} ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ، وَالْآلَاتُ الْحَرْبِ كِذْرِعٍ وَسِلَاحٍ، وَمَرْكُوبٍ وَسَرَجٍ وَلِجَامٍ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ أَوْ خَاتَمٌ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ، وَجَنِيَّةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ، لَا حَقِيَّةٌ أَمْشُدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) قال في «النهاية» (١٤٢/٦) وغيرها من شروح «المنهاج» : (فضلت : ضبط بالتشديد بخط المصنف، ولا يتعين)، فيصح (فضلت) والله أعلم. . . تشديد الضاد مع فتح الغاء أي زادته

وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بُرْكُوبُ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَى مِنْ
حِصْنٍ أَوْ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ أَنْهَزَمَ الْكُفَّارُ . . فَلَا سَلْبَ
لَهُ . ^{بَرْنَه فِي سَابِلَةِ الْمَظَاهِرَةِ بِالنَّسَبِ وَهِيَ مُتَقَبَّلَةٌ فِي ذَلِكَ}

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ : أَنْ يُزِيلَ أَمْتِنَاعَهُ ؛ بِأَنْ يَقْفَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا
لَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ^{بِمَقَابِلِهِ ٧ سَعْدُ السَّب}

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ ^{بِمَقَابِلِهِ عَجَسُ}

وَبَعْدَ السَّلْبِ تُخْرَجُ مُؤَنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي ^{بِمَقَابِلِهِ ٨ سَعْدُ السَّب وَالْمَوْثِقُ الْإِزْمَعِي}

فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ ^{بَعْدَ إِزْرَارِهِ بِقِرْعَةٍ وَبَعْدَ قِسْمَةِ مَا لِلْغَانِمِينَ}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ النِّقْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ / إِنْ نَقَلَ ^{بِمَقَابِلِهِ ٩ سَعْدُ السَّب لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ هَذَا كَلِمَةً}

مِمَّا سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، ^{بِمَقَابِلِهِ ١٠ سَعْدُ السَّب}
وَالنَّقْلُ : زِيَادَةُ إِشْرَاطِهَا لِإِمَامٍ أَوْ أَلَمِيرٍ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ ، ^{بِمَقَابِلِهِ ١١ سَعْدُ السَّب}
وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ ^{بِحَسَبِ تِلْكَ الْعَمَلِ وَكَثْرَتِهِ}

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ ابْنِيَّةً
الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ^{بِكَذَا لَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ رِيَّةِ الْقِتَالِ وَحَالٍ}

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَعْطَى
وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ . . فَحَقُّهُ لَوَارِثِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ
وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ ^{بِمَقَابِلِهِ ١٢ سَعْدُ السَّب عَلَى الْأَمْتِنَاعِ بِالْمُرْتَضِ مَعَ الْحِيَازَةِ}

وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ^{بِمَقَابِلِهِ ١٣ سَعْدُ السَّب}

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْأَجِيرَ / لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِنَاعِ ، وَالنَّاجِرَ وَالْمُخْتَرِفَ ^{الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ مَعَهُ صَوْنُهُ}

يُسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ^{بِمَقَابِلِهِ ١٤ سَعْدُ السَّب} وَأَمَّا فِي دَرَجَةِ الْحِيَازَةِ عَلَى ذَاتِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَدَّةٍ كَمَا يَلِيقُ بِهِ فَيُعْطَى رَأْسُ مَقَاتِلِ الْوَجَرِ وَالْوَجَرِ الْوَجَرِ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ ^{بسم الله والفرس سهران (اشنان) والمراد بالفارس من حضر بنفسه وإن لم يتأكل عليه}

وَلَا يُعْطَى إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ^{وإن كان معه أكثر الفرس} عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ ^{بالبعير والعبد}

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفٍ أَوْ مَا لَا غَنَاءَ أَفِيهِ ^{أعجف: الذي لا ينفع} ، وَفِي قَوْلٍ : يُعْطَى إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ

الْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ ^{بأنه لا ينفع الأمير أو من لا يعلم}

وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذَّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا . . فَلَهُمُ الرِّضْخُ ، وَهُوَ : دُونَ

سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ : ^{ويجوز على قدر شغل الموضع له من شغل سهر الغلبة} الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ ^{بمقابلته من أصل الخمسة}

قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِدِمِّي حَضَرَ بِلَا أَجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . ^{بأنه لا يأجره نفسه له غيرها كذلك وإن حضر بغيره إذن الإمام}

* * *

١ - حاجته : وهي ما لا بد منه على ما يليق بحاله وحاله من في نفسه ، وذلك كأن يحتاج لعشرة ولا يجد إلا أربعة
٢ - شيا : وكذا كسبه وأهله ، كذا حرفة لا يجد من يستعمله ولا
٣ - أي حاله وحده ، ولو حلالا خلال ذلك لا يمنع الأخذ من الزكاة باسم الفقير
٤ - فبشأنه : فيأخذ من الزكاة وكذا يستعمل القرآن أو تعليمه

كِتَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

أي الزكوات على مستحقين

١ - الْفَقِيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ① ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرُ مَسْكَنَهُ وَثِيَابَهُ ، وَأَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحَلَتَيْنِ ، وَالْمَوْجَلُ ② ، وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ ③ .

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ ④ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ ⑤ . فَفَقِيرٌ ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوْافِلِ ⑥ . فَلَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ ⑦ وَلَا التَّعَقُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ⑧ .

وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ ⑨ .

وَالْمُسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَلَا يَجِدُهَا ⑩ . وَالْعَامِلُ : سَاعٍ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ ⑪ ،

لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي نَبْرَحُ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ بِعِلْمِهِمْ ⑫ .

وَالْمُؤَلَّفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَرَبَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ غَيْرِهِ ،

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ⑬ .

وَالرَّقَابُ : الْمُكَاتِبُونَ كَبْتَةً مَعِيَّةَ فَيُؤْتَى بِهِمْ فِي غَيْرِ زَكَاةٍ سِوَمَا يَزِيدُونَ فِي الْعَبْدِ ⑭ .

وَالْغَارِمُ : إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ⑮ . أُعْطِيَ ⑯ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يُعْطَى إِذَا تَابَ ⑰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⑱ .

وَالْأَظْهَرُ : اشْتَرَا طَحَاجَتَهُ دُونَ حُلُولِ الدِّينِ ⑲ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اشْتَرَا طَحُلُولَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥ - حاجته : أي المستدين بأن لا يقدر على قضاء ما استدان به ، فبذلك قدر كفايته ولو كان دينه مما لا يقدر عليه ، وأما لو كان مكيًا فإنه يطاق

استدان

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ... أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ...
فَلَا يَطْلُبُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّابِعُ بَانِيًا فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ وَلَكِنْ يَطْلُبُ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ صَنْعَةِ دِينِهِ إِنَّمَا فُشِّرَ لَهُ إِسْرَافُهُ هُوَ الْمُحْضَرُّ

٧- وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى: غَزَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغِنَى بِجَلَدِ الْمَرْكُزَةِ
أَيْ لَيْسَ لَهُمْ أَكْسَمُ فِي دِيَارِ الْمَرْكُزَةِ

٨- وَأَبْنُ السَّبِيلِ: مُنْشَىءٌ سَفِيرًا أَوْ مُجْتَازًا، وَشَرْطُهُ: الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِفَرْغِ
نَدْوَتِهِ لِلْأَنْزِلِ (دَائِمًا) سَنَةً

وَشَرْطُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: الْإِسْلَامُ، وَالْأَيُّهُنَ هَاشِمِيًّا
وَلَا مُطْلَبِيًّا، وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ بِمُقَابَلَةِ مَجُوزِ الْمَوَالِي أَخَذَهَا
وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ هَاشِمِيًّا أَيْ مِمَّنْ هَاشِمِيًّا

فَصْنَاكِي
فِي مَقْصَدِ صَرْفِ الزَّكَاةِ وَصِفَةِ مَنْ يَأْخُذُ بِهَا

[فِي بَيَانِ مُسْتَدِ الْإِعْطَاءِ وَقَدْرِ الْمَعْطَى]

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ... عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ
أَدْعَى/فَقْرًا أَوْ مَسْكِنَةً... لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَأَدْعَى تَلَفَهُ... كُفِّتْ
مُرِيدُ الْإِعْطَاءِ لِمَنْ يَطْلُبُ الزَّكَاةَ
يَكُونُ الْبَيِّنَةُ بِمُقَابَلَةِ
وَكَذَا إِنْ أَدْعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ بِمُقَابَلَةِ

وَيُعْطَى غَارِ وَأَبْنُ سَبِيلٍ يَقُولُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا... اسْتُرِدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ
وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَتَغْنِي عَنْهَا الْإِسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا
تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ بِمُقَابَلَةِ لَيْقِي لِحَقِّ الْمَوَالِي
بِإِسْنَادِهِ مِنْ بَيْنِهَا
سُجُودًا أَخَذَهَا

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ: كِفَايَةُ سَنَةٍ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ: كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ،
فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَعْمِلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بَيِّنَةُ مَنْ يَطْلُبُ الزَّكَاةَ
بَيِّنَةُ مَنْ يَطْلُبُ الزَّكَاةَ
بَيِّنَةُ مَنْ يَطْلُبُ الزَّكَاةَ

وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ: قَدَرُ دَيْنِهِ بِقَوْلِهِ

وَأَبْنُ السَّبِيلِ: مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ أَمُوضِعَ مَالِهِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَطْلُبْ فِي طَرِيقِهِ

وَالْغَازِي : قَدَرَ حَاجَتَهُ لِنَفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ / وَفَرَسًا ^{لنفسه وعياله} وَسِلَاحًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ ، وَيُهِئُ لَهُ وَلَا بِنِ السَّيْلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ أَضْعَفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقَلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ ^{بغير} نَبْرًا لَهُ ذَلِكَ ^{لنفسه وعياله} وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا أَسْتَحْقَاقٍ يُعْطَى بِأَحَدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ ^{بغير} وَمَقَابِلُهُ ^{بغير} بِهَا

فَضَائِلُهَا ^{في حكم استيعاب الأصناف}

[فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ وَمَا يَتَّبِعُهَا] ^{أي تقسيم} يَجِبُ أَسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلَّا . . . فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ ، فَإِنْ فَقِدَ بَعْضُهُمْ . . . فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ نَقَسَ بِهِمْ بِالسُّوَةِ

وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ . . . أَسْتَوْعَبَ مِنَ الزَّكَّاتِ الْحَاصِلَةَ عِنْدَهُ أَحَادَ كُلِّ صَنْفٍ . ^{بأن سئل منكم وممنه عدوكم} وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ أُنْخَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ ، ^{بأن لم ينفردوا بغيرهم المال} وَإِلَّا . . . فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ مِائَةِ مَلِكٍ صَنْفٍ ^{بأن كل صنف}

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُقَسَّمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ ^{بأن كل صنف} بَيْنَ الْمَالِكِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَحِبُّ

وَالْأَظْهَرُ : مَنَعَ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمَقَابِلُهُ الْأَجْزَاءُ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي فِرَاقِ الْإِمَامِ أَمَّا حُرْمَةُ نَقْلِهِ فَالْأَظْهَرُ

وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ . . . وَجَبَ النُّقْلُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَزْنَا النُّقْلَ . . . جَمْعُهُمْ ^{بأن سئل منكم وممنه عدوكم} وَجَبَ ، وَإِلَّا . . . فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَلُ . . . ^{بأن سئل منكم وممنه عدوكم}

وَشَرُطُ السَّاعِي كَوْنُهُ : حُرًّا ، عَدْلًا ، فَيُحِبُّ بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخَذَ وَدَفَعَ . . . لَمْ يَشَرْطِ الْفَقْرُ ^{بأن سئل منكم وممنه عدوكم} بِنَقْطَةِ دَعْوَتِهِ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا الْحُرِّيَّةَ وَالْعَدْلَ

أي وجب النقل من صنف إلى صنف المندرج إلى ذلك الصنف بأمر الإمام

٢٤٧١

والله اعلم بالصواب

وكذلك البقال، الحمار، الخنزير، الفيل،

دانا آوردن نیزم دکه و بجز که حاجه بقول اهل الحزنه

[في صدقة التطوع]

إلا أن كان من يقدر به، أخلاص

مَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَصْرُفُ نِيَّةً خِلَافَ الْأَوَّلِ

وَلَا مَا يَنْجُو لَفٍ رَمٍ يَحْرُكُ الْإِخْلَافَةَ

عَلَيْهِ الصَّبْرُ.. أَسْتَحِبُّ ، وَإِلَّا.. فَلَا يَتَحَبَّبُ لَكَ . أما الصدمة ببعض ما فعل نفسه مطلقاً صبراً لا راحة
بالصدمة مراراً يسطل

١ - دينة : ان تفضل الطاعات ولا عفة عن المحرمات لا فاسقة بل قال بعضهم ان نكاح الكافرة اولى من نكاح مسلمة تاركه للصلاة لذهاب دين الزوجة الى زوجها
 والمقدمة لا يخرج نكاحها من كونها الكافرة الاصلية ١ لقوله نكح المرأة ما لم يملأها ولا يملأها ولا يملأها خ ٢٥٨٠ م ٤٦٦
 ٢ - فتنة : تدور الى الاختلاف بها وكذا اذا كان يتقدم بالنظر الجرد (ايما كان في الفتنة ٦/٨٧٧) والفتنة ٨٧٧/٨
 ٣ - العيب : رسائل ٧ بزم رطاح كلامه انها ليس بعورة . ايما الحق لا في تحريم النظر والمطلقة ، كبرية يشهد العيبور التي لا تستحق رحمة المرأة ليس بعورة . (لأن انظر لمن
 الفتنة وعرك الشهوة ولا تسان المسكين على نهائيه ان يفر من سائرته الوضوء ..

كتاب النكاح

اي المزوج منه المتبرك بان تطوق نفسه الى الوطء وهي المرأة فتنة يوم حرسه فصل
 هو اُستحب لمحتاج اليه يجد أهبة ، فإن فقدها . . اُستحب تركه ، ويكسر
 فتنة : اي المزوج منه المتبرك بان تطوق نفسه الى الوطء وهي المرأة فتنة يوم حرسه فصل

شهوته بالصوم فهو يفتن شهوة الشهوة ولا يتعلمها فهو كافر فيكون ان امكته بامارة شهوة . . بزم . . ان يتعلمها
 فإن لم يحتج . . كره ان فقد الأهبة ، والا . . فلا . . لكن العباد أفضل اذا كان يتعلمها
 كره ان فقد الأهبة ، والا . . فلا . . لكن العباد أفضل اذا كان يتعلمها

قلت : فإن لم يتعب . . فالتكاح أفضل في الأصح ، فإن وجد الأهبة وبه علة
 كهرم أو مرض دائم أو تعين . . كره ، والله أعلم . . والمرأة كالمجل في هذا التخييل واحتياجا للفتنة بمنزلة الأهبة للرجل
 كهرم أو مرض دائم أو تعين . . كره ، والله أعلم . . والمرأة كالمجل في هذا التخييل واحتياجا للفتنة بمنزلة الأهبة للرجل

وتستحب دينة بكر نسبية ليست قرابة قريبة بان تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة وهي اولى من الأجنبية . (فيما لو لم يتعلمها
 وإذا قصد نكاحها . . سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن ، وله تكرير
 وإذا قصد نكاحها . . سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن ، وله تكرير

نظره ، ولا ينظر غير الوجه والكفين . . ظهر أبطنا وأما غير الوجه فينظر الى ما بين السرة والركبة (لأنها سوا من يتعلمها الزينة (ولا يبر
 ويحرم نظره فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفها عند
 ويحرم نظره فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية ، وكذا وجهها وكفها عند

خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح ، ولا ينظر من محرمه بين سرية (اي ما كان في الزينة
 ورغبة ، ويحل ما سواه ، وقيل : ما يبدو في المهنة فقط . . وهي المحرمه وذلك هو الوجه والراس والعف والعف الى الفتنة والرجل
 ورغبة ، ويحل ما سواه ، وقيل : ما يبدو في المهنة فقط . . وهي المحرمه وذلك هو الوجه والراس والعف والعف الى الفتنة والرجل

والأصح : حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرية ورغبة ، وإلى صغيرة (اي ما كان في الزينة
 إلا الفرج ، وأن نظر العبد إلى سيده ونظر ممسوح كالتنظر إلى محرم ، وأن
 إلا الفرج ، وأن نظر العبد إلى سيده ونظر ممسوح كالتنظر إلى محرم ، وأن

المراهق كالبالغ . . رسائل الزم له النظر كالمهرم
 هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . . اهد « دقائق » جو لغة العلم والجم . . عند يتن
 هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . . اهد « دقائق » جو لغة العلم والجم . . عند يتن

١ - فلا يدل نظره وجوده القامه وخرج العبد كزهر الصفة و٣٧٢ الموك . . جواز نظره الى السرة (دليل الرأى مشرك فيه . . فلا يدل نظره وجوده القامه وخرج العبد كزهر الصفة و٣٧٢ الموك . . جواز نظره الى السرة (دليل الرأى مشرك فيه . .
 ٢ - نعم : فيل نظرها الى بلا شهوة الى عدا ما بين السرة والركبة . . رسائل الزم له النظر كالمهرم . . نعم : فيل نظرها الى بلا شهوة الى عدا ما بين السرة والركبة . . رسائل الزم له النظر كالمهرم . .

المعنى: فهو كما أراد على المصنف نسبة هذا الموضع إلى ما بين السرة والمكة وكرم مع الشجرة وحرف الفتحة (الأنف كذا المصنف في تحريم النكاح على النكاحين كذا في جواز النكاح)
٢- ورجل: فيجوز مع الفتحة إلى ما بعد ما بين السرة والمكة وكرم مع الشجرة وحرف الفتحة (الأنف كذا المصنف في تحريم النكاح على النكاحين كذا في جواز النكاح)
٣- فتجوز: أما ترى سراً ما يبدو مع الفتحة وسأبصر الأصح يقول من حلف على الرجل مع الرجل (القول (والشأن) قوله ١١٠٠) ما شاهدت في نكاحه فتجوز به شاهدات

وَيَحِلُّ نَظْرُ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢}

١- يقبل : ذلك ويقول تزوجت بنتك وروحتك بنتك على ما ذكرت ٧٦ تنفذ الشرط من البعث فيم الكفاية
٢- الصلة : لزمه ليس به إلا شرط عقد في عقد وذلك ٧٧ ينقض النكاح ومقابل الإجماع ٧٨

أي النكاح بعد مطهره أو قبله

وَلَا تَوَقَّيْتُهُ ، وَلَا نِكَاحُ الشَّغَارِ ؛ وَهُوَ : (١) زَوَّجْتُهَا عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي بِنْتُكَ
وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْآخَرَى (فَيَقْبَلُ) ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا ، بَانَ نِكَاحُهُمْ
فَالْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ ، وَلَوْ سَمِيَ مَا لَمْ يَجْعَلِ الْبُضْعَ صَدَاقًا . ١. بَطُلَ فِي الْأَصَحِّ بِمَقَالِهِ بِهِ (لَيْسَ بِمَنْعٍ)

وَلَا يَصَحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ (٢) شَرْطُهُمَا : حُرِّيَّةٌ ، وَذُكُورَةٌ ، (وَعَدَالَةٌ) ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ
وَلَوْ سَمِعَ ، وَبَصَرًا ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ بِمَقَالِهِ بِهِ (لَيْسَ بِمَنْعٍ)
وَلَوْ سَمِعَ ، وَبَصَرًا ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ بِمَقَالِهِ بِهِ (لَيْسَ بِمَنْعٍ)

وَالْأَصَحُّ : أَنْعَقَادُهُ بِابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَعَدَوْنَهُمَا بِمَقَالِهِ ٧٩ ينقض [لأنه من أهل الشريعة وينقض بها النكاح المأثراً]

وَيَنْعَقِدُ بِمُسْتَوْرِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَا مُسْتَوْرِي الْأَسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ . (٣) (سواء كان الزوجان من ذوات النكاح أو من غير ذوات النكاح)

وَلَوْ بَانَ فُسُوقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ . . فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بَيِّنَةٌ أَوْ

اتِّفَاقُ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَا أَتَرِ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ : (كُنَّا فَاسِقَيْنِ) عِنْدَ الْعَقْدِ (لأنه من أهل الشريعة وينقض بها النكاح المأثراً)

وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ . . فَرُقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ

يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَكُلُّهُ مِنْهَا عَلَى عَمَلِهِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ

وَيُسْتَحَبُّ الْأَشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ . (٤) (بأن تكون غير مجبرة)

٢- قوله : بأن يكون بحجة بخلاف الكفار والمسلمين والأحرار والأرقاء فلا ينقض النكاح بأحد منهن إلا بعد ثبوت إسلامه وحرية باطنه
٣- الزوجين : على سنة بالنسبة لهما كزوجين بمهر المثل . أما لو اشتمل على ذمت أو ساقط التخليل لم يقبل منها عند الخطأ .

فَضْلُكَ

[فمن يعقد النكاح وما يتبعه]

لَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا بِإِذْنِ ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ

وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، لَا الْحَدَّ بِسَبْعَةِ اخْتِصَانِ الْعُلَمَاءِ . وَلَوْ طَفَرَ تِلْكَ لَمْ يَقْبَلْ صِدْقُهَا

وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ

وَيَقْبَلُ إِقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ (عَلَى الْجَدِيدِ) . . (بأن تكون البالغة عاقله)

وَلِلَّابِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ

بِإِشَاءَةٍ : رَدَّتْ إِقْرَارُ بَانَ كَانَ مجبراً والزواج كذا [فإن كان من أهل الشريعة وينقض بها النكاح المأثراً]

٦ لونه الصغرة لا اذن لا وزنه واجب في ضلع

لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . لَمْ تَزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ ، وَالْجَدُّ

كَأَلَّابٍ عِنْدَ عَدَمِهِ أَبَدَمٍ أَهْلِيَّةً ٦ لونه لا ولد له وصية كالأب بل كولد حيث قد يتولى طرفي العقد لأن يزوجه بنته ابنه على ابنه ابنه الآخر وليس كذلك الإجماع

وَسَوَاءٌ أَزَالَتْ الْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلَا أَثَرَ لِرِزْوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقَطَةِ

فِي الْأَصَحِّ ٦ بغير ما يكره من حيوة لا جبار ومقابل الأم هي الثانية (باعتبارها على حيوانها)

وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يَزَوَّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ٦ لونه إنما يزوجه بالاذن ولا اذن للمنفقة

وَتَزَوَّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةَ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ ٦ البالغة إذا استؤذنت ٦ البنية لا تخرج وأما بالنسبة للمنفقة فلا بد من التصريح ٦ بغيره أو غير ٦

وَالْمُعْتَقُ وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ ٦ فيما تقدم من الأحكام فلا يزوجه الصغرة بحال (لأنها في معنى من عدم الجوار)

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ : أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ

سَقَطَ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْإِزْثِ ، وَيَقْدَمُ أَخٌ لِابْنَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي

الْأَظْهَرِ ٦ وكذا ابنه من زوجته ومقابلته لم سواء ٦ لونه أقرب واشتقاق ٦

وَلَا يَزَوَّجُ ابْنُ بِنْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقًا أَوْ قَاضِيًا . . زَوَّجَ بِهِ ٦ بلا تصرف البنت ٦

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَسِيبٌ ١ . زَوَّجَ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالْإِزْثِ . ٢ ٦ من الأولياء ٦ ٢ من الزوج ٦ ١ من الأب ٦

وَيَزَوَّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يَزَوَّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ (١) ٦ لونه لا ولاية لا ولا اجبار ٦

الْمُعْتَقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ ١ . زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ ، فَإِنْ فَقِدَ الْمُعْتَقُ

وَعَصَبَتُهُ . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَكَذَا يَزَوَّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ أَوْ الْمُعْتَقُ ٦ فيما تقدم الحكم ٦ ويستثنى للزوجة إذا كان العسل دون غيرها ٦

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بِالِغَةِ عَاقِلَةً إِلَى كُفٍّ وَامْتَنَعَ ٦ الولي من تزويجه فإن دعت إلى فركه وكان له امتنع ٦

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفًّا وَارَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ . . فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ٦ لونه أكل نظر من ومقابلته يلزمه اجابته بمقابلته

(١) فِي (د) : (وَلَا يَشْتَرُطُ إِذْنُ) .

١ - المرأة ١ من عصبته فهي حلالا كان يقدم الزوج (أنوها) وبعد موتها يقدم ابنها ثم ابنه على ترتيب عصبته العولاد (لأن الولاية في النكاح تُرجم عن الولاية العامة) ٢ - المعتق : يخرج العمة أو أمة من المرفق إلى المرفقة فأنشبه الأب بها إخراج له أنزلا إلى الوجود ٣٧٦

الرسالة : ولو سبطاً ومجوز كون الرقيق وكثير في القبول دون الإيجاب (لنقصه)
المذهب : بل تنتقل الولاية للأب بعد وقيل يلي وإذا تاب الزوج في المال ولا ينتظر استراؤه

فَضْلُكَ

[في موانع الولاية للنكاح]

لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَأَصْبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلٍّ النَّظَرِ بِهِمْ أَوْ خَبَلٍ ^{صغر العقل} ، وَكَذَا مَحْجُورٌ ^{صغر السن} عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{المدعي عليه} وَيُؤْتَى لَهُ كِتَابُ الرِّقَةِ يُبَيِّنُ فِي الْقَبُولِ دُونَ الْإِجَابِ ^{بأنه لا يملكه إلا بولي أمره فلا يملكه غيره}

وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بَعْضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ . . . فَأَلْوِلَايَةَ لِلْأَبْعَدِ ^{بأنه لو كان في ذلك بين النسب والولاء بيان أن المال} وَالْإِعْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا . . . أَنْتَظِرَ إِفَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا . . . أَنْتَظِرَ ، وَقِيلَ : أَلْوِلَايَةُ ^(١) لِلْأَبْعَدِ كَالْمَجْنُونِ

وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته يفتح لأنه يؤثر في الشهادة فأصح الصغر}

وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ^(٢) ، وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ ^(٣) .

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَرْوِجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ ، لَا الْأَبْعَدُ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ . . . لَمْ يَصَحَّ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ بِرَأْيِ الْمُؤَلِّلِ لِوَيْلِكَهُ مَنْزِلُهُ أَوَّلُ

وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ . . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا ^{المعقل} . لَا يُزَوِّجُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{بأنه لو كان لا يملكه غيره} خِيَارُكُمْ لِيُخَيَّرَ أَوْ يَكُلَّ رِغَابًا لِأَصَحِّ زَوْجِ السُّلْطَانِ

وَلِلْمُجْبِرِ التَّوَكُّلُ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفٍّ . ^{بأنه لو كان لا يملكه غيره} وَكَفُّوا طَلَبَ الْكُفِّ مَتَى

(١) في (أ) : (وقيل : تنتقل الولاية) .
(٢) قول « المنهاج » : (يلي الكافر الكافرة) أعم وأخصر من قول غيره : (ابنته) . اهـ « دقائق » . الأصلية : ولو اختلفت
عقيدتهما أو كان الزوجه مسلماً

١- له. فإن ترك لفظه لم يعم العقد وكل ذلك إذا علم الشهود في الأول التوكيل في الثانية إذا علموا الشهود والولي والامتناع عن التصريح
٢- حاجته: النكاح ما يقع جنسها لم يزوجها حتى ينفقا وإذا كانا لم يزوجا له شرطان، البلوغ والحيض

عن التوكيل مع الإذن له في
الزوج
وَعَبْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ: (وَكَلَّ) .. وَكَلَّ ، وَإِنْ نَهَتْهُ . / فَلَا يَكُلُّ وَإِنْ
قَالَتْ لَهُ: (زَوَّجْنِي) . / فَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَلَّ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي
النِّكَاحِ . . لَمْ يَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَلْيَقُلْ وَكَيْلُ الْوَلِيِّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ) ، وَلْيَقُلْ الْوَلِيُّ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ :
(زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا) ، فَيَقُولُ وَكَيْلُهُ: (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَرْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بِالْعِيَّةِ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لَا صَغِيرَةٍ
وَصَغِيرٍ يَلْزِمُ الْمَجْبِرُ بِهَا
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنْ كَأُخُوَّةِ أَدْنَامِ سَوِيٍّ
فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ . / لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ . / اسْتَحَبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَقْفَهُهُمْ أَوْ أَسْنَهُمْ
بِرِضَاهُمْ ، فَإِنْ تَشَاخَوْا . / أَقْرَعَ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلِّ
مِنْهُمْ . / صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرَ عَمْرًا ، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ .. فَهُوَ الصَّحِيحُ ،
وَإِنْ وَقَعَ مَعَا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ .. فَبَاطِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا
وَلَمْ يَتَّعِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ بِالْإِمْرَأَةِ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَبِينَ ، فَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ زَوْجٍ
عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ . / سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ - وَهُوَ قَبُولُ إِفْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ
فَإِنْ أَنْكَرَتْ .. حُلِفَتْ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا . / ثَبَتَ نِكَاحُهُ بِإِفْرَارِهَا
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ وَتَحْلِفُهَا لَهُ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمْنُ قَالَ: (هَذَا لِزَيْدٍ
بَلْ لِعَمْرٍو) ، هَلْ يَغْرُمُ لِعَمْرٍو ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ . / فَنَعَمْ .
ردالمحتار من الزمان ٧٢٠ من رتب نسبا حتى تتميز

٢- يمين: ما يسمي به الرجل ما يسمي به المرأة من قولها لا يسميها غيرها إلا يسميها غيرها بطلاق أو موت وتسميها غيرها
٣- ٣٧٨

الاصح : رد مقابلة زوج من خطاب الوصيان مع نفسه لا ينظم وعلى الصحة لا يزوجها في ايجاب وقيل يكون المهر مبررا فلا كانت بنت ابنه شيئا واذا تمت ايج
 - يجمع : المزدوج نعم لو قالوا الزوج الذي هو غير كذا في اوجلا اخدمهم به برضاها دون رضا الباقين فيانه يجمع لرضاهم به او لا

وَلَوْ تَوَلَّى طَرْفِي عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ الْآخَرِ . صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فَقِدَ ^{عني درجته كما كان شيخنا} ^{ومنه انها عم زوج}

فَالْقَاضِي ^{وذكره في الاستدلال}

فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا . . زَوْجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوَلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ ^{كالسلطان} اب الْقَاضِي

وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ . . لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكِّلَ وَكِيلًا فِي أَحَدِهِمَا ^{اي واحد في الإيجاب والآخر في القبول} ^{فيكون هو الطرف الآخر}

أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ . ^{ومقابل يجوز لغيره ان يزوج}

فَضْلُكَ

وهي بالنظر والمدر : لغة الشارح والتمارل . شرعا : أمر يوجب عهده عارضا وليس
 شرعا في صحة النكاح بل في طهارة والدولي فلها استظهار

[في الكفاءة]

زَوَّجَهَا ^{المزدوج} الْوَلِيَّ غَيْرَ كُفٍّ بِرِضَاهَا ، أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا ^{من في درجته من الكفاءة}
 الْبَاقِينَ . ١ . صَحَّ ^{اي الزوج} رِضَا ^{رضوا فلا اعتراض} رِضَا ^{في ذلك} الْمَرْشِدَةِ وَالسَّيِّدَةِ وَلَكِنْ يَكْرَهُ الْمَزْدُوجُ ^{في ذلك}

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا . . فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ ^{اي المستتر كما في الكفاءة} بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ
 وَلَهُمُ الْفَسْخُ .

وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكَرٍّ صَغِيرَةٍ أَوْ بِالْغَةِ غَيْرِ كُفٍّ بِغَيْرِ
 رِضَاهَا . . فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي الْآخِرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا
 بَلَغَتْ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفٍّ فَفَعَلَ . . لَمْ يَصِحَّ ^{تزوجها} فِي

الْأَصَحِّ (١) ^{ومقابل به الزوج الخاص والعقد البقيد}

(١) قوله : (لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفاءة برضاها . . لم يصح في الأصح) هو مراد

أصلية : وليس من من الرق أحد أبائهم أو أبا العرب كقولهم الخوفه الرق في الأملات لا يوثق له شيئا من حيث ليس كقولهم لم يسلطوا
 ما تشتر من الإصل من من الرق أو من أحد أبائهم ما ن صار ملكا أو أميرا
 ونسب : بأن نسب المرأة إلى من تشتر به بالغلل أي من يلب الزوج إليه

وَحِصَالُ الْكَفَاءَةِ : اب الصنات المعيرة فماسة

أولا : سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ^{دلو يفتق} البسيطة في ذكرها من به شيئا من ليس كقولهم لم يسلطوا
 ثانيا : وَحُرِّيَّةٌ ، فَالْزَوِجُ الْقَيْمُ كُفَاءٌ لِحُرَّةٍ ، ^{دلو يفتق} وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفَاءً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ ①
 ثالثا : وَنَسَبٌ ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفَاءً عَرَبِيَّةً ، ^{كنا} وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلَا غَيْرُ
 هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ لَهُمَا رَأْيٌ مَطْلَبِيٌّ كَدِ الْإِسْمِيةِ إِذَا كَانَتْ شَرِيفَةً فَلَا يَكُنْهَا شَرِيفٌ دِيمَرُ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ الْكَفَاءُ لِعَقْمِهِمْ

وَالْأَصَحُّ : اُعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ ^{بمقابلته لا يعتبر بهم لأنهم لا يعتنون بنسب الأنساب ولا يلائم من أصل أقدم من}
^{دعي الدين والعلم}

رابعا : وَعِفَّةٌ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَاءً عَفِيفَةً ^{بالمعنى مع السببية كالنفس الجافية والمعينة والعفة والعفة يعبران في الزوجين لا في الإماء}
^{والزوجة الدينية ما دلت على استعلاء على غلط المودة}

خامسا : وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٌ لَيْسَ كُفَاءً أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَكُنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ

وَرَاعٌ وَقَيْمٌ حَمَامٌ . . لَيْسَ كُفَاءً بِنْتُ حَيَّاطٍ ، وَلَا خَيَّاطٌ . . بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ بَرَّازٍ ،

وَلَا هُمَا . . بِنْتُ عَالِمٍ وَقَاضٍ . ^{تدعى القارة في الحرف والمصانع والمعيرة في العالم بالصلاح أو السر دون الفاسق وكلها القاض والرافضهم كقريب عهد بهم}
^{لما ينظر إليه فالنظر في حق الإماء دينا وسيرة وحرفة من غير النسب}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضِ الْعُيُوبِ ^{المعيرة} ^{أي لا يجبر نقصه بنقصه فلا تزوج سلمة من}
^{بغير المختون} ^{كبره لا يزوج بها} ^{دعي قولهم بنية له الخيار إذا بلغ}

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أُمَّةً ، وَكَذَا مَعِيَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ

لَا تَكْفِيهِ بَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ . ^{بمقابلته لا يزوج}

٢-٣ : في خصال الكفاة ومقابلته يعتبر بوجهه المزدوج ولا يعتبر بالمال ولا العروة من عيب آخر منفر كاللحم

فَضْلُهَا

[في تزويج المحجور عليه]

^{بمعون العاقل الصغير} ^{لا يزوج بمنزلة} ^{بأن يحتاج لمن يحميه}

لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ ، وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ أَحَدَةٍ ^{بمزدوج بل الأب ثم الجد ثم السلطان دون الوصي رباني العصبية}
^{أي الولي من أب أو جد دون سواهما}

وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ^{بأن رآه الولي محله}

^{بمعون المجنون}

^{في تزويجها}

وَيُزَوَّجُ الْمَجْنُونَةُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ ، وَسَوَاءٌ فِي جِوَارِ التَّدْبِيرِ

« المحرر » بقوله : (لم يجبهها) . اهـ « دقائق » .

وَأَلَّا ظَهَرَ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسُهُ . ^{أي ليس للعبد إجبار سيده ولو بصح}

وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَّتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبَتْ . لَمْ يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ ^{أي السيد الزوج}

حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ . ^{الزوج المعقولا}

وَإِذَا زَوَّجَهَا ، . فَلَا صَحَّ : أَنَّهُ بِالْمَلِكِ لَا بِالْوَلَايَةِ ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَّتَهُ الْكَافِرَةَ ^{أي السيد أمة} ^{أي إذا أظهر النكاح} ^{أي الزوج}

وَفَاسِقٌ أَوْ مُكَاتَبٌ ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيُّ عَبْدٍ صَبِيٍّ ^(١) ، وَيُزَوِّجُ أَمَّتَهُ فِي الْأَصَحِّ ^{أي إذا أظهر النكاح} ^{أي السيد أمة} ^{أي الزوج}

وَيَكَلِّفُ : كَلْفًا صَحِيحًا أَمَّتَهُ تَكْلِيفًا سَيِّئًا وَلَوْ كَانَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ بِالْوَلَايَةِ * * *

(١) قول « المنهاج » : (لا يزوج ولي عبد صبي) أصوب من قول « المحرر » : (لا يجبره) ؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه ، والصحيح منعه ، وبه قطع البغوي . اهـ « دقائق » .

وَلَيْسَتْ مُبَاشِرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ (١)

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةٍ قَرْنِيَةٍ كَبِيرَةٍ . نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ (٢)

وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدٌ تَحْرِيمٌ عَلَى نِكَاحٍ . . . فَطَعَهُ كَوَطْءٌ زَوْجَةً أَيْبَهُ أَوْ ابْنَهُ بِشَبْهَةٍ (٣)

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ

بَعْقِدَ . . . بَطْلًا ، أَوْ مُرْتَبًا . . . فَالْثَّانِي بَابِلُ دُونَ الْأَوَّلِ

وَمَنْ حَرَّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . . . حَرَّمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ ، لَا بِمِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ

وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَرَّمَ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ الْأَوَّلَى ابْتِغَاءً (٤) أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ

وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ بِمِثْلِهِ كَبْنِ الرَّهْنِ كَالزَّوْجِ

وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكْسًا . . . حَلَّتْ الْمُنْكَوْحَةُ دُونَهَا ابْنِ الْمَلَوكَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَوْطُودَةً

وَلِلْعَبْدِ أَمْرَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا . . . بَطْلُنَ ، أَوْ

مُرْتَبًا . . . فَالْخَامِسَةُ بِالْمَرْءِ وَالثَّلَاثَةُ لِلْعَبْدِ

وَتَحِلُّ الْأُخْتُ ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةٍ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ بَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهُ

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ كَبَدَلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ (٥) ، وَتَغَيَّبَ

بِقَبْلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدَرُهَا ، بِشَرْطِ الْإِنْشَارِ ، وَكِصْحَةِ النِّكَاحِ ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ

جِمَاعَهُ ، لَا طِفْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ . . . بِشَرْطِ الْعِلَلِ بِالْإِنْشَارِ ، وَبِقَوْلِهِ كَيْفَ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَبِقَوْلِهِ كَيْفَ

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ . . . بَطْلٌ ، وَفِي التَّطْلِيقِ

قَوْلٌ . . . أَنَّ شَرْطَهُ لَا يَحِلُّ وَكَانَ يَحِلُّ الشَّرْطُ وَالْمَسِيءُ رَجَبُ مَهْرٍ الْمَثَلُ

(١) قول « المنهاج » : (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) ، لفظه : (بشهوة) زيادة « المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق » . . . فلا يوجب التحريم من رأسه بل إذا كانت المرأة نظرت المرأة نقلاً فلا يوجب التحريم لها به وانه لا يوجب التحريم

(٢) في (أ) : (كبيع) .

(٣) في (ج) : (حتى تنكح زوجاً غيره) .

١ - . . . بالفتل لا بالعدة والمريض ما حق لو أدخل السليم ذكره فأصبحت بلا انتشار لم تحل . . . في عام جمع النكاح فان شرطاً العاقلان على شيء من ذلك ثم ٣٨٤ عقداً بذلك العقد على شرط صحيح النكاح وذكر بكراهة

١- مجوسية : أو غيرهما من كل كافرة يجوز للمسلم العقد عليها أو انكحائها أو زواجه أو محرمه من قبله أو ما يشبهه
 ٢- نكاح : يديم ذلك إذا زال واعتقدوا بطلانه ثم فرغ على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله
 ٣- مؤبدا : أما إذا اعتقدوه مؤبدا فلا يلزم ذلك لأنه لا يفسد عند الإسلام ولا يلزم أن يكون جائزا
 ٤- شبهة : بعد العقد كان أسلم فوُلدت زوجة بشرية ثم أسلفت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح
 ٥- صحيح : جزاء ما غير خلاف إذا استجمع شروط الإسلام وبمكروهه بخاصة من الله تعالى إن احتل على شرط

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ ١. دَامَ نِكَاحُهُ ٢. أَوْ وَثِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ ٣. عَنِ الْإِسْلَامِ
 قَبْلَ دُخُولِ ٤. تَنْجَزَتِ الْفُرْقَةُ ٥. أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ٦. دَامَ نِكَاحُهُ ٧. مُتَعَدِّيًا ٨.
 وَإِلَّا ٩. فَالْفُرْقَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٠. (ومعنى زواجه من غيرته عليه في الإسلام)
 وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصْرًا ١١. فَكَعَسِهِ ١٢. دَهْرًا مَالَهُ اسْلَمَ وَأَمْرَتْ وَتَدَعَتْ حُكْمَ (أَنْ تَنْجَزَ مِنْهُمُ الْإِسْلَامُ)
 وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا ١٣. دَامَ النِّكَاحُ ١٤. وَالْمَعِيَّةُ بِأَخْرِ الْفَلْظِ ١٥. بَانَ يَفْتَرُ آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامه
 وَحَيْثُ أَدْمَنَّا ١٦. لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةَ الْعَقْدِ لِْمُفْسِدِ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ١٧. وَكَانَتْ تِلْكَ الزَّوْجَةُ
 بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ ١٨. لَوْ ابْتَدَأَ نِكَاحًا
 وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ ١٩. فَلَا نِكَاحَ ٢٠. فَيَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ ٢١. وَفِي عِدَّةٍ لِلْغَيْرِ
 هِيَ مُنْقَضِيَّةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ٢٢. وَمُؤَقَّتٌ ٢٣. إِنْ أَعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا ٢٤. وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ
 عِدَّةً شُبْهَةً عَلَى الْمَذْهَبِ ٢٥. لَا نِكَاحَ مَحْرَمٍ ٢٦. بِسَبَبِ أَوْ رِضَاعٍ غَلَا يَرْتَعِلُهُ
 وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٧. أَقْرَأَ عَلَى الْمَذْهَبِ ٢٨. بِمَعْنَى لَا يَرْتَعِلُهُ بِيُوزَنُ نِكَاحُ الْمَحْرَمِ
 وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا ٢٩. تَعَيَّنَتِ الْحُرَّةُ ٣٠. وَأَنْدَفَعَتِ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ ٣١. بِمَعْنَى لَا يَرْتَعِلُهُ
 وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ ٣٢. عَلَى الصَّحِيحِ ٣٣. وَقِيلَ : فَاسِدٌ ٣٤. وَقِيلَ : إِنْ أَسْلَمَ
 وَقَرَّرَ ٣٥. تَبَيَّنَا صِحَّتَهُ ٣٦. وَإِلَّا ٣٧. فَلَا ٣٨.
 فَعَلَى الصَّحِيحِ ٣٩. : لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَ ٤٠. (١) . لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ ٤١. وَجَدَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا إِذَا طَلَّقَ بِصِحَّةٍ
 انكحهم وأما إذا طلقا بفساد فلا

(١) في (د) : (ثم أسلم) .

والأظهر: ومقابلته لا يجب بل يتغير وأما بين المهادنتين فلا يجب ولو اشترط التزام أحدهما في عقد الزمة وجب جزاء من غير خلاف وكذا يجب بين من اختلفت ملكها كبرهدين دهراني

وَمَنْ قُرِّرَتْ ^{الطلاق} فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ ، وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرِ ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ ^{أي من المسمى الفاسد} الْإِسْلَامِ . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِلَّا ^{أي وإن قبضته قبل الإسلام} . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ ^{أي قبضته قبل الإسلام} . . فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ ^{أي ما بقي من المهر}

وَمَنْ أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ ^{منه أو من زوجها} بَعْدَ دُخُولِ . . فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ ^{أي أُنْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ} نِكَاحُهُمْ ، وَإِلَّا ^{أي وإن لم يصححه} . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ ^{أي قبضته قبل الإسلام} وَصُحِّحَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا . . فَلَا شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلَامِهِ . . فَنِصْفُ مُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا ^{أي إن لم يصحها} . . فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ . . وَجَبَ الْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ ^{أي ذميين} . . وَجَبَ فِي ^{أي في} الْأَظْهِرِ ^{أي الظاهر} ، وَنَقَرَهُمْ عَلَى مَا نَقَرُوا أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لَا نَقَرُّ نَبْطِلُكَ ^{أي لا نقروا} بِرِدِّي ^{أي بريدك} وَلَا شُرُودَ ^{أي شهود} وَلَا نَقَرُوا إِلَيْنَا نَرَرْنَا ^{أي نررنا} التَّلَاحَ ^{أي التلاح} وَهَكَذَا ^{أي وهكذا} بِالْمَقْصِدِ ^{أي بالمقصود} وَلَوْ نَكَحَّ مَجْرُومًا ^{أي لو نكح مجرمًا} وَتَرَافَعَا فِي النِّقَاحِ ^{أي وترافعا في النكاح} بِالْطَّلَاقِ ^{أي بالطلاق}

فَضْلُهَا

[في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة]

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ^{أي من الزوجات} وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ^{أي قبل الدخول أو بعده} أَوْ فِي الْعِدَّةِ ^{أي بعد الدخول} أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ^{أي كاتبات} . . لَزِمَهُ ^{أي لزمه} اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدَفَعُ مَنْ زَادَ ^{أي من الزاد}

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَ ^{أي باندرج} نِكَاحُ مَنْ زَادَ

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَتَاهُ كِتَابِيَّتَانِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا . . حَرَمَتَا ^{أي حرمتا} أَبَدًا ، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ . . تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ ^{أي تبنت} وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ ^{أي يتخير} أَوْ بِالْبِنْتِ . . تَعَيَّنَتْ ^{أي تبنت} ، أَوْ بِالْأُمِّ . . حَرَمَتَا أَبَدًا ، وَفِي قَوْلٍ : تَبَقَى الْأُمُّ ^{أي تبقت الأم} بِرَدِّهَا ^{أي بردها} بِنْتِ بَنَاءٍ ^{أي بنت بناء} مَعَهُ ^{أي معه} فَاسَدَ ^{أي فسد} النِّكَاحُ ^{أي النكاح} هُنَا ^{أي هنا} بِرُجُوعِ الشُّرُوطِ ^{أي برجع الشروط} أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمَةٌ ^{أي أم} وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . أَقَرَّ ^{أي أقر} إِنْ حَلَّتْ ^{أي حلت} لَهُ الْأُمَةُ ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولِ ^{أي قبل الدخول} . . تَنَجَّزَتِ ^{أي تنجزت} الْفُرْقَةُ .

١- تكفلت: وأما إذا تأخر عن إسداده فليس حكم الإحصاء عليه.
٢- جيب: فإن سأل الاستظهار أمهل ثلاثاً فإن أصر على الجيب عزر بما يراه الحاكم من ضرب غيره.

السلام دعه

أَوْ إِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . . اخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ
وَأَسْلَمَ مَعَهُ ، وَإِلَّا . . . أَنْدَفَعْنَ جَمِيعاً

أَوْ حُرَّةً وَإِمَاءً وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ . . . تَعَيَّنَتْ وَأَنْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصْرَتْ
فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . . اخْتَارَ أَمَةً وَلَوْ أَسْلَمَتْ ، وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ . . .
فَكَحَرَّائِرٌ ؛ فَيُخْتَارُ أَرْبَعاً مِنْ ذَكَرَ

وَالْأَخْتِيَارُ : (اخْتَرْتُكَ) ، أَوْ (قَرَرْتُ نِكَاحَكَ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكَ) ، أَوْ
(ثَبَّتُكَ) . وَالْعَلَّاقُ السُّخْ : كَسَفَتْ نِكَاحاً أَوْ رَفَعَهُ

وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ ، لَا الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ .
وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فسخ .

وَلَوْ حَصَرَ الْإِخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ . . . أَنْدَفَعَ مَنْ زَادَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينَ / وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى
يُخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَارَ . . . حُسِبَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . . أَعْتَدَتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ
أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَذْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرِ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ .

٢- عشر: فإن مضت الزمّة قبل تمام أربعة أشهر وعشر اكتملت ابتداءها من المهر وإن مضت لأربعة والعشر قبل تمام الزمّة أمّت الزمّة رابعتها من حين إسلامها وإن أسلمت منها أو من إسلام الميت

فَضْلُكَ

[في مؤنة المسلمة أو المرتدة]

أَسْلَمًا مَعًا . . . اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ فِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَرْءِ
وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصْرَتْ / حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ . . . فَلَا ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . . لَمْ
تُسْتَحَقَّ لِمُدَّةِ التَّخْلُفِ فِي الْجَدِيدِ بِالْقَدِيمِ

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلًا فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصْرَتْ . . . فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَإِنْ أَرْتَدَّتْ . . . فَلَا نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ أَرْتَدَّتْ . . . فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ .

* * *

١- جنونا : وإن تعلّق وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة في الأعضاء .
٢- برصاً : وهو بياض شديد يفتح الجملد ويذهب دونه ريشة في استعمال مجاز المجنون
٣- قرناً : والاول استدراك الجماع بالجم والثاني استدراك بعظم

بَابُ الْخِيَارِ وَالْإِغْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ جُنُونًا أَوْ جَذَامًا أَوْ بَرَصًا ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا . ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ بِمِثْلِ عَيْنِيٍّ . فَلَا خِيَارَ

وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ (١) رَمَّاهُ لَهُ الْخِيَارَ لِنُفْزَةِ الطَّبْعِ مِنْهُ أَمَا الْمُسْأَلَةُ فَطَلَّاهُ بَاطِلٌ
وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ . . تَخَيَّرَ إِلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ بِهَا . تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ .
وَلَا خِيَارَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنٍ جَبٍّ وَعُنَّةٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنٍ جُنُونٍ (٢) ، وَكَذَا جَذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ
وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ خِيَارٌ عِلْمٌ طَالِبٌ وَرَنُوعٌ لِمُؤَمَّرِ الْكُلْمِ دَلِيلٌ عَلَى جِلِّ الْغَرَرِ قَبْلَ

وَالْفَسْخُ أَقْبَلَ دُخُولِ يُسْقِطُ الْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ فُسِّخَ بِمُقَارِنٍ ، أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوُطْءِ جَهْلُهُ الْوُطْءِ ، وَالْمُسْمَى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ بِمُقَارِنٍ الْأَصَحُّ حَسْبِ الْمَسْئَلَةِ مِثْلُ مَوَاقِلَ

وَلَوْ أَنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ . . فَالْمُسْمَى .

وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ .

(١) قول « المنهاج » : (لو وجده خنثى واضحاً . . فلا خيار في الأظهر) لفظة : (واضحاً) مما زاده ، ولا بد منها لبيان المسألة ، والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل ؛ فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و (ب) : (وكذا بمقارن جب وعنة ، ويتخير بمقارن جنون) . المردم وإن رخصت الزوجة

١- يطلو : ان الزوجة ويكن قولاً : ان طاعة حقا بموجب الشرع
 ٢- جلت : يصدق بينه ولو كانت تبرا وشهدا اجمع شفعة بقاء بكارز ما لقول قولاً
 ٣- رأيا اذا سواها في خلد شرط النسب أو الحرية بان كانت أمة وشرط أنه حر بان عبدا ما لمعتد أنه لا خياراً

وَيَشْتَرُطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعُ إِلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْغُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ ^{جزءاً} ^{بمقابلته لا بل للكل منها لا ينزاد بالفتح}
 وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَكَذَا يَمِينُهَا بَعْدَ نَكْوَلِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{عن الزوج}
 وَإِذَا تَثَبَّتْ ^{بطل حلالاً} ضَرْبُ الْقَاضِي لَهُ سَنَةٌ ^{بطل حلالاً} بَطْلُهَا، فَإِذَا تَمَّتْ ^{بطل حلالاً} ١. رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ ^{بطل حلالاً}
 قَالَ : (وَطُتُّ) ^{بطل حلالاً} . . حُلْفٌ، فَإِنْ نَكَلَ ٢. حُلْفَتْ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ ٣. اسْتَقَلَّتْ ^{بطل حلالاً}
 بِالْفُسْخِ، وَقِيلَ : يَحْتَاجُ ^{بطل حلالاً} إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي أَوْ فُسْخِهِ .

وَلَوْ اعْتَرَلَتْهُ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ حُسِبَتْ فِي الْمُدَّةِ . . لَمْ تُحْسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا ^{بطل حلالاً} ١. بَطْلُ حَقِّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَلَّتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ^{بطل حلالاً}
 وَلَوْ نَكَحَ وَشَرِطَ فِيهَا إِسْلَامَ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَلَالَةِ ^{بطل حلالاً}
 فَأَخْلَفَ ١. فَلَا أَظْهَرُ : صَحَّةُ النِّكَاحِ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْراً مِمَّا شَرِطَ ٢. فَلَا خِيَارَ، ^{بطل حلالاً}
 وَإِنْ بَانَ دُونَهُ ٣. فَلَهَا الْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ ^{بطل حلالاً} إِذَا بَانَ الْمَشْرُوطُ بِمَنْتَقِ رَسَائِلِ الْأَنْهَى لِخِيَارِهِ لِمَكَّةَ مِنَ النِّسْخِ بِالْظَاهِرِ
 وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ . . فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ ^{بطل حلالاً}
 وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُؤاً فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ . .

فَلَا خِيَارَ لَهَا ^{بطل حلالاً} بِتَقْصِيرِهَا
 قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيّاً أَوْ عَبْدًا ١. فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بطل حلالاً} بِهَذِهِ الْمَعْنَى أَوْ خِيَارَ لَهَا الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ
 وَمَتَى فُسِخَ بِخُلْفٍ . . فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ ٢، ^{بطل حلالاً}
 وَالْمُؤَثَّرُ تَغْيِيرُ قَارَنِ الْعَقْدِ ^{بطل حلالاً} بِوَعْدِهِ فِي صَلَاحِهِ عَلَى رَجْعِهِ كَقَوْلِهِ زَوْجَتُكَ كَقَوْلِهِ إِذَا خَارَ لَهَا عَلَى رَجْعِهِ الْإِشْرَاطُ أَوْ تَقْدِيرُهُ
 وَلَوْ غَرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ ١. فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرًّا، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَوْدِ ^{بطل حلالاً}
 لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ ٢، وَالتَّغْيِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ ^{بطل حلالاً}
 وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا . . تَعَلَّقَ الْغَرْمُ بِدِمَّتِهَا، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيْتاً ^{بطل حلالاً}
 بِلَا جَنَاحَةٍ . . فَلَا شَيْءَ فِيهِ ^{بطل حلالاً} دَلِيلُهَا إِذَا ائْتَمَلَ بِهَا فِي الْبَاقِي فَرَأَتْ لَوَارِثَةً وَرِثَتْهُ الْغَرْمُ لِسَيِّدِ الْأُمَةِ بِمَشْرِئِهَا

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) : (يَحْتَاجُ) .

٢- العيب : أي النسب به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فهو مهر المثل على الأصل ولا يرجع عما قرره على الظاهر

٣- الغار : أي له رأيا بعد الولد الماحل بعد العلم فهو رتب

٤- يبرق : أي يطلب به إذا عشت وهذا كله إذا ائتمل الولد حيا

والنكاح : ودعته نام يعق الزواج قبل اختيارها أو يموت وإذا علفت تحت حر أو عتقاها فلا خيار وهذا العنق ٧ يحتاج لحام .
 المشهور : لا يعق له إلا بطلان وكذا المفسر فلا يلزمه وكذا لا يلزمه إعفاء الأهل من الإرث وكذا لا يلزمه إعفاء المهر من الإرث كذا في
 المحققين .

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مِنْ فِيهِ رِقٌّ . . تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ ،
 وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : (جِهَلْتُ الْعِتْقَ) . . صُدِّقَتْ بِبَيْعِهَا إِنْ
 أَمَكَنَ ؛ بَأَن كَانَ الْمُعْتَقُ غَائِبًا ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : (جِهَلْتُ الْخِيَارَ بِهِ) فِي
 الْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ . . فَلَا مَهْرًا ، أَوْ بَعْدَهُ بَعْتِ بَعْدَهُ . . وَجَبَ
 الْمُسَمَّى ، (أَوْ قَبْلَهُ) . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَقِيلَ : الْمُسَمَّى ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ
 أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ . . فَلَا خِيَارَ لِزَوْجِهِ فِي الْأُخْرَى يَكُنِيَ الْفُلَانُ بِالطُّلُوعِ وَمَا فَلَانٌ يَزِلُّ نِزْلًا احْتِلَامَ الرِّثْ

فُضِّلَ

[في الإعفاء]

يَلْزَمُ الْوَلَدُ إِعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ بَأَن يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ ، أَوْ
 يَقُولُ : (أَنْكِحْ وَأَعْطِيكَ الْمَهْرَ) ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيَمُهرَها ، أَوْ يُمْلِكَهُ أَمَةً أَوْ
 ثَمَنَهَا ، ثُمَّ عَلَيْهِ مَوْنَتُهُمَا (١) .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسْرِي ، وَلَا رَفِيعَةٌ ، بِنِكَاحٍ أَوْ سَرَفٍ ، وَلَا تَعْيِينُ الْوَلَدِ
 وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ . . فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ .

وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ أَنْفَسَخَ بَرْدَةً أَوْ فَسَخَهُ بِغَيْبٍ ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ كَشَقْدٍ أَوْ رِيغٍ

فِي الْأَصَحِّ بِمُقَابَلَةِ الْمَخِّ وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَا يَجِبُ
 وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ
 بِلَا يَمِينٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةٍ وَلَدِهِ (٢) ، وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ ، فَإِنْ

(١) في (د) : (مؤنتها) .

(٢) قوله : (ويحرم وطء أمة ولده) يعم أمة الابن والبنت . اهـ « دقائق » . ذكرنا كأنه أراد أن

٢ - حد : رجب أو رثن بكارة ويجب تزويجه عند الحاجة . اهـ لا يلحق الولد . رجب .

أَحْبَلُ / . فَأُلُوْدُ حُرٌّ نَسِيْبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ لِلْإِبْنِ . . لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ ، بِحَبْلِ لَا
 أَمَةُ وَلَدُ / يمكن مستولده للاب
 وَالْأَبَاءُ . . فَلَا ظَهْرُ : أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَإِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا مَعَ مَهْرٍ ، لَا قِيَمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ .
 على الأب / أمه ولد له في حاله من الإعتاق فهو كالمعتق
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةً وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ / . لَمْ
 يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ .
 لو أنه يعتق في الدوام فلا يعتق في الإعتداء وليس يملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح . وقابل الزوج يعتق كما لو
 مَلَكَ الْأَبُ . . فَعَلَى الْأُمِّ وَلَدُ . . فِي رَفْعِهِ لَا يَعْتَقُ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّهُ أَهْلُهُ
 وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهِ مُكَاتِبَةٍ / ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتِبٌ زَوْجَةً سَيِّدِهِ . . أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي
 الْأَصَحِّ .
 كما لو ملك السيد وقابل بفرد يملك المكاتبه كملك الولد

فَضْلُكَ

[فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ] مِنْ عِبْدِ أَرَاغَةِ

السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ^{والقديم يرضى بها}، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ
بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ^{ساحا حلال بالمرته}. أَمَّا الْكَاثِلُ مِثْلُ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ الْإِزْنِ فِيهِ فَيُخْتَصِمُ بِهِ السَّيِّدُ
فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ. . . فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي
الْأَصَحِّ. ^{در مقامه المخرج}

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَآذُونًا لَهُ . . . فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهِ عَلَى السَّيِّدِ .

وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِالزَّوْجَةِ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ اسْتَعْمَارًا وَعَلَى السَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ فِيهِ طَائِلُ
بِهَاتِهِ نَاشِرًا

وَأِذَا لَمْ يُسَافِرْ. / لَزِمَهُ تَخْلِيَّتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَيَسْتَعْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَكَفَّلَ
 الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ، وَإِلَّا. / فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا، وَإِنْ اسْتَعْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ. / لَزِمَهُ الْأَقْلُ
 مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِ (وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ. / إِنْ نَزَلَتْ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ

وَلَوْ نَكَحْنَا فَاْسِدًا اَوْ وَطِيْءًا ۖ فَمَهْمُرٌ مِّثْلُ فِيْ ذِمَّتِهِ ؕ وَفِيْ قَوْلٍ : اِنِّيْ رَقِيْبَتُهُ

وإذا زوج أمته . . استخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً ، ولا نفقة على الزوج

حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ لِعَدَمِ التَّكْذِيبِ التَّامِّ وَمَقَابِلِهِ تَجِبُ وَفِيهِ تَجِبُ شَرْهَا

١- ليل: رجوعنا على حسب المعتاد من فراغ الخدمة، بحرم على الخلو، بالنظر لما بين سرتنا وكبرنا.

وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ : (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) . لَمْ يَلْزَمَهُ فِي
الْبَيْتِ
الْأَصَحُّ بِمَقَابِلِهِ بِجَابِ الْبَيْتِ .

وَلِلْسَيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا بِسَمَحٍ بِأَيِّ وَفَتْ أَسْمَحَ
وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولِ . . سَقَطَ مَهْرُهَا ،
وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ . . فَلَا أَكْمَا لَوْ هَلَكْتَ أَبْعَدَ
الْمَذْهَبُ
دُخُولِ بَيَانِ الْمَهْرِ بِسَقَطِ

وَلَوْ بَاعَ امْرُؤٌ جَةً . . فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ . . فَنِصْفُهُ لَهُ . . الْبَائِعِ
السَّيِّدَةِ الْمُسَمَّى
وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّتُهُ بَعِيدَهُ . . لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ . . وَلَا نِصْفُهُ

* * *

المعنى: رَأَى لَا يَحْصِي عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَأَنْ لَا يُرْسِلَ فِي فَمَسَاةٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَيْهَا مِنْهُ شَيْئًا .
 العقد: وهو ما يَحْتَمِلُ الْمُعَاوَلَةَ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ أَلْفَيْ دَرَاهِمٍ لَمْ تَسْلُكْ نَهْجَ دَائِمِي الْمُتَقَيُّدِ بِالْمَنْدَلِ
 ٢٠ حَقُّهُ : أَيُّ مَا هُوَ الْمُتَلَمَّعُ بِالْبَاقِي . هَذَا كَلِمَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِمَّا ضَمَّانَ الْعَقْدَ دَأْمًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِمَّا ضَمَّانَ الْبَيْعَ فَتَمَّ بِفَتْخِ الصَّدَاقِ وَلَا الْخِيَارِ فَإِنْ سَقَطَ رَجَعَتْ
 لِقِيَمَةِ الْعَبْدَيْنِ وَإِنْ أَجَارَتْ الْبَاقِي رَجَعَتْ إِلَى قِيَمَةِ الثَّلَاثِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

هو بيع الصداق وكسرها اسم لما يجب بطلاق أو طرد
 أو تفويت بفتح قهرا

يُسَرُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ كَمَنْهُ بِجِ الْمَرَاةِ
 وَمَا صَحَّ أَصْبَحَ بِمِثْلِهِ صَحَّ صَدَاقًا . مَا لَا يَمُوتُ فَإِنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَا يَمُوتُ فَتَسْمِيَةُ رَجْعٍ لِمِثْلِهِ
 وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ . . . ضَمَّنَهَا ضَمَّانَ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ضَمَّانَ
 يَدٍ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَيْسَ لَهَا يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ (١) بِأَلْبَيْعٍ مِثْلَ قَبْضِهِ
 وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ . . . وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ / ، وَإِنْ أَتَلَفَتْهُ بِالْإِجْتِهَادِ فَقَابِضَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا
 وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . . تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ / ، فَإِنْ فَسَخْتُ الصَّدَاقَ . . . أَخَذْتُ
 مِنَ الزَّوْجِ مَهْرٌ مِثْلُ / ، وَإِلَّا بَدَلَ غَرَمْتُ الْمُتَلَفَ بِمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَتِلْكَ إِلَّا أَنْ تَخَيَّرَ
 وَإِنْ أَتَلَفَهُ الزَّوْجُ . . . فَكَتَلَفَهُ / ، وَقِيلَ : كَأَجْنَبِيٍّ بِهَا كَلَمَانَهُ
 وَلَوْ أَصْدَقَ قَلْبًا عَبْدَيْنِ فَلَفَّ / عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ . . . أَنْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى
 الْمَذْهَبِ / ، وَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخْتُ . . . فَمَهْرٌ مِثْلُ / ، وَإِلَّا . . . فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ (٢)
 وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ . . . تَخَيَّرْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ / ، فَإِنْ فَسَخْتُ . . . فَمَهْرٌ مِثْلُ / ،
 وَإِلَّا . . . فَلَا شَيْءَ إِلَّا دَعَا الْقَوْلَ الثَّلَاثِيَّ إِنْ فَسَخْتُ رَجَعَتْ إِلَى بَدْلِ الصَّدَاقِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةِ وَإِنْ أَجَارَتْ فَلَا أَرْضَ الْعَيْبِ
 وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبْتُ التَّسْلِيمَ فَأَمْتَنَعَ أَعْلَى ضَمَّانَ
 يَدْرُهُ عَلَى خَمَانِ الْبَيْعِ فَيُفَرِّغُ مِنْهُ وَتَمَّ مَرْتَبَتُهُ

(١) قول « المحرر » : (وليس لها بيع القبض) هو تفريع على قول ضمان العقد كما صرح به
 « المنهاج » ، ولعل الرافي قاله : (فليس) بالفاء ، وأشار به إلى التفريع على قول ضمان العقد ،
 فصاحفه النساخ . اهـ « دقائق » .

المدان ^{كلمة استند} ^{لا يضر} الْعَقْدُ ، وَكَذَا الَّتِي أُسْتُوفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{بمثل يفتخر بأجرة المثل} وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَ لَا الْمُوَجَّلَ ^{الموكل} ، فَلَوْ حَلَّ أَمَّا قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ ^{ومثله لا المحس}

وَلَوْ قَالَ كُلُّ : (لَا أُسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ) . . فِي قَوْلٍ : يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ ؛ فَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤَمَّرُ بِالْتَّمَكِينِ ، فَإِذَا سَلَّمَتْ . . أَعْطَاهَا الْعَدْلُ .

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ . . طَالِبَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأ . . أَمْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلَّمَ ، وَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا .

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ . . فَلْتَمَكَّنْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرِ . . أَسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُجْبَرُ ^{وجوباً} وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِالْإِجْمَاعِ ^{بأنه لا يسترد} ، وَلَوْ أَسْتَمَهَلَتْ لِتَنْظُفٍ وَنَحْوِهِ ، أُمَهَلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لَا لِيَنْقَطَعَ حَيْضُ ^{بأنه لا يسترد} ابْنِ نَاسٍ ^{بأنه لا يسترد} وَلَا سَمُولٍ لَذَلِكَ

وَلَا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً وَلَا مَرِيضَةً حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطِئَ ^{بأنه لا يسترد} . . بِحَرَمٍ وَطِئَ مِنْهَا فَتَحْمِلُ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطِئٍ ^{ولو في الكبر} وَإِنْ حَرَّمَ كَحَائِضٍ ، وَكَبُمُوتٍ أَحَدِهِمَا لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ ^{بالقديم يسترد خلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع من كبر أو شرف أو غيره}

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ الْقَاسِرِ

[فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّدَاقِ الْمُسَمًّى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ]

نَكَحَهَا بِخَمْرِ أَوْ خُرٍّ ^(١) أَوْ مَغْضُوبٍ . . وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْضُوبٍ . . بَطَلَ فِيهِ وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ؛ فَإِنْ

(١) فِي (د) : (بَخْمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ) .

٢ - قِيمَتُهُ : أَيُّ مَا ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْدَرُ الْمَرْغُوبُ ، وَالْمَرْغُوبُ قِيمَتُهُ الْمَقْضُوبُ مَعْلُوكًا ، وَإِذَا كَانَ الْقَدَرُ مِثْلًا وَجِبَ مِثْلُهُ ضَرْبًا بِالْقِيمَةِ الْبَدَلِ

فَسَخَّتْ . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُمَا ، وَإِنْ أَجَارَتْ . . فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ
حِصَّةُ الْمَغْضُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ^(١٧) ، وَفِي قَوْلٍ : تَقْنَعُ بِهِ ^(١٨) الْمُدَّتْ لِأَيِّ لَاحِقَةٍ

المهر والبيع في الاطهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل
 نلو كما هو المثل مائة وخمسة عشر مائة وخمسة عشر في الثوب
 رضى صدق يرجع الزاد في صدق له طلق قبل المردود

وَوُجُوبُ مَهْرٍ مِثْلِ (بِقَوْلِ الصَّعْدِيِّ فِي مَعَانِ الْإِعْطَاءِ) فِي الْمَلِكِ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَهْرَهُ فِي مَقَالِ الْبَيْعِ لغير الزَّوجَةِ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي مُضَاهَاةُ مَا لَا يَلُوذُ دُونَ الثَّانِيَةِ لِقَاءِ كَانَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ

وَلَوْ شَرَطَ اخِيَارًا فِي النِّكَاحِ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ، اَوْ فِي الْمَهْرِ .. فَلَا ظَهْرُ : صِحَّةُ

وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ . لَعَنَ، وَصَحَّ
النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ .

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخَلِّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرَطِ الْأَلَّا يَنْزَوِجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا. . . صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ أَوِ الْمَهْرُ، وَإِنْ أَخْلَ أَكْلًا يَطْلُقُ أَوْ يُطْلَقُهَا. بَطَلَ النِّكَاحُ

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةٌ اِمْمَهْرٍ . . فَلَا اَظْهَرَ : فَسَادُ الْمَهْرِ ، وَلِكُلِّ مَهْرٍ مِثْلٌ
وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلًا ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً ، أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا
بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهِ . . فَسَدَ الْمُسَمَّى ، وَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً.. فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ مَا عَقِدَ

به (١) . اعتباراً بالعقد

(١) قول « المنهاج » : (لو توافقوا على مهر سرّاً وأعلنوا زيادة . . فالمذهب : وجوب ما عقده) يتناول ما إذا عقده سرّاً ثم أعلنوا بالزيادة ، وما إذا توافقوا سرّاً بلا عقد ثم عقدوا علانية ، وقول « المحرر » محمول عليه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا: (زَوْجَنِي بِأَلْفٍ) فَتَقَصَّ عَنْهُ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ بِأَن سَكَتَ وَالْمَهْرُ
فَتَقَصَّ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ .. بَطَلَ^{الطلاق} ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ .

قُلْتُ : أَلَا ظَهَرَ : صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ أَسْبَابِ الْمَقْصُودِ لِلصَّادِقِ

فَضْلًا
وهو جعل المهر للمهر (القيمة) ومطلقات على المهر
دفعه لا يعلم إلا الله تعالى

[في التفويض]

قَالَتْ رَشِيدَةٌ^{لولا}: (زَوْجَنِي بِلَا مَهْرٍ) ، فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ .. فَهُوَ
تَفْوِضٌ صَحِيحٌ^١ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أُمَةٍ : (زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ) . إِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ
وَلَا يَصِحُّ تَفْوِضٌ غَيْرُ رَشِيدَةٍ .

وَإِذَا جَرَى تَفْوِضٌ صَحِيحٌ^٢ ، فَلَا ظَهَرَ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ابْنَفْسِ الْعَقْدِ ، فَإِنْ
وُطِيَ .. فَمَهْرٌ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ^٣ ، وَمُقَابَلَةُ حَالِ الْعَقْدِ^٤ ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ الْمَعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعَقْدِ

وَلَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ
لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ^٥ ، بِالمسألة في العقد مقابل الأصح ليس له

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ^٦ لَا عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ^٧ ، وَمُقَابَلَةُ شَرْطِ تَوْثِيقِ الْفَرْضِ بِأَن
وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ^٨ فِي الْأَصَحِّ^٩ ، وَفَوْقَ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ كَانَ مِنْ

جَنْسِهِ^{١٠} ، بَلَى كَانَ مِنْ نِسْبَةِ كَعْرِضَ تَزْوِجَ نِسْبَتِهِ عَنْهُ جَارٌ قَطْعًا

وَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ^{١١} أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ^{١٢} . فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًا^{١٣} ، لَا مَوْجِلًا وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ بَغِيَ
قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرٌ مِثْلٌ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ^{١٤}

وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ^{١٥} . وَمُقَابَلَةُ مِثْلٍ كَمَا يَزِيدُ الصَّدَاقَ عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
وَالْفَرْضُ^{١٦} الصَّحِيحُ كَمَا سَمَّيْنَا^{١٧} ؛ فَيُشْتَرَطُ بَطْلًا قَبْلَ وَطْءٍ^{١٨} ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ^{١٩}

نَسَبِيَّةٌ
[نَسَبِيَّةٌ] لا يَحِلُّ لَهَا الصَّغِيرَةُ الْكَرِيمَةُ

أَيُّ الْغُرْمِ وَالْوَلَدِ

وَوَطْءٍ . . . فَلَا شَطَرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا ، لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : وَجُوبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرُتْبَةِ كَالْوَطْءِ فِي تَنْزِيلِ الْمَسْرُوعَةِ فِي إيجابِ مَهْرِ الْمِثْلِ .

فَضْلُكَ

فِي مَنَاقِبِ مَهْرِ الْمِثْلِ

[فِي بَيَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ]

مَهْرُ الْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ ؛ فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ : أُخْتُ لِابْنَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ عَمَّاتُكَ كَذَلِكَ .

فَإِنْ فَقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكَحْنَ أَوْ أَجْهَلَ مَهْرُهُنَّ . . . فَأَرْحَامُ كَجَدَّاتٍ

وَحَالَاتٍ . يُقَدِّمُ نِسَاءَ الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَحَارِمِ ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ الْأُمَمَاتِ

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبِكَارَةٌ وَثِيْبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ رَاحَةً بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ . . . زَيْدًا أَوْ نَقْصٍ لَا يَتَّقُ بِالْحَالِ .

وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا .

وَلَوْ خَفَضْنَ اللَّعْشِيرَةَ فَقَطْ . . . أُعْتَبِرَ . . . فِي الْمَطْلَبِ مَهْرًا بِالنِّسْبَةِ لَمْ يَذَكَرْ

وَكَفَى وَطْءُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلُ يَوْمِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى

الْأَحْوَالِ الْبَتَّى لِلْمَوْطُوعَةِ حَالِ الْمَرْأَةِ

قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ بِشَبْهَةٍ وَاحِدَةٍ . . . فَمَهْرٌ وَاحِدٌ فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا . . . تَعَدَّدَ

الْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زَنَاءٍ . . . تَكَرَّرَ الْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ

وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَالسَّيِّدِ مُكَاتَبَةً . . . فَمَهْرٌ وَاحِدٌ وَقِيلَ : مُهُورًا ، وَقِيلَ : إِنْ اتَّحَدَ

الْمَجْلِسُ . . . فَمَهْرٌ ، وَإِلَّا . . . فَمُهُورٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . حَيْثُ اتَّحَدَ الْمَهْرُ فِي الْوَطْءِ رَوَى أَعْلَى الْأَحْوَالِ

٩- المهر : ما يجب لكل وطء مكره أو محض أو اختص به النسبة من المطاوعة بغير الرضا لا مهر ولا

١ - مثلا : ان من جهنم كما سورا أو ردي أو نسوا فيسبه قبل الدخول
٢ - ارجع : ان شاء رجع فملكه وان شاء تركه ولا يدخل في ملكه نفس المرأة

فصل في ما يعلق المهر وما يسطر

[في تشطير المهر وسقوطه]

والزينة حاملة
الفرقة قبل وطء منها أو بسببها . كفسخه بعينها يسقط المهر ، وما لا كطلاق دخل
وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها له يشطره بنصف المهر
ثم قيل : معنى التشطير : أن له اختيار الرجوع ، والصحيح : عودته بنفسه
الطلاق بظاهر آية (وان طلقتم من قبل أن يمسوا)

الصدقات أو الطلقات
فلو زاد بعده . / . فله . العن في الزيادة إن عاد إليه العن والكل إن عاد الصدقات إليه

وإن طلق والمهر تالف بفسخه فينصف بدله من مثل أو قيمة في المثل
وإن تعيب في يدها ؛ فإن قنع به ، وإلا أبان ؛ فنصف قيمته سليما .
وإن تعيب قبل قبضها . فله نصفه ناقصا بلا خيار .

فإن عاب أجنبيا أو أخذت أرضها أو غلبت الأرض : أن له نصف الأرض مع نصف العين ومعالجتها
ولها زيادة منفصلة ، وخيار في متصلة ، فإن شئت . بنصف قيمة المهر بأن يقر به
بلا زيادة ، عليه

وإن سمحت . . لزمه القبول للزيادة
وإن زاد ونقص كبير عبدا وطول نخلة أو تعلم صنعة مع أبرص ؛ فإن اتفقا
ينصف العين (١) ، وإلا . . فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص
وزراعة الأرض نقص ، وحرثها زيادة .

وحمل أمه وبهيمة زيادة ونقص ، وقيل : البهيمة زيادة .

(١) في (د) : (فنصف العين) .

٢ - نعم : أما الزيادة فلو تم الولد ، وأما النقص ففي الأمه للنفق وحظ الوحدة وفي البهيمة لصف عدلا ورواية لم تأكله

١- تعلية: لا يأتى مارت محرمة عليه ، ولا يجوز طلاقه إلا ولا تأخذ رجوع ذلك في إنشاء التعليم ومقابل الأصح لا يستعمل في طلاق من وراء حجاب في غير حلقه
٢- بدله : من قبل أو تيمم ، أما إذا لم يزل ملكا عنه فيرجع في نفسه ، إن لم يجعل فيه زيادة رجوعه

درنهم حكمه

وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ^١ . لَمْ يَلْزَمَهَا قَطْفُهُ ،^٢ فَإِنْ قُطِفَ . . تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ^٣ جِئَ ٢ بَعْدَ رَجْعٍ دَلَّ بِثَبُوتِ نِصْفِ النَّخْلِ

بأن شئت عليه

١- يعلو فتنحه
٢- ينادى إلى الجرار

وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَبَقِيَّةِ الثَّمَرِ إِلَى جَذَاذِهِ . . أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ ،

ومقابل الأصح

وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدَيْهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ . . فَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ أَوْ الْقِيَمَةُ^٤ .^٥ بَلَدٌ مَنْ هُنَا هُنَا فِي الْمَدِينَةِ نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ

سبب نفس الصدق

وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارُ لَهَا أَوْ لَهَا . . لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الْإِخْتِيَارِ^٦ .^٧ هَذَا الْخِيَارُ لِمَنْ عَلَى الْفَرْقِ إِمَّا أَنْ يَطْلُبَ الزَّوْجَ

هذه الخيارات ليست على الفرض إماما إذا طلبه الزوج

وَمَتَى رَجَعَ بِقِيَمَةٍ . . أُعْتَبِرَ الْأَقْلُ مِنْ أَيَّوْمِي الْأَصْدَاقِ وَالْقَبْضِ^٨ بِمَا يَنْبَغِي

قصة المهر

لا ينفذ في تعلية كلفه ومثله حديث رضا

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ بِالْبَلَمِ^٩ فَلَا أَصَحَّ : تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ^{١٠} ، وَيَجِبُ مَهْرٌ

مِثْلُ بَعْدِ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ .

ابن الصدوق يبيع أو يبيع

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ^{١١} ، فَإِنْ كَانَ زَالَ أَوْ عَادَ . . تَعَلَّقَ حَقُّ الزَّوْجِ

المهر في حكمه

بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ . . وَمَقَابِلُهُ لَا تَعَلَّقُ

قبل الدخول

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهَا ثُمَّ طَلَّقَ . . فَلَا أَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ^{١٢} . . شَدَّادُ قِيَمَةٍ وَمَقَابِلُهُ لَا تَسِيءُ لَهُ

ثم طلق قبل الدخول

وَعَلَى هَذَا : لَوْ وَهَبَتْهُ النَّصْفُ . . فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي^{١٣} / وَرُبُّعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي

قَوْلٍ : . . النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي

وَرُبُّعِ بَدَلِ كُلِّهِ^{١٤} . . فَمَرْجُوحُ الزَّوْجِ بِالنِّصْفِ لَا يَخْتَارُ فِيهِ . . إِمَّا الْخَلْفُ فِي كَيْفِيَةِ الْمَرْجُوحِ بِهِ

ثم طلق قبل الدخول

وَلَوْ كَانَ آدِينًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ . . لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ . . بَدَلُهُ فِيهِ حَقُّ الزَّوْجِ

المهر

وَلَيْسَ لِرُؤْيَى عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ . . فِي الْقَدِيمِ لَهُ ذَلِكَ

المهر

فَضْلًا

في أحكام النعمة . . وهي علم العلم : المراد بها ما لا يجب على الزوج دفعه لمرأته المضافة بشرط ما يأتي

[فِي الْمُنْعَةِ]

بأن كانت مضافة لم يضمن لاشياء

لِمُطْلَقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُنْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ اشْطَرُّ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ،

بأن كانت مضافة لم يضمن لاشياء

وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ .

٢- الظاهر : وإن وجب لا المهر . . لأنه في مقابلة ما استوفاه من البضع فإشترط الطلاق . . بهر بشيء فوجبته لا المنفعة دفعا له ومقابل الظاهر لا شئ

٣- سبيل : بأن كانت من الزوج كرهته أو من أهله كرهته أو من أهله كرهته أو من أهله كرهته (كقول)

٤- كقول : يجب لا المنفعة سواء كانت قبل الدخول أو لم يجب لا شرطاً من غير الدخول فبأن الفرقه بسبب كره لا

١- حياضه: نابل للثبوت والشرط. ومن أن يبين المدعى بطله أو نفيه. وان لا يقدر المدعى ويقل الداعي بحذره. وان لا يسبق الداعي غيره. وان لا يفتد.
على الظن أن نابل الداعي شبهة. فإن وجد شيء من ذلك فقد الوجوب.
٢- حياضه: نابل للثبوت والشرط. ومن أن يبين المدعى بطله أو نفيه. وان لا يقدر المدعى ويقل الداعي بحذره. وان لا يسبق الداعي غيره. وان لا يفتد.
على الظن أن نابل الداعي شبهة. فإن وجد شيء من ذلك فقد الوجوب.

وَأِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَرُّ بِشَرْطٍ :

أَلَّا يَخْصَّ الْأَغْنِيَاءُ الْغَنَامَ ^{من الشرط} بِلَيْمٍ عَشِيرَةٍ أَوْ جِرَانَةٍ أَوْ أَهْلِ حَرْفَةٍ. وَإِنْ كَانُوا أَعْيَانًا وَمَا الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَسْلُومًا

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً . . لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي ، وَتُكَرَّهُ

فِي الثَّلَاثِ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ اسْتِغْنَاءٌ مَعَارَضَةً فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَعَصُرَ مَنَزِلُهُ أَوْ لَكُنْزَةُ النَّاسِ وَجِبَتْ الْإِجَابَةُ

وَأَلَّا يُخْضِرَهُ لِحَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلَّا يَكُونَ ثُمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ ^{أو في مظهر الدعوة المدعو} وَلَا مُنْكَرًا ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ ^{أو لا يبرهن}

بِحُضُورِهِ . . فَلْيُخْضِرْ ^{بإجابة الدعوة وإزالة المنكر}

وَمِنْ الْمُنْكَرِ : فَرْشٌ / حَرِيرٌ / وَصُورَةٌ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ

سِتْرِ / أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبَسَاطٍ وَمِخْدَةٍ ، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ ،

وَصُورُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ .

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بَصُومٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلٍ . . فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ / ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مَا يَعْلَمُ رِضَاءَهُ بِهِ . ^{من ماله الطعام} ^{أو المضيف}

وَيَحِلُّ نَشْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْلَاكِ ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصْحَاءِ ، وَيَحِلُّ التَّقَاطُطُ ،

وَتَرْكُهُ أَوَّلَى ^{لكن} بِالنَّهْرِ دِكْرٍ . أَخَذَهُ مِنَ الرِّبَا ، وَمِنْ بَسَطِ حَبْرٍ . دَوَّقَ فِيهِ شَيْءٌ يَكْفُرُهُ ، مِنْ أَمْسَاطٍ وَدَوَّقَ فِيهِ لَمْ يَكْفُرْ ، لَكِنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ .

٢- حيوان: ولو على هيئة لا يعيش بها أو من طين أو حجارة. قال الرامي: ربيح بيلا ولا يرمي الشترج على ولا استداما. وماله الزيادة في الطين والحجارة.
فهرهما، نعم ما ذلت أن نفس التصوير حرام، والمصور إن كان على هيئة لا يعيش بها أو صمغاً حياضاً اتخذاه دابة نمل.

٣- أفضل: ما إمام الصوم ولو أقر الزور وإن لم يشق فالصوم له أفضل. أما صوم الفرض ولو لم يفسد فهو بمنزلة الصوم سنة.

٤- من ماله: أي من ماله الذي يملكه، ولو كان في سائر الدرام.

١- منظار: منظار المصنوع منه المراد الاستمتاع في سبقت القسم من لا يجب فنتقنه كصنعة الاستطاعة والوطء و
 ٢- دعاء: من: أي يسكنه في عيون الإجابة ومن امتنع فهو ناشزة إلا إذا كانت ذات قدر لم تعد البرزخ فيلزمه المصداق: أي

كتاب القسم والنشوز

القسم: يقع القات يسكنه السبيل
 العدل بين الزوجات في المهر والنشوز: الزوج
 عن الطاعة.

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوَاجَاتٍ ^{أي وجوب القسم لا يختص بالزوجات إلى الإجماع وإن كن مستولات ممن تعدت الزوجات ولو كن غير حرائر}
 وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ . . لَزِمَهُ عِنْدَ ^(١) مَنْ بَقِيَ ^{أي من بقي من البيت}
 وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ . . لَمْ يَأْتُمْ ^{أي ليس له أن يطلب} فِي دَاعِيَةِ الطَّهْرِ مَا يَخِي عَنِ الْإِجَابَةِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطَلْنَ بِأَنْ يَبْتَ عِنْدَهُنَّ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَحْضُرُ بِحُضْرٍ رَسِيحٍ أَنْ يَبْتَ يَنْفَرُشَ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرُ
 وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ ، لَا نَاشِزَةٌ ^{أي من نشأت} بِمَرْحَلَةٍ عَنِ طَاعَةِ الْإِذْجِ كَأَنْ تَرْجُو مِنْ مَسْكَنَةٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ
 فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ . . دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِمَسْكَنٍ فَالْأَفْضَلُ
 الْمَضِيُّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دَعَاؤُهُنَّ ^(٢) ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ ^{أي من مسكن}
 إِلَّا لِعَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنٍ مِنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا كَجَوْلَةٍ دُونَ الْخُرُوجِ أَوْ حَصَلِ تَرَاضٍ أَوْ تَرْعَةٍ
 وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَجْمَعُ ضَرَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ أَوْ بَيْتٍ
 إِلَّا بِرِضَاهُمَا ^{أي بغير رضاهما} بِتَجْمِيعِ دَوْلِ اسْتَلْتِ دَارَ عَلَى هُمَاتٍ مَعْرُوفَةِ الْمَرْافِقِ حَاضِرٍ ^{أي من سكنها} نِهَا عَنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ
 وَلَهُ أَنْ يَرْتَبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ
 تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلًا وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ . . فَعَكْسُهُ ^{أي عكسه} يَسْكُونُ النَّهَارَ فِي حِفْظِ أَمَلٍ وَاللَّيْلَ تَبَعٌ
 وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا أَلْمَخُوفِ ، ^{أي من المخوف}
 وَحِينَئِذٍ : إِنْ طَالَ مُكُتُّهُ ^{أي من مكته} قَضَى ، وَالْأَبْلَغُ ^(٣) ، وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِيُوضَعَ مَتَاعُ
^{أي من متاعه}

(١) في (أ) : (لزمه أن يبيت عند) .

١- منظار: منظار المصنوع منه المراد الاستمتاع في سبقت القسم من لا يجب فنتقنه كصنعة الاستطاعة والوطء و

١- كنهه : ما كان طال وجيب الضماد اذا كان فوق الحاجة
٢- الترياق : الواحدة منها عند عدم رضاهن نبيها بها مخرجة روعتها ثم يعبرها عن شئ بل وهكذا الى الرابعة فاذا تمت راعى الترياق

وَنَحْوِهِ، ^{اذا دخل نهاراً} وَيَنْبَغِي / أَلَّا يَطُولَ مُكُتُّهُ، ^{والمكته} وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ، ^{اذا دخل من الحاجة ومثاله} يَنْقُضِي إِذَا طَارَ ^{ومثاله لا يجوز وأما الطود فمركب} وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِّنْ اِسْتِمْتَاعٍ، ^{الصحيح} وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ، ^{ومثاله لا يقضي} وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي / الْإِقَامَةِ نَهَاراً.

وَأَقْلُ نُوْبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ (١) وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا، وَلَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ قُرْعَةٍ لِلْإِبْدَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ^{بها الزيادة} .
وَلَا يُفْضَلُ فِي قَدَرِ نَوْتَةٍ ، لَكِنْ لِحُرَّةِ مِثْلِ أَمَةٍ ، وَتَخَصُّ ^{في نسخة الأمة التي هي من سعة له ليعود لها} (٢) بَكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ
زَفَافٍ ^{دخول العرس لإرجاء} بِسَبْعِ بِلَا قَضَاءٍ ، وَائْتِبَ ^{للأبنة - نسبه} بِثَلَاثٍ ، وَيُسَرُّ ^{الزواج المحض بغيرها} تَخْيِيرُهَا ابْنَيْنِ ثَلَاثَ بِلَا قَضَاءٍ ،
وَسَبْعَ بَقَضَاءٍ ^{لها فإذا لم تحتجب لم يقض للثلاث} .
وَمَنْ سَافَرَتْ ^{منها} أَوْحَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . نَاشِئَةٌ ^{شبه ناشئة} ، وَإِذْنُهُ لِعَرَضِهِ . . يَقْضِي لَهَا ،
(وَلِعَرَضِهَا ^{يقض} . . لَا فِي الْجَدِيدِ (٣) .

وَمَنْ سَافَرَ لِنِقْلَةٍ . . حَرَّمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ دَلِيلُهُمْ أَوْ يَطْلُقَهُمْ دَلِيلُهُمْ تَرْكُهُمْ .

وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ - وَكَذَا الْقَصِيرَةِ فِي الْأَصَحِّ - يَسْتَصْحِبُ بَعْضُهُمْ
بِقُرْعَةٍ ٥ وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا.. قَضَى مُدَّةَ
الْإِقَامَةِ، لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ
وَمَنْ وَهَبَتْ أَحَقَّهَا.. لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّةٍ..
بَاتَ عِنْدَهَا لِبِلْتِهِمَا، وَقِيلَ: يُؤَالِيهِمَا، أَوْ لَهْنٌ.. سَوَى، أَوْ آلُهُ.. فَلَهُ
التَّخْصِصُ، وَقِيلَ: يُسَوِّي..

(١) قوله : (أقبل نوب القسم ليلة) زيادة له . اهـ « دقائق » . نوب يجوز بغير

(۲) فی (د) : (وتختص) .

(٣) قول « المحرر » : (وإن سافرت بإذنه . . . سقط قسمها في الجديد) مراده إذا سافرت لغرضها ، فإن

كان لغرضه . . لم يسقط قطعاً كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

٢- بترقة: إذا خرجت البقرة الواحدة فليس له المزدوج بقرها، وله نرأى ومثاله ٢٠ يستحب بغيرها بقره في القبر بأن مثل قضى

Σ. 5

٤- يراعى: الخطية بأن يتم إيداع الواحية على دفتر سجلات بلدية المحروقة أو يقدم إليها المحروقة على دفتر سجلات بلدية الواحية وكذا له التفسير في المهرتين

١- فتورها : بالفتل كأن يجور من أوضاع أو القول كأن تكلمه بغيره من القول .
 ٢- المصنوع : بغيره بغيره أي لا يملكه من غير موافقة له أو لا يملكه

فَضْلُكُمْ

[في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولو احقه]

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُسُوزِهَا . ① وَعَظَهَا أَيْلًا هَجَرَ ②
 فَإِنْ تَحَقَّقَ نُسُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ . ③ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجِعِ ، وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ .

أي يجوز له ذلك

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : يَضْرِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ④

فَإِنْ تَكَرَّرَ . ⑤ ضَرْبٌ ضَرْبًا غَيْرَ سَرَّحٍ ، وَالْأَوَّلُ لَهُ الْعَفْوُ . وَيَحَقِّقُ النُّسُوزَ بِالْمَرْجُوعِ مِنَ الْمَرْجُوعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ دَيْنَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لَا بِشَيْءٍ بَلَى

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقَسَمٍ وَنَفَقَةٍ . ⑥ أَلَزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيقَهُ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا ضَرْبُ أَرْزِ ⑦
 بِلَا سَبَبٍ . ⑧ نَهَاهُ ، ⑨ فَإِنْ عَادَ بِلَيْتٍ عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيهِ ⑩

وَأِنْ قَالَ كُلُّ : إِنْ صَاحِبَهُ مُتَعَدِّ . ⑪ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبِرُهَا وَمَنْعَ ⑫

الظَّالِمِ ، ⑬ فَإِنْ أَشْتَدَّ الشَّقَاقُ ⑭ . بَعَثَ أَحْكَامًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، ⑮ وَهَمَّا ⑯

وَكَيْلَانِ لَهُمَا ، ⑰ وَفِي قَوْلِ : مُوَلَّيَانِ مِنَ الْحَاكِمِ ، ⑱ فَعَلَى الْأَوَّلِ : يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا ، ⑲ بِرِضَا الْمَكِينِ وَيُشْتَرَطُ ⑳
 فَيُؤَكَّلُ أَحْكَمُهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوَضٍ خُلْعٍ ، ㉑ وَتُؤَكَّلُ أَحْكَمَهَا بِبَذْلِ عَوَضٍ وَقَبُولِ ㉒

طَلَاقي بِهِ ㉓ أي العوض دونه القول الثاني يشترط في المكين المذكورة ، ولا يشترط رضا الزوجين بغيرهما ، ويمكن ما يرى أنه من جملة من الجمع والفرق ㉔

* * *

١- غيرها : بنته أو بنته يكون جارا لها فإن لم يتيسر أو سكنها جنب فتنه يتعرف ما لها ثم ينهيها إليه
 ٢- قاله : فليس واجب رأيا كونها من أهلها فليس لها إذا اجتمعا نظرا إلى أمرهما فيصالحان أو يطلعان

١- خلع: كقولها: خالعتك على هذا فتقبل. وأما إذا كان الزوج غير مقصور فبيع الطلاق رجعياً وكذا إذا كان له فيها لفحرجة الزوج. وللمنع حكم الطلاق من تكون الأصول فيه الكراهة وتحت المرأة به نفساً فلا ترجع إلا بعقد جديد ويخلص من دفع الطلاق الثلاث ولو حلف بان لا يخلع إلا بعد سماعه من الخلع لم يمنع الثلاث أن يدخلها في إقراره

٢- طهارة: الزوج ركن من أركان الحنة التي هي: لزوم العوض وبيع دفعه ورجعته ورجع. وكونه يبيع طهارته شرط في الزوج رجعياً: ولغا ذكر المال وإن أذن لا الولي ولعل الطلاق على الإبراء أو على صحة كان أبرأته فقال إن صحت براءته كانت طاعة لم يمنع

كتاب الخلع

لغة الزوج وشريكاً: بين الزوجين مقصوراً على طهارة الزوجين

هُوَ فَرْقَةٌ بَعُوضٍ أَوْ خُلْعٌ ٥

شَرْطُهُ: ١- زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ.. صَحَّ وَلَوْ بَدْرٌ أَوْ نَافِلٌ ٥
وَوَجِبَ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ أَوْ وَلِيِّهِ ٥

وَشَرْطُ قَابِلِهِ: ١- إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي أَلْمَالِ: بكونه مكلفاً غير محجور عليه سواء كان زوجة أو أجنبية

فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَدْنٍ أَوْ عَيْنٍ مَالِهِ ٥ بَانَتْ ٥ وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا:

مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ - وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهَا ٥ وَفِي صُورَةِ الدِّينِ: أَلْمُسَمَّى ٥ رَجْعِيًّا بِهِ لِقَاءُ وَفِي قَوْلٍ: مَهْرٌ مِثْلُ.

وَإِنْ أَذِنَ أَوْ عَيْنٌ أَعِينًا لَهُ أَوْ قَدَرًا دَيْنًا فَأَمْتَلَتْ.. تَعْلَقُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِكَسْبِهَا فِي صُورَةِ

الدِّينِ ٥ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَذْنَ ٥: أَقْتَضَى مَهْرٌ مِثْلُ مَنْ كَسَبَهَا ٥

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً ٥ أَوْ قَالَ: (طَلَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) فَقَبِلَتْ.. طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا ٥

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ.. لَمْ تَطْلُقْ ٥

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَلَا يُخَسَّبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى

مَهْرٍ مِثْلُ ٥ وَرَجْعِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ ٥ لَا بَاطِنٌ يَحِلُّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يَحِلُّ خُلْعٌ

وَيَصِحُّ عَوَضُهُ أَقْلِيلًا وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً ٥

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمِيرٍ.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلُ ٥ وَفِي قَوْلٍ: بِيَدَلِ الْخَمِيرِ ٥

النسب لا يقصر لعدم بانه يقع رجعياً ودل البيونة في المجهول إذا لم يكن فيه تعليل. أما إذا قال إن أبرأته من صداقتك أو ذلك كانت طلاقاً فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق وكذا إذا كان هو جاهلاً به أو لمسته فيه زيادة

وَلَهُمَا التَّوَكُّيلُ^{أي الزوجين} ، فَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ^{أي الخدم} : (خَالِعَهَا بِمِثَّةٍ) . لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ^{أي أذن لوكيله} . لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرٍ مِثْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا^{نقصاً تاماً} . لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلٍ : يَقْعُ الطَّلَاقُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ^{أي من النقصان ما له خالع بموئيل أو بخير نقد البلد}

وَلَوْ قَالَتْ لَوَكَيْلَهَا : (اُخْتَلَعَ بِأَلْفٍ) فَأَمْتَلْ . . نَفَذَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ :
(اُخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بَوَكَالَتَهَا) . . بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلُ ، وَفِي قَوْلِ :

أَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّيْتُهُ لِلزَّيْلِ مَلُوكَانَا مَرَّ الْمَلِكَيْنِ وَأَدْنَى لَهُ بِالْفَا رَسْمُ الْفَا رَسْمَانِيَّةٍ وَجِبَ الْفَا رَسْمَانِيَّةٍ عَلَى هَذِهِ الْعَوَالِ وَالْفَا عَلَى الْمَزَلِ

وَأَنْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ . فَخُلِعَ أَجْنَبِيٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ
أَطْلَقَ . فَأَلَاظَهَرُ : أَنْ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ .

وَيَجُوزُ تَوَكُّلُهُ اِذْمِيًّا وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بَسْفُهُ

وَلَا يَجُوزُ تَوَكُّيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعَوَضِ ١٠

وَالْأَصْحُ : صِحَّةٌ تَوْكِيلُهُ أَمْرًا لِيُخْلَعَ زَوْجَتَهُ أَوْ طَلَّاقَهَا .
در مقامه ۷ یعنی از ۶ منفصل بضمیر بالذریع

وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلًا فِي الْمَلِكِ تَوَلَّى طَرْفًا، وَقِيلَ يَوْمَ الطَّرَفَيْنِ ^{أي أيتها السادة والعز} ^{أي من يتردد في} بَيْنَ الْمَلِكِ بِمَعْنَى فِيهِ اللفظ من أحد الجانبين

فَضْلُكَ مُلْكُ صِيغَةِ الْخَلْمِ

[في الصيغة وما يتعلق بها]

الْفَرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقًا، وَفِي قَوْلٍ: فَسَخَّ لَا يَنْقُصُ عَدَدًا. ^{يَنْقُصُ الْعَدَدَ لَكُلِّهَا الْخُلْعُ} ^{وَيُجْزَى بِتَجْدِيدِ الْمَوَاطِعِ بَعْدَ تَكْرَرِهِ مِنْ فِرْعَصٍ فَإِنْ}

فَعَلَى الْأَوَّلِ / لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ بِمَا الْفَرْقَةُ بِيَدُورِ تَلَايِقِ الطُّلُوفِ بِمَا تَمَيَّزَتْ

وَالْمُفَادَةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ. ^{بمراجعة} بمقابلته من كناية

وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلٍ: كِنَانَةٌ. ^{منه} بَيِّنَةٌ الْإِلْزَامُ أَنَّ الْخُلْعَ وَالْمُقَادَّةَ إِنْ ذَكَرَ مَعَهَا الْإِلْزَامُ فَهُمَا صَرِيحَانِ، وَإِلَّا فَكُنَا بِإِلْزَامٍ

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ جَرَى بغيرِ ذِكْرِ مَالٍ. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَصَحِّ. إِذَا نَوَّهَ الطَّلَاقَ رَأَى الْمَوْلَى ح

جسین طلعت نمازا و لوتفا العوض فقال خالفك بمر عوضی وقع رجیا .

أما إن قلت انك لم تنص على ما هو محقق في المتن من أن يكون الزوجين للطلاق
أو الجلس: وأما إذا كان التعلق بين الزوجين في المتن كمن لم يعطيه من الزوجين

من الزوجين للطلاق

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ .

الزوجية

وَلَوْ قَالَ أ: (بِعُتْكَ نَفْسِكَ بِكَذَا) ، فَقَالَتْ ب: (أَشْتَرَيْتُ) . . . فِكِنَايَةِ خُلْعٍ ^{بأنه إذا لم يعلق على النذر فلا يكون كناية}

وَإِذَا بَدَأَ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ (طَلَّقْتُكَ) ، أَوْ (خَالَعْتُكَ بِكَذَا) وَقُلْنَا : الْخُلْعُ طَلَاقٌ . . . فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ ^{على المعاوضة} ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا .

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ ^{بأنه إذا لم يعلق منقول متبعت أو اختلعت}

فَلَوْ اخْتَلَفَ إِيجَابُ وَقَبُولُ كَـ (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِالْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بَثْلُثِ أَلْفٍ . . . فَلَعُوْا ^{بالمخالفة}

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ . . . فَأَلَّا صَحُّ : وَقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ .

في الإرشاع

سكن ما أتت طالقة

بوض من جابها

وَإِنْ بَدَأَ بِصِغَةِ تَعْلِيقٍ كَـ (مَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتَنِي) . . . فَتَعْلِيقٌ أَفَلَا رُجُوعٌ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْأَعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ ^{منه} ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي) . . . فَكَذَلِكَ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ^{في مجلس الزوجية}

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ . . . فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ ^{من جابها} ^{ابن الزوجية} ^{سنة (سنة)} جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِّجَوَابِهِ ^{بأنه إذا لم يعلق على المعاوضة من جابها فإن طلقت مطلقا فلا يسمع عودها ويصح الطلاق رجوعا}

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ طَلَقَةً بَثْلُثِهِ . . . فَوَاحِدَةً بَثْلُثِهِ ^{تبع} ، فَطَلَّقَ طَلَقَةً بَثْلُثِهِ ^{بأنه إذا لم يعلق على المعاوضة من جابها فإن طلقت مطلقا فلا يسمع عودها ويصح الطلاق رجوعا} ، فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا . . . فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالٌ ، فِي الْمَسَائِلِ ^{في المسائل}

وَفِي قَوْلِ : بَائِنٌ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ^{بمع طلاق} ^{بأنه إذا لم يعلق على المعاوضة من جابها فإن طلقت مطلقا فلا يسمع عودها ويصح الطلاق رجوعا}

وَلَوْ قَالَتْ : (طَلَّقْنِي بِكَذَا) وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ^{عقبه}

٥ - حكمنا : في جميع ما ذكره من جواب الزوج ابتداء معارضة بالإشراك تلفيقا ، ومما جازت الأجنبي ابتداء معارضة بالإشراك بجملة - نازا قال الزوج للأجنبي طلفت الزاني
على الف في ذمتي فقبل - أو قال الأجنبي طلفت الزاني ٤١ على أنها في ذمتي فأجابته بأنه بالمس - والزوج أن يرجع قبل قول الأجنبي نظر
للمعارضة وللجواب أن يرجع قبل إجابة الزوج نظر لشد البكائه

فَصَحْحٌ

[في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

أَدْعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ^{المرحبة} . صَدَّقَ بِيَمِينِهِ^{الأمر لا يمينه} . بَانَ^{بأن} أَمَامَهُ^{أمام} بَيْتَهُ^{بنته} فَمَرَّ بِرَّ^{بنته} مِنْ رَجُلَيْنِ

وَأِنْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ بِكَذَا) فَقَالَتْ : (مَجَانًا) . . . بَانَ^{بأن} وَلَا عِوَضَ^{لا عوض} . ^{له عيلا إن جعلت على نفقه رالا النفقة} ^{والنكوة نكوة العدة ورتبه لمرات في العدة} ^{ولا يتركها}

وَأِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ^{أو قدره} / وَلَا بَيِّنَةٌ^{بينة} . . . تَحَالَفَا^{تحالفا} وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَلَوْ خَالَعَ بِالْأَلْفِ^{من المداوات خلاعها} وَنَوِيًّا^{أو فلوها} نَوْعًا . . . لَزِمَ^{لزم} (١) ، وَقِيلَ : مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَ : (أَرَدْنَا

دَنَانِيرَ) ، فَقَالَتْ : (بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا) . . . تَحَالَفَا عَلَى الْأَوَّلِ^١ ، وَوَجَبَ مَهْرُ

مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي الثَّانِي . ^{وهو من لا يعتبر اليه (دالعه الملم) ولما اختلفت فيهما بان أراد كل منها شيئا دسا دسا على ذلك يفرقة} ^{سنة المخرج ص ٢٩٧} ^{لهم صفة المعق}

* * *

١- الأول : وهو لزوم المهور وقد اختلفا في جنس العوض

(١) قول « المحرر » : (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال : (خالعتك بألف ونويا نوعاً) ، كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

٢- المصحف: بل كتائنين، مقابلته صريحا، فيأتي جميع ما ذكر في القرآن والسراج
٣- المشهور: مقابلته هاتين كتائنين، ومن الصريح الخلف والمخالفات، إن ذكر المال، وأمثلة المشتق من الطلاق

کتاب الطلاق

صولة: حل العقد وشرعا حل عقد النكاح بغير الطلاق ونحوه
 وأركان خمسة: مطلق، رقيقة، ومحل، ذوات، ومكروه، وقد بدأ ببيان
 شرط المطلق فقال

ابى الطاهر فلا يفر من صبي ولا يحزننا ، نأثم ورضي عليه

يُشْتَرَطُ لِنَفْوِذِهِ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانُ (١)

الطون، هو ما يمتد في الطول، ويما يمتد العرض، وهو ما يمتد العرض، وهو ما يمتد العرض.

وَيَقَعُ بِصَرْيَحِهِ بِلَانِيَّةٍ ①، وَابْكِنَايَةِ ابْنِيَّةٍ ٧٠. بِمَقَامِهِ بَانَ بِقَصْرِ بِالْمَدِينَةِ حَطَّ النَّعَاجِ

فَصَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ، وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ أَعْلَى الْمَشْهُورِ (كَ) طَلَقْتُكَ

وَأَنْتِ طَالِقٌ) وَمُطَلَّقةٌ) (يَا طَالِقُ) لَا (أَنْتِ طَالِقٌ وَالطَّلَاقُ) فِي الْأَصَحِّ.

وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجْمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ بِتَدْوِيلِ الْكُتَابَةِ كَتَرْجُمَةِ الْفَرَاغِ وَالسَّرَاحِ

وَوَ (أَطْلَقْتُكَ) وَ (أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) كِنَايَةٌ

وَلَوْ أُشْتَهَرَ لَفُظٌ لِلطَّلَاقِ كَ (الْحَالِ) أَوْ حَالًا لِلَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) !. فَصَرِيحٌ فِي

الأصح عندنا عشر عندهم

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا تَمَلْ عَلَى الطُّغْيَانِ مَثَالِ بَيْنَهُمْ عَرَكْنَاهُ ، آمُوزُونَ مَرْحُومٌ ، وَاعْتَمَدُوا .

وَكُنَايَتُهُ: كَ (أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، أَيُ مَنِيْ (بَرِيَّةٌ) ، أَيُ نَفْسٍ رَوْدَةٍ ، أَيُ مَسْكُونَةِ الرُّسُلَةِ ، أَيُ مَسْكُونَةِ الْخَالِكِ ، أَيُ الْبَيْنِ وَهُوَ الْعَزَائِقُ

(أَعْتَدِي) ، (أُسَبِّرِي رَحِمَكَ) ^{لِي} ، (إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، (حَبْلُكَ عَلَى

(٤) لَا أُنَدُّهُ سَرَبِكَ (٢)، (أَعْزُبِي) ، (أَعْرُوبِي) ، (دُعِينِي) ، (أَعْرُوبِي)

(وَدَّعِينِي) ^{من العز}، وَنَحْوَهَا: أي هذه الزلفاظ

(١) قول « المنهاج » : (يشترط لنفوذ الطلاق التكليف إلا السكران) فقله : (إلا السكران) زيادة له لا بد

منها ؛ لأن السكران ليس مكلفاً ، والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد ، فإذا لم يستثن هنا . تناقض
المذهب بكونه يفيج منه ما لا يملك ويشذ عن الكفار ، ان لم يعتقه حرمة شرب الخمر ، أما غير المذهبين كمن أكره دل
الكلام . اهـ « دقائق » . شرب السكر أو لم يعلم أنه سكر أو شرب دواء يؤمننا الحاجة فلا يشع طلاقه . ثم تم المصنف بيان الحصة وهي الزكوات

(٢) قولهما : (لا أئذه سربك) بفتح السين ؛ أي : لا أؤجر إيلك . اهـ « دقائق » .

٢ - غاريت : ~~اه~~ خلت تلك كما خلد البعير في العراء ليحبل زمامه على مقدم ظهره

٥- سريته: لا افصح شأنك لذلك سطلقة. والله: الزبير والسريه: البتغ السريه ما يرى من المراسم وبتكرها جماعة العلماء

١- طهر : يارأنا لزوجتي امتنعت دون الطهر . طهرت
٢- ركبته : أب الطهر . ليس كناية طهرت يارأنا لزوجتي . امتنعت طهرت دون الطهر .
أي ما لم ينجس في الطهر .

أي ما لم ينجس في الطهر .

وَالْإِعْتِاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ أَوْ عَكْسُهُ ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظَهَارٍ وَعَكْسُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَمْتُكَ) وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا .

حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا . تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ وَقِيلَ : طَلَاقٌ ، وَقِيلَ : ظَهَارٌ - أَوْ نَوَى بَذَلًا

تَحْرِيمَ عَيْنِهَا . لَمْ تَحْرُمَ . دَكَرَ مِنْ ذَلِكَ
أي مثلاً ولا تتوقف على الوجدان . يحرّم ويكره

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً فِي الظَّهَرِ ، وَالثَّانِي : لَعَوٌ بِمَلَكَاتِهِ

وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَى عِتْقَهَا . ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةً لَهُ . فَكَالزَّوْجَةِ بِلَعَوِهِ

وَلَوْ قَالَ : (هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) . فَلَعَوٌ . كَفَّارَةُ فِيهِ رَمَلٌ ذَلِكَ لَوْنَالِ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ

وَشَرَطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ : اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ - وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ

بِطَلَاقٍ لَعَوٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ آخَرَسٍ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ .

فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فِطْنُونَ . فِكِنَايَةٌ بِمَنَاجِ اللَّيْلِ

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ . فَلَعَوٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ . فَلَا ظَهَرَ : وَقُوعُهُ ،

فَإِنْ كَتَبَ (إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ) . فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ :

(إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ ، فَقَرَأَتْهُ . طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا . فَلَا فِي

الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا . طَلَّقَتْ . طَلَّقْتُ

٣- نَوَى الكناية طهرت في إغلام المراد . وقد اخترت بالكتابة . ومثالي الأظهر .
٤- كسرت . لأن النحر قبل رسول . لم تطلق . وكذا لو لم يجرى من الطهر مثلاً

فَضْلُهَا

[في تفويض الطلاق إليها] للزوجه

لَهُ تَفْوِيزُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا .

وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي الْجَدِيدِ - فَيَشْتَرُطُ لَوْقُوعَهُ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا

(طَلَّقِي نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَتْ بَرَاءً بَأَنَّهُ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ - وَفِي قَوْلٍ : تَوَكَّلْ ، وَغَدِ

٥- أي : الزوجه حالها حاله فلا يشرط تفويضها كذا ما . الفاعل ناطق . ولا يجوز أن يكون أو يجوز

فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْأَصَحِّ ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ ^{بناء عليه (نور) سنة} ^{مقابلته يشترط لا من من شأبه التعليل} ^{التمثيل بالوكيل}

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيلِهَا ^{إذا رجع ثم طلق لم يقع}

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمْضَانُ فَطَلَّقِي) . لَعَا عَلَى التَّمْلِيكِ ^{قول} ^{ابن الزمخشري يقول بالرجوع إلى} ^{في حيز على قول التوكيل}

وَلَوْ قَالَ : (أَبْيَنِي نَفْسَكَ) ، فَقَالَتْ : (أَبْتُ) وَنَوَيْتُ . وَقَعَ الطَّلَاقُ إِلَّا بَأَنَّهُ ^{ابن الزمخشري يقول بالرجوع إلى} ^{في حيز على قول التوكيل} ^{فلا يقع}

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقِي) فَقَالَتْ : (أَبْتُ) وَنَوَيْتُ ، أَوْ (أَبْيَنِي) وَنَوَيْتُ ،

فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) . . وَقَعَ الطَّلَاقُ ^{ولا يضر اختصام لفظها ولا حذف لفظ النفس إذا نوى}

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقِي) وَنَوَيْتُ ثَلَاثًا فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) وَنَوَيْتُهَا . ثَلَاثًا ، ^{وذكرت نيته أو وقع اشتراطا}

وَالْإِلَّا . . فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ . ^{في مقابلته ثلاث مما مر على ما مشروبه} ^{ابن تال طلقني منك واحدة فقالت طلقك نفسك فطلقا}

وَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكَّسَهُ . فَوَاحِدَةٌ . ^{تصح في العود} ^{ولو قال لا طلقني منك ثلثا كانت بولاية ثلاث} ^{وضع الزمخشري}

فَضَائِلُهَا ^{في اشتراط القصد في الطلاق}

[في بعض شروط الصيغة والمطلق]

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ . . لَعَا ^{في اشتراط وقوع الطلاق بالكلام}

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ . . لَعَا ، وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ . ^{في دعواه سبق لسانه} ^{في حيز على قول التوكيل}

وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ الْإِنْدَاءَ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ ^{بأن لم يقصد شيئاً} ^{فلا يقع} ^{أطلق في الأصح .}

وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ الْإِنْدَاءَ

فَأَلْتَفَّ الْحَرْفُ) . . صُدِّقَ . ^{والصحيح : ليس بقصد العتق ولا قصد العدم} ^{المراد : قصد عدم العتق}

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا ، أَوْ أَوْهَوُ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي

ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ . . وَقَعَ ^{الظلم}

١- بقرينة : ولو طلق صديقه فلا يقول حوله وكلامه المشهور إذا طلقها ثم ان يتصوره من الشك في بل ليه لهم أن يشهدوا بطلان الطلاق

٢- وقع : الطلاق طارحاً وبطلاناً في جميع هذه الصور لأنه في الزلل واللعب أي ٤١٥ في بالفتل عن قصد الاختيار وطلقه عدم الوقوع : لا يؤثر ويحال في أدنى الطلاق في قوله

١. مكره: أي بغير حق وأما الإلزام بغير كراهة فلهذا كان منكره. وكان قد طلقه أخيراً ولا حق تسم طلاقه فأنكره على طلاقه من ماله لغيره فلهذا أنكره. ٢. مكره: أي بغير حق وأما الإلزام بغير كراهة فلهذا كان منكره. وكان قد طلقه أخيراً ولا حق تسم طلاقه فأنكره على طلاقه من ماله لغيره فلهذا أنكره.

وَلَوْ لَفَظَ عَجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ. . . لَمْ يَقَعْ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى بِهِ مَعْنَاهَا. . . وَقَعَ ^{أي العربية}.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ ^(١) ، فَإِنْ ظَهَرَ أَقْرَبُهُ أُخْتِيَارٌ ؛ بَأَنْ أَكْرَهَ عَلَى ثَلَاثٍ فَوَحْدَةٍ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ فَكُنِيَ أَوْ نَجَزَ ، أَوْ عَلَى (طَلَّقْتُ) فَسَرَحَ ، أَوْ بِالْعُكُوسِ ^{لهذه الصلة} . وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْجَمْعِ ^{بكره} وَشَرَطُ الْأَكْرَاهِ : قُدْرَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوَلَايَةِ أَوْ تَغْلِبٍ ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنْ أُمْتَنَعَ . . . حَقَّقَهُ ^{أي فعل ما كره عليه} .

وَيَحْصُلُ ابْتِخَاوِفٌ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ أَحْبَسٍ ^{طويل} أَوْ إِتْلَافٍ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ : قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ ^{أي تخاف منه الإلزام} .

وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ ؛ بَأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهَا بِلاَ عُذْرٍ . . . وَقَعَ ^{أي بغير عذر} . وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ . . . نَفَذَ طَلَاقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ قَوْلًا كَالسَّامِ ^{أي بغير عذر} وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ ^{أي بغير عذر} .

وَلَوْ قَالَ : (رُبْعُكَ أَوْ بَعْضُكَ أَوْ جُزْؤُكَ أَوْ كِبْدُكَ أَوْ شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ طَالِقٌ) . . . وَقَعَ ، وَكَذَا دَمُكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا فَضْلَةَ كَرِيْقٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ ^{أي بغير عذر} فِي الْأَصَحِّ ^{أي بغير عذر} .

وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ : (يَمِينُكَ طَالِقٌ) . . . لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي بغير عذر} .

فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ ^{أي بغير عذر} . وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا . . . طَلَّقْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا . . . فَلَا ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ ^{أي بغير عذر} . وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ) . . . اشْتَرَطَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْأَضَافَةِ الْوَجْهَانِ أَجْمَعِ ^{أي بغير عذر} . وَلَوْ قَالَ : (اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكَ) . . . فَلَعُوْا ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا . . . وَقَعَ ^{أي بغير عذر} .

٣. طَلَّقْتُ : أي بغير عذر عليه بسبب إتيان طلاقه إليه لإزالة هذا الجرح فأنكره للطلاق بنية

فَضْلُكَ فِي بَيْعَةِ حُرُودِ أَرَاكَ السَّلَامُ

[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

خَطَابُ الْأَجْنِيَّةِ بِطَلَاقٍ ، وَتَعْلِيْقُهُ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ لَغْوٌ .
وَالْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ عَتَّقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الْبِلَادَ
فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ، فَيَقْعَنَ إِذَا عَتَّقَ أَوْ دَخَلَتْ أَبْعَدَ عَنْهُ .

وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلَعَةً ^{بِطَرَفٍ} طَرَفًا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ / فَبَانَ / ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَ . . لَمْ يَقَعْ (إِنْ) ادْخَلَتْ فِي حَالِ

الْبَيْتُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ (فِي) الْأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَقَعْ إِنْ بَانَ بِدُونِ ثَلَاثٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ أَوْ لَوْ بَعْدَ رَوْجٍ . . عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ .

وَإِنْ ثَلَّثَ . . عَادَتْ بِثَلَاثٍ .

وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ ^{الطهارة بأشياء دنيوية} ، وَإِنْ كَانَتْ نَزْجَةً أَمَةً ^{كما يقع في صفة} ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنَ ، ^{في عدته} وَفِي الْقَدِيمِ :
تَرْتُهُ . ^{دعوات الزوجة الثلاث دأما هي لو ماتت لا يرثها (فندم دعات إلى الزمان)}

فَضْلُكَ

[في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك]

قَالَ : (طَلَّقْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَى عَدْدًا . . وَقَعَ ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ لِأَنَّ الْوَيْلَ عِدَّةً وَنَوَى
لِأَنَّ الْعَدْلَ أَقْبَرُ مِنَ الْوَيْلِ
وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَى عَدْدًا . . فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ بَعَثَ الْمُنَوِي بِالْمَعْنَى

(١) لأنه قبل العتق والحرية لا يملك إلا طلقين. وإن لم يملك لأكثر من ذلك وقت العتق وسبق له أن يملك أكثر من ذلك كما في التفسير فيجوز عليه

٤١٧ مصادرة البنية لجميع الأجزاء أو تركها المقارنة لبقية (مزدك)

دكيون بمعنى واحدة منقوذة كما الزم

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَتَوَيَّ عَدَدًا . . . فَالْمَنْوِي ، وَقِيلَ : بَعِثْ وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَحَالِ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُفْرَدَ مَعْتَبَرُ الْمُؤَنِّي فِي جَمِيعِ الْكَلَامَاتِ

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٍ . . . لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ . . . فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةً ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ ①

وَأِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ . . . فَثَلَاثٌ ، بَلْكَ إِذَا مَا مَعْدُورٌ لَنَا
وَالْإِلَّا ؛ فَإِنْ قَصِدَ تَأْكِيدًا . . . فَوَاحِدَةً ، أَوْ اسْتِثْنَاءً . . . فَثَلَاثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي
الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصِدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّلَاثَةِ اسْتِثْنَاءً أَوْ عَكْسًا . . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِالثَّلَاثَةِ
تَأْكِيدًا أَوَّلَى . . . فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ . . . بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ وَمَا بِهِ بَيْنَ ثِنْتَانِ وَبَعْدَ الْفَصْلِ

وَأِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) . . . صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ ، لَيْسَ دِيهَا فِي الصِّفَةِ
لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِي لِلتَّعَارِيرِ بِحَرَفِ الطَّيْنِ كَمَا يَدْرِي فِي عَابَةِ رَبِّهِ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذِهِ الصُّورُ فِي مَوْطُوعَةٍ ، فَلَوْ قَالَ هُنَّ لِغَيْرِهَا . . . فَطَلَقَهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ
لِهَذِهِ : (إِنْ دَخَلَتْ . . . فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ . . . فَثِنْتَانِ فِي الْأَصَحِّ . . . بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ
وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعَةٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلَقَةٌ) . . . فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا
غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ فِي الْأَصَحِّ بِنَاءً عَلَى الْمَعْنَى وَمَا بِهِ تَتَعَرَّفُ وَاحِدَةً بِنَاءً عَلَى التَّرْتِيبِ

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ قَبْلَ طَلَقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَةٌ) . . . فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوعَةٍ ، وَطَلَقَةٌ شَطْرَ
فِي غَيْرِهَا بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ

وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ بَعْدَ طَلَقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَةٌ) . . . فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ . . . بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ
وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ فِي طَلَقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ . . . فَطَلَقَتَانِ ، أَوْ الظَّرْفُ أَوْ الْحِسَابُ أَوْ
أَطْلَقَ . . . فَطَلَقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ طَلَقَةٍ فِي نِصْفِ طَلَقَةٍ) . . . فَطَلَقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ
وَلَوْ قَالَ : (طَلَقَةٌ فِي طَلَقَتَيْنِ) وَقَصِدَ مَعِيَّةً . . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ ظَرْفًا . . . فَوَاحِدَةً ، بِمَنْعِلِ بَيْنِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ

أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ. . فَثِنْتَانِ (، وَإِنْ جَهْلُهُ أَوْ قَصَدَ مَعْنَاهُ. . فَطَلْقَةٌ أ، وَقِيلَ (:) ثِنْتَانِ ،
وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا. . فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَابًا ^{مما عليه}
وَلَوْ قَالَ ↑ (بَعْضَ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ ، أَوْ (نِصْفِي طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ ^{بمعنى طلقته}

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) أَطْلَقَهُ ، (وَالْثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ) ، أَوْ
(نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ) أَطْلَقْتَانِ . ^١ بِمَا لَا يَمُتُ فِيهِمُ الْإِطْلَاقُ ، لِغَلَاظِ الْإِثْرَةِ فِي الْأَوَّلِ وَنُظْرَانِي الثَّانِي إِلَى أَنَّ الْمُصَافَيْنِ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ
وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ وَثُلْثَ طَلْقَةٍ) . . . فَطَلَّقَهُ . ^٢ بِمَعْنَى لَعْنَتِ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ الْمَجْعُودُ عَلَى ذَاتِهِ

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَوْفَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيَّنَّكَ طَلَقَةً أَوْ طَلَقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا) . . وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلَقَةٍ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلَقَةٍ عَلَيْهِنَّ . . . وَقَعَ أَفِي ثِنْتَيْنِ ثِتَانٍ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ ^(١) ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيَّنَّكَ بَعْضَهُنَّ) . . لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرُ أَفِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا اِنَّهُمْ قَالَ لِاُخْرَى : (اَشْرَكْتُكَ مَعَهَا) ، اَوْ (اَنْتِ كَهَيِّ) ؛ فَاِنْ نَوَى . / طَلَّقَتْ ، وَاِلَّا . . فَلَآ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ اَخْرَجْتُكَ مِنْ اَمْرَائِهِ

فَضْلِكَ

[فی الاستثناء]

٢ شروحات مع العلم : ٥ ^{اي لغزو المستعبر المستعبر} يَصِحُّ الْأَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ ، وَلَا يَضُرُّ سَكْنُهُ تَنْفُسٌ وَعِيٌّ ^{او لا او تحرك او ما يشيخ} أَوْ مَذَكَّرٌ مَعْلُومٌ الْكَلَامُ الْأَوَّلِيُّ وَلَا يَسِرُّ
قُلْتُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْأَسْتِثْنَاءُ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{و هو ما لا يمكن بعده ويشترط ان} ^{الاصح لغة ما يشيخ}

(١) قول « المحرّر » : (في قوله : أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثاً أو أربعاً وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع) غلط لسبق قلم أو من الناسخ ، وصوابه : (وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما ذكره في « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

٢- استثناء وهو الإخراج إلى غير أحدهما أو كليهما لكونه في العلم السديد ، منه ما حث الحكم الشرعية لزمه من أصل الطهارة (والأصل منعه عنه) وشرح

١- استغراقه: المستغرق منه نكاحه كانت طلاقته تسمى استغراقاً
٢- طلاقاً: لأنه استغراقاً من الحب وهو الطلاق الجبري لا يشترط
٣- طلاقاً: لأن الاستغراق في صحيح فيعبر عن أدائه كلام

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) .
فَوَاحِدَةً ، وَقِيلَ فِيهِ ثَلَاثٌ ، أَوْ (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً) . فثَلَاثٌ ثَمَّ وَقِيلَ :
ثِنْتَانِ بِنَاءً يجمع المستثنى ولا المستثنى منه على الصحيح ومما يله الجمع في كونهما

وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِبْثَاتٍ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ إِلَّا طَلَقَةً) .
فَثِنْتَانِ ، أَوْ (ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ) . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ :
طَلَقَةٌ ، أَوْ (خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا) . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، (أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ
طَلَقَةٍ) . فثَلَاثٌ أَعْلَى الصَّحِيحِ . ومما يله ثنانه ثنانه بجمع استغراقه البعق كما قال

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ) أَوْ قَصَدَ التَّعْلِيْقُ بِالْمَجْنُونِ فِي الْمَوْلَى وَبِغَيْرِهِ
لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ أَنْعِقَادُ تَعْلِيْقٍ وَوَعْدٌ وَيَمْنَعُ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ كَبِيرٍ وَافْتِرَافٍ وَاجِبٍ
وَلَوْ قَالَ : (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . فَلَا فِي الْأَصَحِّ . ومن استغراقه المنة يجب حصر النوع في حالة عدم المنة وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق المعلق

١- طلاقاً: بناء على أن الاستغراق بعدد المرات وهو لا يقع إلا في الزمان بطلان
٢- من الطلاق لأن المنة غير معلومة ولا معدومة أما إذا لم يتصور التعريف بأن قصور المنة أو طلاق أو قصور بعد الفراغ طبع
٣- بين: أي أن نكاحه دام من قبل كذا إن شاء الله
٤- نكاحاً: أي أن التعريف بكذا إن شاء الله

[في الشك في الطلاق]

شَكٌّ فِي طَلَاقٍ . . . فَلَا يَكُونُ أَوْ فِي عَدَدٍ . . . فَلَا قُلُوبٌ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ بِأَنْ يَخَاطَ وَبِأَخْذِ بِلَا سَوَادٍ
وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ ذَا الطَّائِرِ غُرَابًا . . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ آخَرُ : (إِنْ لَمْ
يَكُنْهُ . . . فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ) وَجْهٌ . . . لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقٍ أَحَدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ
لَزَوْجَتَيْهِ . . . طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ لِزَوْجَتَيْهِ إِنْ أَمَكَ فَإِنَّ طَلَقَهُ يَمُوتُ حَالَهُ فِي بِلَا سَوَادٍ وَبِأَخْذِ بِلَا سَوَادٍ
وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا . . . وَقِفَا حَتَّى يَتَذَكَّرَا ، وَلَا يُطَالَبُ بَيَانٍ إِنْ
صَدَّقَتْهُ (١) فِي الْجَهْلِ بِـ

(١) في (د) : (صدقناه) بما لا ريب

٨- الأهم: طلاقاً لصحة النكاح المستمر بغير الطلاق حالة والمطلوب لا يثبت ومما يله الأهم لا يثبت

١- هما : اى البيان والتعيين فان آخر سلا عذر محض وركبت في الطلاق البائن أما الرجعي فلا يلزمه سارا ما في العدة
ع- وهكذا : كبر هذه المصلحة من اللفظ والمصلحة من الكيفية فلو تم الطلاق في باللفظ ولا تحسب العدة إلا من الكيفية.

اي لزوجة

الطلاق

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلَاجْنَبِيَّةٍ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ) ..
قِيلَ لِي الْأَصَحُّ بِمَنْحِهِ لِأَيُّهَا وَطَلَّقَ زَوْجَهُ

اي لزوجة زينة

وَلَوْ قَالَ : (زَيْنَبُ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً) .. فَلَا أَعْلَى
الصَّحِيح . بِدِينِ مَنْحِهِ بِقِيلَ

وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِي : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً مِنْهَا طَلَّقْتُ ، وَإِلَّا بَانَ بِعَصْرِ حَيْثُ
فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى ، وَالتَّعْيِينَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتَعَزُّلَانِ عَنْهُ
إِلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينَ ، وَعَلَيْهِ الْبَدَارُ بِهِمَا ، وَفَقَّهْتُهُمَا فِي الْحَالِ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْمَجِيئَةِ وَالْمَجِيئَةِ
بِالْلفظ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ . فَعِنْدَ التَّعْيِينَ ، وَالْوُطْءُ لَيْسَ بَيَانًا أَوْ لَا تَعْيِينًا ،
وَقِيلَ : تَعْيِينٌ . فَلَا يَنْبَغُ مِنْهُ أَنْ يَتَّخِذَ

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ : (هَذِهِ الْمُطَلَّقةُ) .. فَبَيَانٌ ، أَوْ (أَرَدْتُ هَذِهِ
وَهَذِهِ) ، أَوْ (هَذِهِ بَلْ هَذِهِ) .. حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا

وَلَوْ مَاتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينَ .. بَقِيََتْ مُطَالَبَتُهُ الْبَيَانَ الْأَرِثَ . بَقِيََتْ مُطَالَبَتُهُ الْبَيَانَ الْأَرِثَ
وَلَوْ مَاتَ . . . فَلَا أَظْهَرُ : قَبُولُ بَيَانٍ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ إِذْ هُوَ اخْتِيَارُ شَرْعِيٍّ فَلَا يَحْتَاجُ دَارِئَةً مِنْهُ

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَابًا) .. فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ، وَإِلَّا . . . فَعَبْدِي حُرٌّ)
وَجْهَلٌ . . . مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ . . . لَمْ يَقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ قَرَعَ . . . عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَ . . . لَمْ
تَطْلُقْ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَرِيقُ . إِذَا خَرَجَ الْقَرَعَةُ لِلرَّأَةِ بَلْ يَبْقَى عَلَى الْإِجْرَاءِ وَتَقَابُلِ الْأَصْحَرِ يَرِيقُ

(١) في هامش (د) : (نسخة : هذا الطائر غراباً) .

٢- فَيُنَاقِشُ : في الحالة الثانية بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء فإن بقي المطلق الموطوءة بل وعليه الحر . إن كان الطهرين يائسا والمهر وان عين الموطوءة الموطوءة
قد وعليه المهر واحد عليه

٤٢١

٣- والمرأة : الموطوءة تزوج على العبد بالامانة في العتق دون الطهرين
٤- عتق : إن كان التعلق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث ومرت المرأة

وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى الْأَقْرَاءِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ^(١) ،
وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُدَيِّنُ^{عليه القول} ، وَيُدَيِّنُ^{أعني} مَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ
دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ)^{طالوتك}

وَلَوْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَلِقُ) ، أَوْ (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ
بَعْضَهُنَّ) ، . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَظَاهِرًا إِلَّا لِقَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ خَاصَمْتَهُ^{زوجته} وَقَالَتْ :
(تَرَوِّجْتِ) ، فَقَالَ : (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ) .
^{لي ميقبل ذلك} ^{دستار الأمر يقبل مطلقا} ^{دليل لا يقبل مطلقا}

فَصَحَائِهُ

[في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا) ، أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِهِ) .. وَقَعَ الطَّلَاقُ^{في الليلة الأولى}
بِأَوَّلِ جُزْءٍ أَمْنُهُ .

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) .. فَيَجْعَلُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ بِطَلَقِ^{أول شهر كذا}

أَوْ (آخِرِهِ) .. فَيَأْخِرُ جُزْءًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ^{تلك} بَدْءُ كُلِّ آخِرِ الشَّهْرِ مِنْهُ بِأَوَّلِ^{تلك}

وَلَوْ قَالَ لَيْلًا : (إِذَا مَضَى يَوْمٌ) .. فَيَغْرُوبُ شَمْسُ غَدِهِ ، أَوْ نَهَارًا .. فَفِي^{تلك}

مِثْلَ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوْ (أَلْيَوْمِ) ؛ فَإِنْ قَالَ نَهَارًا .. فَيَغْرُوبُ شَمْسُهُ ، وَإِلَّا لَيْلًا .. فَيَلْغَا^{تلك} .

وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ . ^{أما ما ذكر} ^{والشهر سنة نازا ما لم يزلوا إذا مضى شهر نأنت طالق طلقه بعض شعوب يروا ما لم يزلوا ما لم يزلوا أو يروا بقدر ما سبقه المتعلق} ^{في ليلة أو يوم واحد قال في أثناء شهر إذا مضى سنة نأنت طالق طلقه بعض شعوب يروا ما لم يزلوا ما لم يزلوا أو يروا بقدر ما سبقه المتعلق} ^{بعض شعوب يروا ما لم يزلوا ما لم يزلوا أو يروا بقدر ما سبقه المتعلق}

أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ .. وَقَعَ فِي^{نال}

الْحَالِ ، وَقِيلَ : لَغْوًا ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ^{دلفا تصدق} ^{بغيره} ^{بغيره}

أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) ؛ فَإِنْ عُرِفَ . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا بَصَرًا وَبَعْدَ نِيَاكَ^{في إرادته} ^{بغيره} ^{بغيره}

(١) أي : جمع الطلقات الثلاث في قرء واحد كالمالكي . للجمهور دفعه كالأحناف فيقبله ذلك منه كالأحناف

١- طلق: أما فيه فصرحت العور في بعض كتابه وإذا في المعاصرة كان منته

٢- كآراء: في المصنف عليه بل إذا وجد مرة انحلت البنية

٣- طلق: واحدة بالفتح أو التثنية بضمه وجبت وأخر بالفتح به طلاق كل في طلاقه ثم طلق الولي (بفتح ط) بفتح ص وطلاقاً وإنا خالفنا (بفتح التثنية)

من زوجات الدار من طالق

وَأَدَوَاتُ التَّلْعِيقِ: «مَنْ» كَ (مَنْ دَخَلَتْ) ، «وَ» «إِنْ» ، «وَ» «إِذَا» ، «وَ» «مَتَى» ،

الدار من طالق

و«مَتَى مَا» ، «وَ» «كُلَّمَا» ، «وَ» «أَيُّ» ، وَكَ «أَيُّ وَقْتُ دَخَلَتْ» ، وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا في المصنف عليه

كالمدنول

إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلَّا (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ) ، وَلَا تَكْرُرًا إِلَّا «كُلَّمَا» (بأن التعليق لا يقتضي التكرار)

وَلَوْ قَالَ: (إِذَا طَلَّقْتُكَ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ طَلَّقَ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ..

أي مدخولاً: واحدة بالفتح والتثنية بالفتح

بغير ما أنت طالق

فَطَلَّقَتَانِ ، أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقي) فَطَلَّقَ.. فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا طَلَقَةٌ. (بأنه ما لم يذكر المصنف

وَلَوْ قَالَ: وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ: (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً.. فَعَبْدًا حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ..

فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثًا.. فَثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعًا.. فَأَرْبَعَةٌ أَفْطَلَقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا..

عَتَقَ عَشْرَةً ، وَلَوْ عَلَّقَ بِ«كُلَّمَا».. فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيٍ فَعَلٍ.. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِ«إِنْ» كَ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) (الدار من طالق

وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا.. فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

وَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتَ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحٍ «أَنْ».. وَقَعَ فِي

الْحَالِ دَخَلْتَ لَمْ تَدْخُلِي

دَخَلْتَ لَمْ تَدْخُلِي

قُلْتُ: إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي.. فَتَعْلِيقٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كقولهم كلما طلقنا واحدة من شأني فغير من غيرنا حرًا وهكذا أم طلق النسوة الزوج بها أو مرتباً

فَصْلٌ

[في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَ أَحْمَلٌ ظَاهِرٌ.. وَقَعَ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ

أَشْهُرٍ مِنَ التَّلْعِيقِ.. بَانَ وَقُوعُهُ ، أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِّئَتْ بَعْدَ التَّلْعِيقِ

وَأَمَكَنَ حَدُوثُهُ بِهِ.. فَلَا يَنْتَبِهُ وَإِلَّا.. فَلَا أَصَحَّ : وَقُوعُهُ.

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذَكَرٍ.. فَطَلَقَةٌ ، أَوْ أُنْثَى.. فَطَلَقَتَيْنِ)

فَوَلَدَتْهُمَا.. وَقَعَ ثَلَاثٌ ، أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا.. فَطَلَقَةٌ أَوْ أُنْثَى.. فَطَلَقَتَيْنِ)

بمعنا أو مرتباً

١- العليم: بأن من عتق واحدة بطلت الأثر في ولادة بطلت الثلث وأربع بطلت الثلث

٢- رتباً على العليم بطلت أربع سبعة وقيل عشرين رتباً على عشرة عشر

٣- التثنية: المصنف عليه من وقت التعليق (د) بغير وقع الطلاق (د) لا ينعى (أ) عند (أ) يسر دخل بين ينيها يعني من يمكنه البذل

٤- والى: بأن لم توجد أو طلق أو رطب ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك

٥- رتباً على: أي الطلاق من قبله فبطلت بطلت الطلاق وطلقات بطلت في الصورة في الصورة في الصورة

في شيء : لانه شعبة اللسان كقول جميع الحكماء ذكرنا ان ذلك يرجع
عندنا : عند ضرورة الرابطة ولا تستلزم عدة للثلاثة الثانية والثالثة بل تنبئ على ما مضى

فَوَلَدَتْهُمَا . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، اَوْ (اِنْ وَلَدَتْ . . فَانْتَ طَالِقٌ) فَوَلَدَتْ اُثْنَيْنِ مُرْتَبًا . .

طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي ^{فان طالق} اِنْ كُنَّ الزَّوْجُ دَامَا لَوْ وَلَدَتْهُمَا مِمَّا مَطْلَعُهُ رَاحَةٌ لَا تَنْقُضُ عِدَّةً بِشَيْءٍ وَلَا يَنْقُضُ عِدَّةً بِشَيْءٍ

وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا وَلَدَتْ) فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ رِبَا . وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلَقَتَانِ ^{فان طالق} وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ^{فان طالق}

وَلَوْ قَالَ لِارْبَعٍ : (كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً . . فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقٌ) فَوَلَدَنْ مَعًا . .

طَلَقْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، اَوْ مُرْتَبًا . . طَلَّقَتْ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا ، وَكَذَا الْأُولَى اِنْ بَقِيَتْ ^{فان طالق}

عِدَّتُهَا ، وَالثَّانِيَةَ طَلَقَةً ، وَالثَّالِثَةَ طَلَقَتَيْنِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوَلَادَتِهِمَا ، وَقِيلَ : ^{فان طالق}

لَا تَطْلُقُ الْأُولَى وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَّاتِ طَلَقَةً طَلَقَةً ، وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا . .

طَلَّقَتْ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقِيلَ : طَلَقَةً وَالأُخْرَيَانِ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ ^{فان طالق}

وَتُصَدَّقُ بِبَيْمِنِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عُلِقَ طَلَاقُهَا بِهِ ، لَا فِي وَلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ ، ^{فان طالق}

وَلَا تُصَدَّقُ فِيهَا فِي تَعْلِيْقِ غَيْرِهَا (١) . ^{فان طالق}

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتُمْ . . فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) فَرَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا . . صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ

وَلَا يَقَعُ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً . . طَلَّقَتْ فَقَطْ . ^{فان طالق}

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ . . فَانْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) فَطَلَّقَهَا . .

وَقَعَ الْمُنْجَزُ فَقَطْ ، وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءٌ ^{فان طالق}

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكَ . . فَانْتَ

طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ . . فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ ^{فان طالق}

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطَّئْتُكَ مُبَاحًا . . فَانْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطَّيَ . . لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ^{فان طالق}

(١) قول « المنهاج » : (ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول غيره : (ضررتها) . اهـ
« دقائق » على جملته كما لاحظت فطرنتك طالق فثلاث حصص وكلها بالقول قوله

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهَا خِطَابًا! . أَشْطَرْتُ عَلَى الْفُورِ، أَوْ غَيْبَةً أَوْ بِمَشِيَّةٍ أَجْنَبِيٍّ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ (١) بِمِثَالِهِ يَشْتَرِطُ

وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيَّتِهِ : (شِئْتُ) كَارِهًا بِقَلْبِهِ . . وَقَعَهُ وَقِيلَ : لَا يَقَعُ بَاطِنًا . وَلَا يَقَعُ بِمَشِيَّةِ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ / ، وَقِيلَ : يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ . . أَوْ بِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَا يَقَعُ بِمَشِيَّةِ جَزْمًا وَكَذَا الْمُنُونِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ . . مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرُ

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلَقَةً) فَشَاءَ طَلَقَةً . . لَمْ تَطْلُقِي شَيْئًا وَقِيلَ : تَقَعُ طَلَقَةً .

وَلَوْ عَلَّقَ بِفَعْلِهِ فَفَعَلَ / نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرِهًا . . لَمْ تَطْلُقِي فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ / مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ / وَعَلِمَ أَبِي . . فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا . . فَيَقَعُ أَقْطَعًا .

فَضْلًا

[في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . . لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (هَكَذَا) . . طَلَقْتُ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلَقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ) . . صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ . . أَوْ كَثْرَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ : (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتَيْنِ) ، وَقَالَ سَيِّدُهُ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتِ حُرٌّ) فَعَقْتُ بِهِ . . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِبْلَ لَهُ الْرَّجْعَةَ ، نَبِيْعًا وَتَجْدِيدًا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ لَتَشَوُّقِ الشَّاهِدِ إِلَى الْحَقِّ فَيَجْعَلُهُ مَقْدَمًا عَلَى دَعْوَى الطَّلَاقِ . . إِنْ عَلَّقَ مَعًا بِالْمَوْتِ وَفِي الْمَوْتِ الْأَمْرُ حَرَمٌ

(١) قوله : (ولو علّق الطلاق بمشيئتها غيبة . . لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة : (زوجتي طالق إن شئت) ، فلا يشترط الفور في الأصح ، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (غائبة) . اهـ « دقائق » .

٢- ولو أن لم يقصد شفعه أو حقه أو كان يبالى بتعلقه كالطلاق أو كان يبالى بغيره لم ينعى به
٣- قطعا: وإن كان ناسيا أو كرها أو جاهلا كان إذا قصد فيه الطلاق أو كرها أو جاهلا أو كرها أو جاهلا
الظاهر: إذا حلف على شيء أنه لم يزوج المال أنه كان يأن حلف أن الأمر كذلك لم يأن حلفه أو أطلق فلا ينعى وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حلت

الْمُنَادَاةُ. . لَمْ تَطْلُقِ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ ^{طريقاً} ^{لأنها} ^{من اجابة} ^{الخطاب} ^{وحياله} ^{لا تطلق} ^{لا تنفرد} ^{فصد} ^{أما} ^{لعل} ^{الأنف}
المحادثة بأن قصد المحضر للفت أو طرد المادة خلقت

وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ: مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبْرٍ؛ فَإِذَا قَالِ: (إِنْ

لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . . فَأَنْتِ طَالِقٌ . . . وَقَعَ الْمُعْلَقُ بِالْحَلْفِ ، وَيَقَعُ الْآخِرُ إِنْ

طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعْ اَلْمُعْلَقُ بِالْحَلِفِ اِذْ يَحْتَاجُ اِلَى اَصْحَابِ اَلْحَقِيقَةِ فَيُرَدُّ اِلَى اَصْحَابِ اَلْحَقِيقَةِ اِذْ وَجَدَ اَلْمُعْلَقَ عَلَيْهِ طَالِقٌ

قَالَ : أَرَدْتُ مَاضِيًا وَرَاجِعًا . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَأِنْ قِيلَ ذَلِكَ التَّمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ : (نَعَمْ) .. فَصَرِّحْ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ ^{بِحَبْلٍ لِيَهْدِي بِهِ إِلَى حَالِ السُّؤَالِ} خَالِصٌ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ

[فِي أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنْ التَّعْلِيقِ]

عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ فَبَقِيَ الْبَابَةُ أَوْ حَبَّةٌ ١ . لَمْ يَقَعْ طَبَقٌ

وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهِمَا فَقَالَ: (إِنْ لَمْ تُمَيِّرِي نَوَاكِ). فَأَنْتِ طَالِقٌ

فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَافٍ وَحْدَهَا . . لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَغْيِيًّا

وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِرَمِيهَا ثُمَّ بَامَسَاكِهَا فَبادَرَتْ مَعَ فِرَاعِهِ بِأَكْلِ

بَعْضٍ وَرَمِي بَعْضٌ . . لَمْ يَقَعْ
 بَطْنُهُ وَالْمَادَرَةُ بِأَعْدَمِهِ بَحْثُ بَنِي إِسْرَافِيلَ

(١) قوله : (فإذا قال : إن حلفت بطلاق .. فأنت طالق) أعم وأخصر من قول غيره : (بطلاقك) . اهـ

« دقائق » .

وَلَوْ أَتَاهُمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تَصْدُقِيَنِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ :
(سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) .. لَمْ تَطْلُقْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) ^{بانت طالق}
فَالْخَلَّاصُ : أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا ^{من اليمين} لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ^{كماتة} ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى
تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ^{من زوجاته} ، وَالصُّورَتَانِ ^{منك} فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا ^{بأن قصدت} : أَنْ تَقْلَعَ مِنَ الْيَمِينِ بِمَا ذَكَرْتَهُ

وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ : (مَنْ لَمْ تُخْبِرِيَنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .. فَهِيَ
طَالِقٌ) فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ، وَأُخْرَى : (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَيُّ : يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ ، وَثَلَاثَةٌ : (إِحْدَى عَشْرَةَ) ، أَيُّ : لِمُسَافِرٍ .. لَمْ يَقَعْ ^(١) .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ / أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) .. طَلَّقْتَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيِيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذَفَهُ .. تَنَاوَلَهُ أَحْيًا وَمَيِّتًا ، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ ^{أو علقت الطلاق به بأن ضربت} .

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ / كـ (يَا سَفِيهٌ يَا خَسِيسٌ) فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ ..
فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِاسْمَاعٍ مَا تَكْرَهُ .. طَلَّقَتْ ^{أو إن لم يكن سفة ، أو أرا} .
التَّعْلِيقُ .. اُعْتَبِرَتِ الصَّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ ^{بأن أطلق} .

وَالسَّفَةُ : مُنَافٍ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ ^(٢) .

وَالْخَسِيسُ : قِيلَ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ
لَا يَتَّقِي بِهِ بُخْلًا . بِاللَّفْظِ يُخْلَفُ مِنْ سَفَاهَةٍ قَرِيبَةٍ

* * *

(١) قوله : (ولو قال لثلاث : من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم واللييلة) إلى قوله : (لم يقع)
فجزم بعدم الوقوع ، وهو صحيح ، وأما قول « المحرر » : (قيل : لا يقع) .. فقد يوهم خلافًا فيه
ولا خلاف ، لكن عاداته [ذكر] مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب ، وهذه انفرد بها القاضي
والمتمولي ومن تابعهما . اهـ « دقائق » .

أما : يعني : بحيث يمتنع أن يكون منه شيء من الرزية روية شيء من غيره ولو غرضه ذلك كان المركب في ماء صافٍ من غير حاجة فخره روية
حيث في المرأة لم تطلعت بـ

كتاب الرجعة (١) هو بينه الزاد أنهم كسر لها لغة المرة من الرجوع
وشرعا: مرد المرأة إلى الطلاق من طلاق غير بائن على وجه مخصوص

شَرَطُ الْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ (٢) ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجَزَّ . . فَلِلَّوَلِيِّ الرَّجْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ

وَتَحْصُلُ اب (رَاجَعْتُكَ) وَ (رَجَعْتُكَ) وَ (أَرْتَجِعُكَ) (وَكَذَا مَا اسْتَقْرَأَ مِنْ هَذِهِ كَانَتْ مَرَادُهَا)
 فِي الرَّجْعَةِ أَيْ مَرَادُهَا كَيْفَ كُنْتَ

وَالْأَصْحُ : أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ التَّرْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ

وَلْيَقُلْ: (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي) ^{المرم} جَدًّا يَكُونُ مَرْمِيًّا

وَالْجَدِيدُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْأَشْهَادُ ، فَتَصَحُّ بِكِنَايَةِ ^{المرحبة على أكبر} ٧٠ مَسْتَدْرَأٌ كَالطَّرِيفِ ^{دعنا نأخذ من الألاع} وَلَا نَعْمُ عَلَى الْعَدِيمِ ^{أشهر المأزق والغيم مسترد}

وَلَا تَقْبَلْ تَعْلِيْقًا، وَلَا تَحْصُلْ بِفِعْلِ كَوَظٍ. و مَدَامَا دَان نَوِي يَزِلَانِ الرَّجْعِيَّةَ

وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةَ بِمَوْطِئَةٍ طَلَّقَتْ بِهَا عَوْضٌ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلَاقِهَا ، بَاقِيَةٌ فِي

أَلْعِدَّةُ ① ، مَحَلٌّ لِحِلٍّ ، لَا مُرْتَدَّةَ بِكَذَا الدَّارَةُ الزَّمَامُ أَدَّاسُطَةً وَبَيْنَ هَرَاكَزْنَا فَلَا رَجْعَةَ لِي جَمِيعَ ذَمَمَ

وَإِذَا أَدَعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ. ^{وَأَوْفَاقَ} صُدِّقَ بِمِثْلِهِ ^{أَوْفَاقَ} ، أَوْ أَوْضَعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ

إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيَةَ... فَأَلَّأَصْحُ : تَصْدِيقُهَا بِيَمِينِ

وَمَا لَهُ إِلَّا نَهْرٌ إِلَى يَسَنِهِ وَأَمَّا الْآيَةُ فَكُنَا
الْعَظِيمَةِ فَلَا تَصَدَّقُ لَمْ يَكُنِ الْفَضْلُ وَبَيْنَ مَعْنَى الْإِمْكَانِ
مَقُولُهُ

(١) الرجعة : بفتح الراء وكسرهما . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) إنما قال : (بنفسه) ليحترز عن الصبي

والمجنون ؛ فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ، ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه ، فالسكران

تصح رجعته على المذهب ، كما سبق في الطلاق ، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح ،

وتصح أيضاً رجعة السفیه ؛ لأنهما من أهل النکاح بأنفسهما وإن کان شرطه إذن المولی والولی . اهـ

«دقائق» بأن يكون بالغا عاقلًا غير مرقد فلا تصح الرجعة في الصبا والخبرة والإكراه، وفي حال الرقة دفعه الإكراه المقصود.

دنيا الميم والنفه والعبد دلوها غير اذنا

١٤ العدد : وأما ما استفتت عن هذا المرحمة لا ولو خالفنا مخالفة الزمان ٤٢٩ بمراد : فإن العدة لا تنقص بالنسبة للمنفق الطلاق والمرحمة له على وجه الزمان أو
الاستحباب

٩- يمينه: (جاء ذلك المفضلان في رتب الطهارة والقول قوله في

١- لِحْطَتَانِ : بَأَن تَطْلُقَ وَتَعْرِقِي فِي طَهْرِكَا لِحْطَةً وَحِي تَرُدِّي تَمَّ نَحْيُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ تَطْهَرُ مِنْ ذَلِكَ وَتَعْرِقِي ثَلَاثَ يَوْمَاتٍ ثُمَّ تَطْهَرُ
 فِي الْيَوْمِ لِحْطَةً وَحِي لَيْسَتْ مِنَ الْعِدَّةِ بَلْ لَا سَبْعَانَ أَنْقِضَا لَا تَطْلُقُ لِحْطَةً وَلَا يَرْتَدُّ
 ٢- لِحْطَتَانِ : بَأَن تَطْلُقَ وَتَعْرِقِي فِي طَهْرِكَا لِحْطَةً ثُمَّ تَرُدِّي تَمَّ نَحْيُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ تَطْهَرُ مِنْ ذَلِكَ وَتَعْرِقِي ثَلَاثَ يَوْمَاتٍ ثُمَّ تَطْهَرُ

وَلَد
 وَإِنْ أَدَعَتْ وَلَادَةً تَامًا . . فَإِمَّا كَانَتْ أَسِنَّةً أَشْهُرَ وَلَحْطَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ أَوْ وَكِدَتْ
 سَقَطَ مَصُورٍ . . فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْطَتَانِ أَوْ مُضِغَةٌ بِلاَ صُورَةٍ . . فَمِئَتَانِ
 يَوْمًا وَلَحْطَتَانِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ تَقْضِي بِهَذِهِ الْعِدَّةِ بَأَن أَدَعَتْ الرِّجْعِيَّةُ أَوْ سَمَتْ مِنْهُمَا مَذْكُورًا نَهَى تَصَدَّقَ

أَوْ أَنْقَضَاءَ أَقْرَاءٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ . . فَأَقْلُّ الْأَمْكَانِ اثْنَانِ
 وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْطَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْطَةٌ أَوْ أُمَةٌ
 وَطَلَّقَتْ فِي طَهْرِ . . فَسِتَّةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَلَحْطَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ

وَلَحْطَةٌ . بَأَن تَطْلُقَ فِي آخِرِ حَيْضٍ تَمَّ نَحْيُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ تَطْهَرُ مِنْ ذَلِكَ وَتَعْرِقِي ثَلَاثَ يَوْمَاتٍ ثُمَّ تَطْهَرُ
 وَتَصَدِّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً أَدَائِرَةٍ ، وَكَذَا إِنْ خَالَفتْ فِي الْأَصَحِّ . . رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . .
 وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّةً أَوْ اسْتَأْنَفَتْ الْأَقْرَاءَ أَمِنْ وَقْتِ الْوُطْءِ . . رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . .

وَيَحْرُمُ الْأَسْتِمَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِئَ . . فَلَا حَدَّ ، وَلَا يُعْزَرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَرَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . .
 وَيَجِبُ أَهْرٌ مِثْلُ إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ . . رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . .
 وَيَصِحُّ إِيْلَاءٌ وَظَهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ . . رَاجِعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . .

وَإِذَا أَدْعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَّةٌ رَجْعَةٌ فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْأَنْقِضَاءِ
 كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : (رَاجَعْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ) فَقَالَتْ : (بَلْ يَوْمَ السَّبْتِ) . . رَاجِعْتُ فِيهِ
 صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ أَعْلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَتْ : (أَنْقَضْتُ
 الْخَمِيسَ) ، وَقَالَ : (السَّبْتُ) . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا . . رَاجِعْتُ فِيهِ

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلاَ اتِّفَاقٍ . . فَالْأَصَحُّ : تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ
 أَدْعَتْ الْأَنْقِضَاءَ ثُمَّ أَدْعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ أَدْعَاهَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ لَعْدَا
 فَقَالَتْ : (بَعْدَهُ) . . صُدِّقَ . . رَاجِعْتُ فِيهِ

قُلْتُ : فَإِنْ أَدْعَيَا مَعًا . . صُدِّقَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . رَاجِعْتُ فِيهِ

وَمَتَى أَدَعَاها وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ. / . صُدَّقَ

وَاِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ : (وَطِئْتُ اَفْلِي / الرَّجْعَةُ) فَانْكَرَتْ : طاءٌ : صَدَقَتْ
 اَنَّه ساد طاءها ^{بدر وراه طاءها} ^{دعوى لا تدعى بالرجعة} ^{تقبل القولون}
 بَيِّمِينَ ، وَهُوَ اَمَقَرُّ لَهَا بِالْمَهْرِ ، فَاِنْ قَبَضَتْهُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلَّا . . فَلَا تَطَالِبُ إِلَّا
 بِالنِّصْفِ ^{نصف عمل بالها} ^{كانت} ^{ملاهي}

۴۳۱

وَمَا مَنَعَ الْوُطْءَ وَلَمْ يُخَلَّ بِنِكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ (١) . لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةُ كَصَوْمٍ
وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا (٢) وَهُوَ :

حِسِّيٌ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ . مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ . قَطْعُهَا ، فَإِذَا زَالَ الْجَدُّ
أَسْتَوْفِنَتْ ، وَقِيلَ : تُبْنَى

أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمٍ نَفْلٍ . فَلَا ، وَيَمْنَعُ أَفْرَاضُ (فِي الْأَصَحِّ . وَمَقَابِلُهُ لَا يَمْنَعُ
فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ ، وَالْإِيمَانُ) فَلَهَا مُطَالَبَةٌ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ : إِنْ لَمْ يَفِيءَ

وَلَوْ تَرَكَتْ حَقًّا . فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ : بِبِ التَّوَكُّلِ مَا مَنَعَتْهُ الْمُدَّةُ .

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ أَوْ بَقْلِ نَبْلٍ بِكَيْفِيَّةٍ مَادُونًا أَوْ تَغْيِيبِ نَبْلٍ فِي دُبُرِ (بِجَرِّ)
وَلَا مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَطْءًا كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ
كَمَرَضٍ . طَوْلَبَ أَنْ يَقُولَ : (إِذَا قَدَرْتُ . . فِتْ) ، أَوْ شَرْعِيٌّ كِإِحْرَامٍ .
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ ، فَإِنْ عَصَى بِوُطْءٍ . . سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ (٣) .

وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ . . فَلَا ظَهَرَ : أَنَّ الْقَاضِيَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ طَلَقَةً ، وَأَنَّهُ
لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ

- ١- بطريق : ولا يطالب بالفيئة والطلاق إلا في الزيجات بالطلاق كالمدة والطلاق الرجعي فلا يجب لزومه من
- ٢- طلاق : فيقول : أوفعت على ثلاثة من طلاق طلقه ، فإن كان قبل الدخول أو لم يكن له بها غيرها وصفتها بالثقة والفرعية ، وإذا أراجع فطلق القاضي
- ٣- ثلاثة : وهو ما لا يجوز إزاله دون إذا استعمل لغيره كان صائغاً أو جاعلاً ومقابله يقول ثلاثة أيام

(١) أي : في الزوج .

(٢) أي : في الزوجة .

(٣) في (ب) : (المطالبة بعده) .

١- يملك فلا يصح من مبي وجيز ولا يملك أن يكون مختاراً فلا يصح من مكره
٢- غريب: على المظاهر أن لم يبر علماً من كانت عمل فيه له كنبته ورضعة أبيه وأمراة التي تزوجها قبل وجوده، والثاني المنع

كتاب الطهارة

هو بغير الطهارة لغة مأخوذ من الطهر، لأن صفته الإضحية أن يتور
الزوجه لزوجته أنت على كل حال أي، وشرفاً تشبيه الزوجه أوجه بمهره
وهو حرام

الطهارة
تعلم من كلامه السيد من أمته الزوجه زوجه اللازم والحرية
يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ اِذْمِيَّ أَوْ خَصِيٍّ . ^{لزوج} محبوب ومسوح ومعين
وَزَهَّارٌ سَكْرَانٌ كَطَلَّاقِهِ . ^{بندم صحة طهارة نظارة كذا}

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهَرِ
أُمِّي) ، وَكَذَا (أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي) صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ . ^{في التبريم} ولا يحر من المصلحة ومقابلته هو كتابة لا حتمال أنت على غيره
وَقَوْلُهُ : (جِسْمُكَ أَوْ بَدَنُكَ أَوْ نَفْسُكَ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا)
صَرِيحٌ ^{بأن الله استظهر أنه لا بد في صراحته من ذكر العلة، وإمكان كذا}

وَأَلَّا ظَهَرَ : أَنْ قَوْلُهُ : (كَيْدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرُهَا) ظَهَارٌ ، وَكَذَا (كَعَيْنِهَا)
إِنْ قَصَدَ ظَهَاراً ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً . . فَلَا ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ . ^{بأن نوه التبريم} ومقابلته عمل على الطهارة
وَقَوْلُهُ : (رَأْسُكَ أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي) ظَهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ .
^{بأنه ليس بظلمة} ومقابلته قول الله تعالى

وَالْتَشْبِيهُ بِالْجَدَّةِ ظَهَارٌ . ^{بأنه ليس بظلمة} ^{بأنه ليس بظلمة} ^{بأنه ليس بظلمة}
وَالْمَذْهَبُ : طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنٍ ^{بأنه ليس بظلمة}
وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبَابٍ أَوْ مَلَاعِنَةٍ . . فَلَعُوْهُ ^{بأنه ليس بظلمة}

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْآخَرَى . . فَأَنْتِ عَلَيَّ
كَظَهَرِ أُمِّي) (فَظَاهَرْتُ . . صَارَ مُظَاهِراً مِنْهُمَا) ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فَلَانَةٍ) ^{بأنه ليس بظلمة}
وَفُلَانَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَخَاطَبْتُهَا بِظَهَارٍ . . لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلْفَظَ ، ^{بأنه ليس بظلمة} فيصير مظاهراً من زوجته

١- كذلك: أي أن عاقلها بظن، بل لا محالة لم يعرف مظاهرها من زوجه، إلا أن يريد العنقا أو بعد تلاها ما، مظاهرها
٢- فلا ريب، أما رتب الطيور فلا يتبين بهر، لفتها، وأما عدم وقوع الكلام، فلأن قوله كلمته أي خاص لا انفصاله عن أخته وعدم شئته بل شئته، ولذا الطائر لا يعرف إلى الفكر، وكذا

فَلَوْ نَكَّحَهَا أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا. ١. صَارَ مُظَاهِراً، وَلَوْ قَالَ: (مِنْ فُلَانَةٍ أَلْجَنِيَّةِ) ^{من زوجته الأهل} ^{بعد نكاحها} ^{أي الأجنبية} ^{من الظاهر} ^{من الزوجية} فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَصِيرُ مُظَاهِراً وَإِنْ نَكَّحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَلْجَنِيَّةٌ) ١. فَلَعَوُ ^{فأنت على كفاها} ^{أي لا يكون مظاهراً من زوجها لأنه نكحت بمسحوق}

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهَرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ ، أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ ، أَوْ الظُّهَارَ ،
 (أَوْ هُمَا ، أَوْ الظُّهَارَ بِـ) (أَنْتِ طَالِقٌ) وَالطَّلَاقُ بِـ (كَظْهَرِ أُمِّي) . . طَلَّقَتْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَنْعِيَّةِ
 وَلَا ظُهَارَ ، أَوْ الطَّلَاقَ بِـ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَالظُّهَارَ بِالْبَاقِي . . طَلَّقَتْ وَحَصَلَ الظُّهَارُ
 إِنْ كَانَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ يَمُوعُ الْبِلَاقَ مِنْ دُونِهَا بِكَظْهَرِ أُمِّي مُبْتَدَأً ، وَإِلَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِلَا ظُهَارٍ ، وَلَوْ قَالَ
 أَشْتَعَى عَلَى حَرَامِ كَظْهَرِ أُمِّي وَنَوَى بِمَجْمُوعَةِ الظُّهَارِ فَطَلَّقَ أَوْ الطَّلَاقَ مُطْلَقًا

فَضْلُكَ

[في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك]

عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةً إِذَا عَادَ (١) وَهُوَ : أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ
فُرْقَةٍ ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ أَطْلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ
جُنَّ عَنِهَا فَلَا عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعْنَهَا فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ / ظَهَارُهُ
فِي الْأَصَحِّ .

وَلَوْ رَاجِعًا، أَوْ أَرْتَدَّ مُتَّصِلًا ثُمَّ أَسْلَمَ. . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ ،
لَا الْإِسْلَامَ ، بَلْ (بَعْدَهُ) . ان ماضي بعد الإسلام زمن يبيع الفرقه

وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعُودِ بِفَرْقَةٍ ^{بِمَعْنَى} بَلْ ظَاهِرُهَا بَطْلَانُ أُخْرَى .
وَيُخْرَمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ ، وَكَذَّالْمَسِّ ^{بِمَعْنَى} وَنَحْوُهُ اِبْشَهْوَةٌ فِي الْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِغْيَاثِ الْمُرْتَدِّينَ
وَيَصِيحُ الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا ، وَفِي قَوْلٍ : مُؤَبَّدًا ، وَفِي قَوْلٍ : لِعَوْنِ

١- المدة : فإذا وطئ في المدة سمي عائلاً ووجبت الكفارة في مقابل الموضع الموعود فيه كالعدو في الطلاق المطلق
٢- وعلى الموضع لا يحرم ابتداء الوطء على نحره استدامته و

فَعَلَى الْأَوَّلِ : الْأَصَحُّ : أَنْ عَوْدَةً لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ^(١) ، بَلْ بَوْطٍ فِي الْمُدَّةِ ،
وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ : (أَتَنَزَّ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي) . . فَمُظَاهَرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكْنَهُنَّ بِجَنَابِ سَعْدٍ فَلَمْ يَزْنِ
فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . . فَعَائِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ بَابُ تَارِكَةٍ أَوْ ثَابِتِ الرَّابِعَةِ تَعْلِيْقُهُ بِكَلِمَاتٍ
وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا وَقَصْدًا تَأْكِيدًا . . فَظَهَارٌ وَاحِدًا ، أَوْ اسْتِثْنَاءً .
فَالْأَظْهَرُ : التَّعَدُّدُ ، وَآثَرُهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ
* * *

٢- الكسفة : لأنه يحرم على العائد المباشر ، وتدخل العدو باشتراك الوطء ، واستمراره مباشرة ، وأما الوطء في سائر المدة حتى
انقضت فلا شيء عليه ، وهل له الوطء ، فالظن بالخوف مماثل المطلق في ثلاثة أمور : كون العدو فيه الوطء في المدة ،
وكون الوطء الأول حللاً ، وتكون الحرمة بعد الوطء الأول عند الكفر أو انقضاء المدة ، لأنه إذا وطئ في وجبة عليه الكفارة
وحرّم عليه الوطء ، لا تأنيلاً ، فإذا انقضت حل الوطء ، وبقيت المكافرة في دمه .

(١) قول « المحرر » : (أصح الوجهين : لا يكون عائداً فيه بالإمساك) فهذا تفريع على صحته مؤقتاً ، كما
صرح به « المنهاج » .

١ - يتناول بيان سبب العتق في الصدم أو الطعام من الكفارة ، وهو يشترط التعرض للفرقة ولا حرلا بالعتق ، بل يكفي عند عزل المالك .
 ٢ - يجوز : كان يقول أو لم يقره ، إن دخلت الدار خائفاً حرّاً ثم سقوت له ثياباً ، إن دخلتاً نأنت حرّاً من كفاري فيعتق عند دخولها بالصفة من الكفارة .
 ٣ - بهذا كقولنا إن دخلت الدار نأنت حرّاً من كفاري فإذا دخلت عتق من الكفارة ، أما يشترط في المعلق عتقه أن يكون وقت العتق بهذه الإجراء طارفاً للمالك مثلاً ذلك عتق عند الصفة لا من الكفارة .
 ٤ - الكفارة نعم من الكفر ويشترط منه شيئاً من المعلق لأجل أن العتق من الكفارة لا يخلو عن العتق ، بل يحتاج من

كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

في جمل لا يخص كفارة الظلار

يُشْتَرَطُ نَيْتُهَا لَا تَعِينُهَا ^١ بَأَن تَعْتِدَ بِظِلَارٍ أَوْ مُرْهَا

وَحِصَالُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ : ^٢ اَعْتَقُ رَقَبَةً ، مُؤْمِنَةً ، ^٣ بِلَا عَيْبٍ ^٤ يُخْلُ بِالْعَمَلِ

وَالْكَسْبِ ^٥ جَدِي عَطَا الْمُرَادِ ^٦ اَشْتَرَطَ ذَلِكَ لِيَقِيمَ بِكَمَالِهِ ^٧ وَيَتَزَوَّجَ لِمَعْلُومِ الْخُرَارِ ^٨ ^٩ فَيُجْزَى صَغِيرٌ أَوْ قَرْعٌ أَوْ أَعْرَجٌ ^{١٠} اَيُمْكِنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرٌ أَوْ أَصْمٌ ، ^{١١} (وَأَخْشَمٌ ، ^{١٢} نَائِدَانِ ^{١٣} وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لَا زَمَنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خَنْصِرٍ وَبَنْصِرٍ مِنْ يَدٍ ^{١٤} تَفْقِدُهَا مِنْ يَدَيْهِ ^{١٥} أَوْ أَنْثَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا ^{١٦} بِالسَّابَةِ وَالْوَسْلِ

قُلْتُ : أَوْ أَنْثَلَةٌ ^{١٧} إِنْهَامٌ ، ^{١٨} وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{١٩} بِتَعْلُفِ مَنْعَلٍ ^{٢٠} وَلَا هَرَمٌ عَاجِزٌ ، وَلَا مَنْ أَكْثَرَ وَقْتَهُ مَجْنُونٌ ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى ، ^{٢١} فَإِنْ

بَرِيَ . . . بَأَن الْأَجْزَاءُ فِي الْأَصَحِّ ^{٢٢} وَتَقَابُلُهُ لِمَنْ خَلَّوَالِ النَّبَةِ وَتَمَّ الْعَقْدُ ^{٢٣} وَلَا يُجْزَى شِرَاءٌ قَرِيبٌ ^{٢٤} ابْنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ ^{٢٥} وَذِي كِتَابَةٍ ^{٢٦} صَحِيحَةٍ . ^{٢٧} وَيُجْزَى مُدَبَّرٌ وَمَعْلُقٌ ^{٢٨} ابْصِفَةٍ ، فَلَوْ أَرَادَ جَعْلَ ^{٢٩} اَلْعَتَقِ ^{٣٠} اَلْمُعْلَقِ ^{٣١} / كَفَّارَةً . ^{٣٢} لَمْ يُجْزَ . ^{٣٣} ^{٣٤} وَكَلَّهُ تَعْلِيْقُ عَتَقِ الْكَفَّارَةِ ^{٣٥} بِصِفَةٍ ، ^{٣٦} وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ ^{٣٧} عَنْ كَفَّارَتَيْهِ ^{٣٨} عَنْ كُلِّ انْصَفٍ ^{٣٩} ذَا ^{٤٠} وَنِصْفٍ ^{٤١} ذَا . ^{٤٢} لِتَحْلِيلِ الرِّقَّتَيْنِ مِنَ الرِّقِّ ^{٤٣}

وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ ^{٤٤} نِصْفَيْنِ ^{٤٥} عَنْ كَفَّارَةٍ . . . فَلَا أَصَحَّ : ^{٤٦} الْأَجْزَاءُ ^{٤٧} إِنْ كَانَ ^{٤٨} بَاقِيَهُمَا ^{٤٩} حُرّاً ^{٥٠} لَهَوَالِ الْمَعْسُورِ وَمَقَالِ الْفَتَى ^{٥١} ^{٥٢} وَلَوْ أَعْتَقَ ^{٥٣} بَعُوضٌ ^{٥٤} : ^{٥٥} لَمْ يُجْزَ ^{٥٦} عَنْ كَفَّارَةٍ ^{٥٧} سِوَا ^{٥٨} ١٢٠ ^{٥٩} الْعُوضِ ^{٦٠} عَلَى الْعَبْدِ ^{٦١} أَوْ أَحَبِّهِ . ^{٦٢} ثُمَّ ^{٦٣} اسْتَطَرَدَ ^{٦٤} الْمُصَنِّفُ ^{٦٥} حَتَّى ^{٦٦} اِرْتَفَعَتْ ^{٦٧} عَلَى ^{٦٨} عِدَّةٍ ^{٦٩} شَقَالَةٍ .

وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَّلَاقٍ بِهِ ①، فَلَوْ قَالَ أ: (أَعْتَقْتُ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ) فَاعْتَقَ جَبْرًا ②
نَفَذَ وَلِزْمُهُ الْعِوَضُ ③، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا) فَاعْتَقَ ④ أَلْفًا ⑤

وَأِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ بِنَبَأٍ عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعَوَضُ ، ^{أي الطالب} ^{أي المطلوب} ^{الرائع من المال} وَأَلْصَحُ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ أَعِقَبَ لَفْظِ الْأَعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، (وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاصْبُلًا عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَا لَا بُدَّ مِنْهُ . . لَزِمَهُ الْأَعْتِقُ ^{أي المملوك} ^{أي الثمن}) لَزِمَهُ الْأَعْتِقُ ^{أي المملوك} ^{أي الثمن}) لَزِمَهُ الْأَعْتِقُ ^{أي المملوك} ^{أي الثمن})

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عَتَقِ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ أَوْ بِنَيَّْةِ كَفَّارَةٍ ، وَلَا تُشْتَرَطُ
الْكَفَّارَةُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ . . حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ
الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ بَهْرَمَ ، أَوْ مَرَضَ . . قَالَ الْأَكْثَرُونَ : لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ يَمُوتُ وَلَكِنْ لِحَقَّةٍ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ

٩- لمن نازعه مؤنته لحصيل غير يعقفه فإن فضل من ذلك ثلثه يهرس لتعويل العبد
 ١٠- الألفاظ بأن يجد بين المسكر كلفه وهذا يعقفه ربان العبد غير أنه قد يعقفه ملاعب يهرس حيث ألفها

(١) في (د) : (ستين مدا لكل واحد مدا) .

(٢) في (أ) : (فإن دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوماً . لم يجزه ، ولا يجزىء ولا خبز ولا غداء وعشاء) ، وفي (ب) : (فإن دفعها إلى مسكين في ستين يوماً . ل

(د) : (فإن دفعها إلى مسكين في ستين يوماً . لم يجز ، ولا يجزىء دقيق ولا سويق

٦- بعض: دقته النفاس، وطرر الجفص، والنفاس إنما يتصور في كنفارة قبل الطلوع، لأن المرأة لا يتصور مغاظة الطلوع
٧- وقالوا: لا يكون: لا يرد من تنقيد المرض يكون يدهم شهرين، وأطلق جمع المرض من غير تفرقة بين رجاء وزوال
٨- يخرج التيمم: من ذلك شدة الشك للماء، وإن كان لا يجوز ترك عدم رجاء لأجله

١- صريحان : خبر الجتر والمعطون عليه ذكره الطن بأور وحى للتشبيح فكان الاول ايراد الجتر - ولا يكون الا بواجب في الفرج صريحا لا مح وصفه بالفرج فلهذا في البر بانه
 ٢- صريحان : خبر الجتر والمعطون عليه ذكره الطن بأور وحى للتشبيح فكان الاول ايراد الجتر - ولا يكون الا بواجب في الفرج صريحا لا مح وصفه بالفرج فلهذا في البر بانه
 ٣- صريحان : خبر الجتر والمعطون عليه ذكره الطن بأور وحى للتشبيح فكان الاول ايراد الجتر - ولا يكون الا بواجب في الفرج صريحا لا مح وصفه بالفرج فلهذا في البر بانه

كِتَابُ اللَّعْنَةِ

هو لغة المباحة وتسمى كلمات ملعونة جعلت حجة للظلم
 إلى حذف من لفظ فرائض وألغت العار به أو إلى نفي دلالة قوله
 لا بد أن يسجد اللعان تحذف كما قال .

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ ^{أوتى ولد} والقذف : هو الرمي الزنا على حجة التبرير ، واللعان : حد يكون للنبي الولد فقط كما إذا شهد برأى المرأة أربع وحى حاصل
^{فيكون الزوجه للنبي الولد}

وَصْرِيحُهُ أَلْزَأَ ؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ : (زَنِيتَ أَوْ زَنِيتِ) ، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ

يَا زَانِيَّةٌ) على حجة التبرير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفاً ، وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لا شبهة سنة بإيرانية

وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجٍ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ ابْتِخَرِيمٍ أَوْ أَذْبُرَ صَرِيحَانِ ^{أي الإيلاج}

وَ (زَنَأْتُ فِي الْجَبَلِ) ^{الزنا} (١) كِنَايَةً لَهُ وَكَذَا (زَنَأْتُ) فَقَطَّافِي الْأَصَحَّ ^{بمعناه ذكر الجبل} بمقابلته حد صريح بكون الباء قد تبدل بحرف

وَ (زَنِيتَ فِي الْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي الْأَصَحَّ بمقابلته هو كناية ، ولو قال إيرانية في الجبل كان كناية

وَقَوْلُهُ : (يَا فَاجِرُ) ، (يَا فَاسِقُ) ، وَلَهَا : (يَا خَيْثَةُ) ، وَ (أَنْتِ تُحْبِسِينَ ^{أي كبرا}

الْخُلُوةَ) ، وَلِقُرْشِي : (يَا نَبْطِي) ، وَلِزَوْجَتِهِ : (لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً) كِنَايَةً ، فَإِنْ ^{أي كبرا}

أَنْكَرَ إِزَادَةَ قَذْفٍ بِ: صُدَّقَ بِيَمِينِهِ .

وَقَوْلُهُ : (يَا بَنَ الْحَلَالِ) ، وَ (أَمَّا أَنَا . . فَلَسْتُ بِزَانٍ) ، وَنَحْوُهُ . / تَعْرِضُ ^{أي كبرا}

لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ فَعَلَّحَ وَلَا يَنْزِلُ مِنَ اللَّعْنَةِ لَا يَحْتَدِ بِطَائِفِهِمْ سَهْ فَرَضَ مِنْ تَرَاتُّبِ الْأَحْوَالِ لَا مِنْ اللَّعْنَةِ

وَقَوْلُهُ : (زَنِيتُ بِكَ) إِقْرَارُ بِرْزَانٍ أَوْ قَذْفٌ مُبْتَاطِلٌ ^{أي كبرا}

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : (يَا زَانِيَّةٌ) ، فَقَالَتْ : (زَنِيتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتِ أَزْنَى ^{أي كبرا}

مِنْ) . . فَقَذَفَ أَوْ كَانِيَةً ، فَلَوْ قَالَتْ : (زَنِيتُ وَأَنْتِ أَزْنَى مِنْ) . . فَمَقَرَّةٌ أَوْ قَازِفَةٌ ^{أي كبرا} بزوجها فلهذا في قوله

(١) قولهما : (زَنَأْتُ فِي الْجَبَلِ) مهموز ، أي : صعدت . اهـ « دقائق » .

بفتح الكاف ا، كسر هـ

وَقَوْلُهُ : (زَنَىٰ فَرْجُكَ) أَوْ (ذَكَرَكَ) قَذْفٌ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنْ قَوْلُهُ : ^{أَنْتَ} (يَدُّكَ وَعَيْنُكَ) ^{أَنْ تَقُولَ} ، وَلَوْ لِدِهِ : / (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ
 (لَسْتَ أَبْنِي) كِنَايَةً ، وَلَوْ لِدِ غَيْرِهِ : (لَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ) صَرِيحٌ ، إِلَّا لِمَنْفِيٍّ
 بِلَعَانَ . ^{بَلَوَّكُون مَرْجُوًّا فِي تَفَاتُ أَصَمَ مَا دَامَ سِتْلَحْفَه الْمَكْرُون}

وَيَحْدُ قَازِفٌ مُّخَصَّنٌ ، وَيَعَزُّ غَيْرُهُ .

وَالْمُحْصَنُ: أ. مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنِ وَطْءٍ يُحَدِّثُ بِهِ

(وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ) بِوَطْءٍ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ أَعْلَى الْمَذْهَبِ، لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ

وَأَمَةٌ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتُهُ بَلَاءٌ وَلِيٌّ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ زَنَى مَقْدُوفٌ . سَقَطَ الْحَدُّ ، أَوْ أُرْتَدَّ . ١ . فَلَا يَسْطُرُ الْكُفْرُ مِنْ قَادِمِهِ

وَمَنْ زَنَىٰ امْرَأَةً ثُمَّ صَلَّحَ . / لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا . أبدأ فلا يعد تاذقه وإنما الصبي والمجنون إذا زنى لم يكفر فلا تسقط عنه حاشيتها
ولا نكحها من جميعه فلا الورثة أبجد القرآن دخله القفر من الإرجاء فقال الأخ يستثنى الزانية
وتعبر كل منها

وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرِثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ

عَفَا بَعْضُهُمْ.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ بِإِسْتِغْنَاءِ جَمِيعِهِ وَتَوَاتُلِهِ يَسْقُطُ جَمِيعُهُ

فصلك

[فِي بَيَانِ حَكْمِ قَذْفِ الزَّوْجِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ جَوَازاً وَوَجُوباً]

لَهُ قَدْفُ زَوْجَةٍ عِلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيَاعِ زَنَاها بَرِيدٌ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ بَأْنُ
 رَأَها فِي خَلْوَةٍ أَدْأَخَرَهُ مَا يَشُقُّ بِهِ دَانَ لَمْ يَكُنْ عَمَلًا . أَمَّا جَمْعُ الْإِسْتَفْهَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِفْهَادُ عَلَى رَأْسِهِمَا
 وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عِلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ ، أَوْ وَلَدَتْهُ
 لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ

(١) أي : قوله : زنت يدك وعينك .

بَحِيضَةٍ . . حَرَمُ النَّفْيِ / ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لَفَوْقَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْأَسْتِيزَاءِ . . حَلَّ النَّفْيِ فِي

الأصح ^{بمسائل الأعم} إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا البينة للنفذ أو يتقنه ومطهرها ستة أشهر فأكثر وجب النفي وإلا فلا يجوز وهذا هو الوجه المقيد

وَلَوْ وَطِئَ أَوْ غَزَلَ / . حَرَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَلِمَ زَنَاهَا وَاحْتَمَلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنْ الزَّنَا / . حَرَمُ النَّفْيِ ، وَكَذَا الْقَذْفُ

وَاللَّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ ، سَابِلُهُ جَوْرُ اسْتِغْنَاءِ

فَضْلُكَ

[في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

أي الزوج

اللَّعَانُ : قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ

مِنْ الزَّنَا) ، فَإِنْ غَابَتْ / . سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَالْخَامِسَةَ / : (أَنْ

لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا) ^{بشروط الملاءمة} ، كَمَا لَعَنَهُ اللَّهُ .

وَإِنْ كَانَ أَوْلَدَ يَنْفِيهِ . ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ : (وَإِنْ أَوْلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ ، أَوْ

هَذَا أَوْلَدَ مِنْ زَنَاءٍ لَيْسَ مِنِّي) .

وَتَقُولُ هِيَ (١) : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا) ،

وَالْخَامِسَةَ : (أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) .

أي اللعان والغضب

وَلَوْ بَدَّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلْفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ غَضِبَ بِلَعْنٍ ، وَعَكْسِهِ (٢) أَوْ ذَكَرَ الْقَبْلَ

تَمَامَ الشَّهَادَاتِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته} ، وَبَلَّغَ أَنْ يَرَى بِاللَّعْنِ بَدَلَ الْعُقْبِ ^{بمقابلته} رَدِّعَ عَلَى

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي ، وَتُلْقَنُ كَلِمَاتِهِ / ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ ^{بمقابلته} ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاوِرَةُ بَيْنَهُمَا

(١) أي : أربع مرات . بعد تمام لعان الزوج

(٢) في (د) : (أو عكسه) . قول « المنهاج » : (ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه) فلفظة :

(عكسه) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَمَنْ آخَرًا وَقَالَ : (جَهَلْتُ أَلْوِلَادَةَ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَذَا
الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ فِيهَا

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : (مُتَّعْتَ بَوْلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا) فَقَالَ :
 (آمِينَ) ، أَوْ (نَعَمْ) . / ^{من مآثره} تَعَدَّرَ نَفْسَهُ ، ^{في جملة الولد} وَإِنْ قَالَ : (جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) أَوْ (بَارَكَ
 عَلَيْكَ) . . . فَلَا يَتَعَدَّرُ نَفْسَهُ

وَلَهُ^{ابن الزوج} اَللَّعَانُ^{محبوز اللعان} مَعَ اِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بَرِئَا^{محبوز}هَا ، وَاَلْهَآ اِلْدَفْعُ^{اللعان} حَدِّ اَلزَّوْجَا عَنْهَا . اَلْمَرْجِعُ عَلَيَّ اِلْعَانِ

فَضْلُكَ

[فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ اللَّعَانِ] وَنَحْوِ النَّسَبِ

لَهُ^١ ^{ابن الزوجه} ^{ولومن وطرد مشبهة} ^{او انعام بنية بزناها} ^{طهرت او لم} ^{له اللعان ايتها} ^{عنه} ^{دنيا لم يردنق منه فلا} ^[لا تشبه امرؤ] ^{تجوز له الزنا} ^{اللعان دق} ^{لا توطلا} ^{ابن لا يمكن وطوعها فلو يلوع لا سقاطه داره بلغت رطالته} ^{لَهُ^١ ^{ابن الزوجه} ^{ولومن وطرد مشبهة} ^{او انعام بنية بزناها} ^{طهرت او لم} ^{له اللعان ايتها} ^{عنه} ^{دنيا لم يردنق منه فلا} ^[لا تشبه امرؤ] ^{تجوز له الزنا} ^{اللعان دق} ^{لا توطلا} ^{ابن لا يمكن وطوعها فلو يلوع لا سقاطه داره بلغت رطالته}} ^{لَهُ^١ ^{ابن الزوجه} ^{ولومن وطرد مشبهة} ^{او انعام بنية بزناها} ^{طهرت او لم} ^{له اللعان ايتها} ^{عنه} ^{دنيا لم يردنق منه فلا} ^[لا تشبه امرؤ] ^{تجوز له الزنا} ^{اللعان دق} ^{لا توطلا} ^{ابن لا يمكن وطوعها فلو يلوع لا سقاطه داره بلغت رطالته}}

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ بَرْنَاهَا أَوْ صَدَّقْتُهُ وَلَا وَلَدًا، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ
 طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ. / فَلَا لِعَانٍ فِي الْأَصَحِّ ^{لا ولد لها بينه} لعدم الحاجة إليه ومقابلته له اللعان في ذلك لغرض التزكية

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بَرْنًا مُطْلَقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ .
بر بنه نفيه بيان ام عا ولام بدون زوجه زن او را
 لَاعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ . / فَلَا لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لحقه ضمير الذكر المتزوج ومضافه مطلق امر معناه ان الكراهة النكاح
 وَلَدٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ الْكِتَابُ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ^(٥) ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدٍ

تَوَآمِينَ. مَنْ أَمَرَ تَعَالَى بِهِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي الْمَرْحَمِ وَلَدَانِ مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ فَإِنْ نَفَسَ أَحَدُهُمَا لِحَقَاةٍ وَلَوْ نَفَسَا ثُمَّ اسْتَفْزَأَ أَحَدُهُمَا
لِحَقَّةِ الْآخَرِ

❁ ❁ ❁

١. تقريره: أي تقريره القائد بأن حذف روحه الأمة أو الأمة

٤. ويعلم: فتبي الولد لا يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويكفي عنه بلعانه عند القذف

١- ثلاثة : فإن لم يبق من زمن الطهر شيء كان على الطلاق بآخر الطهر فتعقبت عدتها بالطمئن في الحيضة الرابعة
 ٢- الحاد : فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً عدت يوماً ونعتة يده بوليلة فإن بقي خمسة عشر يوماً فأقل لم تحسب تلك البقية شيئاً
 العدة من الحمل فإنها حطفت للأدوار ما لم تفقد بثلاثة من

كتاب العدة

جمع عدة وهي في السر من اسم عدة تسريها
 المرأة للفرقة براءة أو حمل أو لتفريقها على زوجها
 أو للتفريق

عدة النكاح ضربان :

الأول متعلق بفرقة حي بطلاق أو فسخ (١) ، وإنما تجب بعد وطء أو استدخال
 منه فإن تبين براءة الرجم لا بخلو في الجديد وفي القديم تمام مقام الوطء
 وعدة حرة ذات أقرء ثلاثة أو أقرء ، فإن طلقت طاهراً . أنقضت عدتها
 بالطمئن في حيضة ثالثة ، أو أحاضاً . ففي رابعة ، وفي قول : يشترط يوم وليلة
 بعد الطمئن بعد الحيضة الثالثة أو الرابعة ليعلم أنه حيض
 وهل يحسب طهر من لم تحض / قرءاً ؟ قولان ؛ بناء على أن القرء انتقال من
 طهر إلى حيض ، أم طهر محتوش بدمين ؟ والثاني : أظهر . فلا يحسب ما ذكره
 وعدة مستحاضة : بأقرائها المردودة إليها . من العادة والتميز والاختلاف
 ومتحيرة : بثلاثة أشهر في الحال ، وقيل : بعد اليأس . وبما في وقت سنة
 وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق : بقرأتين ، وإن عتقت في عدة رجعة . . كملت
 عدة حرة في الأظهر ، أو بينونة . . فامة في الأظهر . . بمقابلته تنتم عدة حرة ولو عتقت في عدة رجعة . . فامة في عدة رجعة
 وحرة لم تحض / أو يئست : بثلاثة أشهر (٢) ، فإن طلقت في أثناء شهر . .

- (١) في (أ) : (بطلاق وفسخ ولعان) بعب أو رضاع أو لعان وخرج بعدة النكاح الذي لم يلا عدة علماً .
 (٢) قول « المنهاج » : (وعدة حرة لم تحض أو يئست : بثلاثة أشهر) ، فقله : (لم تحض) يدخل فيه
 الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة ، وعدتها بالأشهر بلا خلاف ،
 أشهر : إلا أنه إن اطلب الطهر على أدلة الشهر كان عليه .

١- الطلاق: إذا خلا بطله ونزل في بطله قولان ولو راجع بعد العدة وقد اختلفت في الحمل بأن ظهر حمل صحته الرجعة وإن لم يولد رجعيًا: وقد أمنت بولده فغير ما تقدم في الباطن وإنما تخلل فيها ذكره بقوله
 ٢- العدة: وهي العزل الثاني إذا أمنت بولده فذكر ما أخرج سنن في الطلاق ولكنه من انقضاء العدة أربع سنين تأمل يلحقه طلاقه من الأول رجعيًا حكم بطله الولد ثلثًا مائة مائة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعه وعليه لأحكام المصلحة
 آخر قيل زوالا

فَإِنْ نَكَحَتْ. / فَالْمَذْهَبُ : عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ . / أَنْبُلْنَاهُ .
 وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ بَابِلَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُلْحَقُهُ وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا . / حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ أَنْصِرَامِ الْعِدَّةِ .
 وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . / فَكَانَتْ لَمْ تَنْكِحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ . / فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي نِيَابَتُهُ

وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الْأَوَّلِ . / لِحَقِّهِ وَأَنْقَضَتْ بَوَاضِعِهِ ، ثُمَّ تَعَتَّدَ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ الثَّانِي . / لِحَقِّهِ ، أَوْ مِنْهُمَا . / عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا . / فَكَانَ لِمُكَّانٍ مِنْهُ فَقَطْ .
 ١- تنكح: رجعي الولد أنه إن وطئته لأربع سنين من إمكان العلوق من الأول لحقه أو لأكثر لم يلحقه رجعيه كحقه نكاح الثاني باطل وإذا لم يلحقه نكاح صحيح

فَضْلُكَ

[في تداخل العدين] عدى المرأة

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ / بَأَن طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَأٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ . / تَدَاخَلْنَا : (فَتَبَدَّى عِدَّةً مِنَ الْوُطْءِ ، وَتَدَخَّلَ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَأً . / تَدَاخَلْنَا فِي الْأَصَحِّ ؛ فَتَنْقُضِيَانِ بَوَاضِعِهِ ، وَيَرْاجِعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الْوُطْءِ . / فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ لِشَخْصَيْنِ ؛ بَأَن كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ . / فَلَا تَدَاخُلُ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ . / قَدَّمَتْ عِدَّتُهُ ، وَإِلَّا : / بَأَن لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ

فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ . . أَتَمَّتْ عِدَّتُهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ ، فَإِذَا رَاجَعَ . / أَنْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا . / وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ . / قَدَّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ : (الشُّبْهَةُ لَمْ تَقْضِ عَلَى الطَّلَاقِ)

١- جاهلا: أيضا إذا كان الطلاق باطلا فلا المطلقة بأن كل زوجة المختر
 ٢- فإن لم تكن العديتان من جنس فإن
 ٣- عده: سبوا فقدم سبج أم تأخر فإن كان من المطلق فوطئت بشبهة انقضت عده الحمل بوضعه ثم تصد للشبهة بالأقراء بعد نقاسر وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من وطئه الشبهة أتمت بقية عده الطلاق أو استأنفت بعد الوضع وله رجعه في ثلاث البقية ولو لم ينقاسر .

العدة : وأما إذا وطئ جازناً فلا يمنع الوطئ انتفاء العدة ، وإن كانت رجبية امتنع المضيق في العدة ما دام يملكها

فَضْلُكَ فِي مَا شَرَّ الْمَطْلُوعِ الْمَعْنَى

[في حكم معاشرة المفارق للمعتدة]

عَاشِرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهَرٍ .. فَأَوْجُهُ : أَصْحُهَا : إِنْ كَانَتْ
بَيِّنًا .. أَنْقَضْتُ ، وَإِلَّا بَيِّنًا فَلَا .

وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ . إن { تنقص بالعدة

قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ. ^{مردود} انْقَضَتْ، ^{عد لا مع معاينة} وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{بأن مردود بلا حجة مذهب ان أو لا فهو موجب للعد}

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بِظَنِّ الصَّحَّةِ أَوْ وَطِئَ . . . أَنْقَطَعَتْ أَمِنْ حِينَ وَطِئَ أ ، وَفِي قَوْلِ
أَوْ وَجْهِ : مِنَ الْعَقْدِ .

أَوْ وَجْهٍ . مِنْ الْعَقْدِ .
 عِدَّةٌ فِي الْحَبْدِ لَا سَائِلَ لَهَا
 بَعْدَ الرَّجْعَةِ
 وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ . . . أَسْتَأْنَفْتُ ، وَفِي الْقَدِيمِ : تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا ، أَوْ رَاجَعَ
 حَامِلًا . / فَبِالْوَضْعِ ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ . . . أَسْتَأْنَفْتُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ
 الْوَضْعِ . / فَلَا عِدَّةَ . بِإِلَّا مِنْهُ الْوَضْعُ فِي هَذِهِ الْوَجْهِ مَشْرُوطٌ نِيْمَا مَعَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ نَحْوُ حَذْفِ قَوْلِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ لَوْ شَرَطَ هَذَا الْقَوْلُ

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ . . . اسْتَنْفَتْ أَوْ دَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ . ^{عدة} (من عدة المنفقة)

فَضْلُكَ
في عِدة الوفاة والمفقود

[في الضرب الثاني من ضربتي عدة النكاح]

عِدَّةٌ حُرَّةٌ حَائِلٌ لِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَأْ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا ، وَالْأَمَّةُ :
نُصْفُهَا. رَدِّ شَهْرٍ وَرَضَى أَبَامَ

وَأِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ .. أُنْقِلَتْ إِلَى أَوْفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ .. فَلَا يَنْسَلُ لِدَعَةٍ وَفَاةٍ وَلَا النُّعْطَةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلَةً
وَكَحَامِلٍ : بِوَضْعِهِ إِشْرَاطُهُ السَّابِقَ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ .. فَبِالْأَشْهُرِ ،

٢٠ - الجبل: بقية الأشجار بالزحلة، ويكمل المنكسر بالعدد ٤٤٨ هذا الوط، يخفف لونه الحياه

بأنه: يطلع أو تشرق حاملا كاشته أو حائلوه، ولفظ يائس يجوز فيه الرفع خبر المبدأ موزون، والتعب خبر المكان المحذوف مع كماله، والمركبة لظروف موزون كما تقدمت حيث وجد ب ضبط المصنف حمود (أبو نائش) ٤: بأن طلقته حال شعورها فلا سكن لا وكذا لو نشرت في أشواء العدة فإن عادت إلى الطاعة عارت سكاها

١- السيد: يجب على الاستبراء لزواجه فزسوا وأما من لم يتطأ فلا استبراء بعقلا ومن رطبت دلم يعتبرا سيدها وماتت غلا بإبلا تستقل للوارث
 ويجب عليه استبراءها .
 ٢- فاعتقلا: وأما إذا ماتت غلا بإبلا تستقل للوارث فيجب الاستبراء ثم يجوز للوارث تزويجها للغير بلا استبراء .

كتاب الاستبراء

وهو بالمدلثة: طلب البراءة . وشيئا: تزويج الأمة مدة سبي
 ذلك البني عذرا أو زوالا لمرة براءة الرحم أو للتبني

يَجِبُ بِسَبْتَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَلِكُ أُمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ
 إِقَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ بَكَرٌ وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُتَّقِلَةٌ مِنْ صَبْيٍ وَأَمْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا .
 وَيَجِبُ فِي مُكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٍ فِي الْأَصَحِّ ، لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ
 وَعَظَمَتْ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي الْأَحْرَامِ وَجَهٌ إِنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بَعْدَ الْحَلِّ مِنْهُ بِالرَّدِّ

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ . . اسْتَحْبَبَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ .

وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَةً . . لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالَا . . وَجِبَ فِي الْأَظْهَرِ .

الْثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ يَعْتَقُ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَبْدٌ وَجِبَ فِي

الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا . . لَمْ يَجِبْ ، وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ ؛ إِذَا

لَا تُشَبِّهُ مَنْكُوحَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ . . فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ

مَاتَ أَوْ هِيَ مُزَوَّجَةٌ . . فَلَا اسْتِبْرَاءَ .

د. الكبير: فلا يكتفى بغير الحصة التي رجع السبع في أمثاله في القدم أنه الظهور
ع. ن. ١: إن لم يحض قبل حرضه حصة فيمن يحض أو شهر أو لا كذا ذلك.

أي استبراء في ذات المرأة يحصل

بعد انتقال الملك إليه

من حصة رابعة بعد الاستبراء

وهو: بقرء - وهو حصة كاملة في الجديد^١ - وذات أشهر: بشهر^٢، وفي قول: بثلاثة^٣، وحامل^٤ مسبية^٥ أو زال عنها فراش سيد^٦: بوضعه^٧، وإن ملك^٨ حامل^٩ بشراء^{١٠}. فقد سبق أن لا استبراء في الحال^{١١} فإنه يجب بعد زوالها فلا يكون الاستبراء في الموضع بل بعده أو لا يجب أصلاً

قلت: يحصل أبوضع حمل زنا في الأصح^{١٢}، والله أعلم^{١٣}، مضاهي ٧ يحصل الاستبراء بوضعه كما تنص الفقه^{١٤}

ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض^{١٥}.. حسب^{١٦} إن ملك بإرث^{١٧}، وكذا شراء في الأصح^{١٨} لا هبة^{١٩} جرس^{٢٠} الاستبراء بعد عقدها وقبل بيعها فلا يعتد به^{٢١}

ولو اشترى^{٢٢} أمجوسية^{٢٣} فحاضت^{٢٤} ثم أسلمت^{٢٥}.. لم يكف^{٢٦} هذا الاستبراء^{٢٧}

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة^{٢٨} إلا مسبية^{٢٩}؛ فيحل^{٣٠} غير وطء^{٣١}، وقيل: لا يحل^{٣٢} الاستمتاع في المسبية أيضاً وإذا قالت: (حضت)..^{٣٣} صدقت^{٣٤}.

ولو منعت السيد فقال: (أخبرتني بتمام الاستبراء)..^{٣٥} صدق^{٣٦} حتى يولد له ولدها^{٣٧}

ولا يصير^{٣٨} أمة فراشاً^{٣٩} إلا بوطء^{٤٠}، فإذا ولدت للإمكأن^{٤١} من وطئه^{٤٢}.. لحقه^{٤٣}، ولو أقر^{٤٤} بوطء ونفى الولد^{٤٥} وأدعى استبراء^{٤٦}.. لم يلحقه^{٤٧} على المذهب^{٤٨}، فإن أنكرت^{٤٩} الاستبراء^{٥٠}.. حلف^{٥١} أن الولد ليس منه^{٥٢}، وقيل: يجب تعرضه^{٥٣} للاستبراء^{٥٤} أيضاً

ولو أدعت استيلاداً^{٥٥} فأنكر أصل^{٥٦} الوطء^{٥٧} وهناك ولد^{٥٨}.. لم يحلف^{٥٩} على الصحيح^{٦٠}، ولو قال: (وطئت وعزلت)..^{٦١} لحقه^{٦٢} في الأصح^{٦٣} بمقابلة^{٦٤} يلحقه كقول الاستبراء^{٦٥}

* * *

٢- بوطء: يعتد به أو تقدم به اليه لا بمجرد الملك ولا بخلوة ولا بوطء فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها بحلول الزوجة فلا يكون فراشاً بمجرد الخلة، ولحقه ولدها وإن لم يعتد بالوطء

١- شية : بالنية أو صفة من تحريم النكاح وجواز النظر والمخوفة وغيرها
٢- سن : امرأة فلا يشترط بلوغها ولا بلوغ رجلها . برية : ولا بلوغ جنبة ولا بلوغ ميتة ومن يحلل الرضاع بلوغ الميتة ولا بلوغ امرأة لم يبلغ السن المذكور

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء ويحذف كسرهما لغة : اسم لمص الثدي . رضعا : اسم لفعل
لها امرأة أو ما حصل منه في صفة طفل أو دماغه

إِنَّمَا يَتَّبِعُ بِلَبَنِ أُمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .

وَلَوْ حَلَبَتْ أَوْ جَرَّ بَعْدَ مَوْتِهَا . حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ ^{بغير أن} كَلَّ الرَضَاعَ الْخَمْسَ سِنًا أَوْ جَرَّ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ . حَرَّمَ .

وَلَوْ خُلِطَ إِبْمَاعٌ . حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غُلِبَ اشْرَبَ الْكُلَّ ، قِيلَ : أَوْ

الْبَعْضُ . حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ . ^{والمقابل لا يحرم . والأصح أن يشرب البعض لا يحرم ، ويشترط أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه نفس رضاعاً} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء}

وَيَحْرُمُ إِيجَارًا ، وَكَذَا إِسْعَاطُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا حُقْنَةً فِي الْأَظْهَرِ ^{والمقابل لا يحرم . والأصح أن يشرب البعض لا يحرم ، ويشترط أن يكون اللبن قدراً يمكن أن يسقى منه نفس رضاعاً} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء}

وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ أَلَمْ يَبْلُغْ سِتِينَ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَضَبْطُهُنَّ

بِالْعَرَفِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا ^{أو بركته} تَعَدَّدَ ، أَوَّلِلَهُوْ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ

إِلَى ثَدْيٍ . فَلَا يَمْدُ

وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ . / قَرْضَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسٌ .

وَلَوْ شَكَّ : هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء} ^{ووجه ما يبرهن في اللبن أو اللبن من دواء}

فَلَا تَحْرِيمَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْوُلْ أَوْ وَجْهٌ . ^{بالتحرير}

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبًا ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ ^{من الرضع} ^{أو بركته} ^{أو بركته} ^{أو بركته}

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ وَأُمٌّ وَلَدَ فَرَضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ

رَضْعَةٍ . صَارَ أَبْنَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَحْرُمُ مِنَ الْأُتْهَنِّ مَوْطَوَاتُ أَبِيهِ . وَلَوْ كَانَ بَدَلًا

نرضع طفل من لبن أمه

الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ. فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ ^{بين الرجل والمرأة لأن الجردة للزوم والمؤولة لا يشترط برزخ الأمومة}
وَأَبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبِ ^{الزوج (أو)} وَرَضَاعٍ ^(١) أَجْدَادُ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهَا ^{نظر أن ابن عمه على نكاحها من نسب أمه} وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا ^{من نسب أمه} وَأَخَوَالُهَا ^{من نسب أمه} وَخَالَاتُهَا، وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ جَدُّهُ، ^{ابن ذر اللبن} وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي ^{من أقارب صاحب اللبن على قدر القربى}
وَاللَّبْنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطءٍ شُبْهَةٌ لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ ^{ابن الولد} بِلَعَانٍ. . . أَتَنَفَى اللَّبْنُ ^{الزوج (أو)} (عَبْدًا) ^{النزول به}

وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَتْ أَثْنَانِ إِشْبُهَةً فَوَلَدَتْ. . . فَاللَّبْنُ لِمَنْ لِحَقَّهُ ^{منها} ^{إن كان كونه منها} أَلَوْلَدًا بِقَائِفٍ ^{بأنه أحدهما من مكان في واحد منهما} أَوْ غَيْرِهِ ^{لما حقه الولد بسببه}
وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتْ أَلْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ أَوْ عَادَ، ^{الزواج} ^{بأنه لم يحدث ما يحوط عليه} ^{نزول اللبن} فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ. . . فَاللَّبْنُ بَعْدَ أَلَوْلَادَةِ لَهُ، وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ^{وقته ظهور اللبن الذي يكون معزول دون الثاني} ^{من الحمل لأنه حكم ما قبله} وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ : لِلثَّانِي، وَفِي قَوْلٍ :
لَهُمَا ^{سواء}

فَصْلٌ فِي طَرِيقَاتِ الرِّضَاعِ عَلَى الْأَلَامِ

[في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريماً وغرمًا]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُه أَوْ زَوْجَتُهُ أُخْرَى. . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا، ^{الزوج} ^{الرضاع المحرم} ^{بأنه الزوج} وَلِلصَّغِيرَةِ أَنْصَفُ مَهْرِهَا، ^{المهر} وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ، ^{بأنه لا الزوج} ^{بأنه لا الزوج} وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ. . . فَلَا غَرْمٌ وَلَا مَهْرٌ لِلْمُرْضِعَةِ.
وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ. . . أَنْفَسَخَتْ

(١) في (أ) و(د) : (أورضاع).

(٢) في (أ) و(د) : (أورضاع).

فصل في

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

قَالَ : ^١ (هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) ، أَوْ قَالَتْ ^٢ (هُوَ أَخِي) .. حَرَّمَ تَنَاقُحُهُمَا ^٣ بَعْلًا بِاتِّزَانِهِمَا دَلِيلُ رَجْعِ الْمَرْءِ لِمَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ) .. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَسَقَطَ الْمُسَمَّى ، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ ^٤ بِرَضْعٍ مَعْدُومَةٍ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ سِتْرٌ

وَإِنْ أَدْعَى ارْضَاعًا فَانْكَرَتْ ^٥ لِزَوْجِهِ أَنْفَسَخَ وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا ^٦ بَلَا ^٧ فَنِصْفُهُ ، وَإِنْ أَدْعَتْهُ فَأَنْكَرَ ^٨ .. صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا ^٩ ، وَإِلَّا ^{١٠} بَلَا ^{١١} فَالْأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ ، وَإِلَّا ^{١٢} بَلَا ^{١٣} شَيْءٌ .

وَيُحْلَفُ مِنْكَرِ رَضَاعٍ عَلَى نَفْسِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتِّ ^{١٤} . وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ^{١٥} .

وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ ^{١٦} . ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩}

١- مقرر: ويذكره على المكتب لا يحرفه عن الإحصاء في الشفعة وإن كانت تحرفه عن استحقاق الزالة.

الفرد: أي يوم ينظر فيها عبده من المالك ويروى على مؤنة محبته في كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يعط عنه شيء أو فضل دون مدد ذلك فهو
أو بدلا من مفسر أو مدد وفضل فهو مفسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم كذلك.

کتاب النِّفَقَاتِ

مجم نفقة من الاستقاة وهو الاخراج في الخير، وأسبابه وهو ثلاثة
 ملك الحاج ملك اليمن وراثة البعثة وبيع بالأردل فقال:

عَلَى مُوسَى لِرَوْحَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مِدًّا طَعَامٌ ، وَمُعْسِرٍ مِدٌّ ، وَمَتَوَسِّطٍ مِدٌّ وَنِصْفٌ .

وَالْمُدُّ : مِثَّةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ

قُلْتُ: الْأَصَحُّ : مِئَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ فَوْقِهِ ۖ إِنَّ كَانَ لَوْ كُلفَ مُدَيْنٍ رَجَعَ مِسْكِينًا .

فَمَتَوَسَّطْ ، وَإِلَّا أَتَى فَمُوسِرٌ بِمَعْنَى يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مِنْ قِلَّةِ الْعِيَالِ وَكَثْرَتِهِمُ (الرَّحْمَنُ وَالْقَلْبُ)

وَالْوَاجِبُ): غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ ^{في حيز الطعام} فِي الْخُطَّةِ وَغَيْرِهَا

قُلْتُ : فَإِنْ اُخْتَلَفَ ^{مَرَّتِ الْبَلَدُ} . وَجَبَ لَاتِقٌ بِهِ ^{أَيُّ الزَّمَانِ} ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ ^{بِ} طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٥) ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا ، وَكَذَا اطْحَنُهُ وَخَبَزُهُ فِي الْأَصْح ^{عليه} ^{العلماء} بِمُقَابِلَةِ لَا يَلِيزُهُ ذَلِكَ

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ ۖ لَمْ يُجْبَرِ الْمُضْتَنِعُ ، فَإِنْ أَعْتَاضَتْ ۖ جَازَ فِي

الأصح، إلا خبزاً ودقيقاً على المذهب لما فيه من الربا وقيل يجوز

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَالْعَادَةِ . سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيِّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^{لحم} وَيَجِبُ أَذْمٌ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، ^{قد اذم} وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ ^{الغريب}

وَيَقْدَرُ قَاضٍ بِأَجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِثُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِنَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

١. البَلَدُ : ولا يتقدم بوزن بل يقترن بتقدير القامى بحسب عادة البلد
 ٢. تَكْفِيْلًا : وتختلف باختلاف البلد في المردود ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف البلاد والجماعات ولكنها يوزن في الجودة والمردوة
 ٣. سراويل : وهو ثوب يخط ستر أسفل البدن ويصون العورة

كَعَادَةِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَتَاكُلُ الْخُبْزِ وَحْدَهُ . . وَجَبَ الْأَذْمُ .

وَكُسُوَّةُ تَكْفِيْلِهَا ؛ فَيَجِبُ اقْمِصُ / وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ أَوْ مَكْعَتٌ ، وَيَزِيدُ فِي الشَّتَاءِ جُبَّةً ، وَجَنْسَهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بَكْتَانٌ أَوْ حَرِيرٌ . . وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ . وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ / كَزَلِيَّةٍ أَوْ لَيْدٍ أَوْ حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ فِي الشَّتَاءِ

وَأَلَّةٌ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا يَغْسِلُ الرَّأْسَ (١) ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لَا كُحْلٌ وَخَضَابٌ ، وَمَا يَزِينُ (٢) ، وَدَوَاءٌ مَرَضٍ ، وَأَجْرَةٌ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ .

وَكَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَإِدَامُهَا . . وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ أَجْرَةِ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَكَمَنْ مَاءٍ غُسْلٍ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ ، لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَكَلَهَا آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَطَبِخٍ ، كَقَدِيرٍ وَقِصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا كَثْرَةً . . وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُلْكَةً .

وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةٌ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجِرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَتِهَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ بِأَرْأَمُونَ

فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَجْرَةٍ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ بِأَمَتِهِ . . أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا . لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وَجَنْسُ طَعَامِهَا جَنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ : مُدٌّ وَثَلْثٌ ، وَلَهَا كِسُوَّةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أَذْمٌ أَعْلَى الصَّحِيحِ ، لَا أَلَّةٌ تَنْظِيفٍ ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ . . وَجَبَ أَنْ تَرْفَعَهُ .

(١) فِي (أ) : (وَمَا يَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ) . عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ (المرجع ٥٥٤)

وَمَنْ تَخَذُمْ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ . . وَجَبَ إِخْدَامُهَا بِمَا يَنْبَغِي بِحَاجَتِهَا دُونَ تَقْدِيرِ

وَلَا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ يَجِبُ إِخْدَامُهَا

وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ: إِمْتَاعٌ، وَلَمَّا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِكُ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا. . مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كِكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ رَأَاهُ تَمْلِكُ، وَقِيلَ: إِمْتَاعٌ بِمَا يَنْبَغِي

وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ، فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ . . لَمْ تُبَدَّلْ إِنْ قُلْنَا: تَمْلِكُ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ. . لَمْ تُرَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً. . فَذَيْنِ. . أَيْ الْفُتْلِ أَوْ مَاتَتْ حَتَّى

فَضْلُكَ

[فِي مَوْجِبِ الْمُؤْنِ وَمُسْقَطَاتِهَا]

الْجَدِيدُ: أَنَّهَا تَجِبُ بِالْتَّمَكِينِ لَا بِالْعَقْدِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ. . صُدِّقَ بِرَبِّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً. . فَلَا نَفَقَةَ أَفِيهَا، وَإِنْ عَرَضْتَ. . وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ.

فَإِنْ غَابَ. . كَتَبَ الْحَاكِمُ لِلْحَاكِمِ بَلَدَهُ لِيُعْلِمَهُ أَفِيَجِيءُ أَوْ يُوكَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنٌ وَصُولُهُ. . فَرَضَهَا الْقَاضِي بِمَا يَنْبَغِي وَصُولُهُ

وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضٌ وَلِيٍّ لَهَا لَا اِعْتِبَارُ بِمَرْضَاهَا لَكَ لَوْ عَرَضَتْ الْمَرَاهِقَةُ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَتَسْلَمَ رَمَاهَا نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمًا مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَلَوْ تَنَزَّاهَا
وَتَسْقُطُ ابْنِشُورٌ وَلَوْ بَمَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرِ. . تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْيَوْمِ وَكِسْفَةُ الْفُتْلِ نَحْوِ الْمَنْعِ مِنَ الْكِسْفِ وَلَوْ مَنَعَ مِنَ الْوَلَدِ وَعِبَالَةُ زَوْجٍ^(١) أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ. . يَنْسَلِخُ مِنْهُ نَفَقَةُ الْمَنْعَةِ

(١) عِبَالَةُ الزَّوْجِ: كَبَرُ ذَكَرِهِ. . اهـ «دَقَائِقُ» أَيْ كَبَرُ أَلَنَتِهِ بِحَيْثُ لَا تَعْمَلُ الزَّوْجَةُ

أَوْ عَرَضَتْ: عَلَيْهِ ثَلَاثُ بَشَرَاتٍ أَيْ ثَلَاثُ مَسَلَاتٍ إِلَيْكَ نَفْسِي فَأَخْتَارُ أَيْ وَضَعْتُ أَيْتِلَافَ فِيهِ

قُلْتُ : وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ وَفَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
من غير زيادة ونقص وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ الْكِفَايَةُ ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا
تتبرر ونقص حسب الحاجة قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ ^{دفعها} جَمِلًا وَجَبَ أَيَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : حِينَ تَضَعُ ، وَلَا تَسْقُطُ
بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ : يَسْقُطُ إِنْ قَلَّ أَنْ نَفَقَةَ لَهَا

فَضْلُكَ

[في حكم الإعسار بمؤن الزوجة]

أَعْسَرَ بِهَا ؛ فَإِنْ صَبَرَتْ ./. صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا ./. فَلَهَا الْفَسْخُ ^{بالمرأة التي} أَعْلَى الْأَظْهَرِ ^{غير} .
وَالْأَصَحُّ : أَنْ لَا فُسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ ^{بالمرأة المستقلة} .
وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ الْقَصْرِ ./. فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا ./. فَلَا نَسْخَ
وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ ^{بالمرأة المستقلة} بِسُرْعَةٍ

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا ./. لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ ^{في زوج مسر} .

وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ ؛ لِيَكْتَفِرَهُ عَلَى الْمَالِ وَلَوْ أَمْتَهُ مِنَ الْكَسْبِ حَقَّ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ لَمْ تَنْسَخْ كَالْمُوسِرِ الْمُتَمَتِّعِ

وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ ^{الإعسار} مُطْلَقٍ عَنِ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُوسِرٍ مُتَوَسِّطٍ ^{كروا بالنفقة} .

وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهَوِّ النَّفَقَةِ ^(١) ، وَكَذَا بِالْأُذْمِ وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ ^{بمقابلته لا يفسخ بذلك} .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الْمَنْعُ فِي الْأُذْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{أي منع الفسخ} ^{بمعنى الموت}

وَفِي إِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : تَفْسُخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ ^{بمقابلته تفسخ في الحالين ولا يفسخ في أحدهما} .

وَلَا فُسْخَ أَحْتَى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ ^{أي يفسخه} أَوْ يَأْذُنُ لَهَا فِيهِ . ^{أي يفسخه}

ثُمَّ فِي قَوْلٍ : يُنَجِّزُ الْفُسْخُ ، وَالْأَظْهَرُ : إِمْنَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا الْفُسْخُ ^{عند الإعسار} .

صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ ^{بمقابلته لا يفسخ} .

١ - بالنفقة : والإعسار عن بعض المذاهب لا يثبت بالثبوت في غير ذلك .

٢ - قاله : وليس لا يفسخ من غير دفع إلى القاضى ولو لم يفسخ إلا إذا تممت عن الزم نكاح الفسخ و يفسخ ظاهرا وباطنا

تَسْتَأْنِفُ جِدَّةً كَامِلَةً

[illegible]

فَضْلُكَ
لِي لِقَةِ الْعَرَبِ

[فی مؤن الأقارب]

اب السُّنَمِ
 مَنْ ذَكَرْنَا نَشْرُفُ
 مَنْ ذَكَرْنَا نَشْرُفُ
 تِلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عِلَا، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا بَشَرُطُ
 مَنْ ذَكَرْنَا نَشْرُفُ
 يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ بِدَلِيلِهِ الَّتِي تَلِيهِ بِكَيْسٍ أَمْ بَغِيهِ بَانَ بِمُفَضِّلٍ فَلَا شَيْءَ
 اب نفقة القريب
 وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ بِمَا عَمَّارٌ وَمِنْهُ
 اب مَنْ ذَكَرْنَا نَشْرُفُ
 وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ بِمَعْنَاهُ ٧ يَلْزَمُ
 الْمُنْفِقَةُ
 وَلَا تَجِبُ الْمَالُ كِفَايَتِهِ وَلَا مُكْتَسِبُهَا بِمَا قَادِرٌ عَلَى كَسْبِهِ
 وَكَذَا الْعَاجِزُ بِمَرَضٍ أَوْ عَمَلٍ
 وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِلَّا بَابٌ قَدَرٌ عَلَى الْكَسْبِ بِمَا يَكُنْ
 سَلَطًا لِلزَّوَالِ وَالزَّوَالُ أَوْ كَسْبًا
 فَأَقْوَالُ، أَحْسَنُهَا: تَجِبُ، وَالثَّلَاثُ: لِأَصْلٍ لَا فَرْعٍ
 قُلْتُ: الثَّلَاثُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ب) : (ثبت) . على اليمين الأدل

وَالْجَدِيدُ : يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبِي ثُمَّ أُمُّهُاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاءٍ (١) ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبِي
كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ .

وَالْقَدِيمُ (٢) : الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِنَّ ^{من أبي جدي} أُمُّهُاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ حَتَّى أُمُّاتِ الْإِثْرِ وَالْجَدِّ

وَتُقَدَّمُ أُخْتُ أَعْلَى خَالَةٍ ، وَخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى
عَمَّةٍ ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمِّ ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا
لِأُمِّ .

وَأَسْقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ ^{أبْنُ أُمِّهِ} ^{أُمُّ أَبِي جَدِّ} ^{أُمُّ أَبِي جَدِّ}

وَتَثْبُتُ الْكُلُّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِثْرِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَأَبْنِ عَمٍّ
عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُسْتَهَاءَةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيَّنُهَا ^{لِذَلِكَ وَارِثٌ} ^{لِذَلِكَ وَارِثٌ} ^{لِذَلِكَ وَارِثٌ}
فَإِنْ فُقِدَ الْإِثْرُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِثْرُ . فَلَا فِي الْأَصَحِّ ^{فِي الْقَدِيمِ} ^{فِي الْقَدِيمِ} ^{فِي الْقَدِيمِ}

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاءٌ : فَالْأُمُّ ثُمَّ أُمُّهُاتُهَا ثُمَّ الْأَبُّ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ
الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ .

وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ أَعْلَى الْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَ : فَالْأَصَحُّ : الْأَقْرَبُ ، وَإِلَّا : بَابُ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ
فَالْأَنْثَى ، وَإِلَّا : بَابُ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ .

وَلَا حَضَانَةٌ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي
الطِّفْلِ إِلَّا أَعَمَّةً وَأَبْنَ عَمَّةٍ وَأَبْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا . . أَشْطَرُ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ^{بَابُ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ} ^{بَابُ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ} ^{بَابُ بَيْنِهِمْ أَقْرَبُ}

(١) فِي (أ) : (بَيِّنَاتٍ خَلَصَ) .

فَإِنْ كَمَلْتَ نَاقِصَةً^{مَنْزِلَةُ أَوْ تَائِبَةً} أَوْ طَلَقْتَ مَنكُوحَةً^{مَنْزِلَةُ أَوْ تَائِبَةً} . . حَضَنْتَ ، وَإِنْ غَابَتْ الْأُمُّ أَوْ
أُمْتَنَعَتْ^{لَا تَجِبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ تَائِبَةً} . فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ^{وَمَقَابِلُهُ لَكُونُ لِلطَّلَانِ يَعْنِي مَنْ تَصْلَحُ صُلُوحُهُمْ أَوْ مَنْ يَنْفِرُ}

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ أَفْتَرَقَ أَبَوَاهُ . . كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ،
فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فَسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ . . فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ^(١)

وَيُخَيَّرُ^{الْمُخَيَّرُ} بَيْنَ أُمٍّ وَجَدَّةٍ ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ خَالَ^{مَنْزِلَةُ أَوْ تَائِبَةً} فِي الْأَصَحِّ^{وَمَقَابِلُهُ لَكُونُ لِلطَّلَانِ يَعْنِي مَنْ تَصْلَحُ صُلُوحُهُمْ أَوْ مَنْ يَنْفِرُ} . . حَوْلَ إِلَيْهِ^{حَوْلَ إِلَيْهِ} . . حَوْلَ إِلَيْهِ^{حَوْلَ إِلَيْهِ} . . حَوْلَ إِلَيْهِ^{حَوْلَ إِلَيْهِ}

فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ ذَكَرًا . . لَمْ يَمْنَعُهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أَنْثَى^{عَلَى الْعَادَةِ} ، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولًا^{عَلَى الْعَادَةِ} عَلَيْهِمَا^(٢) زَائِرَةً ، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرَضًا . . فَلِلْأُمِّ أَوْلَى بِتَمْرِضِهِمَا ؛
فَإِنْ رَضِيَ^{أَبُو الْأُمِّ} بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلَّا . . فَبِإِثْنِهَا^{أَبُو الْأُمِّ}

وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرًا . . فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ ذِي
حِرْفَةٍ^(٣) ، أَوْ أَنْثَى . . فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَإِنْ اخْتَارَهُمَا . . أَقْرَعَ^{بَيْنَهُمَا} ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . فَلِلْأُمِّ أَوْلَى ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ^{بَيْنَهُمَا} .
وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً . . كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى
يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نَقْلَةً . . فَلِلْأَبِ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ ، قِيلَ :

وَمَسَافَةِ قَصْرِ بَيْتِ الْبَلَدَيْنِ غَلَوْنِ مَا دُونَ ذَلِكَ مَقِيمَيْنِ وَالْأُمُّ وَالْأَبُ
وَمَحَارِمُ الْعَصْبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِدَكْرِ ، وَلَا يُعْطَى أَنْثَى ، فَإِنْ
رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ . . سُلِّمَ إِلَيْهَا^{أَبُو بِنْتِهَا} . . سُلِّمَ إِلَيْهَا^{أَبُو بِنْتِهَا} . . سُلِّمَ إِلَيْهَا^{أَبُو بِنْتِهَا}

(١) قوله : (فالحق للآخر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) أي : على ولديها .

(٣) في (ب) و (ج) : (وحرفة) .

فَضْلُهَا

[في مؤنة الممالك وتوابعها]

٧ كتابها مستعمله دجيب المؤنة

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمَنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً أَمِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُذْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي بَيْتِهِمْ غَيْرَ مَعْتَادٍ فِيمَا بَلَغَ وَيُسْنُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُذْمٍ وَكِسْوَةٍ. بَدِيحٌ أَنْ يَجْلِسَ لِأَيِّهَا مَعَهُ وَتَسْقُطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فَقِدَ أَلْمَالَ.. أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ. بَلَّغَ أَنْ يَفْعَلَ بِأَيِّهِ الْقَاضِي أَوْ أُجْرَ وَيُجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعٍ وَلَدَهَا (١) - وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَّلَ عَنْهُ - وَفَطَمَهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِذَا رَضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا (٢) - وَبَدِيحٌ لَا اسْتِعْلَالَ بَعْدَهُمَا أَوْ إِرْضَاعٍ

وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ. فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَفْطَمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا أَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ. عَلَى الْحَوْلَيْنِ

وَلَا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ أَوْ تَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا - وَهِيَ: أَيْ الْمَخْرُجَةُ خَرَجٌ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ - وَعَلَيْهِ عِلْفٌ دَوَابِّهِ وَسَقِيَّتُهَا (٣) فَإِنْ أَمْتَنَعَ.. أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عِلْفِ أَوْ ذَبْحِ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عِلْفِ. بَلَّغَ أَنْ يَبْنَى ثَابِتًا أَوْ غَيْرَ وَلَا يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا. بَدِيحٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَنْ يَحْلُبَ مَا يَفْضَلُ بَلَّغَ لَوَاحْتِاجِ الدَّوْلَةِ لِغَيْرِ الْإِزْمِ وَجِبَ

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ كَفَنَانَةٌ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا بَلْ تَنْسَبُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَى السَّائِرِ عِمَارَةُ الْوَقْفِ مَا شَرَطَهُ الْوَقْفُ وَعَلَى الْوَلِيِّ عِمَارَةُ مَا كَانَ مَوْلَاهُ وَكَذَلِكَ تَرْكُ سَبْرِ الْإِرْزِ وَالشَّيْءُ إِذَا أَرَادَ تَجْفِيفَهُ لَعَنَ دَعْدَهُ وَكَذَلِكَ الْعِمَارَةُ بِغَيْرِ الْكَلَامَةِ وَإِنْ رَأَيْتَ عَلَى سَبْعَةِ أَفْرَاقٍ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَلَوْنِ الْمَوْلَى دَقِيقٌ كَرَاهِيَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (ويجبر أُمته على إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره، ولم يذكر «المحرر» الصورة

الثانية. اهـ «دقائق».

(٢) في (د): (يضرهما).

١- دواجم: المحرمة والعنف بالسكن المصدرة بالنعم ما قلناه ٤٦٧

٢- سقلا: ويقوم مقام ذلك تحفيظ أن يملأه ذلك

١- مثلاً: رَمَى بِالْمَرْعِ فَبُرْ لَيْتَهُ هَذُوفٌ أَوْ بِالْمَرْعِ بَدَلٌ مِمَّا تَأْتِي بِهِ جَرَحٌ أَلَسَيْفٌ وَالْمَثَلُ بِالْمَرْعِ وَنَحْوُهُ أَيْضاً التَّوَلَّى كَشَوَارِدِ الزَّوَارِ
 ٢- فَعَمْدٌ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ الْعَمَلُ وَالشُّعْرُ بِآلِهِ قَسَمٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَالِيَةً

كِتَابُ الْجَرَحِ

جرح كسر العظم جمع جراحة وجرح جمع على جروح وجمع الجرحون
 أو أفعالاً والتلفظ العدد أكبر الكبار ثم بعد الكفر وهو يوجب العثرة في
 الدنيا من جهة حق الإردف وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى

أي القائل للنفس

الْفِعْلُ الْمَرْهُقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ بِسَائِرِ التَّمْيِيزِ

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ^(١)، وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا^(٢) أَوْ مُثْقِلًا^(٣)

جَارِحٌ أَوْ مُثْقِلٌ^(٤)

بما يقتلها

بما يقتلها

أي الفعل والشخص

فَإِنْ قُتِلَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا؛ بَأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ

فَخَطَأٌ بِالْمَعْبُورِ الْخَطَأُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: أَنْ لَا يَقْصِدَ أَصْلَ الْفِعْلِ أَوْ يَقْصِدَهُ دُونَ الشَّخْصِ

دوسر أيضا خطأ عمد

أي الفعل والشخص

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَمِنْهُ: الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ

عَصَاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَأَنْ لَا يَرَى فِي الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَقَلِّ وَلَا الْمَرْبُوبِ صَغِيرًا أَوْ ضَعِيفًا وَلَا فِي حَرٍّ وَلَا فِي بَرْدٍ، وَأَنْ لَا يَشُدُّ لَمْ يَدُقْ أَوْ لَمْ

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتِلٍ. فَعَمْدٌ، وَكَذَا بغيره إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ

يُظْهَرُ أَثَرُ وَمَاتَ فِي الْحَالِ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ: عَمْدٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ يَخْصُصُ وَرَدِيَّةً وَأَنْ تَأْخُذَ الْمَوْتَ

وَلَوْ غَرَزَ أَيْمًا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةٍ عَقِبَ. فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ جَدَّاهُ مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَعْدَ

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ

مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا.. فَعَمْدٌ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ

سَابِقٌ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ بِمَا يَجْعَلُ الْمَوْتَ يَكُونُ

فَعَمْدٌ، وَإِلَّا. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ. وَمَا بِهِ عَمْدٌ

(١) قول «المنهاج»: (لا قصاص إلا في العمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد، وأشار إليه «المحرر» في مسألة غرز الإبرة. اهـ «دقائق».

٢- فعمد: وهو المدة بالحقن حالة الموت فورا وضيقاً والزمان حراً وبرداً ومنع الدفك كمنع المرحل

السبب : وهو ما يؤثر في الإبرار ولا يحصل كشادة المذنب ، وأما ما يؤثر في الإبرار فيحصل فهو المباشرة كمن المرتبة ، وأما ما يؤثر في الإبرار فلا يحصل
 بل يحصل الإبرار عنده بغيره كمن البز والاسكان للفتل فاستلوا والسبب والمباشرة فيها القصاص جهزت الشرط

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ قُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَ :
 تَعَمَّدْنَا . (١) لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا ^{بأنهما سببا في الإبرار بما يتوفا} ^{الكتب} ^{المشور إليه}
 وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ ^{بأنه ضيف} ^{ولا قصاص لأنه تناوله بغيره} ^{دأبا المصنف} وَجَبَ الْقِصَاصُ ، أَوْ بِالْغَا عَاقِلًا
 وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ (١) . . فِدْيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ ^{لا يعلم} ^{من قصاص أو دية أما إذا علم} ^{الضيف} ^{في}
 وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ (٢) فَأَكَلَهُ جَاهِلًا . فَعَلَى
 الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيِّنًا .

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ^{لو ترك الجرح علاج جرح مهلك فمات . . وجب القصاص}
 وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ .
 فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ أَمَكْتُوفًا أَوْ
 زِمْنًا . . فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ أَمَكَّتْهُ السَّبَاحَةُ
 فَتَرَكَهَا . . فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة}
 أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصَ فَمَكَثَ ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة}
 وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة}

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخِرُ ، أَوْ حَفَرَ بَرًّا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ
 آخِرُ فَقَدَهُ . . فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادَّ فَقَطْ ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة} ^{بأنه لا يخلص منه إلا بسباحة}
 وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ
 مُغْرِقٍ . . فَلَا . قِصَاصَ رَدِّ دِيَّةٍ شَبْهُ الْمَدِّ

- (١) قوله : (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علم المضيف وغيره ، وعبارة « المحرور » موهمة . اهـ
- « دقائق » .
- (٢) قوله : (ولو دس سُمًّا في طعام شخص الغالب أكله منه) ، فالتقييد بغلبة أكله زيادة له لا بد منها . اهـ
- « دقائق » .

فَإِنْ ذَفَفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ . . فَالْثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ
بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلَّا . . فَقَاتِلَانِ ^{من عمد وغيره} بِالسَّيْرِ

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي التَّرْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشٌ مَذْبُوحٌ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ^{بقتله} ^{بأنه مدبوح}

فَصِيحَةُ الْقِصَاصِ فِي أَرْكَانِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

[في شروط القود]

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنًّا كُفْرُهُ بَدَارَ الْحَرْبِ . . لَا قِصَاصَ ، ^{عليه لعنه} وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ ، ^{لأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله} وَجَبَ الْعِدَّةُ
أَوْ بَدَارَ الْإِسْلَامِ . . وَجَبَا ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ ^{بعدم} ^{دعوى} إِذَا عُدَّ حَرْبًا
أَوْ مِنْ عَهْدِهِ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ . . فَالْمَذْهَبُ :

وَجُوبُ الْقِصَاصِ : أَمَا مَنْ لَمْ يَلِدْهُ كَذَلِكَ وَفُلَانُهُ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ حَرْبًا

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضاً جَهْلَ مَرَضِهِ ضَرْباً يَقْتُلُ ^{مثله} الْمَرِيضَ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ ، ^{على الضارب}
وَقِيلَ : لَا . . ^{بجيب القصاص}

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ : ^{أو طهره} إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ
وَالْمُرْتَدُّ .

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ ^{منه} (١) ، وَالزَّانِي الْمُخَصَّنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ . . قُتِلَ ، أَوْ
مُسْلِمٌ . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ . ^{بمثاله} ^{بقتله} ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله} ^{دعوى} ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله} ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله}
وَكُفِيَ الْقَاتِلِ : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانِ . ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله} ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله} ^{بأنه لم يقطع حرمة نفسه بقتله}
وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا

وَعُهِدَ الْجُنُونُ ^{بأنه}

(١) أي : في عصمة دمه في حق غير المستحق ؛ فيقتل قاتله . فإذا قتله غير المستحق اقتصر منه

١ - مكافأة : أي ساداة للقتل بأن لم ينفذه بإسليم أو أمان أو حرية أو أصلية
٢ - له : أي الولد على الولد من قبل زوجة نفسه وله سائر ولد أو زوجة ابنة أو لزمه قود مورت ابنه بفضه فيسقط القصاص في جميع ذلك

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ) ^{الزمن} (١) . . فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحْلَفُ . أَنَّهُ صَبِيٌّ

وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ ^{مقتل حال حربته} (٢) وَالْمُرْتَدِّ ^{على} .

وَمُكَافَأَةً ^{شروط أيضا} ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ ، ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} وَبِذِمِّيٍّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ^{شروط أيضا} مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ . . لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ . ^{أي المسلم}

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ . . فَكَذَا فِي الْأَصْحِّ ^{أي سقط القصاص} بِمِثْلِهِ يَسْقُطُ

وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يُقْتَصُّ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} الْأَمَامُ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} بِطَلَبِ الْوَارِثِ . . لَا يَنْفَعُهُ ^{أي لا يفيده} إِلَهٌ

وَالْأَظْهَرُ : قَتْلُ مُرْتَدِّ ذِمِّيٍّ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} وَبِمُرْتَدِّ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدِّ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} . . قَتْلُهُ بِالْمَدَّةِ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة}

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنْ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ

بِبَعْضٍ .

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ . . فَكَحْدُوثِ

الْإِسْلَامِ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} لِذِمِّيٍّ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ مِثْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} وَصَرَّحَ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} سَقُوطِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجُرْحِ عَلَى الْمَرْءِ

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ . .

وَجَبَ الْقِصَاصُ بِأَنْ سَاحَ أَوْ كَانَتْ أُمَّةٌ

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، وَلَا بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} وَلَا لَهُ ، ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة}

وَيُقْتَلُ أَبُو الْإِثْمِ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} (٣) بِصِخَةِ الْجَمْعِ : أَيْ بِكَأِ وَاحِدِهِمْ

وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ . . أَقْتَصَرَ ، ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة}

وَالْآخَرُ . . فَلَا . . يَقْتَصِرُ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} دُونَ الْحَقِّ بِأَجْنِبٍ أَمْسَرَ ^{أي يمانر ولوم ببلغة الدعوة} إِنْ أَدْعَاهُ

(١) أي : وأمكن واحتمل .

(٢) قوله : (ويجب على المعصوم) يدخل فيه الذمي [الذي] ذكره « المحرر » ، ويدخل فيه من له هدنة أو

أمان . اهـ « دقائق » . بإسليم أو أمان (الشرح ص ٢٦)

(٣) أي : بكسر الدال ؛ ليدخل الأجداد والجدات .

١- يجب: وهو المزمع بأن قتلًا يتوهمه بأن كان قتلًا من تحميمه كأن يكون لفرخ المقتول ابن فإثارت القصاص وأمر سقط عنه
 ٢- مع العمد: ويجب الدية فيجب على العاقلة من المأخوذ منها حنفية أو شقة ذلك المتعمد بغير مشقة.
 ٣- حدًا: كأن جرعه بعد القتل المذكور غير الناطع ومات بالقطع والمجرع.
 (١) خويند شقيقين
 (٢) خويند شقيقين

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ الْأَبَّ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا. فَلِكُلِّ قِصَاصًا، وَيُقَدَّمُ الْقِصَاصُ
 بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ أَقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا بِرُجْعَةٍ فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ
 نُورِثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً، وَالْإِذَا بَاتَ فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ دُونَ الْأَوَّلِ نُونُهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَقْتُولُ
 وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ
 الرُّؤُوسِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالْمِرْحَاحَةِ وَإِنْ كَانَ بِالْفَرْسِ فَبِاعْتِبَارِ الصُّرَبَاتِ

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِّ، وَأَعْبَدُ شَارِكٍ
 حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّي شَارِكٌ مُسْلِمًا فِي ذِمِّي، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِي وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ
 حَدًّا، وَشَرِيكُ النَّفْسِ وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ كَأَن جُرْجَهُ آخِرُ بَعْدِ دَمِ الْعَاطِلِ نَمَاتِ بِهَا
 وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ مَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُحُ
 وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ. لَمْ يُقْتَلْ الْمَجْرُحُ بِهَذِهِ الصُّرَبِ

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفَّفٍ. فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ السَّمُ
 غَالِبًا. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ. فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ:
 شَرِيكُ مُخْطِئٍ لِبَعْدِ الدَّوَاءِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَجْرُحُ حَالِ السَّمِ نَمَاتِ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ. فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ
 أَوْجُهُ: أَصَحُّهَا: يَجِبُ إِنْ تَوَاطَوْا: أَنْ يَتَّخِذُوا جُلُوسًا مَا إِذَا دَخَلَ تَحْتَهُ الدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الصُّرَبَاتِ وَبِحُكْمِ مَا إِذَا جُرِحَ
 وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا. قَتَلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا. فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ
 الدِّيَاتُ بِبَيْتِهِ

قُلْتُ: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ. عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلأَوَّلِ دِيَّةٌ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِرُؤُوسِهِمْ كَلِمَةُ أَسَاوِدَ دَوَّعَ الْقَتْلَ نُونًا مَا يَعْلَمُ دَرَجَةَ كُلِّ بَالِيٍّ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ

١- أوجه: أحدها يجب على الجميع والثاني لا يجب والثالث وهو:

فَضْلُهُ ^{في تغير حال المجرع من وقت الجرح الى الموت}

[في تغير حال المجرع بحرية أو عسمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به]

جَرَحَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ / وَعَتَقَ / ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ . .
فَلَا ضَمَانَ ، وَقِيلَ : تَجِبُ دِيَّةٌ ^{بمقتضى}
وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ / وَعَتَقَ . / فَلَا قِصَاصَ ، وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ ^{اعتباراً بمال الإصاحبة على}
مُخَفَّفَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ . ^{بمقتضى} ^{بمقتضى} ^{بمقتضى}

وَلَوْ أُرْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَالْنَفْسُ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ ^{بمقتضى}
فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ : الْأَمَامُ ، فَإِنْ أَقْتَضَى الْجُرْحُ ^{بمقتضى}
مَالًا . . وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ / وَدِيَّةٌ ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ . ^{بمقتضى}
وَلَوْ أُرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلَا قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَصُرَتْ ^{بمقتضى}
الرَّدَّةُ . . وَجَبَ أَوْ تَجِبُ الدِّيَّةُ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهَا . ^{بمقتضى}

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلَا قِصَاصَ ، ^{بمقتضى}
وَتَجِبُ دِيَّةُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ . . فَالزِّيَادَةُ لَوَرَثَتِهِ ^{بمقتضى}
وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . فَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الدِّيَّةِ ^{بمقتضى}
الْوَاجِبَةِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَّةِ وَقِيَمَتِهِ ^{بمقتضى}
وَلَوْ قَطَعَ أَيْدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسَرَايَتِهِمَا . . فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ ^{بمقتضى}
إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ ^(١) . ^{بمقتضى}

(١) أي : القصاص ، وتوزع الدية أثلاثاً .

١- الوجه: كسر الشين جمع شين (دعوى الجرح فيها) . وفي غيرها ليس جرحاً .
٢- العظم: بحيث يصل المردد إليه . وإن لم يشاهده فلو غرز إبرة في رأسه ودخلت للعظم سميت مرنقة .

فَصْلٌ

[في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ وَالْجَرْحِ مَا شَرِطَ لِلنَّفْسِ ^{بما كثرن الماني يكلفنا هاترنا لنوعكلام غير أصل للمعنى عليه كونه المعنى بله سمعوا}
وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا . . . قُطِعُوا بِكُلِّهٖ إِنْ تَعَدَّدَا

وَشَجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرُ : حَارِصَةٌ ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا ، وَدَامِيَةٌ ^{أي الشق من غير سيلان دم}
تَدْمِيهِ ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ ، وَمَتَلَاخِمَةٌ تَغْوِصُ فِيهِ ، ^{أي اللحم} وَسَمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ ^{أي الكسر سواداً أو حنطاً أم لا}
الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَمُوضِحَةٌ تَبُوضِحُ الْعَظْمَ ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ ، وَمُنْقَلَةٌ ^{أي الكسر من على آخر}
تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، وَدَامِيَةٌ تَخْرِقُهَا ^{أي خريطة الدماغ}

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمَوْضِعَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ ^{(١) . بلا وجه في القصاص}

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ لَمْ يُبْنِهِ . . . وَجَبَ

الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ . وَإِذَا أَبْلَا بِالْأَذَى ، عَلَى الْأُذُنِ الْعَيْنُ وَالشَّفَا وَالْمِشْفَى ، وَمَقَالُ الْأُذَى ^{أي الكسر منه كسر صاعد}
وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فِخْذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمُكِنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، ^{أي الكسر} وَجَرَحَ بِنَفْسِ الْيَمِينِ ^{أي الكسر}
وَالْأَبْلَى فَلَاحِ عَلَى الصَّحِيحِ . ^{أي الكسر}

وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَا وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأَنْثَيْنِ ، ^{أي الكسر} وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَفْصِلٍ ^{أي الكسر}
وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشَفْرَانٍ فِي الْأَصَحِّ . وَمَقَالُهُ الْمَنْعُ . ^{أي الكسر}

وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ^{أي الكسر}
وَحُكُومَةُ الْبَاقِي خَلُوكَ ذِرَاعِهِ وَأَيْمَانَهُ أَصْنَى فِي الْكَفِّ وَآخِذُ الْكَرْمَةِ لَمْ يَزِدْ ^{أي الكسر}

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ . . . أَوْضَحَ/وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ . ^{أي الكسر} عَنْ أَرَسِ الْأَيْمَنِ

(١) قوله : (وقيل : وفيما قبلها سوى الحارصة) هذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها ؛ فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً ، وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ . ^{المعنى عليه} أَوْضَحَ وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ . ^{أرض التنبيل}

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الْكُوعِ . . فَلَيْسَ لَهُ التِّقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ . . عَزَّرَ وَلَا غُرْمَ ،
وَالْأَصَحُّ : أَنْ لَهُ قَطَعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ ^{بُزْنُهُ} مَقْفَعَةً وَمَقَابِلَهُ الْمَنَعُ

وَلَوْ كَسَرَ عَصْدَهُ وَأَبَانَهُ . . قُطِعَ مِنَ الْمِرْقِقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ
الْكُوعَ . . / . مُكِّنَ فِيهِ ^{لِلنَّظَرِ} الْأَصَحُّ ^{بُزْنُهُ} تَارَكَ لِبَعْضِ مَقْفَعَةٍ لَهُ حُكُومَةُ الْمَعْدِ حِمْكَومَةُ الْمُفْطَرَحِ مِنَ الْعَصِيدِ

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْؤُهُ . / . أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا . . أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ
مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحَمَّامَةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ . ^{بِأَنَّهُ} لَا يَكُنْ إِذْ هَابَ الضَّوْءُ سَعْدَ النَّهَارِ وَدَجِبَتِ الرِّيحُ

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تَذْهَبُ ضَوْؤُهُ غَالِبًا فَذَهَبَ . . لَطْمُهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ . . بِاللَّطْمَةِ
أَذْهَبَ . بِالطَّرِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ ، وَكَذَا الْبُطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ ^{يَجِبُ النَّصَرُ فِي السَّرَايَةِ}
فِي الْأَصَحِّ . وَمَقَابِلُهُ الْمَنَعُ

وَلَوْ قَطَعَ إَصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا . . فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكَّلِ . وَالذَّاهِبُ بِالسَّرَايَةِ . بَلْ فِيهِ الْكَلِمَةُ

* * *

إسلام القرآن للجصاص سورة البقرة ١٠١ الاختلاف في حكم الساحر : من أبي حنيفة : أنه نال في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله : إن أتيت السرايا
يأذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه . وإن شهد عليه ثلث عدلان أنه ساحر فوضوا ذلك بصفته يعلم أنه ساحر يقتل ولا يستتاب . . وإن أقر فقال : كنت أكره وقد كنت قد
زعمت قبل أنه لم يقتل وكذا في البصر المسلم والذمي والمحرر المذمي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه فيقتل ولا يقبل قوله : (وإن شهد عليه أو أقر البصر أو الذمي
فيقتل) أما المرأة إذا شهد عليها أو أقرت : تقتل رجساً وضرباً من يستتاب لهم تركها للسحر وكذا في الأمة والذمية
وقال أبو يوسف إن قوله أبي حنيفة (يقتل ولا يستتاب) : (لا يمين بمنزله المرتد) فقال الساحر قد جمع مع كفره السحر في الأرض بالفساد
بالحل : المسلم إذا تولى على السحر يقتل ولا يستتاب وأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يشهد المسلم فيقتل عند غيره
الشافعي : إذا نال الساحر أهل ماله لا يقتل ولا يخطب وأحب ردمه من هذا الرجل من علي : ففيه الدية وإن نال علي فيقتل الممولى به يقتل به توداً
فيمدحه الشافعي : جانيباً كاشراً مجتنباً وقوله الجوزي : إذا نالهم رأوه كائناً

أبو بكر الجصاص : إذا ناله القوم من أدرك المعصية منها كائناً أما الجليل والنجارية والكففة لم يكن كافراً ولا ينفى أن يؤدب ويجرى ذلك

رسالة أبي حنيفة : أشكلوا الزانية سرعاناً فإن توبته لا تقرب (وأما من حكم الحارث بن عيسى : يقتل حداً) (وأما من حكم الزانية لم تبق توبته)

دم يترك ساحر أهل الذمة لأنه لم يفسخ للعقود كغيره

أما القوم : أنهم بين المردود وجهه وبين التوبة والنجاة كثير والكل مرام فله مال وقال الشافعي : السحر معصية إن قتل به الساحر يقتل وإن أقر به أو ناله
قد عرفت

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ ^{بِجَمْعِ التَّائِي وَطَنِهِ}

لَا تُقَطَّعُ يَسَارًا يَمِينًا ، وَلَا شَفَةً عَلِيًّا بِسُفْلَى وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَا أَنْمَلَةً بِأُخْرَى ، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ .

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كَبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةٍ بَطْشٍ فِي أَصْلِي ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ . وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا . وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلْظٍ لَحْمٍ وَجِلْدٍ نَبْطًا

وَلَوْ أَوْضَحَ كُلُّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ . . أَسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نَتْمُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا ، بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ الْبَاقِي مِنْ أَرْضِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وَزَعَ عَلَى جَمِيعِهَا . وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ . . أَخْذًا قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ ، وَالصَّحِيحُ :

أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِبِي . وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَّةً أَوْ نَاصِيَّتَهُ أَصْغَرَ . . تَمَّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ . وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ . . لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّائِدُ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ . . وَجَبَ أَرْضُ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطُ . الزِّيَادَةِ فَقَطْ بَعْدَ تَدْوِجِ الْأَرْضِ عَلَيْهَا

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . . أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ : قِسْطُهُ . وَلَوْ أَوْضَحَ صَحِيحَةً بِشَلَاءٍ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِبِي ، فَلَوْ فَعَلَ الْعِلْمُ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا ، بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا ، فَلَوْ سَرَى لَمْ يَنْقُصْ عَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ .

بالعلماء و

ای عدد ۶۷۵ منم

وَتَقَطُّعُ الشَّلَاءِ بِالصَّحِيحَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ : (لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُّ) ^{بِهِ} ^{وَلَا يَفِرُّ}

وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ۚ لَا يَجْلِبُ أَرَا لَلْشَّلِّ مَحِيْزٌ يَقْطَعُ

فَسَقَطَ الْعَصِيَّةُ بِالْمَدْرَةِ عَلَيْهِ

هو شيخ في المرتبة أو مقرر في الساعه أو العضد في العظام

عمر

وَيُقْطَعُ ^{مِنْ} سَلِيمٍ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجَ ، وَلَا أَثَرَ الْخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا ، وَالصَّحِيحُ :

خَلْقَهُ أَوْ بَعْدَ ذَٰلِكَ

قَطَعُ ذَاهِبَةً الْأَظْفَارَ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ ^{حُلَّةٌ وَبَعْدُ} بَنَ النَّاسِلَ لَا يَأْخُذُ النَّاسِرَ

فقط ۲ یا ۳ قبضه میلزم حاله دانه

صحة و شلا فيا مر

وَالذَّكْرُ صِحَّةٌ وَشَلَالٌ كَالْيَدِ، وَالْأَشْلُ : مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبِسُطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرُ

د صوم من نقد شمع

لِلإِنْتِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيَقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعَيْنٍ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمٍ ، وَأُذُنٌ

دانیال بن سوار داد بیاض

هو من لا يسع

سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ، لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمِيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ. بِمَجْزُورٍ عَكْسُهُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْفَ عَلَيْهِ

وَتَوَخَّذْ الْعِلْمَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلَ بِالْعَمَلِ
أَيَّ إِذَا أَمَرَ بِزِلِّ الْعَمَلِ فِيهِ

وَفِي قَلْعِ أَلْسَنٍ قِصَاصٍ، لَا فِي كَسْرِهَا،

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ ٤ فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ٥ ، بَانَ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي ٦ وَعُذُنْ دُونَهَا ٧ ،

وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: (فَسَدَ الْمَنْبْتُ) .. وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي

ي

صغره . بل نظر بلوغه

...میں سے ملے

وَلَوْ قَلَعَ اسِنَّ مَغُورٍ فَنَبَتَتْ، لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ. ^{بأن عود طائفة جديدة}

55

إصطفا

بدالحائی

وَلَوْ نَقَصْتَ يَدَهُ إِصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً . قُطِعَ أَوْ عَلَيْهِ أَرْضُ إِصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ

نَاقِصَةٌ ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ . . أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَهَا ،

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لَا إِنْ أَخَذَ دَيْتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ فِي

فيما حالة اللقط، حالة أخذ المرفق

15

الْحَالَيْنِ/حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ الْبَاهِيَةِ وَمَقَابِلُهُ لَا أَصْبَحُ تَسْبِيحُ الْكَفِّ فِي حُكُومَةِ

ابو الصالح

تدبر القصاص

وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بَلَا أَصَابِعٍ. . فَلَا قِصَاصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ

المسوق

الأصابع كاملها . . قطع أكفه وأخذ دية الأصابع .

بفتراشی و مجوز ملا

الحمد لله

وَلَوْ شِئْتُ إِضْبَاعَهُ فَقَطَعْتُ يَدًا كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ . لَقَطَّ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ .

مع تمولنه احساس حکومت الکف علی الامر

وَأَخَذَ دِيَّةَ إِصْبَعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ. . . قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا

فَضْلُكَ

(دلی الم)

اي سئل ، ان كان أصل العذائق طويلا

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ كَسَلٌ : فَالْمَذَهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَضْلَ السَّلَامَةِ فِي
عَضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلَّا . فَلَا

بصرف الجائز بل المحرر عليه بيئته وصلى بصرف الجائز مطلقا

[illegible]

فَضْلُكَ

(الفصل الخامس)

[في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما]

الصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ الْكُلُّ وَارِثُ ، وَيَنْتَظَرُ غَائِثُهُمْ / وَكَمَالُ صَسِيَّتِهِمْ وَمَخْنُونُهُمْ ،
 وَيُخْبِسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ ، وَلَيَفْقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ، وَالْآبَاءُ فَقَرَعُوا يَدَ خَلِهَا
 أَعَاجِزُ أَوْ يَسْتَنْبِئُ ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ: ^{أَوْ أَلْغَى} فَأَظْهَرَ: ^{أَنَّهُ} لَا قِصَاصَ ^{عَلَيْهِ}، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ

(٤) وَفِي قَوْلٍ : مِنَ الْمُبَادِرِ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوٍ غَيْرِهِ . لَزِمَهُ الْقَصَاصُ ^{بني العنصر}
وَقِيلَ : لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ ^{يعلمه غيره} ^{بني العنصر والداد بمعنى أو فأحد الألف}

وَلَا يَسْتَوْفِي قِصَاصًا إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمَامِ (٥)، فَإِنْ أَسْتَقَلَّ . . عَزَرَ ، وَيَأْذَنُ الْأَهْلُ فِي نَفْسٍ ، لَا أَطْرَفَ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ أَدِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا . . عَزَرَ

٢٠ تركته : اي الجاني ولواثمه على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته ٤٧٩ من الدين .
٢١-٢٢ : فيه الراد باللام من عظم أو ناشئ وكذا القامى لانه يستفيد بتوليته إقامه الحدود
٢٣-٢٤ : نفس : اذا طلب دائما غير المصل لا لشيء والمرأة فيأمره أن يستيب

١- الصبي: إن لم يصحب الإمام جلاداً ويرزقه من مال المصالح ومقابلته الصبي في الحدود في بيت المال وفي القصاص على المقتصر
 ٢- حديث: فيؤثر الحد إلى انقضاءهما والمقتصر دفع الضرر عنه حتى لو احتاج للإبادة فيه

وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَخْطَأْتُ) وَأَمَكَنَّ . . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ : إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَعْطَا

وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ ① ، وَيَقْتَصُّ عَلَى الْفُورِ ، وَفِي الْحَرَمِ ^{أب محو له ذلك} وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ . ^{وهو اللبن أو الدودة ويقتل الناس}

وَتُحَسُّ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَاءُ وَيَسْتَغْنِي ^{أو حد العطف} بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامَ لِحَوْلَيْنِ ② ، وَالصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ ^{من امرأة أو زوجة (حولن) سيدة الزمان}

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . . أَقْتَصَّ بِهِ أَوْ ابْسَحَرَ . . فَيَسِفُّ ^{كسفت أو بسفت كسر} بِقَدَرِ ^{تدل على بطلان} وَكَذَا خَمْرٌ وَلَوْ اطَّافِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زَيْدٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ^{كسفت أو بسفت كسر}

السَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ . . فَلَهُ بِضِ الْمَالِ أَمْ ٣ ^{يقول به وهو هو الزمان مما يجوز فيه المماثلة}

وَلَوْ قَطَعَ فُسْرَى ٤ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ٥ ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ . . أُنْتَظَرُ ^{يدعو}

السَّرَايَةَ ^{القطع للنفس} بَعْدَ الْقَطْعِ ^{أدعوا}

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضِدٍ ٦ . . فَالْحَزُّ ^{أو فؤادك مما لا قصاص فيه} بِنَطْلٍ ^{بطل المولى}

وَفِي قَوْلٍ ٧ : كَفَعْلِهِ ٨ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ٩ . . لَمْ تَزِدْ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ ^{أن للمولى أن يقتل وهذا هو المزمع على القول الثاني} فِي الْأَظْهَرِ ^{بل عز رقبته ومقابلته شراد هنا يجوز}

وَلَوْ أَقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ اسِرَايَةً ١٠ . . فَلِوَلِيِّهِ حَزُّ أَوَّلِهِ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ ، وَلَوْ ^{بشرطه ما عليه}

قُطِعَتْ يَدَاهُ فَأَقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ ١١ . . فَلِوَلِيِّهِ الْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا . . فَلَا شَيْءَ ^{سراية} (لَهُ) ١٢ ^{هذا المالك}

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ . . فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَ اسِرَايَةً مَعَ أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ ^{أي سبب سبه ميت المالك}

عَلَيْهِ ١٣ . . فَقَدْ أَقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ١٤ . . فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ ^{أي تركه المالك} بِمُتَابَلَةٍ ^{أي عليه} لَرَقَبَتِهِ ١٥

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ أَيْمِينٍ ١٦ : (أَخْرِجْهَا) ، فَأَخْرَجَ يَسَارًا أَوْ قَصَدَ إِبَاحَتَهَا . . ^{أي يمين}

فَمَهْدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ ١٧ : (جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ ١٨ . . فَلَا صَحَّ : ^{أي يمين}

لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ ١٩ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : الْمَرْجُ ^{أي يمين} (دَهَشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ) ، وَقَالَ الْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا الْيَمِينِ) ^{أي يمين}

٢- مؤدرة: لا قصاص ولا دية بل سوار علم القاطع أو اليسار مع ذلك ٤٨٠ الأجزاء أم لا
 ٣- اليمين: إلا إذا ظن القاطع أجزاء اليسار أو أخذها عوضاً فإنه يسقط القصاص ويكفي الدية

فَضْلُكَ

[في موجب العمد وفي العفو]

مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، ^{بفتح الجيم أو مضمّن} وَالِدِيَّةُ بَدَلُ ^{عنه} عِنْدَ سُقُوطِهِ، ^{بفتح السين أو مضمّن} وَفِي قَوْلٍ: أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا، ^{أي القدر المشترك بينهما} وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَّةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، ^{بفتح الجيم أو مضمّن} وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ.. فَالْمَذْهَبُ: لَا دِيَّةَ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ.. لَغَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا ^{بفتح السين أو مضمّن} وَإِنْ رَاحَ وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَّةِ.. ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلَّا بَأْبًا، فَلَا يَنْتَ وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي الْأَصَحِّ. ^{بفتح السين أو مضمّن}

وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ.. ثَبَتَتْ، وَإِنْ أُطْلِقَ.. فَكَمَا سَقَى، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ.. فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَالْمُبْدَرُافِي الدِّيَّةَ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ ^{بفتح السين أو مضمّن} نَبْرَسِهِ عَفْوًا، وَالْمَالَ مَالٌ وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مِثْنِي بَعِيرٍ.. لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا.. بَأْبًا، وَلَهُمَا الْعَفْوُ عَيْنًا فَلَا أَصَحُّ: الصَّحَّةُ.

وَلَوْ قَالَ رَشِيدًا: (أَقْطَعْنِي) فَفَعَلَ.. فَهَدَرَ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ: (أَقْتُلْنِي) ^{بفتح السين أو مضمّن} فَهَدَرَ، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ دِيَّةٌ، وَلَوْ قُطِعَ أَفْعَا عَنْ قَوْدِهِ وَأَرَشِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ.. فَلَا شَيْءٌ، وَإِنْ سَرَى.. فَلَا قِصَاصَ ^{بفتح السين أو مضمّن} لِيَنْفُسٍ وَلَا طَارِفَ وَأَمَّا أَرَشُ الْعُضْوِ: فَإِنْ جَرَى/لَفْظٌ وَصِيَّةٌ كَمَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرَشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ).. فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ، أَوْ لَفْظٌ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٍ/سَقَطَ، وَقِيلَ: وَصِيَّةٌ. ^{بفتح السين أو مضمّن} وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الدِّيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا.. سَقَطَتْ، فَلَوْ سَرَى إِلَى عُضْوٍ آخَرَ وَأَنْدَمَلَ.. ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ. ^{بفتح السين أو مضمّن}

١- لقائل: والأظهر صحرا فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط ٤٨١ دار لما يمتلئ الثلث
٢- وصية: يسقط بعد الموت إن خرج من الثلث أيضا فالقول أن يسقط ناجزا بعد الموت
٣- آخر: كان قطع أصبعه فعفا في أمره سرى له باقي كفه

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرْفٍ لَوْ عَفَا عَنْهُ النَّفْسُ . . فَلَا قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنْ
الطَّرْفِ . . فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ ^{وَمَقَابِلُهُ الْمَنَافِعُ}

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْ النَّفْسِ مَجَانًّا ، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ ./. بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ،
وَالْأَبْرَارُ ^{الْوَلِيُّ} فَيَصْحُ ^{بِعَفْوِهِ}

وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَأَقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا . . فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَالْأَظْهَرُ :
وَجُوبُ دِيَّةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، ^{وَمَقَابِلُهُ الْأَمَلُ} وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ ^{أَيُّ الْوَكِيلِ} لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى
الْعَافِي ^{أَيُّ الْمَوَكَّلِ وَمَقَابِلُهُ يَرْجِعُ}

وَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَتَكَحَّهَا عَلَيْهِ ./. جَازًا وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ
الْوُطْءِ . . رَجَعَ يَنْصَفُ الْأَرْشَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَنْصَفُ مَهْرَ الْمِثْلِ ^{بِرَجْعِهِ} ^{بِتِلَاءِ الْحَيَاةِ}
^{أَيُّ الْمَرْأَةِ} ^{بِأَنْ جَعَلَهُ صَدَقًا ، الْمَنَافِعُ وَالصَّدَقَاتُ} ^{أَيُّ الْمَرْأَةِ} ^{بِأَنْ جَعَلَهُ صَدَقًا ، الْمَنَافِعُ وَالصَّدَقَاتُ}

* * *

١ - بئر: هو بطلت على الذكر والأنثى وسيرط أن يكون المقتول محمقاً بالدم على قاتله فلو كان ثارت العلة: كسر أو زانياً محصاً وقتله فلم يلدية ولا لارة بكونه
٢ - جذاع: وهي خففة من جمة كونها على العاقلة مؤجلة ومهينة

كتاب اللدنيات

مع دية وهي المال الواجب بمجانبة على المرقى نفس أو فيها دولا

الذكر
فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ بَعِيرٍ ^(١) مُثْلَةٌ فِي الْعَمْدِ ^{نقل} : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ^{بنوع الحمار كسر القدم} لَأَيِّ حَامِلًا ^{دست الدية في الزمان أيضاً} وَمُخَمَّسَةً فِي الْخَطَا : عِشْرُونَ بِنْتُ
مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجَذَاعٌ ^{بشدة يراد الفتوة} ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَاً فِي حَرَمٍ مَكَّةَ
أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ : ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مُحَرَّمًا ذَا
رَجَبٍ ^{(١) دية المقتول في جميع ذلك ، وأما إذا كان المرم ليس برحم كأم امرأته وأخته أو رضاع أو كان ذارحاً ولم يكن محرماً كان دية}

وَالْخَطَا وَإِنْ تَثَلَّثَ ^{ديته} . فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ ،
وَشِبَهُ الْعَمْدُ مُثْلَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ^{ديته} فِي إِبْلِ الدِّيَةِ ^{في إبل الدية} عَمَّا يَنْبَغِي رَدَّ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ رَاضَاً

وَلَا يَقْبَلُ أَمْعِيبٌ أَوْ مَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَا ^{أي المستوف} .

وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ ، وَالْأَصَحُّ : إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سَنِينَ ^{أي الخلفة} ،

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَوْلَاهُ إِبِلٌ ^{ديته} . فَمِنْهَا - وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ - وَالْأَيُّهَا فِغَالِبِ بَلَدِهِ ،

أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ ، وَالْأَيُّهَا فِأَقْرَبِ بِلَادٍ ^(١) ، وَلَا يَغْدِلُ إِلَى نَوْعٍ أَوْ قِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ ^(١) ، وَلَوْ
عُدِمَتْ ^{أي الدية بأن لا تكون أو دية لا تكون من المال} . فَالْقَدِيمُ : أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالْجَدِيدُ : قِيمَتُهَا بِنَقْدِ

بَلَدِهِ ^(١) ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ . أَخَذَ وَقِيمَةَ الْبَاقِي .

وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ ^{المرأة دية لا منها} ، نَفْسًا وَجُرْحًا ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثَلْثُ

(١) قوله : (أو محرماً ذارحاً) لفظة : (ذارحاً) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » . كلام دارة

٢ - بلد: أي موضع المودع والمصحف فيلزمه نقل
٣ - تراض: من المودع والمصحف وتقدم في العلم أنه لا يجوز الصلح على إبل الدية بالزاني إلا إذا كانت معلومة الصلح
٤ - بلده: الغالب والمراد بلد القدم الذي يجب القبول منه

١ - مثلا : أي الموضحة بأن كان على رأسه موضحة إذا قصير بك الباطنة مثل عرف أن المخطوط ثلث في محقق المصنف
٢ - مائة : أي داخل ما ذكره ، وأما غير الموقوف كاللأن في المصنف ليس في حياته إلا حكمه

مذكوره لنا رسول

مُسْلِمٌ (١) ، وَمَجْجُوسِيٌّ ثَلَاثًا عَشَرَ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثْنِي لَهُ أَمَانٌ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ . . . فِدْيَةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا . . . فَكَمَجْجُوسِيٍّ دِينِهِ . . .

فَضْلُكَ

[في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه]

دفع العظم على الأذن . . . دية ماقت المقتل من العين . . . دية من امرأة وموتها بعد شرب دية

فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ / أَوْ الْوَجْهِ / لِحَرْثٍ مُسْلِمٍ / خَمْسَةُ أُنْعَرَةٍ ، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِضْحَاحٍ عَشْرَةٍ ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ - وَقِيلَ : حُكُومَةٌ - وَمُنْقَلَةٌ / خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٌ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ / فَهَشَمَ آخَرَ ، وَنَقَلَ ثَالِثًا ، وَأَمَّ رَابِعًا . . . فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَالرَّابِعُ تَمَامُ الثَّلَاثِ . . .

وَالشَّجَاجُ أَقِيلُ الْمَوْضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نَسَبَتُهَا مِنْهَا . . . وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْضِهَا ، وَإِلَّا . . . فَحُكُومَةٌ أَكْجَرُحُ سَائِرِ الْبَدَنِ بِأَنْ يَكُونَ النِّسْبَةُ

من حاربه وجرها . . . من قوة عند الغداء والاداء

وَفِي جَائِفَةٍ ثَلَاثُ دِيَةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفِ / كَبْطَنِ / وَصَدْرٍ وَثَغْرَةٍ نَخِرٍ ، وَجَبِينَ وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْضُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا . . .

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ (٢) بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدًا ، قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا . . . فَمَوْضِحَتَانِ ، وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا . . . فَمَوْضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ بَلَّ يَدٌ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَدُّدِ

دفعه بحدود دية . . . أي الجاني الموضحة

وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتُهُ . . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ . . . فَثِنْتَانِ .

وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . . .

(١) في (د) : (ثلاث دية مسلم) . . . بغيراً دية

(٢) في (د) : (فلو أوضح موضعين موضعيتين) .

٣ - التعدد : والامداد نلوا أمانه في موضعين بينهما لم يجلدوا لثقتان ولو رفع الحاجز بينهما فثلاثة وهكذا بقية الأحكام

وَمَتَابِلَهُ فِي الْمَارِجَةِ حَكُومَةٌ
فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ. . فَنِثْنَانِ، وَلَا يَسْقُطُ
أَرَشُ بِالْتِحَامِ مُوَضِّحَةٍ وَجَائِفَةٍ بِرَبِّهِ فِي مَتَابِلَةِ الْبَزْدِ الذَّاهِبِ وَالْأَرْشِ

وَالْمَذْهَبُ : أَنْ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةٌ لَا حُكُومَةَ، وَبَعْضُ (بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أُيْسَهُمَا. .
أُذُنَيْنِ

فَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ : حُكُومَةٌ، وَلَوْ قَطَعَ أَيَابَسْتَيْنِ. . فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَّةٌ. .
وَالْوَسْطَى فِي عَيْنِهِ فَكُلُّ دُونَ عَيْنٍ وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ دَمْعَةٍ مَعَ قِسْطٍ فِي عَيْنٍ

وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ وَلَوْ عَيْنٌ أَحُولٌ وَأَعْمَشُ (وَأَعُورٌ، وَكَذَا مَنْ بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ
بِالْقِسْطِ

لَا يَنْقُصُ الضُّوءُ، فَإِنْ نَقَصَ. . فَقِسْطُ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبْطِ. . فَحُكُومَةٌ بِحَبِّ
دِهُونًا، الْعَيْنِ

وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَّةٍ وَلَوْ لِأَعْمَى، وَكَمَارٍ دِيَّةٌ. .
وَبِلَا حَبِّ فِي تَطْلَعِ وَهُوَ مَا رَوَى مِنَ الْأَرْشِ

وَفِي كُلِّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ، وَقِيلَ : فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا أَيْ الطَّرَفَيْنِ
دِيَّةٌ. .

وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفُ (دِيَّةٍ) أَوْ لِسَانٍ وَلَوْ لَا لَكَنْ وَارَتْ وَاللَّغَ وَطِفْلٍ دِيَّةٌ، وَقِيلَ :
تَطْلَعُ فِي تَطْلَعِ الدِّيَّةِ

شَرْطُ أَطْفَلٍ ظُهُورُ أَثَرٍ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ (٢) لِنُكَاةٍ وَمَصٍّ، وَلَا آخِرَ حُكُومَةٍ، وَكُلُّ سِنَّ
أَثَرُ (الظُّهُورِ)

لِذِكْرِ حُرِّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ، سَوَاءٌ كَسَرَ الظَّاهِرُ مِنْهَا دُونَ السِّنِّ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ أَيْ مَهْ
دِيَّةٌ فِي مَهْ

وَفِي سِنَّ زَائِدَةٍ/حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قُلْتُ. . فَكَصَحِيحَةٍ، وَإِنْ بَطَلَتْ
مِنْ لِيْنَةِ الْحَرَكَةِ

الْمُنْفَعَةُ. . فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ. . فَلَا أَصَحَّ : كَصَحِيحَةٍ نَبِيحِ الْأَرَشِ وَلَا أَثَرٍ لِيَصْفُرَ
أَبْلَمَ سَقَطَ رَوَاحَتُهُ وَهِيَ أَرَاةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ/فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمُنْبِتِ. . وَجَبَ/الْأَرَشُ،
عَلَى الْبَابِ

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ. . فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مُثْغُورٍ فَعَادَتْ. .
كَأَنَّ رَأْسَ الشَّيْءِ يَمُوتُ قَبْلَ تَحْرِيكِهِ فَجَابَ الْمَقْلُوبُ فَيُزِيلُ مَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ

لَا يَسْقُطُ الْأَرَشُ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ. . فَبِحِسَابِهِ وَفِي قَوْلٍ : لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَّةٍ
فِي الْمَعْنَى

إِنْ اتَّحَدَ جَانِ وَجَنَائِيَّةٌ عَلَى مَا كَانَ أَهْلًا بِشَرِّ دَوَادٍ أَوْ بَضْعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَحْلُلِ الْأَرْشِ

(١) فِي (أ) : (وَفِي كُلِّ شَفَةِ نِصْفٌ ، وَهِيَ فِي عَرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ ، وَفِي طَوْلِهِ مَا يَسْتُرُ اللَّثَّةَ عَلَى الْأَصْحِ) . قَالَ الْإِمَامُ الدِّمِيرِيُّ فِي « النِّجْمِ » (٨ / ٤٩٠) بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ : (هَذَا ثَابِتٌ فِي غَالِبِ نَسَخِ « الْمَنْهَاجِ » وَ « الْمَحْزُورِ » ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ ضَرَبَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ) .

(٢) فِي (أ) : (كَتَحْرِيكِهِ) . أَيْ السَّانِ

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، فَلَوْ فَقَاهَا . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ أَدْعَى زَوَالَهُ . بِأَبِ الصَّوْتِ وَأَنْكَرِ الْبَاقِي
سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَنَظَرَ هَلْ
يَنْزَعُجُ ؟ أَوْ لَا . إِنْ أَنْزَعُجَ صَدَّتِ الْكَلْبُ بِبَيْعِهِ وَإِلَّا مَا كُنَّ عَلَيْهِ بَيْعُهُ

وَأِنْ نَقَصَ . فَكَالَسَّمْعِ . فَكَمْ كُنْصُ السَّمْعِ

وَفِي السَّمْعِ دِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي الْكَلَامِ دِيَّةٌ ، وَفِي ابْغَضِ الْحُرُوفِ
قِسْطُهَا ، وَالْمُورَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ : لَا يُورَعُ
عَلَى الشَّفَهِيَّةِ أَوْ الْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلَقَةً أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ . . فِدِيَّةٌ ،
وَقِيلَ : قِسْطُهَا ، أَوْ بِجِنَايَةٍ . . فَالْمَذْهَبُ : لَا تُكْمَلُ دِيَّةُهَا ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفُ لِسَانِهِ
فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسُ . . فَنِصْفُ دِيَّةٍ . كَسَبَ فِي الْمَسَائِلِ

وَفِي الصَّوْتِ دِيَّةٌ ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ . .
فَدِيَّتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَّةٌ .

وَفِي الدَّوْقِ دِيَّةٌ ، وَيُذْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعَذُوبَةٌ ،
وَتُورَعُ أَعْلَاهُنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَحُكُومَةٌ .

وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْمَضْغِ ، وَقُوَّةُ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةُ حَبْلِ (وَذَهَابُ
جَمَاعٍ) ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَّةٌ (وَهُوَ) : رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَذُبُرٍ ، يُصِيرُ سِدًّا مَعَالَا دَعَا ضَلَا
وَقِيلَ : ذَكَرٌ وَبُؤُولٌ . . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوُطْءُ إِلَّا بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ
لَا يَسْتَحِقُّ أَفْضَاضَهَا فَإِنْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرَشَهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لَشَبْهَةٍ (١) أَوْ
مُكْرَهَةٍ . . فَمَهْرٌ مِثْلُ ثِيَابٍ وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ : مَهْرٌ بِكَرٍ ، وَمُسْتَحَقَّةٌ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ لِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرَشَ بِلَبْسِهِ

(١) فِي (أ) وَ(د) : (بَشْبَهَةٌ) . كَانَ كَانَ التَّلَاحُ نَاسِدًا

١ - بَكَرٌ : وَلَا أَرَشَ ، وَأَمَّا لَوْ أَزَالَ فَإِنْ كَانَ كَانَتْ حُرَّةً فَهُدَرٌ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً وَجِبَ الزَّوْجُ

وَفِي الْبَطْشِ دِيَّةٌ ، وَكَذَا الْمَشْيُ ، وَنَقَضَهُمَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ أَفْذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ أَوْمَانِيَّتُهُ . فَدَيْتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَّةٌ . ١٧٠ عَمَّارُ الْحِلِّ

فَرَجٌ

[في اجتماع جنابات على شخص]

أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً بِهَذَا فَدِيَّةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَزَّ الْجَانِي قَبْلَ أَنْ دِمَالَهُ فِي الْأَصْحَ ، فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَابَاتُ خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ . ١٧١ دَوَّابُ عَمْرٍو
فَلَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْحَ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ . . . تَعَدَّدَتْ . ١٧٢ دِيَّةٌ

فَضْلٌ

[في الجنابة التي لا تقدير لأرشها والجنابة على الرقيق]

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ أَنْسَبَتْهُ إِلَى دِيَّةِ النَّفْسِ - وَقِيلَ :
إِلَى عُضْوِ الْجَنَابَةِ - نِسْبَةً نَقَضَهَا مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ . ١٧٣ دَوَّابُ عَمْرٍو
فَإِنْ كَانَتْ لَطَرَفٌ لَهُ مُقَدَّرٌ . ١٧٤ أَسْطَرِطُ أَلَّا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ . . . نَقَصَ
الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخَذَ . . . فَالْأَبْلَغُ دِيَّةُ نَفْسٍ . ١٧٥ دَوَّابُ عَمْرٍو
وَيَقُومُ أَعْدَ أَنْ دِمَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . ١٧٦ أَعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ،
وَقِيلَ : يُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لَا غَرَمَ . ١٧٧ جَيْشُ بَلِّ الْوَجَابِ التَّعْذِيرِ
وَالْجَرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمَوْضِعِهِ يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ ، وَمَا أَلَّا يَتَّقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ

فِي الْأَصْحَ بِمِثْلِهِ يَتَّبِعُ الْوَجَابِ

وَقِيلَ : نَفْسُ الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَفِي أُخْرَاهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَّقَدَّرْ فِي الْحُرِّ ، وَإِلَّا بَانَ تَدْرُجُ الْوَجَابِ
فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ . . . فَبِالْأَظْهَرِ : يَجِبُ
قِيَمَتَانِ ، وَالثَّانِي : مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ . . . فَلَا شَيْءَ . ١٧٨ دَوَّابُ عَمْرٍو

عطف على موجبات
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقه بذلك فمات منه فدية مغلظة بالتب
على العاقلة ، وفي قول : قصاص .

ولو كان أباً رضيع ، أو صاح على بالغ بطرف سطح . فلا دية في الأصح .
وشهر سلاح / كصياح / ، ومراهق متيقظ كبالغ .

ولو صاح على صبي فاضطرب صبي وسقط . فدية مخففة على العاقلة .
ولو طلب سلطان من ذكر بسوء فأجهضت . ضمن الجنين .

ولو وضع صبياً في مسبعة فأكله سبع . فلا ضمان ، وقيل : إن لم يمكنه
أن يقال . . ضمن بالتد

ولو تبع بسيف هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح (١) .
فلا ضمان ، فلو وقع أجاهلاً لعمى أو ظلمة . . ضمن ، وكذا لو انخسف به / سقط
في هربه في الأصح .

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق . . وجبت دية .
ويضمن بحفر بئر عدواناً (٢) ، لا في ملكه وموات / ، ولو حفر بدهليزه بئراً ودعا
رجلاً فسقط . . فلا ظهر : ضمانه ، أو املك غيره أو مشتركة بلا إذن . . فمضمون ،
أو بطريق ضيق يضرب المارة . . فكذا ، أو لا يضرب وأذن الإمام . . فلا ضمان ،

(١) في (د) : (أو من طرف سطح) .

(٢) في (أ) و (ب) : (عدوان) . كقوله تعالى : (فمن عدواناً) .

قصته: اتي نعت العمان بحبيب اللق من مشقونه وهو الخارج من الكدار وغير مشقونه وهو جزء الميزاب الداخل في الجدار
[العمان]: موضع الحرس أول للملوك وحضر البز سيب كان يفعل العمان على الأبد

وَالْإِثْمُ؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ.. فَالضَّمَانُ، أَوْ مَصْلَحَةُ عَامَّةٍ.. فَلَا فِي الْأَظْهَرِ بِتَبَاهٍ بَعْضُهُ

وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ
 الْمَيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي
 الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ. ١. فكلُّ الضَّمانِ (١) وَإِنْ سَقَطَ أَكْلُهُ. ٢. فَنُصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ

وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ . . فَكَجَنَاحٌ ، أَوْ مُسْتَوِيًّا فَمَالٌ / وَسَقَطُ بَابِئِهِ
فَلَا ضَمَانٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَكْنَعَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ . . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ
فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلَفَ مَالٌ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ طَرَحَ قِمَامَاتٍ وَقَشُورَ بَطِيخٍ بِطَرِيقٍ. فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ
تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَاكٍ. فَعَلَى الْأَوَّلِ؛ بَانَ حَفْرًا وَوَضَعَ آخَرَ حَجَرًا عُدَّوَانًا فَعَثَرَا بِهِ أَيْ
وَوَقَعَ ابْنَاهَا. فَعَلَى الْوَاضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ. فَالْمَنْقُولُ: تَضْمِينُ الْحَافِرِ،
وَلَوْ وَضَعَ أَحَجَرًا وَآخَرَ إِنْ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِمَا. فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ: نِصْفَانِ،
وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ. ضَمِنَهُ الْمُدْحَرَجُ.

وَلَوْ عَشْرَ بَقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلَا ضَمَانٌ إِنْ
 اتَّسَعَ الطَّرِيقُ ، وَإِلَّا . . ^{بِأَنْ شَافَهُ} فَالْمَذْهَبُ : إِنْ دَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لَا عَاثِرٌ بِهِمَا ، وَضَمَانٌ
 وَاقِفٍ لَا عَاثِرَ بِهِ ^{بِأَنْ يَضَعَهُ} .

٢- الكافر: لأنه المستدب والواقع من أهل القرآن يقول: السبل إذا خرجت مما عليك علم الكافرين لأن السبل ليس مهيأاً للضمان فهو شريك

فَضْلُكَ فيما يوجب الشركة في المرافعة

[في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

أَصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ . فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ نِصْفٍ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ ، وَإِنْ قَصِدَا .
فَنِصْفُهَا مَغْلَطَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . فَلِكُلِّ حَكْمِهِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ
وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرَكَةِ كُلِّ نِصْفٍ قِيمَةُ دَابَّةِ الْآخِرِ .

١- لما : متي تركه كل منها نصف سفيه الآخر بها فملا ربحه عاقلة كل نصف دية الآخر وفي مال كل كفارتان
 ٢- الركب : المحرم وتلقن المهرات ركعتان . حب القاء الميراث القدر لغاية الردمي المحرم .
 ٣- فرق : تلوته له في حال الأرض : ألتى متاعك ولم يمانه تأتاه لم يحن وأشار بشرط آخر في النسخة منبره .

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ/، وَقِيلَ : إِنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ . . تَعَلَّقَ بِهِ
 الْأُضْمَانِ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتِيهِمَا .

أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا . . فَالْدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى
 الصَّحِيحِ، وَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ نِصْفِ غُرَّتِي جَنِينِيهِمَا .
 أَوْ عَبْدَانِ بَابًا فَهَدَرٌ، أَوْ سَفِينَتَانِ . . فَكَدَّابَتَيْنِ/، وَالْمَلَّاحَانِ/ كَرَائِبَيْنِ/ إِنْ كَانَتَا ابْنَيْ سَفِينَةٍ وَمَا بَيْنَهُمَا
 لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أَجْنَبِيٌّ . . لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ . .
 لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِيهِمَا .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ . . جَازَ طَرَحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ
 الرَّاكِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ بِهِ ضَمِنَهُ، وَإِلَّا بَابًا فَلَا بُدَّ مِنْهُ

وَلَوْ قَالَ : (أَلْتِي مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ) . . ضَمِنَ . . وَهَذَا إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلْمَلِكِ
 وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى : (أَلْتِي) . . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِيَخُوفِ
 غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْأَلْقَاءِ بِالْمُلْتَمِصِ .

وَلَوْ عَادَ حَجَرٌ مُنْجِنِيَّ/ قَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيَيْنِ
 الْبَاقِي، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ . . فَخَطَأٌ، أَوْ قَصْدُوهُ . . فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إِنْ
 غَلَبَتِ الْأَصَابَةُ .

فَضْلُهُ

[في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

دِيَّةُ الْخَطَا وَشِبْهُ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ (١)، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ،

(١) قوله : (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبه العمد زيادة له ، وقد نبه عليها « المحرر » في القسامة . اهـ « دقائق » .

وَقِيلَ : يَعْقِلُ ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا ^{أبو ابن عمها}

وَيَقْدَمُ ^{يُجْلِي الدية} الْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ^{أبو ابن عمها} . فَمِنْ يَلِيهِ ، وَمُذَلُّ ^{على مولد} أَبَوَيْنِ ، وَالْقَدِيمُ : ^{أبو ابن عمها} التَّسْوِيَةُ . ثُمَّ مُعْتِقٌ ^{أبو ابن عمها} ثُمَّ عَصْبَتُهُ ^{أبو ابن عمها} ثُمَّ مُعْتِقُهُ ^{أبو ابن عمها} ، وَإِلَّا ^{أبو ابن عمها} : فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ ^{أبو ابن عمها}

عَصْبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَدًا . ^{أبو ابن عمها}

وَعَتِيقُهَا ^{أبو ابن عمها} يَعْقِلُهَا عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ ^{أبو ابن عمها}

يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ ^{أبو ابن عمها}

وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ ^{أبو ابن عمها}

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ . فَكُلُّهُ ^{أبو ابن عمها}

عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ ^{أبو ابن عمها}

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَّةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ ، وَدِمْيِ ^{أبو ابن عمها} سَنَةٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا ، وَأَمْرَأَةٌ سَتَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا . ^{أبو ابن عمها}

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَبِئْسَ كُلُّ سَنَةٍ قَدَرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ : فِي ^{أبو ابن عمها} ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . فَبِئْسَ ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ^{أبو ابن عمها} قَدَرُ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ . ^{أبو ابن عمها}

وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الرَّهْوَاقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ . ^{أبو ابن عمها} سَقَطَ . ^{أبو ابن عمها}

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَكَصِيٌّ وَكَمَجُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ ^{أبو ابن عمها} يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ ^{أبو ابن عمها}

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ : هُوَ ^{أبو ابن عمها} وَاجِبُ الثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ أُخِرَ الْحَوْلُ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . سَقَطَ . ^{أبو ابن عمها}

فَضْلُكَ

[في جنابة الرقيق]

مَالُ جَنَابَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَسِيْدُهُ يَبْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ ^{بإذن المسحق} وَأَرْشُهَا، وَفِي الْقَدِيمِ: بِأَرْشِهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ. ^{المروجة للدار} وَلَوْ فِدَاهُ ثُمَّ جَنَى لَهُ. سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فِدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ.. بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فِدَاهُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ، وَفِي الْقَدِيمِ: بِالْأَرْشَيْنِ. ^{وتغير القصة بوزن الجنابة} وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ صَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ.. فِدَاهُ بِالْأَقْلِ، وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ، ^{بالقضاء على} وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ. ١. بَرِيَءٌ سَيِّدُهُ، إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنْعُهُ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ.. ^{بغير الفداء} فَلَا أَصَحَّ: أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ أَوْ تَسْلِيمَهُ بِيَامٍ ^{كما تقدم} وَمَنْعَهُ بِلِزْمِهِ الْفِدَاءَ ^{أي الجنابتين} وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقْلِ، وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ، وَجَنَابَتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ. ^{بغير الفداء}

فَضْلُكَ

[في الغرة]

فِي الْجَنِينِ غَرَّةٌ إِنْ أَنْفَصَلَ مَيِّتًا بِجَنَابَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الْجَنِينِ ^{المراحم} بِلَا أَنْفِصَالٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِلَّا: فَلَا تَحِلُّ أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ.. ^{على الماني} فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ.. فَذِيَّةُ نَفْسٍ سَابِلَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَا يُبْلَغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ^{أمرأة بجنابة} وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ.. فَغُرَّتَانِ، أَوْ يَدًا.. فَغَرَّةٌ، وَكَذَا لَحْمٌ أَقَالَ الْقَوَابِلُ: ^{أي الغرة} (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ)، قِيلَ: أَوْ قُلْنِ: (لَوْ بَقِيَ.. لِتَصَوَّرَ) ^{بغير الفداء} وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ، وَالْأَصَحُّ: قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ

بِهَرَمٍ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ، فَإِنْ فَقَدَتْ^{من الأوب المثل وعشر دية أهم المصلحة} أْبْعَرَةً،^{بدلاً فلا} وَقِيلَ :
لَا يُشْتَرَطُ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا، وَهِيَ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،^{على حسب ما فرضه الإمام} وَقِيلَ : إِنْ^{على الجنين}
تَعَمَّدَ^{الجنابة على الجنين}، فَعَلَيْهِ الْغَرَّةُ وَالْأَزْلُ يَرَى أَنَّ الْعَدْلَ يَتَوَصَّرُ فِي الْحَيَاةِ عَلَى الْجَنِينِ بِطَرِيقِ الْخَطِّ^{أو شبهه} الْعَدْلُ

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ : هَدَرٌ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ فِي
غُرَّةٍ كَثَلَتْ غُرَّةَ مُسْلِمٍ. رَدُّهُ بَعِيرٌ وَكَلْبٌ بَعِيرٌ

وَالرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ - وَقِيلَ : الْأَجْهَاضُ - لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ^{الجنين}
مَقْطُوعَةً، وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ. قُومَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصْحِ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي^{بوم}
الْأَظْهَرِ. رَدُّكَ أَنَّ الْجَنِينَ مَقْطُوعٌ يَوْمَ تَقْدِيرِ الْأُمِّ سَلِيمَةً^{هذه يكون الجنين له}

فَضْلُكَ

[في كفارة القتل]

تَجِبُ بِالْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا، وَمَجْنُونًا، وَعَبْدًا، وَذِمِّيًّا،^{تجب في ما لها} وَكَانَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْقَتْلُ^{فيكون العبد}
وَعَامِدًا، وَمُخْطِئًا، وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ - وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ - وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ
نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ، لَا أَمْرًا وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصِرٍ^{أنه لا كفارة له}
مِنْهُ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصْحِ، وَهِيَ كَظْهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي^{تجب الكفارة بقتل}
الْأَظْهَرِ. رَدُّكَ يَطْمَحُ سِتْرٌ مَكِينٌ^{كفارة القتل}

* * *

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَمَرِّقِينَ عَنْهُ) .
صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ^{دعوى المدعى عليه} على الأمانة التي يوعدها .

تقديره رحمه الله

وَلَا يُقَسَّمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافٍ مَالٍ، إِلَّا فِي (عَبْدٍ) فِي الْأَظْهَرِ وَمُجَابَلَةٍ مُسَامَةٍ فِيهِ
 مَعَ الْعَرَفِ فَلَا يَسْمُوهُ إِلَّا بِأَيَّانِ اللَّهِ

وَهِيَ: أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلِ أَدْعَاةِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَاتُهَا ^{إِذَا أَمَاتَ} عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ. . . بَنَى، وَلَوْ مَاتَ. . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ^{وَلَوْ تَضَرَّطَ} مُقَابِلَهُ نَبِيٍّ

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْأَرْثِ / وَجَبَرِ الْكُسْرَاءُ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا. حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ. حَلَفَ الْآخَرُ
 خَمْسِينَ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ، وَإِلَّا. صَبَرَ لِلْغَائِبِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ إِبْلًا لَوْثٍ وَالْمَرْدُودَةُ عَلَى الْمُدَّعَى أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَالْيَمِينَ مَعَ
 شَاهِدٍ. خَمْسُونَ. فِي مَجْمَعِ ذَلِكَ

وَتَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَّةً عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي/الْعَمْدِ دِيَّةٌ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَفِي الْقَدِيمِ : قِصَاصٌ هَبْ يَجِبُ لِرَاقَمَةِ بِهِ بَيْنَهُ

وَلَوْ أَدْعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ ^{أَنْفَرُ} . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ
ثُلْثَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسًا وَعِشْرِينَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا . ^{أَبُو الْقَاسِمِ} ^{الْمَدِينِيُّ} ^{بَابُ ذِكْرِ تِلْكَ} فَيَنْبَغِي الْأَكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ
فِي غَيْبَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . ^{الثَّالِثُ إِذَا حَضَرَ ثَلَاثَةٌ}

وَمِنْ أَسْتَحَقَّ بَدَلَ الدِّمِ . . . أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتِبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمِنْ أَرْتَدَّ بِسَبِّ اسْتِفَاقَةٍ بَدَلَ الدِّمِ

١- بالمرأية : ما السحر فإن قال قتلته بسحر وهو يقتل قالوا فمعد عليه القود وإن قال يقتل نادرا فله مهر وإن قال أخطأت من اسم غيره له مخطأ
وتجب الدية عليه إن ضربه العاقلة

فَالْأَفْضَلُ ^{أي الأولى} تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ . . . صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَمَنْ
لَا وَارِثَ لَهُ : لَا قِسَامَةَ فِيهِ ^{أي إذا كان له وارث لموت}

فَضْلُ

[فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة]

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقَصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ ^{أي بالمرأيتين ويمين}

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَصَاصِ لَيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ . . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ ^{أي إذا لم يقبل}

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِضَاحٌ . . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي إذا شهد هو}
وَلْيُصْرَحَ الشَّاهِدُ بِالْمُدْعَى ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ فَجَرَحْتُ فَمَاتَ) . . . لَمْ يَثْبُتْ ^{أي إذا شهد}
حَتَّى يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلْتُهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَأَذَمَاهُ) أَوْ
(فَاسَالَتْ دَمُهُ) . . . ثَبُتَتْ دَامِيَّةٌ . ^{أي إذا شهد}

وَيُشْتَرَطُ لِمَوْضِعَةٍ : (ضَرَبْتُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي :
(فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصُ ^{أي إذا شهد}

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ . . . نَحَا يَثْبُتُ السَّحْرُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ^{أي إذا شهد}
وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ . . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا ابْتِمَالٍ
فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ . ^{أي إذا شهد}

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفُسْقٍ شُهُودٍ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ ^{أي إذا شهد}
بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ . . . حُكِمَ بِهِمَا ، أَوْ صَدَّقَ
الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ . . . بَطَلْنَا ^{أي إذا شهد}

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْضًا بِغَضٍ ^{سَمِعَ مِنَ الْقَصَاصِ} . سَقَطَ الْقِصَاصُ ^{دَقِيقَةُ الدِّعَى} ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي
 زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ ^{لَسَقَطَ} (١) . لَغَتْ ^{سُحِبَتْ دَلِيلُ لَوْثٍ} ، وَقِيلَ : لَوْثٌ ^{بَيْنَهُمُ الْوَلَدُ دَقِيقَةُ الدِّعَى} .
 هَذِهِ الزُّكُوفَةُ

* * *

(١) قوله : (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) الآلة والهيئة زيادة له . اهـ « دقائق » .

أرغب في أن أعرض الخلق إلى ما هم المصدق عليه

جميع يا غفر البغي العظيم دياره الحدة

هَمْ مُخَالِفُو الْأَمَامِ بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْأَنْقِيَادِ أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ بِشَرِّ
شَوْكَةِ لَهُمْ، وَتَأْوِيلُ، (وَمُطَاعٌ فِيهِمْ)، قِيلَ: وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ. وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى
الْخَوَارِجَ - كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كِبِيرَةٍ - وَلَمْ يُقَاتِلُوا. تَرَكُوا، وَالْأَبْنَاءُ مَا نَدُوا
فَقَطَّاعُ طَرِيقٍ

وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الْبُعَاةِ / وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ / قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ ^{القاضي أو المال}
 دِمَاءَنَا، وَيُنْقِذَ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ، ^{بما} وَنُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصَحِّ ^{بما}
 وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجَزِيَّةً وَخَرَجًا وَفَرَقُوا سَهْمَ الْمُتَرَفِّعَةِ عَلَى ^{بما}
 جُنْدِهِمْ. . . صَحَّ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ ^{بما} بِهِ تَقْرَأُ سَهْمَ الْمُتَرَفِّعَةِ ^{أنه يجمع المرفوع}

وَمَا أَتَّفَقَ بَاغٍ أَعْلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلَّا . ! . فَلَا ، مِنْهُ

وَفِي قَوْلِ : يَضْمَنُ الْبَاغِيُّ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَادِلُ
الْبَاغِي

وَالْمَتَأَوَّلُ بِلا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كِبَاغٌ

وَلَا يُقَاتِلُ الْبُعَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطَنَّا نَاصِحًا أَيْسَلَهُمْ مَا يَنْفَعُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبُهَةً . . أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصْرُوا . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ أَذْنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، فَإِنْ اسْتَمْتَلَوْا . . أَجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا .

وَلَا يُقَاتِلُ مُدِيرَهُمْ وَلَا امْتَحَنَهُمْ / وَأَسِيرَهُمْ ، وَلَا يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ أُمْرَأَةً
حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَبَاخَتْيَارَهُ .

١- الإمام: فلا يجوز لهم أن يمازجوا معاملة الكافرين ومساكنة الأعداء لا ينفذ أحاديثهم
 ٢- مقتدر: فإن مقتدر المجتهد يقول ما حصل أولى من عالم ما سلف
 ٣- الإمام: شجعاً عليه في حياته ليكون خليفتاً بعد موته. ويظهر عنه موته إليه ويشترط فيه عدم الرد
 وهو با

وَيَرُدُّ أَسْلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنْتَ غَائِلَتَهُمْ؛^{شما ما سلاحهم وخيلهم} وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ^{بأن لم يجد أهل العدو إلا سلاحهم}

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ - كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ - إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛^{على ما يرام} بَأَن قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا؛^{لعدوه أو اعتقدوا كسره} وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ^{نفساً نفهم أعداءهم ولا يترحمهم ولا يمازجهم ولا يمازجهم}، وَلَوْ أَسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْنُوهُمْ. / لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا،^{أي مقتدرهم أماناً} وَيَنْفُذْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ^{نفساً نفهم أعداءهم ولا يترحمهم ولا يمازجهم ولا يمازجهم}، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَخْرِيمِ قِتَالِنَا. . . انْقَضَ عَهْدُهُمْ^{أي مقتدرهم عهداً}، أَوْ مُكْرَهِينَ^{أي مقتدرهم مكراً} . . . فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا: (ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتِلُونَ كِبْغَاةً^{أي مقتدرهم كِبْغَاةً}

فَضَائِلُهَا

[في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

شَرْطُ الْإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قَرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شَجَاعًا إِذَا رَأَى^{أي مقتدرهم} وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَنَطَقَ^{أي مقتدرهم} وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ شَيْءٍ وَذَوْقٍ^{أي مقتدرهم} وَلَا يَنْزِلُ بِالْعَدُوِّ وَالْعَمِّ وَالْمَرْءِ بِالْفَقْرِ^{أي مقتدرهم} وَتَتَعَقَّدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصَحُّ: بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ^{أي مقتدرهم} مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا^{أي مقتدرهم} وَبِأَسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ^{أي مقتدرهم}، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ . . . فَكَأَسْتِخْلَافٍ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ^{أي مقتدرهم} بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ^{أي مقتدرهم}

وَبِأَسْتِثْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ^{أي مقتدرهم} وَإِنْ كَانَ غَايِبًا يَدُلُّ سَائِرُ الشُّرُوطِ كَرِهَ مَا عَدَا^{أي مقتدرهم} قُلْتُ: وَلَوْ أَدْعَى^{أي مقتدرهم} دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ . . . صُدِّقَ بِبَيْعِهِ^{أي مقتدرهم}، أَوْ جَزِيَةٍ . . . فَلَا أَعْلَى^{أي مقتدرهم} الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَجَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدِّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ^{أي مقتدرهم}، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{أي مقتدرهم} بِمَا فِي رُؤُوسِ الْبُغَاةِ كَمَا فِي الْبُغَاةِ قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى أَحْطَاكِ الْإِمَامَةِ

* * *

١- الرشد : كمال الصحة العقلية بأن الله تعالى لم يرسل رسلاً
٢- أوتينا : رالواط ولا يد أن يكون توكيه معلوما من الدين بالضرورة بأن يكون متواتراً
٣- أركب : وكل ما في نفس مشروعية معلوم من الدين بالضرورة كالتواتر كالتواتر والعبدين
٤- السورة : عن ردة في حال كره ثم يعرض عليه الإسلام حال الإقناع
٥- بالضرورة : ولا يتلوه انكاره بل يأتي بما يصير به مسلماً وعلماً الثاني لا يعكس به

كِتَابُ الرِّدَّةِ

وهي لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : ما ذكره المصنف في قوله :

هِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءً أَقَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَاداً أَوْ
اعْتِقَاداً . ^{دلو بالتردد ويصل قطعه} ^{كفر بسبب} ^{في الغزل} ^{مكفر}
فَمَنْ نَفَى / الصَّانِعَ / أَوْ الرُّسْلَ / أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّانَا ^{أمر الكفر} ^{دلو بالتردد} ^{كفر بسبب} ^{في الغزل} ^{مكفر}
وَعَكْسُهُ ، أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًّا أَوْ
تَرَدَّدَ فِيهِ . ^{كفر بسبب} ^{في الغزل} ^{مكفر}

وَالْفِعْلُ الْمُكْفَرُ : مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِالذِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَالْقَاءِ
مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ ، وَسُجُودٍ لَصْنَمٍ أَوْ شَمْسٍ ^{كفر بسبب} ^{في الغزل} ^{مكفر}

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةٌ صَبِيٍّ وَمُجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ فَجَنٌّ . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ بَلْ يَحْرَمُ قَتْلُهُ

وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكَرَانِ / وَإِسْلَامِهِ ، وَتَقْبُلُ الشَّهَادَةُ بِالرِدَّةِ مُطْلَقاً ، ^{المذهب} ^{في الغزل} ^{مكفر}

وَقِيلَ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرُوا . حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ ، ^{المذهب} ^{في الغزل} ^{مكفر}

فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهاً) وَأَقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . . صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ ، وَإِلَّا : بِنِ انْقِسَاطِ قَرِينَةٍ ^{يقبل قوله ويحكم ببينة روحانية الغير الموقول بها مطالب الإسلام} ^{في الغزل} ^{مكفر}
فَلَا ، وَلَوْ قَالَا : (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) فَأَدْعَى إِكْرَاهاً . . . صُدِّقَ مُطْلَقاً ^{بقرينة ودونها لأنه لا يكذب الشهود ويثبت بها بغير كلمة أو سحر} ^{في الغزل} ^{مكفر}

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (أَرْتَدَّ فَمَاتَ ^{أمر الكفر} ^{في الغزل} ^{مكفر}
كَافِراً) ؛ فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ . . . لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيَّتُهُ فِيءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ^{أمر الكفر} ^{في الغزل} ^{مكفر}

الْأَظْهَرُ ^{دعواه صحف إليه} ^{في الغزل} ^{مكفر}

وَتَجِبُ اسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحَبُّ / كَالْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي
الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصْرًا . . قِتْلًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتَرَكَ ،
وَقِيلَ : لَا يَقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ كَزَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ أُنْعِقَدَ قَبْلُهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدٌ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ أَبَوَاهُ
مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدًّا ، وَفِي قَوْلٍ : أَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : مُرْتَدًّا ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ اِلْتِفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا . . بَانَ زَوَالُهُ
بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلُهَا ،
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَالْأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غَرْمُ اِتِّلَافِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وَقَفَ نِكَاحُهُنَّ
وَقَرِيبٍ . .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنْ أَحْتَمَلَ الْوَقْفُ كَعَتَقٍ وَتَذْيِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٍ ؛ لَزِمَهُ
إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَيَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ أَبَاطِلَةٌ ، وَفِي الْقَدِيمِ
مَوْقُوفُهُ ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَقِيَّةٍ ، وَيُؤَجَّرُ
مَالُهُ ، وَيُؤَدَّى مَكَاتِبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

* * *

- ١- والحرم : فلا حرج به لأن الكرم لا يورثه عارضة . واحتج بحال عن الشبهة بما تضمنه قوله :
- ٢- الحرم : شبه أو رضاء أو ساجدة فلا حرج بشرط ذلك . شبهة المساء شبهة الحمل .
- ٣- مكره : شبهة الإكراه المسماة شبهة القائل وسقطت المحر في الشبهة .
- ٤- الصحيح : إذا انحللت تحريمه وقيل يجب المحر على معتقده الكرم .
- ٥- المظهر : بل يبرز ومقابلته يقتل محضاً أو غيره . وقيل يرد الزنا والصحيح أن البهيمية لا تدرج
- ٦- التكليف : فلا يجب الزم على من رضاء في نكاح صحيح وهو صحيح أو مجنون أو رقيق .
- ٧- بناتهن : هو مشتق باللام لا بالراء يعني هو كامل ونزوح صغير أو حي كامل نزعاً بغير فاللام منها

كِتَابُ الزَّيْنَةِ

هو بالنظر لفة الحمار والحمد لله رب العالمين وحقيقته الشرعية

أد حشقة ولو أشل أو غير منشر

المفتلة للغة كما يأتي

هو قوله إيلاج

إِيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحْرَمٍ لَعْنَةُ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى . . . يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَذُبُرُ

ذَكَرٍ وَأُنْثَى قَبْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{في إيلاج المحر} ^{وقيل أنه يقتل البتة} ^{وقيل يبرز} ^{وقيل محضاً أو غيره ذكر أو أنثى}

وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ أَوْ لَوْ طَءَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمْتُهُ

الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ ، وَامْرَأَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَكْلُ جِهَةِ

أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كِنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَا بَوْطُ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَقَابِلُهُ يَدُ

وَلَا بَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُصِيحَةٍ وَمُحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا ^{بالبوط} ^{أو إيلاج المحر}

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ - إِلَّا السَّكَرَانُ ^(١) - وَعَلِمُ تَحْرِيمَهُ الْإِذَا زَنَّا نَحْوَهُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهَا أَوْ يَحِلُّ لَهَا عَلَى الْمُسْلِمِ

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ : الرِّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ أَدْمَى غَيْبٌ حَشَفْتَهُ بِقَبْلِ ^(٢) أَوْ رَطَبُ الْأُنْثَى فِيهِ

فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ

وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٍ .

وَالْبِكْرُ الْحُرُّ : مِثَّةٌ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ

الْإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ أَطْلُبُ غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ ، (وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا إِلَى

غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي الْأَصَحِّ .

(١) قوله : (شرط التكليف إلا السكران) ، فقوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » فإنه يحد إذا كان غير مكلف (المزني)

(٢) قوله : (هو من غيب حشفته بقبل) لفظة : (القبل) زيادة له لا يد منها . قال أصحابنا : للدبر حكم

القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفينة والتعنين ، ولا يتغير به إذن البكر ، ولا يحل

بحال . اهـ « دقائق » .

* السراج ص ٥٠٠ [ولا تغرب المرأة الزانية] وحدها في الأصح [ومقابلته تغرب لونه سفر واجب] (بل) تغرب [مع زوج أو محرم ولو بأجرة] من مالها

فإن لم يكن له مال فعلى بيع المال [فإن امتنع] من الزوجه [بأجرة لم يجبر] (ولو بائنه بائنه) [في الأصح] ومقابلته يجبر وعلى الأول يؤخر تغريبه إلى أن يتيسر

سنة (أمر أن) الزانية

ومقابلته تغرب لأن ستر له

منه لا تان لم يكن إلا ما فعلت بيت المال

وَلَا تَغْرَبُ امْرَأَةً أَوْ خَدَهَا فِي الْأَصْحَاءِ، بَلْ أَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِأَجْرَةٍ... لَمْ يُجْزَ فِي الْأَصْحَاءِ ^{ولا يأثم بامتناعه} وَالْعَبْدُ : خَمْسُونَ، وَيَغْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةً، وَفِي قَوْلٍ :

لَا يَغْرَبُ لِأَن فِيهِ ثَلَاثُ حَقِّ السَّيِّدِ

وَيُثْبِتُ ^{الزنا} بَبَيْتَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ ^{وهو أربعة شهود} مَرَّةً، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ... سَقَطَ، ^{المدعى} وَلَوْ قَالَ : الْمَرْءُ لَا تَحْدُونِي أَوْ هَرَبَ. / فَلَا فِي الْأَصْحَاءِ ^{من إقامة المدعى بسقط} وَلَكِنْ كُنْتُ عَنْهُ وَمُتَابِلُهُ يَسْقُطُ

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةُ بَرَائِهَا وَأَرْبَعُ أَنَّهَا عَذْرَاءُ. / لَمْ تَحْدَ هِيَ وَلَا قَاضِيهَا، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدُ زَاوِيَةِ الزَّانَا ^{من البينة} وَالْبَاقُونَ ^{من الزانية} أُغْيِرَها. / لَمْ يُثْبِتْ ^{بعد ثبوت المدعى} الْمَدَّ ^{من جهة اليهود والفاقد} وَكَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبْعُضٍ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودِهِ ^{ابن الزنا}

وَيُحْدُ الرِّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ، فَإِنْ تَنَازَعَا. / فَلَا أَصَحُّ : الْإِمَامُ، وَإِنَّ السَّيِّدَ يَغْرِبُهُ، وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، وَإِنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحْدُونُ عِيْدَهُمْ، ^{ابن الإمام السيد} وَإِنَّ السَّيِّدَ يَغْرِبُهُ ^{نعم يقيم المدعى الإمام السيد} وَيُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِالْعُقُوبَةِ ^{بما عليه} وَمُتَابِلُهُ

وَالرَّجْمُ ابْتَدَاءً وَحِجَارَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَالْأَصَحُّ : اسْتِحْبَابُهُ ^{للمعصية} لِلْمَرْأَةِ ^{انظر أن السيد على رقيقه} إِنْ ثَبَتَ بَبَيْتَةٍ، وَلَا يُؤْخَرُ الْمَرَضُ وَحَرٌّ وَبَرْدٌ مُفْرِطَيْنِ، وَقِيلَ : يُؤْخَرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ.

وهو الذي يكون فيه الباطل

لزاماً أن كان له زنا

وَيُؤْخَرُ الْجِلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ. / جِلْدٌ لَا يَسُوطُ، بَلْ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ أَحْمَسُونَ ضَرْبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لَيْتَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرِيَ. / أَجْزَأُهُ ^{ابن السيد} بِالضَّرْبِ ^{ابن السيد} وَبِالضَّرْبِ

وَلَا جِلْدٌ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جِلْدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ... فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ ^{النص} فَيَقْتَضِي أَنْ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ ^{ابن السيد} لِأَجْلِ رَدِّهِمْ صَحُوحًا وَجُوبًا تَلَا بِالضَّامِ

* * * وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَحْوُ السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ فَتَمَاتَ ضَمْنُهُ

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وهو لغة: الرمي بطلاقة. د احمد الوحا: الرمي الزنا في بعض النسخ غير محجب
الشبهة في قوله لا اذا نقصت الشهادة

فلهذا حد على من وجب

شَرْطُ حَدِّ الْقَذْفِ : التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانُ ^(١) ، وَالْإِخْتِيَارُ ^{نموذج على مكره} ، وَيُعْزَرُ الْمُمَيِّزُ ^{القاذف} ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ^(٢) ؛ فَالْحُرُّ أَمَانُونَ ^{جلده} ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ ^{بهاية كتاب} .
وَالْمَقْذُوفُ : الْأَخْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي اللَّعَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزْنَاءٍ . حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٌ وَكَفَرَةٌ يُحَدَّرُونَ ^{سأله المصنف من جملته} عَلَى الْمَذْهَبِ . وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنا ^{در دست شد و تم بعت} حُدُّوا

فلهذا ينفصل حد هذه المرأة بل لكل منها أن يحد

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ ^{بالزنا} . فَلَا ، وَلَوْ تَقَادَفَا ^{ذلك} . فَلَيْسَ اتِّقَاصًا ، وَلَوْ اسْتَقْلَّ ^{على عليه} الْمَقْذُوفُ بِالْإِسْتِيفَاءِ ^{للمدة من تآخيه} . لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ . يَتْرَكُ حَتَّى يَرَأَى ^{يترك حتى يرى} حُدَّ

* * *

- (١) قوله : (شرطه التكليف إلا السكران) ، قوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » : بأنه لم يكتف ربح ذلك بحد
(٢) قوله : (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجدا وأولاد البنات ، وهو مراد
« المحرر » وإن كان لم يصرح به . اهـ « دقائق » . « لكنه يهرر حتى يراه »

- اشرح : إن سادس غير مضروب ومقابلها ينظر الى الوزن شرط والمعهود ينظر الى الوزن ويلو في القيمة مضروباً

٦ - الخيرة: أي المارّة فلا سرق ما اشتراه أو ذهب له ولو قبل تسليمه الثمن أو قبل قبضه لم يقطع

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

في فتح السيد ركرال، دكتور اسكلام مع فتح السيد ركرال
لغة أخذ المال خفيه، وشرا: أخذ خفيه كلاً ما حوزته
مع الكسوة مرة

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ ^{إِذَا لَمْ يَطْعَمْ} فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ :

١- كَوْنُهُ رُبْعٌ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً / لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا. فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَرَقَ دِينَارَيْنِ ظَنَّتَهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا.

قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌ فِي جَيْبِهِ تَمَامٌ رُبْعٌ جَهْلَةٌ فِي الْأَصَحِّ بِالْجَمَلِ بِجَنْسِ الْمَرْفُوعِ لَا يَنْتَعِ الْقَطْعُ رَفْعًا لِلْأَمْرِ يَنْتَعِ

وَلَوْ أَخْرَجَ نَصَابًا مِنْ حَرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحَرْزِ .

فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سِرْقَةُ أُخْرَى، وَالْأَبْنَاءُ قَطَعَ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوَهَا فَانْصَبَ نِصَابٌ. ^{كوفاه و نيبه} ^{ابن ماسر} قَطَعَ فِي الْأَصَحِّ ^{دعاه}

وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . قُطِعَا ، وَإِلَّا . فَلَا . ^{قَطَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا}

وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجَلَدَ مِيتَةً بِلَا دَنْعٍ. فَلَا قَطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءٌ

الْخَمْرُ نَصَابًا.. قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ بِمِثْلِهِ لِامْتِنَاعِ الْإِنْسَانِ عَنْهُ بِمِثْلِهِ لَمَّا فِيهِ مَسْمُومٌ أَيْ رَافِعٌ طَلَانٌ جَبْرِ فِي دَفْعِهِ

وَلَا قُطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُّهُ نَصَابًا. . قُطْعَ.

قُلْتُ : الثَّانِي أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْمَقْصِدِ بِإِخْرَاجِ التَّغْيِيرِ ، وَبِإِخْرَاجِ

الْثَّانِي : كَوْنُهُ مُلْكًا لِّغَيْرِهِ ٥ ؛ فَلَوْ مَلَكَهٗ بَارِثٌ وَغَيْرُهُ / قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَزْرِ ، أَوْ

نَقَصَ فِيهِ عَنِ نِصَابٍ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ . لَمْ يَقْطَعْ ، وَكَذَلِكَ أَدْعَى إِمْلَكَةً عَلَى النَّصِّ .

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . لَمْ يَقْطَعْ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ

الْآخِرُ فِي الْأَصَحِّ بِأَنَّ لَوْصِدَهُ أَدَسَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مَلَرٌ يَنْقَطُ رَسَائِلُ الْأَمْرِ لَا يَنْقَطُ مَلَرًا

١ - وترى : هكذا جردا ، ولعله لغة من يجوز المعتق بحدوث الحركة ويهيئ حرف المقتول
 ٢ - يراها : فان نام أو غفل فلا يقطع وإن لم تكن العمار من المار بن جعل الحرز بغيره
 ٣ - يراها : جملها فان كان لا يرى ، يعني لما لم يجرؤ البصر لم يجرؤ
 ٤ - منه : والمعتق أن لا يصره لا يغير العمار بعدد وفي العمار ما جاز العمار أن يملك
 شارة وهو ما جاز سبعة أشهر

وَحَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا/ وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ (وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ
 بِصَحْرَاءَ) ، وَإِلَّا . . .^{فحيزه بشرط حافظ قوي فيها ولو أنائم} فَحِزْرٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ أَنْ أُنِيمَ
 وَمَاشِيَةٌ بِأَنْبِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ ، وَبَيْرِيَّةٌ يُشْتَرَطُ حَافِظُهَا
 وَلَوْ أَنْ نَائِمٌ ، وَإِلَّا بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدَهَا
 إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَالْأَيُّ يَزِيدُ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ
 مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَفَنٌ (فِي قَبْرِ بَيْتٍ مُحْرَزٍ/ مُحْرَزًا ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرْفِ
 الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ ، لَا بِمَضِيعَةٍ فِي الْأَصَحِّ . .^{فيما لا يمنع القطع وما لا يمنعه}

فَضْلُهُ

فيما لا يمنع القطع وما لا يمنعه

[فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يُقْطَعُ مُوجَرُّ الْحِرْزِ/ وَكَذَا الْمُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا . . لَمْ يُقْطَعْ
 مَالُكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ^{بشرطه}

وَلَوْ غَصَبَ مَالًا وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ^{سرق}
 الْمَغْصُوبَ . . فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ^{بشرطه}

وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ/ أَوْ مُتَّهَبٌ أَوْ جَا حِدٌ وَدِيْعَةٌ^{أي مكرها}

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ^{بشرطه}

قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلَّا . . فَلَا^{أي بشرطه}

يُقْطَعُ قَطْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{بشرطه}

وَلَوْ نَقَبَ أَوْ أَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلَا قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا
 بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ . . قُطِعَ الْمُخْرِجُ ، وَلَوْ^{أي بشرطه}

وَضَعَهُ بِوَسْطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نَصَائِينَ^{نَاكِرٌ} . لَمْ يَقْطَعْ فِي الْأَظْهَرِ^{هَذَا الْكَلِمَةُ لَا تَعْنِي إِلَّا مَعْنَى الْأَعْيَانِ} وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حَرْزٍ^{أَيْ الْمَالِ} ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهَرَ دَائَةً سَائِرَةً^{خَرَجَتْ مِنْ الْوَجْهِ} ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ^{أَيْ خَرَجَتْ مِنْ الْوَجْهِ} . قَطَعَ^{أَيْ قَطَعَهُ} ، أَوْ رَاقِفَةً فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ^{وَلَوْ صَدُرَ} . فَلَا فِي الْأَصَحِّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بَيْدٍ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَلَوْ سَرَقَ أَصْغِيرًا بِقِلَادَةٍ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ}

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ^{أَيْ الْمَعْقِلَةِ} . قَطَعَ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، أَوْ أَحْرًا^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَلَا فِي الْأَصَحِّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ}

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِابِّهَا مَفْتُوحٍ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . قَطَعَ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَإِلَّا^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَلَا^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . قَطَعَ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} .

وَبَيْتُ خَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَكَدَارٍ فِي الْأَصَحِّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَيُفَرَّقُ الْمَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِابِّ الْخَانِ مَفْتُوحًا أَوْ مَغْلَقًا وَبِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ . حَسْبُ الْقَطْعِ عَلَى حَالٍ

فَضْلُهُ

وَمِنْهَا شَيْءٌ مِنَ السَّرِقَةِ

[في شروط السارق الذي يقطع]

لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ أَوْ مُكْرَهُ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَفِي سَرِقَةِ مُعَاهِدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شَرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . قَطَعَ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَإِلَّا^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَلَا^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : لَا قَطْعَ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} .

وَتَثَبُّتُ السَّرِقَةِ بِبَيِّنٍ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} ، وَالْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} .

يُرْجَعُ وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} . وَلَا يَقُولُ : (أَرْجِعْ)^{بِمَنْبَاهِ يَنْطَلِعُ} .

وَلَوْ أَقْرَبًا دَعَوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الْغَائِبِ . . لَمْ يُقَطَّعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ
حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةٍ غَائِبٍ عَلَى زِنَا . . حُدَّ فِي الْحَالِ فِي

الْأَصَحِّ بِمُتَابِلِهِ يَنْتَظَرُ حُضُورَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا وَفَقَرًا عَلَيْهِ

وَتَثَبُّتُ^(١) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ . . ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ ،
وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ . . ^{بما يقين السارق بالإشارة إلى بيان المردود والمردود منه يكون السرقة من حرز بيتيه}

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : (سَرَقَ بُكْرَةٌ) ، وَالْآخِرُ كَبُرَتْ (عَشِيَّةٌ) . .

فَبَاطِلَةٌ جِزْمَةُ السَّرَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ وَأَمَّا الْمَالُ بَاقٍ حَتَّى يَحْكُمَ أَحَدُهُمَا أَمَّا الْخَمْسُ

وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلَفَ . . ضَمِنَهُ . .

وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثًا . . يَدُهُ

الْيُسْرَى ، وَرَابِعًا . . رَجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعْزَرُ . .

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى ، قِيلَ : هُوَاتِمَةٌ لِلْحَدِّ ، وَالْأَصَحُّ :

أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ . . نَحْمُ لَوَادُونَ ذَلِكَ لِإِلَازِمِ الْمَقْطُوعِ لِغَمْلَانِهِ مَثَلًا لِمَنْ يَجْرِي إِهْمَالُهُ

وَتُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْكُوعِ ، وَالرَّجْلُ مِنَ مَفْصِلِ الْقَدَمِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ . . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

وَتُقَطَّعُ يَدُ زَائِدَةٍ إَصْبَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ أَبَاقَةً . . سَقَطَ

الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ . . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ . . ^{بِقَوْلِهِ يَسْقُطُ عَلَى الْمَذْهَبِ}

* * *

(١) فِي (ج) وَ(د) : (وَيُثَبَّتُ) . . السَّرِقَةُ السَّرِقَةُ مِنْ ٥١١

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

طعام الطريق : هو البرزخ مأخوذ مال أو لُقْد أو أرباب اعتماد على الشوكه
 ج البعد عن الغوث فلهذا قال المصنف

أي ناطق الطريق أو مردود في مختار أي مرة يقب في غيرته فالواحد إذا توافرت به شروط طامع .

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ آلَهُ شَوْكَةٌ ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ

الْهَرَبِ . نَبِيصًا قَلِيلًا لِمَا لَمْ يَكُنْ

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شُرْذِمَةً بَقَوْتِهِمْ / قُطَاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ

يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ / أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ أَيْ ذَوُو الشُّوْكَه

وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَاعٌ لِمَا جُودِ الشُّرُوطُ بِهِمْ

وَلَوْ عَلِمَ الْأَمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَوْ لَا أَنْفُسًا . عَزَّرَهُمْ

بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ أَنْصَابَ السَّرْقَةِ . قَطَعَ يَدَهُ أَلْيَمْنَى وَرَجْلَهُ

الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ . فَسِرَّاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . قُتِلَ حَتْمًا ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ

مَالًا بَابًا قَتَلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي

قَوْلٍ : يُصَلَّبُ أَقْلِيلًا ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ .

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ . عَزَّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ

التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ آيَرَاهُ (١) بِالْإِمَامِ

وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغْلَبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَلْحَدَ لَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ :

لَا يُقْتَلُ أَبُولَدُهُ وَكَذَمِّي ، وَلَوْ مَاتَ الْقَاطِعُ فِدْيَةً ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا بَابًا قُتِلَ بَوَاحِدٍ ،

وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ أَوْ يُقْتَلُ حَدًّا ، وَلَوْ

قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقُطْعِ عَضْوٍ . فَعِلَ بِهِ مِثْلُهُ .

(١) في (أ) : (حيث يراه الإمام) .

وَلَوْ جَرَحَ فَأَنْدَمَلَ الْبُرْجُ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِيهِ ^{في الطعن المزدوج} الْأَظْهَرُ ^{من عتَم القتل والطلب ومن نطق اليد والرجل} بِإِثْمِ الْجُرُوحِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْعُقُوبَةِ وَتَسَابُلِ الْمُظْلَمِ سَعَمَ الْقِصَاصِ ^{أي القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه} وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ تَخَصُّ الْقَاطِعِ ^{أي التوبة} بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا، عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ ^{أي ما لا يثبت} ^{فيما بينه وبين الله من غير}

فَضَائِلُ

[في اجتماع عقوبات على شخص واحد]

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ ^{للمن آدمى} أَوْ حَدٌّ وَقَذْفٌ ^{للمن آدمى} وَطَالِبُوهُ ^{أي القتل} جُلِدَ أَوْ قُطِعَ ^{أي القتل} أَوْ قُتِلَ، وَيُبَادَرُ ^{أي القتل} بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعُهُ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ: (عَجَلُوا الْقَطْعَ) ^{أي ما لا يثبت} فِي الْأَصَحِّ ^{أي ما لا يثبت}

وَإِذَا آخَرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ ^{أي القتل} جُلِدَ، فَإِذَا بَرِيَ.. قُطِعَ، وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ ^{أي القتل} جُلِدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرْفُ، فَإِنْ بَادَرَ ^{أي القتل} فَقَتَلَ.. فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّتُهُ، وَلَوْ آخَرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ.. فَالْقِيَاسُ: صَبْرُ الْآخَرَيْنِ ^{أي القتل} حَتَّى يَسْتَوْفَى حَقَّهُ ^{أي القتل}

وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى.. قُدِّمَ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ، أَوْ عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ^{أي القتل} وَلَا دَمِيَيْنِ.. قُدِّمَ حَدٌّ قَذْفٍ عَلَى زِنَا، وَالْأَصَحُّ: تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا ^{أي القتل} إِذَا كَانَ رَاجِعَهُ الرِّجْمَ ^{أي القتل} بِنَاءً كَانَ الْإِجْلُ قُدِّمَ عَلَى الْقِتْلِ

* * *

- ١ - قلبي : وهذا يشبه مع الأشرية فانفع المر والزبيب ونحوها
 ٢ - شارب : وإن كان لا يسكر والمراد منه شارب المتعاطي له ولو حاداً حيث كان أصله مائلاً . وأما النبات المخدر كالخبيث والبنج فهو حرام ولكن لا حدة فيه بل فيه التكرار
 ٣ - وعيد إلى الملك المتعظم للرحام المختار العالم بأن ما يسره مكر فلهذا قال :
 ٤ - عطش : إذا لم يصل حالة الإضرار إذ لم يجد غيرها يغنى عن مقابل الأجر جواز التداوي بشرط قدر لا يسكر وتولد طيب عدل والمخزون في حرف الجر أما إذا اشتعلت بغیرها واشتعلت فيه فبيد إذا لم يتم غيرها بخاراً .

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ عنه مع شراب بمن شراب

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرَّمَ أَقْلِيلُهُ ، وَحَدَّ شَارِبُهُ ، إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا
 وَحَرَبِيًّا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا ، وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .
أي المخمر عليه

وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا خَمْرًا . . لَمْ يُحَدِّ ، وَلَوْ قَرَّبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ : (جَهَلْتُ
 تَحْرِيمَهَا) . . لَمْ يُحَدِّ ، أَوْ (جَهَلْتُ الْحَدَّ) . . حَدَّ .
أي المخمر عليه

وَيُحَدُّ بِذُرْدِيٍّ خَمْرٍ ، لَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٌ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حَقْنَةُ بَانٍ أَوْ خَلَا دَرٍ
 وَسَعُوطٌ فِي الْأَصْحِ ، وَمَنْ غَصَّ ابْلَقَمَةَ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ .
 وَالْأَصْحُ : تَحْرِيمُهَا لِذَوَاءٍ وَعَطَشٍ .
أي المخمر عليه

وَحَدَّ الْحَرَّ أَرْبَعُونَ ، وَالرَّقِيقَ عِشْرُونَ بِسَوِطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ،
 وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوِطٌ .
أي المخمر عليه

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ . . جَازَ فِي الْأَصْحِ ، وَالزِّيَادَةُ تَغْزِيرَاتٌ ،
 وَقِيلَ : حَدٌّ يَكُونُ حُدَّ الشَّرْبِ مَخْصُوصًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمُدَدِ بَلَّغَ يَحْتَمِ بِغَضِّهِ دَيْتَعْلَفُ بِغَضِّهِ الْإِمَامُ
أي المخمر عليه

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا بِرَيْحِ خَمْرٍ وَسُكْرِ وَقَيٍّ ، وَيَكْفِي فِي
 إِفْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : (شَرِبَ خَمْرًا) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ) ،
 وَلَا يُحَدُّ حَالُ سُكْرِهِ ، وَسَوِطُ الْحُدُودِ : مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ،
 وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوُجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسُ ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، يَسْتُرُ بِلَا
 وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُؤَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجَرٌ وَتَنْكِيلٌ .
أي المخمر عليه

الكفارة : را ستن من سلوخته مسائل كلا اذا صدر من لا بد من الشريعة صغيرة اول مرة فانه لا يعزر ومن سخره مسائل : كما انما هو بان عليه الكفارة مع التعزير
فيعزر في مثل شدة الزور والكرور والسب بغير كذب ومقدمات الزنا
مقدرة : وعليه مواعاة الرتيب والتدريج فلا يرتى الى مرتبة وهو يرى غيرها كافي لا يندل التعزير غير ابرامه وانما ما يتبع من الزدج والزوجته والولي كولي والسيد لهيه شأوا
لا تعزير

فصل في

[في التعزير]

وهو لغة : التأديب رشقا : تأديب على ذنب واحد فيه لا كفارة والتعزير
يخالف الكفر في انه يختلف باختلاف الناس ويجوز الشفاعة فيه والعفو عنه على
يحيى والثالث به مضمون

وهو الصواب بجميعه

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ^{بالبس} ^{بالبس}
وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : ^{التعزير} إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدَمِيٍّ . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ
جُلِدَ . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : ^{بالبس} ^{بالبس}
عَشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا أَجْمَعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ ^{بالبس} ^{بالبس}
وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٌ . . فَلَهُ فِي
الْأَصَحِّ . ^{بالبس} ^{بالبس}

* * *

١. سَأَلَ: وَارْتَدَّ قَلْبُ الْأَمَانِ كُلِّ مَعْقُولٍ رَأَى لَهُ دَفْعَ مَسْئَلَةٍ فِي دَوَائِرِ دَلِيلِهِ

٢. عَنْ مَالِكٍ: إِنْ رَدَّ فِيهِ وَهَذَا بِالنَّبِيِّ لِحُزْنِهِمْ وَنَوَابِغِهِمْ دَأْبًا هُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَالِ الَّذِي فِيهِ رَدُّ هَجَبِ الدَّفْعِ عَنْهُ هِيَ لَوْ رَأَى شَيْئًا يُنَالُ حَيْثُ كَانَ نَفْسُهُ بِأَمْرٍ مَحْرُومًا وَجِبَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ.

له أي الشئ

هو لفظ: ١٢ سَطْلَةٌ وَالْوَسْجُ
درهما: ١ سَطْلَةٌ مَوْصُومَةٌ

كِتَابُ الصَّيَالِ وَضِمَانِ الْوَلَاةِ

أي الصي
سأله أي أنكره ولم يغيره

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ قَتَلَهُ...
فَلَا ضِمَانَ، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ، وَيَجِبُ عَنْ بَضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٌ اقْصَدَهَا
كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ. وَمَعَالِيهِ هَجَبُ الدَّفْعِ

وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ اقْطَعًا بِمَا يَنْبَغِي دَلِيلُ الصَّالِ عَنْ أَرْبَعٍ مَحْرُومَةٍ مِنْ شَرْعٍ وَفَرْغَةٍ
وَلَوْ سَقَطَتْ جَزَاءٌ لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكُسْرِهَا. / ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ بِرَأْيِ هَجَبِ الدَّفْعِ وَمَعَالِيهِ لَا يَجِبُ

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بِكَلَامٍ وَأَسْتَغَاثَهُ. / حَرَّمَ الضَّرْبُ، أَوْ
بِضْرِبٍ يَدٍ... حَرَّمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ... حَرَّمَ عَصَا، أَوْ يَقْطَعُ عُضْوً... حَرَّمَ

قَتْلًا، فَإِنْ أَمَكَّنَ هَرَبٌ... فَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قَتَالٍ بِدَلِيلٍ إِنْ تَبَيَّنَ نِيَّةُ رَدِّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
وَلَوْ عُصَّتْ يَدُهُ... خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فِكَ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ

فَسَلَّهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ... فَهَدَّرَ بِأَرْضِهِ نَحْبَ رَمَاهُ الْأُخْفِ
وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرْمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ

فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنَيْهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ... فَهَدَّرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ
لِلنَّظَرِ، قِيلَ: وَأُسْتَتَارَ الْحَرَمُ، قِيلَ: وَإِنْ نَظَرَ قَبْلَ رَمِيهِ دَبْرَهُمْ عَدَمُ الشَّرْطِ ذَلِكَ

وَلَوْ عَزَرَ وَلِيٌّ أَوْ وَالٍ أَوْ زَوْجٌ أَوْ مُعَلَّمٌ... فَمُضْمُونٌ، وَلَوْ حَدًّا مُقَدَّرًا بِهَجَبِ
فَلَا ضِمَانَ.

٢. مُدْرِكُ الْأَخْفِ فِيهِ وَذَلِكَ بِشَيْءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنْهُ دَفْعُهَا مَا لَا ٥١٥ يجوز رأيا إذا كان النظر من باب جرح ومثل الشك الواسع أو كان غير محرم أو كان يسير

ولا ينظر فلا يجوز الرمي وإنما يجوز:

٣. مَقْرُونٌ: تَعَزَّرَ نَافِثَانِ بِأَيْدِيهِمَا نَافِثَتَانِ فَالْمَقْرُونُ دَابٌّ مُدْرِكٌ شَبَّ الْمَدْرَةِ عَلَى الْفَدْلَةِ.

[ما ت] بوزن [كفر]

دعائه بغير ساء على ثقتي السوط

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٌ : فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ
لَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنَعَالٍ وَثِيَابٌ : فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ
سَوَاطٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرًا . وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَّةٍ ،
وَيَجْرِيَانِ فِي قَازِفٍ جُلْدٌ أَحَدًا وَثَمَانِينَ نَجَاتٍ

وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ ^(١) إِلَّا مَخُوفَةٌ لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا
أَكْثَرُ ، وَلَآبٌ وَجَدَّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ ، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا
لَا لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ ، وَأَفْضَدُ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ
مِنْ هَذَا . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . / فِدْيَةُ مُغْلَظَةٍ
فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي
بَيْتِ الْمَالِ .

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَرَ فِي
أَخْتِبَارِهِمَا . . فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَالْقَوْلَانِ ، فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ
الْمَالِ . . فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ / أَوْ فَصَدَّ
بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنٍ ^(٢) الْإِمَامَ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ
ظُلْمُهُ أَوْ خَطَاؤُهُ ، وَإِلَّا . . فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا .

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلُ يَقْطَعُ مَا يَغْطِي
حَشْفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ أَحْتِمَالِهِ . . أُخِّرَ ،
وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ . . لَزِمَهُ قِصَاصُ الْإِلَّا وَالِدَا ، فَإِنْ أَحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ
وَلِيٌّ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ، وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ دَكْرَانِ أَوْ اثْنَتَيْنِ

(١) السلعة : خراج كهيئة الغدة يكون بين اللحم والجلد قدر الحمصة إلى البطيخة .
(٢) في (ج) : (بَأْمَر) .

فَصْنَعُهَا فِي مَنَاسِكِهَا مَا تَلَفَتْ فِي الْكُلِّ

[فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الْبَهَائِمِ]

وَلَوْ كَانَ عَلَى سَائِدَةٍ رَمْلًا لَمْ يَلْعَنَ بِهَا

دَلِيلُهَا أَوْ غَايَا

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ. ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ. فَلَا ضَمَانَ، وَيَخْتَرِ زُاعِمًا لَا يُعْتَادُ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ، فَإِنْ خَالَفَ. ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ

بِإِشَارَتِهِ لَمْ يَحْمِلْ خَلْفَهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ الْمَقْتَدِرُ خَلْفَهُ كَقَوْلِهِ لَمْ يَلْعَنَ بِهَا رَمْلًا لَمْ يَلْعَنَ بِهَا

وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهَيْمَةٍ فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ^(١). ضَمِنَهُ، فَإِنْ دَخَلَ سَوْقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ. ضَمِنَ إِنْ كَانَ أَرْحَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ اثُوبٌ. فَلَا، إِلَّا ثُوبٌ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرٌ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيْهُهَا، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَرَ؛ بَأْنٍ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ. فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا. لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا. ضَمِنَ، إِلَّا أَلَّا يُفْرِطَ فِي رِبْطِهَا، أَوْ أَحْضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مُحْوِطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي الْأَصَحِّ

فِي تَلَفَتِهِ تَلَفَتْ صَاحِبُهَا

وَهَرَّةٌ تُتْلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهَا. ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصَحِّ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَإِلَّا. فَلَا فِي الْأَصَحِّ

دَلِيلُهَا أَوْ غَايَا

بِإِشَارَتِهِ لَمْ يَحْمِلْ خَلْفَهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ الْمَقْتَدِرُ خَلْفَهُ كَقَوْلِهِ لَمْ يَلْعَنَ بِهَا رَمْلًا لَمْ يَلْعَنَ بِهَا

ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ

(١) فِي (أ) : (فَسَقَطَ بِهِ).

١- الخ : وهي الرأفة القاطعة بوجود الصانع سبحانه رصفاته ذاتيات الثبوت ربما وردت به .
 ٢- الدين : وهي الإلهام الخفية المدرك وكل من دخلت عليه شبهة وجب عليه السعي في إلزاقها .
 ٣- المنكر : من صفة أنه لم ينف على نفسه أو حاله أو غيره صفة أعظم من صفته المنكر لم يغلب على ظنه أن المنكر يزيد فيما هو فيه عتاراً .
 ٤- أداؤها : عند القاضي أن عمل جماعة فإن عمل الشان في الأفعال فالأداء فرض عين عليها .
 ٥- المعاش : المبالغة في الميزان الدنيا كالمعاش والشرع في المعاشة في الإتيان أمر راحة من صناعة تتوقف على آلة أو غيرها مما به تتم المعاش .
 ٦- جماعة : من المسلمين المتكلمين فيمنه أن يرد أحدهم ولا يجوز رد الصبي ولا رد من لم يسلم وأما إذا كان المسلم عليه راحة فالحال فرض عين إلا أن كان المسلم أو المسلم عليه أمر متناه ولا يصرح في لزوم الرد رغبة أن يكون متناه .

كتاب النسيئة

كسر السين ونسخ الميم مع سيرة وهي الطريقة ورواد ذكر الجاد وأخاه
 دعي عنه بذلك كونه مطلقاً من سيرة ونحو ذلك ابن مدام مريم

بعد الخبر :

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَرَضَ كِفَايَةً ، وَقِيلَ :
 عَيْنُ ١ ، وَأَمَّا بَعْدُهُ ٢ . فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ :

رواه غير أهل الفقه كالشافعي والرافضة

غير ناصدين شيئا من عهد المسلمين

أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِيْلَادِهِمْ ٣ ؛ ففَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً ٤ . سَقَطَ
 الْخَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ٥ . بَابُ تَرْكِهِ الْكُلِّ أَمْثَلُ إِلَى الْمُفْعُولِينَ بِغَيْرِ مَنِّ الْأَمْرَ الثَّانِي ٦ ، وَأَتَى الْجِدَادُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ٧ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْضُ بَشْرَ الشُّغْرِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ
 ٨ . وَتَحْتَمِلُ ٩ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِمَّنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ فَقَالَ :

وَمَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ : الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ ١٠ وَحَلُّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ ،
 وَبِعِلْمِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ ١١ ، وَالْفُرُوعِ ابْحِثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ١٢ ، وَالْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ ١٣ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٤ ، وَإِحْيَاءِ الْكُعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ ١٥ ، وَادْفَعُ ضَرَرَ
 الْمُسْلِمِينَ ١٦ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ ١٧ بِزَكَاةٍ وَبَيْتٍ مَالٍ ١٨ ، وَاتَّحَمَلْ
 الشَّهَادَةَ ١٩ ، وَأَدَاؤَهَا ٢٠ ، وَالْحِرْفَ ٢١ ، وَالصَّنَائِعَ ٢٢ ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ ٢٣ ، وَجَوَابُ
 سَلَامٍ ٢٤ عَلَى جَمَاعَةٍ ٢٥ . وَيُسْنُ أَنْتِدَاؤُهُ ٢٦ لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ ٢٧ وَآكِلٍ وَفِي حَمَامٍ ،
 وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ ٢٨ . بَابُ تَرْكِهِ الْكُلِّ أَمْثَلُ إِلَى الْمُفْعُولِينَ بِغَيْرِ مَنِّ الْأَمْرَ الثَّانِي ٢٩ ، وَأَتَى الْجِدَادُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ٣٠ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْضُ بَشْرَ الشُّغْرِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ ٣١ .
 ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِمَّنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ فَقَالَ :

دلتني رجل واحد

وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَأَمْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ ١ ،
 وَأَقْطَعَ ٢ ، وَأَسْلَى ٣ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أَهْبَةٍ قِتَالٍ ٤ . بَابُ تَرْكِهِ الْكُلِّ أَمْثَلُ إِلَى الْمُفْعُولِينَ بِغَيْرِ مَنِّ الْأَمْرَ الثَّانِي ٥ ، وَأَتَى الْجِدَادُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ٦ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْضُ بَشْرَ الشُّغْرِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ ٧ .
 وَكُلُّ عَذْرِ مَنَعَ وَجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ الْجِهَادَ ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ٨ ، وَكَذَا مِنْ
 لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ ٩ عَلَى الصَّحِيحِ ١٠ . بَابُ تَرْكِهِ الْكُلِّ أَمْثَلُ إِلَى الْمُفْعُولِينَ بِغَيْرِ مَنِّ الْأَمْرَ الثَّانِي ١١ ، وَأَتَى الْجِدَادُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ ١٢ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْضُ بَشْرَ الشُّغْرِ بِمَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ ١٣ .

على موسى

وصاحب الدين

وَالَّذِينَ الْحَالُ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمُوجَلُّ لَا، وَحَرَّمَ السَّفَرَ إِذْنُ قَرِيبٍ الْأَجَلِ
وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا بِالْجِهَادِ

وَيَحَرِّمُ جِهَادًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ، لَا سَفَرَ تَعْلَمُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَكَذَا
كِفَايَةُ فِي الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا. وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ
يَخْضُرِ الْأَصْفُ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ. حَرَّمَ الْأَنْصِرَافُ فِي الْأَطْهَرِ بِقَابِلِهِ بِحَبِّ الْمَرْصُوفِ وَقِيلَ يَخْضِرُ
الْثَّانِي: يَدْخُلُونَ بِلَدَةً لَنَا فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أُمِّكَنْ تَأَهُبُ
لِقِتَالٍ. وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَقِيلَ: إِنْ
حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْزَارٍ. أَشْطَرَطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا؛ فَمَنْ قَصِدَ. دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ
بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَرَ الْأَسْرَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ. إِنْ بَرِئَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعَثَ الْمُتَدَارِكِينَ إِلَى
تَالِقَاتِهِ فَخَلَعَ الدَّفْعَ دُونَ تَقَاتٍ

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ. تَلَزَمَهُمُ
الْمُؤَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ، قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا. أَيْ أَهْلُ الْبَلَدِ رَحِمَهُمْ يَلِيزُ عَنْ عَلَى سَنَابِغِ
وَلَوْ أَسْرَوْا مُسْلِمًا. فَلَا أَصَحَّ: وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ غَرِيمًا رَضَا بِالْمَرْجُومِ
إِنْ دَخَلَ الْكَلْبَارُ سَبِيحُ يَوْمِ الْيَوْمِ

فَصَبَّحُوا

[في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها]

يُكْرَهُ غَزْوٌ بغيرِ إِذْنِ الْأَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُسْنَى إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَسِيرًا
وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالْثَبَاتِ، وَلَهُ الْأَسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تَوْمَنُ خِيَانَتَهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ
أَنْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ. قَاوَمَتَاهُمْ، وَبِعْبِيدَ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ، وَلَهُ
بَذْلُ الْأُهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ،
وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ، قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ. بِنِ الْإِحَادِ وَالْمَعْمُورِ مَعَ الْإِسْتِئْجَارِ لِلْغَيْرِ الْإِمَامِ
وَيُكْرَهُ لِيَاغِزَ قَتْلُ قَرِيبٍ، وَمَحْرَمٍ أَشَدَّ بِلَا حَرَّةٍ

١- الأظهر : ومقالة الملح كاللصاحبان كان منهم رأي أو قتال فقتلوا بلحلاف وإذا جاز قتلهم
٢- الأصح : حيث كان عزه إلى العود للقتال ومقابل الأصح : يجوز إلى الله شدة غريبه
٣- الأصح : والمراد بقرآن أن يكون تحت يده في غزوة المعين عند استغاثته ومقابل الأصح : حيث كان

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا يَكْرَهُ قَتْلَهُ

١٧١ إذا كانوا مجبورين قتلهم

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ
وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرْقُونَ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ
وَأَمْوَالُهُمْ ^{تغنى} وإذا منعوا قتلهم وموايلهم من السر كاللصاحبان

وَيَجُوزُ حَصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْأَبْلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ
وَمَنْجَنِيْقٍ وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَلِكَ أَعْلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَسَّوْا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ بِهِمْ جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا
بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ . . فَلَا أَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ ^{دجوا} وجوا والمعهده جواز رجمهم

وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ . . تَرْكَنَاهُمْ ، وَإِلَّا ^{دجوا} بِأَنْدَعِ ضَرُورَةٍ إِلَى
جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الْأَصَحِّ ^{دلت على المسلمين بسبب الامكان ومقابل الأصح المنع}

وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلَّا مُتَحَرِّفًا
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتَّةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِتَّةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ -
وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى ابْعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّرٌ إِلَى نَهْ
قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ - فَإِنْ رَادَّ أَعْلَى مِثْلَيْنِ مِنْهَا . جَازَ الْإِنْصِرَافُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْصِرَافُ
مِثَّةٍ بَطْلٍ عَنْ مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ ^{دلت على المسلمين بسبب الامكان ومقابل الأصح المنع}

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . . اسْتَحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ ^{دلت على المسلمين بسبب الامكان ومقابل الأصح المنع}
مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ أَوْ بِإِذْنِ الْأِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بَنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرَجَّ
حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . نُدِبَ التَّرْكُ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ / ^{الحرم} إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ / ^{أدخلفنا أن يركبوا كالليل فيجوز إيتلافه} لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ ، أَوْ غَنَمْنَاهُ
وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ ^{لنا فيجوز إيتلافه}

فَصْنَاكُ ^{في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب}

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصَبِيَّانُهُمْ / ^{أي النساء اللواتي وهبناهم} إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الْأَمَامُ فِي
الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ ^{أو أسروا} مِنْ قَتْلِ وَمَنْ أَوْفَدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ
وَاسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحْظُ . . حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرُ ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَرْقَى وَثْنِي ،
وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ بَدِي ^{أي يجوز استرقاقه}

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ / ^{فيجوز قتله} وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ
الرَّقُّ ^{بغير الإسلام}

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ / ^{أو أسره} يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصَغَارَ وَلَدِهِ / ^{أي ليس باليه كركن دله} لَا زَوْجَتَهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أُسْتُرِقَتْ . . انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ أَبْعَدُ
دُخُولٍ . . أَنْتَظَرِ الْعِدَّةَ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا ^{أي فيجوز إيتلافه}

وَيَجُوزُ إِزْفَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ / ^{أي يجوز إيتلافه} وَزَوْجَتُهُ ^{أي فيجوز إيتلافه}
عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أي فيجوز إيتلافه} بَقِيلَ سَرَفَ كَزَوْجَةِ الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ ^{أي فيجوز إيتلافه}

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ
رَقِيقَيْنِ ^{أي فيجوز إيتلافه} بِنِفْسَةِ النِّكَاحِ ^{أي فيجوز إيتلافه}

وَإِذَا أُرِقَ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ / ^{أي إذا كان له} فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِزْفَاقِهِ ، وَلَوْ
أَقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ / ^{أي فيجوز إيتلافه} ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبِلَ جَزِيَّةً . . دَامَ الْحَقُّ ، وَلَوْ
أَتْلَفَ عَلَيْهِ / ^{أي فيجوز إيتلافه} فَاسْلَمَ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ ^{أي فيجوز إيتلافه}

وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ
 مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْأَصْحَاءِ ، فَإِنْ أُمِكنَ كَوْنُهُ أَوْ الْمَلِكُ
 لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ بِأَهْلِهِ دَلِيلُ بَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ غَنِيمَةً

وَلِلْغَنَمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ
طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلَفِ الدَّوَابِّ تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحِ مَأْكُولٍ
لِلْحِمَةِ .

وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ
الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ
الْحَرْبِ وَالْحِيَاظَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى
الْمَغْنَمِ .

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ^{وَيُقَالُ مَرَّةً دَارَ الْمَرْءِ}
وَلِغَايِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْأَعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ^{حَالُ إِمْرَأَةٍ} (١)،
وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمْسِ ^{دَبْلُ خُمُسَةِ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ} وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ^{وَقَوْلُهُ الْمَخْجُورُ}، وَأَبْطُلَانَهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ^{الْأَخْ}
وَسَالِبٍ، ^{سَلْبٌ سَلْبٌ مَعْنَاهُ مَخْجُورٌ} وَالْمَعْرُضُ كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْ، ^{يَخْضُرُ يَخْضُرُ يَخْضُرُ} وَمَنْ مَاتَ ^{وَمَنْ مَاتَ}، فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، ^{وَمَنْ مَاتَ} وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا ^{الْقِسْمَةُ فَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا الْقِسْمَةُ}
بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمْ التَّمْلِكُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ.. بَانَ ^{بَانَ}
مَلِكُهُمْ، ^{فَلَا يَمْلِكُ} وَإِلَّا.. ^{فَلَا يَمْلِكُ} فَلَا يَمْلِكُ لَهُمُ الْعَصَبُ الْغَنِيمَةَ لَهُ طَرِيقَانِ: إِمَّا الْقِسْمَةُ حِزْمًا ^{وَأَمَّا تَمْلِكُهُمْ بَانَ يَمْلِكُ كُلُّ مَلِكٍ مِنْهُمْ اخْتَرَتْ مَلِكًا لِيُفِي}

وَيَمْلِكُ الْعَقَارَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ / كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنَفَّعَ وَأَرَادَهُ
بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ . . أُعْطِيَهِ ، وَإِلَّا . . قَسَمْتُ إِنْ أَتَيْتُنِي ، وَإِلَّا . . أَقْرِعُ بَيْنَهُمَا
وَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنُونَةً وَقُسِمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى

(١) قول « المنهاج » : (ولغانم رشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظ : (رشيد) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » . بأن يقول سقطت هذه الغنيمة مرة بعد هذه مرة .

١- الخمر : اياها العاصم حيث كانت لا تملك ولا يرفع حكم من الخمر نفسا والامم التي
٢- الخمر : اياها العاصم حيث كانت لا تملك ولا يرفع حكم من الخمر نفسا والامم التي
٣- الخمر : اياها العاصم حيث كانت لا تملك ولا يرفع حكم من الخمر نفسا والامم التي

١. السليمة : رضى عمر رضي الله عنه رآه إجابة مؤمنة بالخراب المخروب عليه
٢. السليمة : ليس لأهله بعه ورهنة رهينة ولاهم إجابة مدة معلومة.

الْمُسْلِمِينَ، ^(١) وَخَرَّاجُهُ أَجْرَةٌ تُوَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، ^(٢) وَهُوَ أَمِنْ عِبَادَانَ ^(٣) بِالْمَرْحَةِ الْمَشْرُوعَةِ
إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طَوْلًا، ^(٤) وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا.

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا وَمَوْضِعٍ شَرْقِيِّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّوَرِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَهُ الصَّيْحُ الْمَحْمُودُ

وَفَتِحَتْ مَكَّةُ صَلْحًا، فَدَوَّرَهَا وَأَرْضُهَا أَلْمُحْيَاةُ مِلْكُ يَبَاعُ ^٧ عَوْنُ

فصل في إيمان رجب بن العبد الفاسد الكفار

[في أمان الكفار]

فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ
 يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ أَمَانٍ حَرْبِيٍّ أَوْ عَدَدٍ مَحْضُورٍ فَقَطًّا، وَلَا يَصِحُّ
 أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِحُّ ابْتِكَارُ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ، وَبِكِتَابَةِ
 وَرِسَالَةٍ. د. ل. م. ح. ك.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ، فَإِنْ ارْدَهُ.. بَطَلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي
 الْأَصَحِّ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ، وَيَجِبُ أَلَّا تَرِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،
 وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ أَسَنَةً^١، وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبَذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً أ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ ^{الحرث} مَا زُوَّجَهُ دَوْلَةُ الصُّفَرِ
بَدَارُ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ ^{أَيُّهَا أَهْلُ الدِّيَارِ وَالْمَوَالِ يُؤْتَيْنَا بِنَاكِ سِدْرَةَ الْقَائِسَةِ ثِيَابًا وَمِسْكًا}
^{تَجْعَلُ اعْتِقَادَهُمْ} إِذْ اعْتَقَدَ الْزَّمَانُ نُبُوَّةَ الْإِمَامِ، وَأَمَا إِذَا اعْتَقَدَ الْإِمَامُ فِرْيَادَهُ فَلا يَدْخُلُ مَا مَعَهُ مِنْ تَبَرُّ

(١) قوله : (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً ، وهو مراد « المحرر » . اهـ
« دقائق » .

كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

وهي سُلْطَةُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمَقْرَمِ بِهِ

أَنْ يَقْبَلَ الْإِسْلَامَ أَوْ يَأْتِيَهُ

صُورَةُ عَقْدِهَا : (أَقْرَضَكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا ^{أي الجزية ومقابلته مستنداً ومجمل على أن لا} جَزِيَّةً وَتَقَادُوا الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ) ، وَالْأَصَحُّ : ^{نحو مستند ذكره} اشْتَرَا طُ ذِكْرَ قَدْرِهَا ، لَا كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ كَبَلَّتْ أَوْ رَحِمَتْ

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى) أَوْ دَخَلْتُ (رَسُولاً) ^(١) أَوْ (بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ) .. صَدَقَ ، ^{فلا يستعمل من له} وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ ، ^{أنه لا يصح قوله} وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الْأَمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، ^{فلا يصح عقدها من غيره} وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، ^{عقدها} إِلَّا جَاسُوساً نَخَافُهُ ^{بلا ريبه}

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِهِمْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ ^{أي اليهود أو النصارى لم يتركوا دخلوا قبل النسخ} أَوْ شَكَّكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَرَبُّورِ دَاوُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، ^{وهما صحت شهادتهما} وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{دليل ٢ يعقده}

وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ .. لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ .. فَالْصَّحِيحُ : تَلَفَّقُ ^{أي زمتها} الْأِفَاقَةَ ، ^{أي زمتها} فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَتْ ^{جزية ومقابلته لزمتها} ^{أي بطل}

وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جَزِيَّةً . ^{أي بطل} الْحَقُّ بِأَمَانِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا .. عَقِدَ لَهُ ، ^{أي يكتم عقده} وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجَزِيَّةِ أَبِيهِ ^{أي يحتاج إلى عقد}

(١) في (د) : (أو قول رسول الله) .

وَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُهَا عَلَى زَمَنِ وَشَيْخِ هَرَمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزٍ
عَنْ كَسْبٍ^{دليله}، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ^{بذلكذا حكم السنة الثانية}

وَيُمنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيطَانِ الْحَجَّازِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ أَوْ قَرَاهَا،^{سواء كان بمكة أو غيره من بلاد الإسلام}
وَقِيلَ : لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُتَمَتَّةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ أَبْعَدُ إِذْنِ الْإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ^{أي كثره}
إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ^{دخوله} . . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ^{سنة} يَرْدِيهَا^{سنة} وَحَمَلٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ التِّجَارَةَ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ . . لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ^{سنة}
أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمنَعُ ادِّخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ^{دخوله}
رَسُولًا . . خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نَقَلَ^{منه إلى الكلى}

وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ^{من النقل} . . لَمْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُشِئَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ^{أي من مكرم مكة}
مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحَجَّازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تَرَكَ، وَإِلَّا . . نَقَلَ، فَإِنْ^{أي من مكرم مكة}
مَاتَ وَتَعَدَّرَ نَقْلَهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ^{أي الكلى} بِلَانٍ^{أي بغير} يُتَعَدَّرُ^{أي يتعدى} بِلَانٍ دُفِنَ تَرَكَ

فَضْلُهُ

[في مقدار الجزية]

أَقْلُ الْجَزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةُ^{أي من كل واحد} أَحْتَى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ^{أي من كل واحد}
دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً، وَلَوْ عَقِدَتْ بِأَكْثَرِ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ^{أي من كل واحد}
مَا التَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ^{أي من كل واحد} لِبَعْضِهِمْ فَيُجْلِدُونَ^{أي من كل واحد} الْبَاقِيَّ وَمَقَابِلُ^{أي من كل واحد} لَزِمَهُمْ لِيَسُوْا^{أي من كل واحد} بِمَا قَضَى^{أي من كل واحد} دِينُهُمْ بِالْعَدْلِ

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أَخَذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرْكِتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى^{أي من كل واحد}
الْوَصَايَا^{أي من كل واحد} وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ^{أي من كل واحد} أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ . .
فَقِسْطًا، وَفِي قَوْلٍ : لَا شَيْءَ^{أي من كل واحد}

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ : فَيَجْلِسُ الْآخِذُ، وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَخْنِي

المالين : ولو أغنياء رأوا إذا صولوا في بلادهم علم ذلك ويكون ما ذكر
يكفي : من الجزية أو الرقبة على حسب طاعتهم ولو خذوا من ثلثه : دليل لأن أحسن

بكر العلم والادب ولا يجمع العلم بين المأخوذ والأخذ

ظَهَرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الْأَخْذَ لِحَيْتِهِ ، وَيَضْرِبُ لِهَازِمَتِهِ ، وَكَلَهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَهُ اتَّوَكَّلِ مُسْلِمٌ بِالْأَدَاءِ ، وَحَوَالَهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا ^{المسلم} بخلاف ذلك على القول بالوجوب

قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعَوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{بمنه خذ كثر الدين برفق} ^{ويجوز فعل ذلك}

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَنَهُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولَحُوا فِي بِلَادِهِمْ ضِيَاقَةً مِّنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جَزِيَّةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَمْنُهَا ، وَتَجْعَلُ عَلَى غَنِيِّ وَمَتَوَسِّطٍ ، لَا أَفْقِيرٍ فِي الْأَصْحَاءِ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضَّيْفَانِ رَجَالًا وَفَرَسَانًا ، وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَكَعْلَفِ الدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ الضَّيْفَانِ ؛ مِنْ كَيْسِيَّةٍ وَفَاضِلٍ مَسْكِنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^{من قدر لهم الجزية}

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نَوَدِّي الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جَزِيَّةَ) . فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ : بَيْتًا مَخَاضٍ ، وَعَشْرِينَ دِينَارًا : دِينَارٌ ، وَمِئَتِي دِرْهَمٍ : عَشْرَةٌ وَخَمْسُ الْمَعْشَرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بَيْتًا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانُ فِي الْأَصْحَاءِ ، وَلَوْ كَانَ أَبْعَضُ نَصَابٍ . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، ثُمَّ أَلْمَأْخُودُ جَزِيَّةً ^(١) ؛ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ ^{بصير ومجنون وامرأة فلول العقيق}

فَصَلَّى ^{في أحكام الجزية الزائدة على ما مر}

[فِي أَحْكَامِ عَقْدِ الْجَزِيَّةِ]

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضِمَانُ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنْ أَنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . لَمْ يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ . عَنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ جَزِيَّةً لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُمْ

(١) فِي (أ) وَ(د) : (جَزِيَّةٌ حَقِيقَةٌ) بِصَرَفِ مَعْنَى الْغِيَةِ

كالقارة بان يمتد الى حد

ومعها

تألفه ولو دعت كذا في ذكر ذلك أهلها

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كِنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحَدْتَاهُ/ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ/، وَمَا فُتِحَ عَنُوةٌ .
لَا يُحَدِّثُونَهَا فِيهِ - وَلَا يَقْرَءُونَ عَلَى كِنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ/ أَوْ أَصْلَحًا بِشَرْطِ
الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ/ أَوْ إِبْقَاءِ الْكُنَائِسِ . . جَازَ - وَإِنْ أُطْلِقَ .^١ فَلَا أَصَحُّ :
الْمَنْعُ - أَوْ لَهُمْ .^(١) . . قُرِّرَتْ ، وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ .^٢

وَيُمنَعُونَ وَجُوبًا - وَقِيلَ : نَدْبًا - مِنْ رَفَعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ مُسْلِمٍ/، وَالْأَصَحُّ :
الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ/ وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ .^٣ لَمْ يُمنَعُوا بِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ

وَيُمنَعُ الذَّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لَا حَمِيرٍ وَبَغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِكَافٍ/ وَرَكَابَ
خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ/، وَلَا سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ، وَلَا يُوقَرُ ، وَلَا يُصَدَّرُ
فِي مَجْلِسٍ/، وَيُؤْمَرُ بِالْعِيَارِ وَالزَّنَارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ
تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ/ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ/، وَيُمنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ
الْمُسْلِمِينَ/ اشْرَكَاءَ وَقَوْلُهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ
وَعِيدٍ ، وَلَوْ شَرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَفْخَالُفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ/، وَلَوْ قَاتَلُونَا/، أَوْ
أَمْتَنُوا مِنْ/ الْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ .^٤ أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ/ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ/، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ
لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَلَا أَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ/ أَنْتَقَاضُ الْعَهْدِ
بِهَا . . أَنْتَقَضَ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَنْتَقِضُ رِصَالُ الْأَمْرِ بِتَقْضِ مَطْلَبٍ وَفِي يَنْتَقِضُ مَطْلَبًا

وَمِنْ أَنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ/ أَوْ قِتَالُهُ ، أَوْ ابْغْيَاهُ .^٥ لَمْ يَجِبْ إِبْلَاغُهُ
مَأْمَنُهُ فِي الْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قِتْلًا أَوْ رِقًا وَمَنًّا وَفِدَاءً/، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
الِاخْتِيَارِ . . أَمْنَعَ الرِّقَّ .^٦ وَالْفِدَاءُ

(١) أي : أو بشرط الأرض لهم .

نور عوز سيم وعا بله بطل

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصْحَاءِ، وَإِذَا
أَخْتَارَ ذِمِّيُّ نَبْدَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ . . بُلَّغَ الْمَأْمَنَ . اب ب

* * *

(١) كِتَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، ^{منه يجوز عقد من واحد} وَالْبَلَدَةِ أَيْ جُوزُ لِيَوَالِي الْأَقْلِيمِ ^{سما يجوز هوام وناحية} أَيْضًا، وَإِنَّمَا تُعَقَّدُ لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْفِنَا بِقَلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبِيَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ ^{من غرضه بنا فهو عطف على كلفنا} جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ. جَارَتْ / أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، ^{ولو لم يجر} وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ، ^{منه يجوز} وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ / فَقَطْ، ^{منه يجوز} وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ. . . فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، ^{منه يجوز} وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطُ فَاسِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بِأَنْ شَرْطَ مَنْعُ فَكٍّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لَتُعَقَّدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ ^{منه يجوز} وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، وَمَتَى صَحَّتْ. . . وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ ^{منه يجوز} حَتَّى تَنْقُضِيَ / أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَضَرُّعٍ، أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ (٢). . . جَارَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ ^{منه يجوز} وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. . . انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِأَعْتَزَالِهِمْ / أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ. . . فَلَا يَنْقُضُهُمْ ^{منه يجوز} وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ. . . فَلَهُ نَبَذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ / وَيُبَلِّغُهُمُ الْآمَنَ، وَلَا يَنْبَذُ عَقْدَ ^{منه يجوز} الذِّمَّةِ بِتَهْمَةٍ ^{منه يجوز} وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شَرْطَ. . . فَسَدَ الشَّرْطُ، وَكَذَا

(١) فِي (ب) وَ (ج) : (بَابُ الْهُدْنَةِ) دَهْمٌ لِقَةِ الْمُطْلُوعِ، وَشَرْفًا: مَصْلُوحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً.
(٢) فِي (ب) : (انْتَقَضَتْ).

والأصح: وصاحبه لا يغتر كاللحاق لا يغتر بالشرط الثاني فلو كان شرطه المثلث غير هذا بالأمم فإنه شمل ذلك قوله فيما تقدم: وكذا شرط ما سار على الصبح لكنه
مفروض في غير هذه الصورة فلا يلتزم به في الصبح

أَلْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ ^(١)، وَإِنْ شُرْطُ ارْتِدٍّ مِّنْ جَاءَ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ أَمْرًا ^{مسألة}. لَمْ
يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ ^{بسم الله الرحمن الرحيم}، وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ^(١)، وَكَذَا عَبْدٌ
وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{دليل برداء}، وَيُرَدُّ مَن لَّهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا ^{دليل بغير رد} إِلَّا إِلَى غَيْرِهَا،
إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ ^{المطالبه}، وَلَا يُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ^{الله}، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ،
وَلَنَا التَّعْرِيفُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَن جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا. لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا. فَقَدْ
نَقَضُوا، وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ شَرْطِ الْأَيُّرُدُّوا ^{دليل بان المردة المرأة فلا يلزمهم رده} دَلَّكَ يَغْتَرُونَ مَهْرَ الْمُرْتَدَّةِ

* * *

(١) فِي (أ): (وَلَا مَجْنُونٌ).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

هذا هو الكتاب الذي يطلق على الصييد
والذبايح : جميع ذبيحة بمعنى سذبحه

المغيرة على الكاهن
وهو على الفداء
وهو على الفداء
بأنه لا يقدر عليه
ذَكَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَةٍ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .^١ فَيَعْقَرُ^٢ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .^٣ لَعَفَرُ^٤
بكونه سكراناً أو كذاياً أو ما سائر الكفايات على ذبيحة
لغير سذبحه
وَشَرَطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلٌّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَتَحِلُّ ذَكَاءُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ^٥
مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ أَصْطِيَادٍ . . حَرْمٌ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ^٦
سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةٍ مَذْبُوحٍ . . حَلٌّ ، وَلَوْ أَنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ^٧
مَعًا أَوْ جَهِلَ^٨ (١) أَوْ مُرْتَبَاً وَلَمْ يُدْفَفْ أَحَدُهُمَا . . حَرْمٌ .^٩ الصييد في جميع ذلك

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ فِي الْأَظْهَرِ .^{١٠} وَتَكْرَهُ ذَكَاءُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمِيٍّ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ .^{١١} وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ^{١٢}
طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ^{١٣} (٢) إِذَا أُكِلَ مَعَهَا فِي الْأَصَحِّ .^{١٤} بغير أن ياكل منفرداً ومثاله ياكل مطلقاً ومنه يحرّم مطلقاً
وَلَا يَقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَغَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلٌّ فِي الْأَصَحِّ .^{١٥} مثله ياكل مطلقاً ومنه يحرّم مطلقاً
وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا ، أَوْ بَعِيرًا نَدَاً ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ^{١٦}
جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ . . حَلٌّ ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي^{١٧}
بُئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ . . فَكَنَادٌ .^{١٨} أي شارد في حله بالرمي وإرسال الكلب في رحبه

(١) قول « المنهاج » : (جرحاه معاً أو جهل) ، فلا جهل (زيادة له . اهـ « دقائق » . ذمت
(٢) قوله : (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هذه المسألة أشار إليها « المحرر » بقوله : (ما
حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلى ذبحه) فأشار إلى ميتة حلال سواهما . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَى تَيْسَرَ لُحُوْقُهُ) اَبْعَدُوْهُ اَوْ اسْتَغَاثِيْهِ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ... فَمَقْدُوْرٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي
النَّادِ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي اِلَى الزُّهُقِ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ (اَمْذَفٌ)
أي الموت
أي الربح جرح
أي الموت

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، أَوْ أَذْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ؛ بَأَنَّ السَّكِينِ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ أَمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ. . حَلٌّ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ؛ بِأَلَّا يَكُونَ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصْبَةٌ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغَمِّدِ. حَرْمٌ الصَّيْدِ

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ . . . حَلًّا ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدَقِّفٍ^١ . حَلَّ
الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ ، أَوْ بَغَيْرِ مُدَقِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُدَقِّقًا^٢ . حَرَّمَ
الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ^٣ . حَلَّ الْجَمِيعُ ،
وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعُضْوُ .

وَذَكَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ: بِقَطْعِ كُلِّ الْخُلُقُومِ - وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفْسِ -
وَالْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوُدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي
صَفْحَتِي الْعُنُقِ

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ. عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيَّ وَبِهِ حَيَاةٌ
 مُسْتَقَرَّةٌ. حَلَّ، وَإِلَّا. فَلَا، وَكَذَا إِدْخَالَ سِكِّينٍ بِأَذُنٍ تُغْلَبُ
 وَيُسْنُ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا
 مَعْقُولٌ رُكْبَةً أَوَّلَ بَقَرَةٍ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةٌ لَجَنِبِهَا الْأَيْسَرِ^(١)، وَتَبْرُكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى،

(١) قوله : (يذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظة : (الأيسر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

٥٣٣
 ١- الطعام : والشرب رحمت اللطيف فلا يحل من أبيت رأسه تغير النطق كقوله أو بدي شيئا مما يلقمه أو حرثه بغير قطع
 - فلا يحل ولا بشرط العلم بوجود الحياة المستقرة بل يكفي الفطن بوجودها عند الذبح ما لم يتقدم ما يحال عليه الإثبات غير المرض والجرع وأما الحما نال
 منفعان الخ

١- شفرة: منقوشة على الحجر الدائمة وكثيراً ما يجرها الهنود سننكر اليه
 ٢- حرم: في جميع هذه النسخة إما بالفتح أو بالضم أو بالهمزة السكونية أو بالهمزة الموحدة ثم وضع راءات فإنه يدل

وتشد باقي القوائم ، وأن يُجداً شفرته ، ^{الذي} وأيوجه للقبلة ذبيحته ، ^{سبب أن} وأن يقول : ^{أي مذبحاً} عند الذبح
 (باسم الله) ، ^{وكذا عند إرسال سهم أو كلب للصيد} ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ^{عنه ذلك} ولا يقل :
 (باسم الله ، وأسم محمد) ^{أي يحرم ذلك ولا يدل المذبح العن راء السنان نعم إذا قصد في الأول الذبح لله بقصده ونفع شرم في الثاني}

فَصْلٌ

[في آلة الذبح والصيد]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرَحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ^{بفتح ملة ملامر منه} (يَجْرَحُ) كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ ^{بفتح ملة ملامر منه}
 وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلَّا ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، ^{أي ما في} فَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ ^{أي ثقل} أَوْ
 ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلِ وَلَا حَدٍّ ، ^{أي ثقل} أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ
 نَصْلٌ وَأَثَرٌ فِيهِ عَرَضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ أَنْخَنَقَ بِأُجُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ
 سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . ١ . حَرُمَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ
 بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلَّ ^{أي حله} بَأَنَ وَتَوَعُّدٍ بِالْأَرْضِ ضَرْبٍ فَعَلَا عَنْهُ ثَلَاثُ لَيِّدٍ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ سَبَابُ .

وَيَحِلُّ الْأَصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِيٍّ بِشَرَطِ
 كَوْنِهَا مُعْلَمَةً ؛ بِأَنَ تَنْزِجَ ^{أي تنقذ} جَارِحَهُ السَّبَاعِ بِزَجَرٍ صَاحِبِهِ وَتَسْتَرْسِلَ ^{أي ترسل} بِإِرْسَالِهِ ،
 وَتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ ، ^{أي تملك} وَيُسْتَرْطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ ، ^{أي تملك}
 وَيُسْتَرْطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأْدُبُ الْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعْلَماً ثُمَّ
 أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ . . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ ، ^{أي تملك} فَيُسْتَرْطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ،
 وَلَا أَثَرٌ لِلْعَقِ الدَّمِ ، وَمَعْصُزُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يَغْفَى
 عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقْوَرَ وَيُطْرَحَ . ^{أي تملك}

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثَقْلِهَا . ١ . حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ ^{أي تملك} دَامَا لِرَمَاتِهِمَا أَوْ لِيَدِهِمَا
 وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سَكِينٌ فَسَقَطَ وَأَنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ أَحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ

فَانْقَطَعَ خُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ / ، وَكَذَا لَوْ
 اسْتَرْسَلَ افْغَرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدُوَّهُ فِي الْأَصْح ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . .
 حَلَّ .

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِيَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَأَعْتَزَّصَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ : . . أَحْرَمَ فِي
 الْأَصْح ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ اسْرَبَ ظَبَاءً فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّتْ ، وَإِنْ
 قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّتْ فِي الْأَصْح ^{لوجود الغصه ومثاله على}
 وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ أَوِ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ أَمِينًا . . حَرَّمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ
 وَجَدَهُ مَيِّتًا . . حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ ^{دفعه على}

فَصَيْدُكَ

[فيما يملك به الصيد وما يذكر معه]

يُمْلِكُ الصَّيْدُ بَضْبُطِهِ بِيَدِهِ / ، وَيَجْرَحُ مَذْفَفٍ / ، وَيَبْزُمَانٍ وَكَسْرٍ جَنَاحٍ / ، وَيَبْقُوعِهِ
 فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا / ، وَيَبْلُجَائِهِ إِلَى مَضِيْقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ . . ^{بأن قدر على التخلّص لم يملكه}
 وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوْحُلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ أَفِي
 الْأَصْح ، وَتَمَّى مَلِكُهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ أَبْنِفَلَاتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي
 الْأَصْح نَبِيْسٍ لغيره أن يصيده ومثاله المزمع يزول ^{دفعه على} ^{من أخذ له لده لا يزول ملكه} ^{بأن قدر على التخلّص لم يملكه}

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجٍ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ ارْدُهُ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ أَوْ عَسَرَ التَّمْيِيزُ . . لَمْ
 يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهَبَتْهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصْح ، فَإِنْ
 بَاعَهُمَا أَوْ أَعَدَّدَ مَعْلُومٌ وَالْقِيَمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ^{بأن يولد له بعد أو يبيع ولم يشتره الغني} ^{بأن يولد له بعد أو يبيع ولم يشتره الغني} ^{بأن يولد له بعد أو يبيع ولم يشتره الغني}
 وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَفَ الثَّانِي أَوْ أَرَمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ . . فَهُوَ
 لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَفَ الْأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَرَمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَفَ الثَّانِي بِقَطْعِ

وهو ما بين فيمنه ثمنا ومذموم

أش وهو

حُلُقُومٌ وَمَرِيءٌ . . . فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ / مَا نَقَصَ بِالدَّبْحِ ، وَإِنْ ذَقَّ

لَا يَقْطَعُهُمَا أَوْ لَمْ يُذَقَّ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . . فَحَرَامٌ ، وَيُضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ ^{فيمنه جميع فيمنه}

وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَقَّ أَوْ أَزْمَنَّا . . . فَلَهُمَا ، وَإِنْ أَذَقَّ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ

الْآخَرِ . . . فَلَهُ ، وَإِنْ ذَقَّ ^{أي المذق أو المزمّن} وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرٌ وَجْهَلِ السَّابِقِ ^{الصبي} مِنْهَا حَرْمٌ أَعْلَى

الْمَذْهَبِ . ^{دنيتر لا يجرم والعبرة في الترتيب والمعنى بالإصابة}

* * *

تيمنه نرها

كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ

بسم الله ذكرها وتشديد الماء وتخيلا وجميعا أصاح
وتقلا ضحية بالفتح والسكر وجميعا ضحايا وهي ما يذبح من
الأنعام تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق

الضحية مؤنثة هي سنة لا تجب إلا بالتزام^{بالقصد والمقاصد كجملتها أضحية} ، ويسر لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى^{على ذكره له ولأنه من يوم العيد} ، وأن يذبحها بنفسه^{إن أحب إليه} ، وإلا^{بأن يذبحه غيره} .

ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم ، وشروط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقر ومعز في الثالثة ، وضأن في الثانية^{ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة استعملت} . ويجوز ذكر وأنثى^{أبوا الضحية بكل منها يجوز} ، والبغير^{سواء أشتراى من غيره أو لم يشترا} والبقرة عن سبعة^{أو ثمانية أو عشرة أو عشرة عشر} ، والأشاة عن واحد^{أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو عشرة أو عشرة عشر} ، وأفضلها بغير ثم بقرة ثم ضأن^{أو بقرة ثم ضأن ثم بقرة} (١) ثم معز ، بعد المعز المشرك

وسبع شياه أفضل من بغير ، وشاة أفضل من مشاركة في بغير . وشروطها سلامة من عيب ينقص لهما ، فلا تجزى عجقاء^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، وأمجونة^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، ومقطوعة بعض أذن^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، ولا يضرب يسيرها^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، ولا أفقد قروين^{أو غير ما يؤكل من اللحم} ، وكذا اشق أذن وخرقها وثقبها في الأصح^{أو غير ما يؤكل من اللحم} .

قلت : الصحيح^{أب الضحية} المنصوص : يضرب يسير الجرب ، والله أعلم بمراده من ذلك . ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين^{بيان ذلك في شرح الضحية} ، ويبقى حتى تغرب آخر أيام التشريق^{وهي ثلاثة بعد العاشر} . قلت : ارتفاع الشمس فضيلة^{في الضحية} ، والشروط طلوؤها ، ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين ، والله أعلم بمراده من ذلك .

(١) قوله : (وأفضلها بغير ثم بقرة ثم ضأن) لفظة : (بقرة) زيادة له . اهـ « دقائق » .
(٢) في (١) : (الأصح) .

انت: مشر

تفسير دخولنا في القيمة على الذبح

وَشَرِبْتُ فَاضِلَ لَسْنَهَا عَنِ دُرِّهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

٢- رضا به يكنى تقيلاً والارض أنه يجوز تقديم اليه في الميعة

بأنفصال جميع الدوله

وَيَأْتِي أَمَلُ الْفِتْنَةِ مِنْ الْعِلْمِ

ابو القاسم

(١) في (أ) : (ولا توضحية لرقيق ومدبر ومستولدة) .

031

روز نیا

لغة الفاعل

سید

١- حرام : قال الماوردي : حيوان البر أنعام : صباع ومخلوط وتختلف فيه باختلاف وجوه ودوات السموم حرام والسموم ملول وما يمشي في البر والبحر فإن كان يستقر في البر وورقه في البر مثل حشرة الخنفساء كدباب الماء حل وبالكس كالحفنة كرم وإن استقر فيها وورقه فيها ينظر ألقه أحواله ما أن استقر فوجزأ وقال المصنف في حرمه الصميم المعتبر : أن جميع ما في البر مثل سمته البر الضفدع وحمل ما ذكره الأصحاب من السموم والحيات والسناسل على غير ما في البر .
 ٢- يربو : وهو حيوان يشبه الفأر قصير العين طويل الرجلين يطرف ذنبه شتوت .
 ٣- ثلث : بنت الماء ، والثون حيوان يؤخذ من جلده العود .
 ٤- زرع : وهو أسود صغير ممر المنفار والرجلين وأما ما عداه من الزريعة حرام .
 ٥- حل : رأيا المتاحيون وأجلون البلاد الذي يأكلون كل ما دبت من غير تمييز وأهل الضرورة ثمرة عبرة باستقامتهم والمعتبر إخبار عدلين ويرجع في كل زمان إلى اللرب الموجد في شيء .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

أبى يونس مائيل أكله وشربه حرام

وهو لا يثبت إلا في الماء وفيه خارجة كغشيت المذبح

حَيَوَانُ الْبَحْرِ أَلَسَّمَكُمِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَكَلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ . حَلٌّ ، وَإِلَّا . فَلَا . كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضْفَدِعٍ وَسَرَّطَانٍ وَحَيَّةٍ . حَرَامٌ ، وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقَرٌ وَخَيْشٌ وَحِمَارُهُ ، وَطَبْيٌ وَضَبٌ وَزَنْبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُورٌ ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

وَكَمُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذَنْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَفِيرٍ وَتَسْنِيرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا أَبْنُ أَوْى أَوْهَرَةٌ وَخَيْشٌ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ لِمَا نَذَبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ أَوْ حِدَاةً وَفَارَةً وَكُلَّ سَبْعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَحْمَةٌ أَوْ بَعَاثَةٌ ، وَالْأَصَحُّ : حَلُّ غُرَابٍ زَرَعَ ، وَتَحْرِيمُ بَيْغَا وَطَاوُوسٍ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَرٌ أَوْ دَجَاجٌ وَحَمَامٌ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَابَ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى

شَكْلِ عَصْفُورٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيٍّ وَصَعُوقَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لَا خَطَافَ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفَسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطَبَاعُ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي حَالِ رِفَاهِيَةٍ . حَلٌّ ، وَإِنْ اسْتَحْبَوْهُ . فَلَا ، وَإِنْ جَهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ . سُئِلُوا وَعَمِلَ

بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ أُعْتَبِرَ بِالْأَشْبَةِ بِهِ . أَوْ نَقَدَ مَا شَبَّهَ حَلٌّ . وَإِذَا ظَهَرَ تَغْيِيرُ لَحْمٍ جَلَالَةٍ . حَرْمٌ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ .

١- يجب تركه وأكله وهذا كله في غير النسيء فإنه رما هو فلا يجوز له أن يأكل إلا إذا تاب
٢- فإنه لا يجوز أن يتركه ولا يبيع ولا يهدى ولا يمسكه
٣- إلا في الميتة وكل ما ياكل الطعام والصيد ومن يتخير إذا كان صاحب الطعام حاضرا وامتدح فإنه يجب أكل الميتة أيضا أو لا يأكل من ضمن المش حازر أكل الميتة وما كان

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يُكْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُسَمَّى الْكَلْبُ سَائِرَ الْبَهِيمَةِ وَلَهُ الْمَنَاقِبُ كَالشَّعْرِ الْبَيْضِ

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا أَقْطَابَ لَحْمِهَا . حَلَّ ^{الْبَيْتِ} عَلَى الْفَدْلِ بِالْبَغَاةِ وَالْعُرْمِ وَرَأَتْ الْكَاهِنَةَ عَلَى الْفَدْلِ الْمُقْتَدِرِ

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرْمٌ تَبَاهُلُهُ

وَمَا كُسِبَ بِمُخَاوَرَةٍ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنَسٍ لِنَجَسٍ مَكْرُوهَةٍ ، وَيُسْنَى أَلَّا يَأْكُلَهُ

وَيُطْعِمُهُ رَقِيقَةً وَبَاضِحَةً ^{وَلَا يَكْرَهُ بَرَقَةً أَوْ كَلْبَةً} بِهِ هُوَ الْبَيْدُ يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ النَّاسُخُ سَائِرُ الدُّوَابِّ وَشَرُّ الْأَنْعَامِ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ حَتَّى الْقَصِيرِ

أَدْمِيَّتُهُ يَسْتَحِبُّ

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وَجِدَ مَيْتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ يَذَرُّهُ إِنْ سَلَّمَ أَوْ كَلَبَ أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ حَيَاةٍ مُسْتَمِرَّةٍ فَلَا يَحِلُّ فِي حَلِّهِ

أَوْ زِيَادَتِهِ دَامَ بِحُلُولِهِ يَأْكُلُهُ

فَإِنْ سَلَّمَ

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا كَبَيْتٍ لَزِمَهُ أَكْلُهُ ،

أَوْ سَدِّ الْخَلِّ الْخَاطِئِ يَرْكَبُ الْإِبِلَ وَذَلِكَ يَنْتَهِى تَبَاهُلُهُ الْبَيْدُ وَالْإِبِلُ

الْمُطَهَّرُ

وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ أَحْلَا لَا قَرِيبًا . لَمْ يَجْزُ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلَّا سَبَّحَ فِي

قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَالْأَظْهَرُ : سَدُّ الرَّمَقِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ أَقْتَصَرَ

بِإِدْمَانِهِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

وَلَوْ أَكَلَ آدَمِيٍّ مَيْتًا ، وَقَتْلَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لَا ذِمَّةَ وَمُسْتَأْمِنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ

وَأَكْلَهُ لَا يَحِلُّ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : حَلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ لِلْأَكْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

وَحَيْطَانُ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . أَكَلَ (أَوْ غَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ

وَحَيْطَانُ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

يَفْضُلَ عَنْهُ ، فَإِنْ أَثَرُ مُسْلِمًا . جَوَّازٌ ، أَوْ أُغِيرَ مُضْطَرٍّ . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ

أَوْ ذِمِّيٍّ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَبْعُوضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ،

وَالْأَبْعُوضُ

وَالْأَبْعُوضُ : فَبَيْسِيَّةٌ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوْضًا . فَلَا أَصَحَّ : لَا عَوْضَ

وَبِتَابِلِهِ عَلَيْهِ الْعَوْضُ

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرًا مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحَرَّمًا مَيْتَةً وَصَيْدًا . . فَالْمَذْهَبُ :

الْعَلَاءُ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

أَكْلُهَا ، وَالْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقَدْ أَلْمِيَّتَهُ وَنَحْوَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

فِي قَطْعِهِ أَقْلًا ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ أَوْ مِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ يَسْتَعِزَّ بِمَا يَسْتَعِزُّ بِهِ مِنْ لَوَاطِلِ الْمَوْتِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُطَهَّرِ أَيْضًا أَنْ يَنْتَحِلَ لِنَفْسِهِ نَحْلَهُ

١- بيده : من شفع دوتر دكزا اناواع اللعب فلا يلزم العذر عليه ببعض دلائل فمباح
 ٢- مئذنا : فلو كان أحدهما قطعاً بقطع جملته أو خارجاً يقطع بسبقه لم يجر دونه أمكن نادراً
 ٣- يعلل : أي شفع آخر يكون سبباً لحل العتد وإخراجه عن صيرته القمار المحرم

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ

المناضلة من السبق بمعنى التقدم وهي تكون على
 الخيل ونحوها والمناضلة المرافعة بالسلم ونحوها

للا رجاء للمسلم غير ذنب الأعداء
 والمناضلة أكل
 بالوجه الوقت
 وهي الخيل والنشاب
 هُمَا سُنَّةٌ ، (وَيَحِلُّ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى سَهَامٍ ، وَكَذَا
 جميع مزارع وهو مغير من غلات العام
 أي الرمي بما يكون من طائر الحمار
 مَزَارِيقُ وَرِمَاحُ أَوْ رَمِي بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
 نعم المناضلة
 وهو كذا معرفة الأرض
 وهو كذا يعرف به إلى الأرض
 لَا عَلَى كُرَّةٍ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتِمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلِ ،
 ومعرفة ما بيده
 وهو كذا يعرف به إلى الخيل
 وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ أَعْلَى خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي
 وهو كذا يعرف به إلى الخيل
 وَمَا يَلْزَمُ الْإِصْبَاحُ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لَا رِمَّ لَا جَائِزٌ ،
 وهو كذا يعرف به إلى الخيل
 فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُوهُ ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعِهِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ
 أي العمل
 فِيهِ ، وَلَا فِي مَالٍ بَلْعَمَ

الفرس يتكافأ منه
 أي يتكافأ
 وهو شرط تقدم من أحدهما أو تقدم عليه
 وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ
 وهو كذا يعرف به إلى الخيل
 الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمَّا كَانَ سَبَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ بِلَا رِمٍّ الْعَقْدَ بِفَرَسٍ أَوْ بِمَالٍ
 أي المسابقة
 وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ
 وهو كذا يعرف به إلى الخيل
 مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) بِمَالٍ مَوْلٍ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ
 وهو شرط المال
 وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ . .
 في العتد
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ شَرِطَ أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخِرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ
 يعني أن سيد لا يلزم أن يشق
 إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كَفَّ لِفَرَسَيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ
 المحلل
 وَجَاءَ مَعًا . . فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ
 الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ. ^{أي تلف} قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْأَصَابَةِ، وَقِيلَ: ^{أي لا أصابة له} بِالسَّوِيَّةِ، ^{أي لا أصابة له} وَيُشْتَرَطُ ^{أي لا أصابة له} فِي الْأَصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصَلَ بِالنَّضْلِ، ^{أي لا أصابة له} فَلَوْ تَلَفَ وَتَرَى أَوْ قَوَسَ، ^{أي لا أصابة له} أَوْ عَرَضَ ^{أي لا أصابة له} شَيْءٌ أَنْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ. ^{أي لا أصابة له} حُسِبَ لَهُ، ^{أي لا أصابة له} وَالْأَبَانُ ^{أي لا أصابة له} لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، ^{أي لا أصابة له} وَلَوْ ^{أي لا أصابة له} نَقَلَتْ رِيحُ الْغَرَضِ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ. ^{أي لا أصابة له} حُسِبَ لَهُ، ^{أي لا أصابة له} وَالْإِلَ. ^{أي لا أصابة له} فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، ^{أي لا أصابة له} وَلَوْ ^{أي لا أصابة له} شَرِطَ خَسَقٌ فَتَقَبَّ وَتَبَّتْ ثُمَّ سَقَطَ، ^{أي لا أصابة له} أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ. ^{أي لا أصابة له} حُسِبَ لَهُ. ^{أي لا أصابة له}

* * *

١- له : من صفاته عز وجل ذات بقره كماله والوجه قال الله تعالى : ان يكون مضمون . واكلف بالذات :
 ٢- اليمين : فلا ينصرف بالاطلاق الى اليمين . واما اذا شئ غير اليمين فيقبل ظاهره وهو غير ما هنا لانه بارادته انصرف رأيا الذي في كلامه فهو عدم الإرادة وعدم عدم اليقين
 فليبين رأيا اذا قال في هذا القسم لم أر د به الله تعالى فلا يقبل منه ظاهره ولا باطنا

كتاب الأيمان

ينبغي التمييز بين وجهين في اليمين وهي اليمين في المصداق حقيقة أو في المصداق كمال
 ما هنا لان أو مستقبلا فخرم لغز اليمين لانه لا يحق فيه لا حقيقة ولا كمالا
 واليمين كقولها : والله لو لموتن فليس لك ذلك بيمين

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَاللَّهِ) ، (وَرَبِّ
 الْعَالَمِينَ) ، (وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلُّ أَسْمٍ
 مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أَرُدْ بِهِ الْيَمِينَ) .
 وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْأُطْلَاقِ كـ (الرَّحِيمِ) ، وَ (الْخَالِقِ) ،
 وَ (الرَّازِقِ) ، وَ (الرَّبِّ) . . تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتَعْمِلَ
 فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سِوَاءَ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالَمِ وَالْحَيِّ . لَيْسَ بِيَمِينَ إِلَّا بِنَيْتَةٍ
 وَالصِّفَةُ ؛ كـ (وَعَظَمَةِ اللَّهِ) ، (وَعِزَّتِهِ) ، (وَكِبْرِيَاءِهِ) ، (وَكَلَامِهِ) ،
 (وَعِلْمِهِ) ، (وَقُدْرَتِهِ) ، (وَمَشِيئَتِهِ) . . يَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ،
 وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ
 وَلَوْ قَالَ : (وَحَقُّ اللَّهِ) . . فَيَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ
 وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : (بَاءٌ) وَ (وَاوٌ) وَ (تَاءٌ) ، كـ (بِاللهِ) وَ (وَاللهِ)
 وَ (تالله) ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللَّهِ
 وَلَوْ قَالَ : (اللَّهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ
 وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أَقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَخْلَفْتُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ)
 فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَهَا ، وَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبْرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا
 بَاطِنًا ، وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ

٢- رأيا اذا حلف بحرف القسم فتعقد سواء كان اليمين أم أطلق وسواء جـ ٥٤٤ أم رفع أم نصب لأن اليمين لا يمنع الرفع أو النصب من كماله (الله) فاعلم
 المحقق أن لا يستحبنا وإن نواهها وإنما يحتمل الغرض من الإمام أن لا يمنع عنه اليمين

١- يمين : ولا تارة عليه في الحنث والحنث به حرام إذا قصد بركعتين فبقيت نفسه ، وأما إذا قصد الرضا باليهود رجوه إذا فعل ذلك ، فليس كفر في الحال .
 ٢- طاعة : من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو كرهه ، وكذا الواجب إلى غير التكليف كالماء أو تطعيم امرئ .
 ٣- جائز : واجب أو مندوب أو حرام ، وكل المذكور في الجزأين بحيث

وَلَوْ قَالَ لَغَيْرِهِ : (أَقْسَمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ) (١) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ . . فَيَمِينَ ، وَإِلَّا ! . . فَلَا (٢) . .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنْ الْإِسْلَامِ) . . فَلَيْسَ يَمِينَ ، وَمَنْ سَبَّ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمِ

وَتَصَحُّ عَلَى مَا ضُرِّحَ وَأُمْسَقَ ، وَهِيَ / مَكْرُوهَةٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعَلَ حَرَامًا . . عَصَى / وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ (٣) ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبًا ، أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهًا . . سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرَكَ مُبَاحًا أَوْ فَعَلَهُ . . فَلَا فَضْلَ : تَرْكُ الْحِنْثِ ، وَقِيلَ : / الْحِنْثُ .

وَلَهُ اتِّقْدِيمُ كَفَّارَةِ بَغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ ، قِيلَ : وَكَحَرَامٍ .

قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَفَّارَةُ ظَهَارٍ عَلَى الْعُودِ ، وَقَتْلٌ عَلَى الْمَوْتِ ، وَامْتَدُورٌ مَالِيٌّ .

فَصْلٌ

[في صفة الكفارة]

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ / كَالظَّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ مِثْلُ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ بَلَدِهِ ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً أَكْمِيضٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، لَا خُفٌّ وَقَفَّازِينَ وَمِنْطَقَةً ، وَلَا يَشْتَرُطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ،

- (١) قوله : (لو قال لغيره : أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه . . فيمين ، وإلا . . فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئاً . . لم تكن يميناً ، وهذه زيادة له . اهـ « دقائق » .
 (٢) قوله : (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . . عصي ، ولزمه الحنث وكفارة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

١- قوته : بان ذبيته بحيث صار سجيناً أو عرقاً لم يخرج ولا يجوز أن يغيب عن نفسه المشغور ولا يجوز أن يطعم حمة وكسوة مائة
٢- يات : بالهيك على رأت من خروج بانه يكثر بذلك وإذا ملكه رقة ليغيب عن كفارة لم تقع ولو قلنا يات بالهيك

فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ
وَلَيْسَ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّلَاثَةِ . لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَجِبُ
تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ وَمَقَابِلِهِ

وَأِنْ غَابَ مَالُهُ . . أَنْتَظَرُهُ وَلَمْ يَصُمْ .

وَلَا يُكْفَرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكْفَرُ الْعَبْدُ
بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحِنْثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . صَامَ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ وَجَدَا أَنْ يَكْفُرَ الْعَبْدُ
بِلَا إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَلَا أَصَحَّ : اُعْتَبَارُ إِذْنِ السَّيِّدِ
الْحَلِفُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِنْتِي .

فَضْلُهَا

والداخل

[في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما] مما يأتي

حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا . . فَلْيُخْرِجْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُدْرٍ . .
حِنْثٌ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلِ
وَلَبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحِنْثْ بِكَلِمَةٍ لَزِمَتْ عَلَى مَا جَرَى فِي الْحَلْفِ

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ . . لَمْ يَحِنْثْ بِكَلِمَةٍ لَزِمَتْ عَلَى مَا جَرَى فِي الْحَلْفِ
وَكَذَا لَوْ بَيَّنَّ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلٍّ جَانِبٌ مَدْخُلٌ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلَا حِنْثَ بِهَذَا ، أَوْ حَلَفَ
لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ ، فَاسْتَدَامَ
هَذِهِ الْأَحْوَالُ . . حِنْثٌ بِهَا

من صاحب المروءة

قُلْتُ : تَحْنِثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِدَهْوُلِ ، وَاسْتِدَامَةُ طَيْبٍ
لَيْسَتْ تَطْيِئاً فِي الْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١- حلت : بان قل . وأما إن كان صلاته عذر حسي كغلبت الحاج عليه أو شيء كان ضاى وقت الصلاة بحيث لو خرج قبل الصلاة ماتت لم يحث رخصة بالتأخير
٢- له دهول : أي نسيان منه فان التزوج والتطهر لا يتلان بل الممتد آثارها ، وأما البس وما بعده فممتد فممتد باستدماها .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً . حَنْتَ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَاخِلِ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ،
لا بدخول طاق قدام الباب ، ولا يصعد سطح غير محوط ، وكذا المحوط في
الأصح . ^{في مقابلته حنت}

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهَا . لَمْ يَحْنَتْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِيهَا
مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا . حَنْتَ : ^{أما لو لم يعتمد عليها كما لو مد رجله في وهو خارج فلا حنت}

وَلَوْ أَنْهَدَمْتَ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَساسُ الْحِيطَانِ . . حَنْتَ ، وَإِنْ صَارَتْ فُضَاءٌ أَوْ
جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً . . فَلَا يَحْنُ بِدُخُولِ

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ . حَنْتَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لَا بِإِعَارَةٍ
وَأَجَارَةٍ وَغَضَبٍ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكَنَهُ ، إِلَّا أَنْ
يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ^{فيما حنت بهما}

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لَا يَكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهُمَا ^{أي الزاد العبد أو زوجته} لَوْ رَجِعَا ^{أي العبد والراجة} بَعْدَ
فَدَخَلْ أَوْ كَلَّمَ . لَمْ يَحْنَتْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (دَارُهُ هَذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتُهُ هَذِهِ) ،
أَوْ (عَبْدُهُ هَذَا) . . فَيَحْنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ^{أي الإشارة}

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ ، فَتَزَعَ أَوْ نُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . لَمْ
يَحْنُ بِالثَّانِي ، وَيَحْنُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ^{أي بالدخول من المنفذ الثاني}

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً . حَنْتَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ
خَيْمَةٍ ، وَلَا يَحْنُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارٍ جَبَلٍ ^{أي في البيت}

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَنْتَ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ
نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ . . لَا يَحْنُ ، فَلَوْ جَهَلَ حُضُورَهُ . . فَيَخْلَفُ حَنْتَ
النَّاسِي ^{أي الجاهل بحضوره فيه والأصح عدم الحنت}

قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلِّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَأَسْتَثْنَاهُ . / لَمْ يَخْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. حَيْثُ فِي الْأَظْهَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَخْنَثُ

فَصْنَعُ

[في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ .. حَيْثُ بَرُؤُوسٍ تَبَاعُ وَحَدَّهَا ، لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلَّا بِلَدِّ تَبَاعٍ فِيهِ مُفْرَدَةٌ ^{بمعنى بأكلا فيه سواء كانا كائنا من تلك البلدة أم لا} وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ ^{بمعنى حلف بأكلا بها} أَبَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ ، لَا سَمَكٍ

وَجَرَادٍ ^{بمعنى كائن له أكل البيض بها} وَاللَّحْمُ عَلَى أَنْعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لَا سَمَكٍ ^{بمعنى ما كثر نعت بأكلا من سواها} وَشَحْمِ بَطْنٍ ^{بمعنى بطن} (١) ، وَكَذَا كَرَشٌ وَكَبِدٌ وَطَحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحُ : تَنَاوُلُهُ ^{بمعنى تناول} الْحَمَّ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا .

وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ، وَالْدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمُ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلُّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ^{بمعنى تناول} . حَيْثُ بَاكِلُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَلَوْ قَالَ - مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ - : (لَا آكُلُ هَذِهِ) .. حَيْثُ بَاكِلُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبَطْحِينِهَا وَخُبْزِهَا ^{بمعنى تناول}

وَلَوْ قَالَ : (لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ) .. حَيْثُ بِهَا مَطْبُوخَةٌ وَنِيَّةٌ وَمَقْلِيَّةٌ ، لَا بَطْحِينِهَا وَسَوِيقَتِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطْبًا ^{بمعنى تناول} تَمْرًا وَلَا بُسْرًا ، وَلَا عِنَبَ زَبِيًّا ، وَكَذَا الْعُكُوسُ ^{بمعنى تناول} .

(١) في (د) : (لا سمك وجراد وشحم) .

وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ هَذَا الرُّطْبَ) فَتَمَرٌ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لَا أَكُلُمُ ذَا الصَّبِيِّ)
فَكَلَّمَهُ شَيْخًا . . فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ . ^{دعائه يحث دمراد بالشيخ البالغ}
وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلًا ^{في النول} وَذُرَّةً وَحِمَصٍ ^{سائر المتمر من الخبز} ، فَلَوْ ثَرَدَهُ
فَأَكَلَهُ . . حِنْثٌ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا ، فَسَقَهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأَصْبَعٍ ^{جمله مندر} . حِنْثٌ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي
مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ^{حلف} . . فَبِالْعَكْسِ ^{يحث الشرع} ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ
بِخُبْزٍ . . حِنْثٌ ، أَوْ شَرِبَهُ . . فَلَا ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ^{حلف} . . فَبِالْعَكْسِ ^{يحث الشرع} ، أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا
فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا . . حِنْثٌ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِبًا . . فَلَا ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي
عَصِيدَةٍ . . حِنْثٌ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً ^{يحث من جرمة} .

وَيَدْخُلُ فِي فَكَيْهَةِ الرُّطْبِ وَعَنْبٍ وَرُمَّانٍ وَأَثْرُجٍ وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ^{حلف} ^{بشرط}
قُلْتُ : وَلَيُمُونٌ وَنَبِقٌ ، وَكَذَا بَطِيخٌ وَلُبٌّ فَسْتُقٌ وَبُنْدُقٌ وَغَيْرُهُمَا ^{من اللوب} فِي الْأَصَحِّ ،
لَا قِتَاءَ وَخِيَارٌ وَبَادِنْجَانٌ وَجَزْرٌ ^{أو هي من الخضر لا من} ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الشَّمَارِ يَابِسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَطْلَقَ بَطِيخٌ وَتَمَرٌ وَجَوْزٌ . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ ^{في البطيخ الهندي هو منخضر و استحبه عدم دخوله في حصر الشام إذا طهره}
وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأَدْمًا وَحَلْوًى ^{أو حلف} ^{لا يتناول الدواد ومن الزم العبد البطل والشارع والمخالف}
وَلَوْ قَالَ : (لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ) . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا أَدُونٌ وَلَبَنٌ ^{نحوه} ، أَوْ سَائِلٌ
(مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) . . فَتَمَرٌ أَدُونٌ وَرَقٌّ وَطَرَفٌ غُصْنٍ ^{منها} .

فَصْنَعُهَا

[في مسائل منشورة ليقاس بها غيرها]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً . . لَمْ يَحِنْثْ ، أَوْ حَلَفَ
لَيَأْكُلْنَهَا فَاخْتَلَطَتْ بِسَمٍّ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ . . فَإِنَّمَا يَبْرُ

بجميع حبها ، أو لا يلبس هذين التوبين لم يحث بأحدهما ، فإن لبسهما معا أو ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} مرتباً حباً ، أو لا يلبس هذا ولا هذا . حث بأحدهما ، أو ليأكلن ذا ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} الطعام غداً فمات قبله . فلا شيء عليه ، وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} تمكنه من أكله . حث ، وقبله أقولان كمكرهه ، وإن أكله بأكلي وغيره قبل ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} الغد حباً ، وإن تلف أو أكله أجنبي . فكمكرهه . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر}

أو (لا قضين حثك عند رأس الهلال) . فليقض عند غروب الشمس آخر ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} الشهر ، فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه . حث ، وإن شرع في الكيل ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} حينئذ ولم يفرغ أكثره إلا بعد مدة . لم يحث . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر}

أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآن . فلا حث ، أو لا يكلمه فسلم عليه . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} حث ، وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها . فلا في الجديد ، وإن قرأ ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة . لم يحث ، وإلا . حث . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر}

أو لا مال له . حث بكل نوع وإن قل ، حتى ثوب بدنه ^(١) ، ومُدبر ، ومعلق ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} عتقه ، وما وصى به ، ودين حال ، وكذا مؤجل (في الأصح ، لا مكاتب في ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} الأصح .

أو ليضربته . فالبز بما يسمى ضرباً ، ولا يشترط إيلام ، إلا أن يقول : ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} (ضرباً شديداً) ، وليس وضع سوط عليه وعض وخيق أو تنف شعير ضرباً ، قيل : ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر}

ولا لطم ووكر . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} أو ليضربته مئة سوط أو خشبة ، فشدة مئة وضربه بها ضربة ، أو بعثكال عليه ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} مئة شمراخ . بر إن علم إصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر} الكل . ^{حذر لو حث في أحدهما فثبت البس في الآخر}

(١) قوله : (حتى ثوب بدنه) زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ . ^{دور ٣ ربحان في عدم الإجابة} بَرَّ عَلَى النَّصِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِثَّةَ مَرَّةٍ . ^{حل} لَمْ يَبْرَ بِهَذَا الْمَكْرُورِ مِنَ الْعُقُودِ أَوْ الْمَالَةِ الْمُسَدَّدَةِ

أَوْ لَا أَفَارِقَكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ ^{حق بطل} / فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنَهُ اتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنِثْ بِمَلُوفٍ بَا إِذَا أَمَكْنَهُ

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لَا يَحْنِثُ إِذَا أَمَكْنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ ^{المال} وَكَانَا مَاشِيَيْنَ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ أَحْتَالَ عَلَى

غَرِيمٍ ^{لغيره} ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ / فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حَيْثُ ^{في المكان} (١) ، وَإِنْ أَسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ ^{أي ما استوفاه}

نَاقِصًا ؛ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنِثْ ، وَإِلَّا بَانَ ^{بمال المال} حَيْثُ عَالِمٌ ، وَفِي

غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ (٢) ^{في حنث الماحل والناسي الظاهرهما لا حنث}

أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ ^{المال}

حَيْثُ ^(١) وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عَزَلَ ^{بما لا بد} قَالَ بِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي ^{أو الثاني} - أَوْ ^{أو الثاني}

رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ فَرَأَاهُ ثُمَّ عَزَلَ ؛ فَإِنْ نَوَى

مَا دَامَ قَاضِيًا . . حَيْثُ إِنْ أَمَكْنَهُ رَفَعَهُ فَمُتْرَكُهُ ، وَإِلَّا . . فَكُمُكْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ

بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ^{إن نوى عنه أو أطلق}

فَضْلُ

[فِي الْحَلْفِ عَلَى أَلَّا يَفْعَلُ كَذَا]

حَلَفَ ^{أنه} أَلَّا يَبِيعَ أَوْ لَا يَشْتَرِيَ ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حَيْثُ - وَلَا يَحْنِثُ بِعَقْدٍ

وَكَيْلَهُ لَهُ - أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَبْتِغِي أَوْ لَا يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ . . لَا

يَحْنِثُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَلَّا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، أَوْ لَا يَنْكِحَ . . حَيْثُ بِعَقْدٍ وَكَيْلَهُ لَهُ

(١) قوله : (وقف حتى ذهب وكانا ماشيين . . حنث) ، (فـ) كانا ماشيين (زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (قولا للناسي) .

لَا يَقْبُولُهُ هُوَ الْغَيْرِ ، أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنْثٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، أَوْ مَلَفٌ
لَا يَهَبُ لَهُ أَفْوَاجَبَ لَهُ أَفَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِيهِ
الْأَصَحُّ ، وَيَحْنُثُ ابْعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةٌ لَا إِعَارَةَ ، وَوَصِيَّةٌ وَوَقْفٌ .

أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَخْنُثْ بِهَبَةٍ فِي الْأَصْحَاءِ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ . يَخْنُثُ مَا اشْتَرَاهُ

لَمْ يَخْنُثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامِ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي الْأَصْحَاءِ ، وَيَخْنُثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ . لَمْ يَخْنُثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ . بِأَيِّ مَالٍ عَدْرًا مَالًا كَمَا كُنْتَ تَالِكُنِي

أَوَلَا يَدْخُلُ دَارًا أَسْتَرَاهَا زَيْدٌ . لَمْ يَخَنْثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ . بِفَعْلٍ بِاسْمِ الدَّارِ عَلَيْهِ

* * *

كِتَابُ النَّذْرِ

حولقة الدعاء بغير أو شر وشرها التزام ثم لم تسعين

هُوَ ضَرْبَانِ :

نَذْرٌ لِحَاجٍ ؛ كـ (إِنْ كَلَّمْتُهُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ،
وَفِي قَوْلٍ : مَا أَلْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَيُّهُمَا شَاءَ يُخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهُمَا

قُلْتُ : الثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . نَذْرُ الْحَاجِّ أَيُّهَا مَا لَمْ يَلِمْ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً دَلِيلًا

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَلَيْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ) . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ بِالدُّخُولِ . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ بِالدُّخُولِ

وَأَنْذَرُ تَبَرُّرٌ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ، كـ (إِنْ شُفِيَ

مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيْ كَذَا) ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ

لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَيْءٍ كـ (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) . لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلَا وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ . لَمْ

يَلْزِمُهُ ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ فِي الْمَلْهُوبِ كَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَكَذَا الْمَكْرُوهُ لَا يُلْزِمُهُ نَذْرُهُ

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ . . نُدِبَ تَعَجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ . . وَجَبَ ،

وَالْأَوَّلُ جَازٍ (١) ابْتِغَاءً لِلْمُؤَالَاةِ

أَوْ أَسَنَةً مُعَيَّنَةً . . صَامَهَا وَأَفْطَرَ أَلْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلنَّذْرِ

وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ .

(١) فِي (أ) : (جَا زَا) .

قُلْتُ : أَلَا ظَهَرَ : لَا يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^{مُتَدَايِلًا}

وَأِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ نَجِدُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، وَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ ، فَإِنْ ^{نِي السَّنة} شَرَطَ التَّتَابُعَ . / وَجَبَ (فِي الْأَصَحِّ) . ^{كَأَنَّ اللَّهَ عَلَى صَوْمٍ سَنَةً}

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ . . وَجَبَ . ^{نِي}

وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ ، وَيَقْضِيهَا تَبَاعًا ^{أَي رَضَانَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ} مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ ، ^{كَذَا النَّكَاحُ} وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ . ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} لَمْ يَجِبْ ، ^{نَذْرٌ} أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَبَدًا . . لَمْ يَقْضِ أَثْنَيْنِ رَمَضَانَ ، ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} وَكَذَا الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تَبَاعًا لِكِفَّارَةٍ . . صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثْنَيْنَهُمَا ، ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} وَفِي قَوْلٍ : لَا يَقْضِي إِنْ سَبَقَتْ الْكِفَّارَةُ النَّذْرَ .

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَقْضِي / زَمَنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ ^{وَأَمَّا فِي الْإِثْنَيْنِ} أَوْ يَوْمًا بَعِيْنِهِ . . لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ . . صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} الْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . وَقَعَ قَضَاءُ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُهُ وَفِي هَذَا التَّحْقِيقِ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ نَفَلَ فَتَنَذَرَ إِيْمَامَهُ . . لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} يَوْمٍ . . لَمْ يَتَعَقَّدْ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ يَوْمٌ .

أَوْ يَوْمٌ قُدُومَ زَيْدٍ . . فَأَلَا ظَهَرَ : أَنْعَقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} رَمَضَانَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا . . وَجَبَ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا ، أَوْ آوَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتَمِيمُهُ ^{بِالْمَعْنَى أَنَّ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْطَعُ تَبَاعًا} وَيَكْفِيهِ مِنْ نَذْرِهِ

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . . فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ التَّلَايِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ

١- المشي : إذا كان حادراً عليه حال النذر ، وإلا فلا يلزمه وصايل الظاهر لا يجب على النادر أيضاً
لزمه : فإن أخرجه القضاء في العام الثاني وهذا كله ينتمى إلى حق الإسهام فإن لم يكن لهم غاية يلزمه النذر في آخر تقديم حجة الإسهام

عَمَرُوا . . فَلِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ ، / ، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاءِ . . وَجَبَ صَوْمُ
الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ بِلَا صَاعَةٍ مِنَ النَّذْرِ الْثَانِي صَحَّ دَأْبُهُمْ ثُمَّ يَقْضِي بِلَا آخَرٍ مِنَ النَّذْرِ الْآخَرَ

فَصْنَاءُ

مج أدمرة

[في نذر/النسك والصدقة والصلاة وغيرها]

نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِيَّانَهُ . / . فَاَلَمْذَهَبُ : وَجُوبُ إِيَّانِهِ بِحَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِيَّانَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيِ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ
مَاشِياً . . فَلَا أَظْهَرُ : وَجُوبُ الْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحُجُّ مَاشِياً) . . فَمِنْ
حَيْثُ يُحْرَمُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى) . . فَمِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فِي
الْأَصْحَ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَكَبَّ لِعُذْرِهِ . أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ رَبِّ
بِلَا عُذْرٍ . . أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِمِ الْمَشْهُورِ أَجْزَأُ سَائِلِ الرِّفَةِ

وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوباً بِهِ الْعَاجِزُ مِنَ الْجَنْفِ

اِسْتَبَّابُ (١) خَيْرٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ . . حُجٌّ مِنْ مَالِهِ أَمَّا إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ نَذْرُهُ
وَيُحْرَمُ ، فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ . . لَزِمَهُ - فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ . / . وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ مَنَعَهُ
عَدُوٌّ . . فَلَا فِي الْأَظْهَرِ - أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ فِي وَقْتٍ / فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ . .
وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ أَهْدِيَا . / . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بَهَا (٢) ، أَوْ نَذَرَ
التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ . . لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَّعِنَ ، وَكَذَا صَلَاةٌ لَمْ يَتَّعِنَ

(١) قوله : (إن كان معضوباً . . استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعاً ، وهو مراد « المحرر »

وإن لم يصرح بالتبرع . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها) يعم المستوطنين والغريب ، وهو مراد

« المحرر » بقوله : (على أهلها) . اهـ « دقائق » . (١) المراد من النذر والتمسك به فيمنعه من السفر والتمسك به فيمنعه من السفر والتمسك به فيمنعه من السفر

١- عدل : ملائمة كائن لا يصح دونه ولا رقيب ولا امرأة ولا فاسق
 ٢- عامه : أي خاص به يملك بالاحكام وعلمه والعام لفظ مشتق من العلم له من غير حصر والخاص خلافه
 ٣- المرسل : ما سقط فيه العماء وأريد به هنا غير المتصل بغيره المكون والمفضل والمفضل
 ٤- القياس : قوله الأول المصدر والردون وهذا كله في المجهول المطلق وأما المقتل فليس عليه غير حرية فاعده إجماعه .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أي الحكم بين الناس وهو الزام من له الزام في الوثائق الخاصة
 بحكم الشرع فخرج بالزام الاختلاف والخاصة العامة ومن كان الحكم
 شيئاً لا يولد بحدوث

أي يقول تولية المصارف أي حق العلم أي الحق العام
 هو أَوْ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ . لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ أَوْ كَانَ الْأَجْمَلُ
 أي يرضى بتوليته
 بَتَوَلَّاهُ . فَلِلْمَقْضُولِ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لَا يَبْهَرُ لَهُ التَّوَلَّى

أي الأول
 وَيُكْرَهُ طَلْبُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ امْتِنَهُ . فَلَهُ الْقَبُولُ وَلَا يُلَاحِظُ
 أي لا يلاحظ
 وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً أَيْ رَجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى الرِّزْقِ ،
 أي لا يلاحظ
 وَإِلَّا ؛ فَلَا أَوْلَى تَرْكُهُ (١) .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْإِذَا تَعَيَّنَ أَوْ سَبَّحَ
 أي لا يلاحظ
 وَالْأَعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ فَلَا يُلَاحِظُ فِي تَرْكِهَا

وَشَرَطُ الْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلِّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، وَلَوْ بِالْكَرْبِ نَابِرٌ
 أي لا يلاحظ
 نَاطِقٌ ، كَافٍ ، مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ ، وَلَا يَشْرُطُ حِفْظُ آيَاتٍ وَلَا
 أي لا يلاحظ
 وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَمُجْمَلُهُ أَوْ مَبِينُهُ ، وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ ، وَمَتَوَاتِرُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُ ، أَيْ التَّحَادُّثُ
 أي لا يلاحظ
 وَالْمُتَّصِلُ أَوْ الْمُرْسَلُ ، وَحَالُ الرُّوَاةِ قُوَّةٌ وَضَعْفٌ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لُغَةٌ وَنَحْوُهَا ،
 أي لا يلاحظ
 وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعاً (٢) ، وَاخْتِلَافاً ، وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، وَهَذَا كَلِمَةٌ
 أي لا يلاحظ
 فَإِنْ تَعَدَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَوْلِي سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقٌ أَوْ مُقْلَدٌ . نَفَذَ قَضَاؤُهُ

- (١) قول « المنهاج » : (الأولى تركه) يعم ترك الطلب والقبول ، وقد يوهم كلام « المحرر » اختصاصه بترك الطلب . اهـ « دقائق » .
 (٢) في (د) : (اجتماعاً) .

١- المتعارف: وأما إذا كان غير أهل له فلا ينفذ حكمه إلا في عقد الملاحق فإنه يجوز تحكيم من ليس له سلطة
٢- بالبلد: ولو قاضي ضرورة إلا أن كان يأخذ بما له ولو لم ينفذ الحكم ولو لم ينفذ ولو لم ينفذ ولو لم ينفذ
٣- في الإجماع: دمل زلت في غير ما في الضرورة الملوك من ذبح شوكه أما هو إذا أراد منعه فلا ينفذ

لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إِذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ ، فَإِنْ نَهَاهُ .
لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ ^{دعواه استند بها}
وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي ، ^{في ضرورة} إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرِ خَاصٍّ - كَسَمَاعِ بَيْنَةٍ -
فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، ^{من سماع البينة وشرطه} وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ إِخْلَافُهُ . ^{في ضرورة} ^{الحكم بالاجتهاد أو اجتهاد مقلده}
وَلَوْ حَكَمَ اخْصِمَانِ رَجُلًا فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . جَازَ مُطْلَقًا بِشَرَطِ أَهْلِيَّةِ
الْقَضَاءِ ، ^{بشروط القاض} وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُشْرَطُ عَدَمُ قَاضٍ بِالْبَلَدِ ، وَقِيلَ :
يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ إِلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ ،
فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ .
أُمْتَنَعَ الْحُكْمُ ، وَلَا يُشْرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ . ^{دعواه يشترط}
وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ . جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ
يُخَصَّ فِي الْأَصَحِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْحُكْمِ . ^{بل يعم يجوز} ^{دعواه لا يجوز} ^{بأن جعل أحدهما}

فَصْلٌ فِي مَا يَحْرُجُ الْقَاضِيَّ مَا يَنْبَغِي عَزْلُهُ

[فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه]

جُنَّ قَاضٍ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبَطَهُ بِغَفْلَةٍ
أَوْ نِسْيَانٍ . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ
الْأَحْوَالُ . لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ . ^{دعواه متعلما}
وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي

(١) قوله : (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى) فقوله : (في غير حد لله تعالى) زيادة له . اهـ
« دقائق »

عَزَلَهُ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، ^{وَالْأَصَحُّ} . فَلَا ، ^{لَكِنْ يَنْفَذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ} ، ^{وَالْمَذْهَبُ} : أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرِ عَزْلِهِ ^{وَلَوْ أَنَّ بُلُوغَ الْخَبَرِ كَيْفَ يَحْدُدُ رَاحِدُ رِوَايَتِهِ}

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ : (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي .. فَأَنْتَ مَعْرُوفٌ) ، فَقَرَأَهُ ..
أَنْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَأَنْعَزِلَهُ مَنْ أَدْنَى لَهُ فِي
شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالٍ مَيِّتٍ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْعَزَالَ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي
الْأَسْتِخْلَافِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (أَسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلُقَ ، فَإِنْ قَالَ :
(أَسْتَخْلِفْ عَنِّي) .. فَلَا يَنْعَزِلُ الْخَلِيفَةُ بِمَا ذَكَرَ

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا نَاطِرٌ يَتِيمٍ وَوَقَفَ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلَا يَقْبَلُ
قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْعَزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرٍ بِحُكْمِهِ .. لَمْ يَقْبَلْ عَلَى
الصَّحِيحِ ، أَوْ ابْحُكُم حَاكِمَ جَائِزِ الْحُكْمِ . قَبِلْتُ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ
عَزْلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ .. فَكَمَعَزُولٍ ^{بَلَوُ يَنْفَذُ حُكْمَهُ الْمَرَادُ بِمَوْلَا يَتِيهِ بَلَوُ}

وَلَوْ أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْرُوفٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلًا ..
أَحْضَرَ وَفُصِّلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : (حَكَمْتُ ابْعِدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا ..
أَحْضَرَ ، وَقِيلَ : لَا أَحْتِى تَقُومَ بَيْنَهُ بَدْعُوهُ ^(١) ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ .. صُدِّقَ بِلَا
يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ . ^{صَحَابَةُ لَهُ مَالَهُ}

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : يَمِينٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَوْ أَدْعَى عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ .. لَمْ يُسْمَعْ ، وَتَشْتَرِطُ بَيْنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ
تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ . ^{إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحُلْ بِمَنْصِبِهِ رَاحِدُ رِوَايَتِهِ فَلَا تَسْمَعُ لَا بَيْنَةَ}

(١) قوله : (وإن قال : حكم بعبدين ، ولم يذكر مالا .. أحضر ، وقيل : لا حتى تقوم بينة بدعواه) هذا
غير مخالف لقول « المحرر » رجع الثاني مرجحون ؛ لأنه لا يمنع أن الأول روجه آخرون أو
الأكثرون ، وقد صحح هو الأول في « الشرح » وصححه آخرون . اهـ « دقائق » .

- ١- اخرج : رتبته بقره الترتيب بعد ولا يثبت المقود بالاسم في شفاة
- ٢- اخرج : بعد ما رتبته المعصية الى وجوب نفي عنه كالنظر في الماخذ الذي تحت نظر وجوب ان الزكات
- ٣- يثبت : رتبته ذلك باق المعصية من اجارة ونحوها
- ٤- يثبت : ولا يملكوا لولاها ويردوا على ما كانا عليه فتنزل رتبته في بينه الما

فَضْلُهُ

[في آداب القضاء وغيرها]

لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ لِمَنْ يُؤَلِّهِ، وَيُشْهَدُ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ ^{البلد}، وَتَكْفِيهِ الْأَسْتِغَاثَةُ فِي الْأَصَحِّ، لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{بما يشاء أو استغاثته}، وَيَبْتَخِثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ، وَيَنْظُرُ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ^{أهل البلد من التركة وغيرها كدليل} - فَمَنْ قَالَ : (حُبِسْتُ بِحَقِّ) ^{أهل الحبس}، فَجَبَّ أَدَامَهُ ^{أداه}، أَوْ أَظْلَمَ ^{أظلم}، فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا ^{غائب}، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ^{ليحضر}، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءَ، فَمَنْ أَدْعَى وَصَايَةً ^{وصاية}، سَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْ حَالِهِ ^{حاله}، وَتَصَرَّفَ فِيهَا، فَمَنْ وَجَدَهُ عَدُوًّا ^{عدو}، فَاسْقَأَ ^{فاسقأ}، أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ أَوْضَعِفًا ^{أضعف}، عَصَدَهُ بِمُعِينٍ ^{بمعين}، وَتَخَذَ مُزَكِّيًّا وَكَاتِبًا ^{مذكيا وكاتبا}، وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجِلَاتٍ ^{محاضير وسجلات}، وَیُسْتَحَبُّ فَقَهُ ^{فقيه}، وَوُفُورُ عَقْلٍ، وَجُودَةُ خَطٍّ، وَمُتَرَجِّمًا ^{مترجم}، وَشَرْطُهُ : (عَدَالَةٌ، وَحَرِيَّةٌ، وَعَدَدٌ، وَالْأَصَحُّ : جَوَازُ أَعْمَى، وَاشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ ^{صمم}، بِإِذْنِ سَمْعٍ ^{بإذن سمع}، وَرَبِّهِ ^{وربه}، فِي الْمَسْجِدِ ^{في المسجد}، مَا لَفَظَ الشُّكُودَ ^{ما لفظ الشكود}، إِذَا كَانَ يَتَقَدَّمُ لِلْعَامَّةِ ^{إذا كان يتقدم للعامة}، كَلَّمَ الْكُفْرَ ^{كلم الكفر}، وَتَخَذَ دَرَّةً ^{درة}، لِلتَّادِيْبِ، وَسَجَنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَغْزِيرٍ ^{لتغزير}، وَیُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا، بَارِزًا، مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرِّدٍ، لَا ثِقًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ ^{ثق بالوقت والقضاء} ^(١)، لَا مَسْجِدًا، وَكَثِيرَ تَعْلِيمٍ ^{كثير تعليم}، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلَّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقَهُ ^{كل حال يسوء خلقه}، وَتَنْدُبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ، وَلَا يَشْتَرِي وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ^{لا يشتري ويبيع بنفسه}، وَلَا يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ ^{أهدى إليه من له خصومة}، أَوْ لَمْ يُهْدَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ ^{لم يهد قبل ولايته}، حَرَّمَ قَبُولَهَا ^{حرم قبولها}، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلَا خُصُومَةَ لَهُ ^{يهدى ولا خصومة له}، جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ ^{جاز بقدر العادة} ^(٢)، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا ^{الأولى أن يثيب عليها}، أَوْ يَرُدَّهَا ^{أو يردّها}، فَالْقَضَاءُ ^{فالقضاء}، زِيَادَةٌ لَهُ ^{زيادة له}، أَهـ «دَقَائِقُ» ^{أهـ دقائق}، كَمَا كَانَ يَكُونُ دَارًا ^{كما كان يكون دارًا}

(١)

(٢)

مجلس : ايضا فخر غير احدىها شيئا من انواع الاكرام ديان اخلفا بنصفه دغيرها

١ - فذلك : ظاهر في شدة العزم والقدرة بعد التزم أن يطلب من القاضي الحكم عليه
 ٢ - الاستدلال : طلب المزمع في البحث من حال الشهود ولو اختلف المدعي عليه بعد التزم
 ٣ - مزمع : أي صاحب مسألة وذلك أن للقاضي أصحاب مسائل وهم الرسل الذين يرسلهم إلى الناس فيصدقهم في التزمه ثبتت عدالتهم عنه وحديثهم ويسمون بالمزكين
 ٤ - المسائل المزكينة

وَإِذَا جَلَسَا . فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي)^١ ، فَإِذَا
 أَدَّعَى . . طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ^٢ ، فَإِنْ أَقَرَّ . . فَذَاكَ^٣ ، وَإِنْ أَنْكَرَ^٤ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ
 لِلْمُدَّعِي : (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ ؟)^٥ وَأَنْ يَسْكُتَ^٦ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيلَهُ) . .
 فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لَا بَيِّنَةَ لِي)^٧ ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا . . قِيلَتْ فِي الْأَصَحِّ^٨ رِوَايَةً لَا تَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بِكَلِمَةٍ تَأْمُرُ بِهَا
 وَإِذَا أَرَادَ حَمَ خُصُومًا . . قُدِّمَ الْأَسْبَقُ^٩ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعًا . . أُقْرِعَ^{١٠} ، ثُمَّ
 وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ أَوْ نِسْوَةٌ^{١١} وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا^{١٢} ، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقُ^{١٣}
 وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى^{١٤} ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ^{١٥} ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ^{١٦}
 فَعَرَفَ عَدْلَهُ أَوْ فِسْقًا . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ^{١٧} ، وَالْأَبْوَابُ^{١٨} وَجَبَ الْإِسْتِزْكَاءُ^{١٩} ، بَأَنْ يَكْتُبَ
 مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ^{٢٠} وَأَعْلِيَهُ^{٢١} ، وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ^{٢٢} ، وَيُبْعَثُ
 بِهِ^{٢٣} مُزَكِّيًّا^{٢٤} ثُمَّ يُشَافِهُهُ^{٢٥} الْمُزَكِّيُّ بِمَا عِنْدَهُ^{٢٦} ، وَقِيلَ : تَكْفِي كِتَابَتُهُ^{٢٧} ، وَشَرْطُهُ أَكْشَاهِدُ مَعَ
 مَعْرِفَتِهِ الْجَرْحَ^{٢٨} وَالتَّعْدِيلَ^{٢٩} وَخُبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ لُصْحَبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ^{٣٠} ،
 وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ^{٣١} ، وَأَنَّهُ يَكْفِي^{٣٢} : (هُوَ عَدْلٌ)^{٣٣} ، وَقِيلَ : يَزِيدُ : (هُوَ عَدْلٌ)^{٣٤} ،
 (عَلَيَّ وَلِي)^{٣٥} ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ^{٣٦} ، وَيُعْتَمَدُ فِيهِ^{٣٧} الْمُعَايَنَةُ أَوْ الْإِسْتِفَاضَةُ^{٣٨} ،
 وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ^{٣٩} ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ)^{٤٠}
 وَأَصْلَحَ . . قُدِّمَ^{٤١} ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (هُوَ
 عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ)^{٤٢} بَلَى فِي شُرَاوَةِ^{٤٣} رِوَايَةٍ يَلْتَمِزُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ هُوَ عَدْلٌ

* * *

٤ - عَدْلٌ : أي حال الشهود من جرح وتعديل ولا يقتصر المزمع على الكتابة مع أصحاب المسائل
 ٥ - كتابته : أي المزمع للقاضي مع أصحاب الرسائل والمراد من المزمع أن يكتب
 ٦ - مسألة : ولا يقتصر في خبرة الباطن التعمد في حريته وأما من يجرم فلا يشترط له المعرفة بالباطن بل لا بد أن يفسر الجرح

بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ أَدْعَى الْمُدَّعِيُ جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقَرَّرٌ . . لَمْ تَسْمَعْ بَيِّنَتَهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيُ نَصْبَ مُسَخَّرٍ يُنْكَرُ عَنِ الْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْلَفَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ : أَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَوْ أَدْعَى وَكِيلٌ عَلَى الْغَائِبِ . . فَلَا تَحْلِفُ ، وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْ كَيْلِ الْمُدَّعَى : (أَبْرَأْنِي مُوَكَّلُكَ) . . أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ دَعَى وَلَهُ مَالٌ . . قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِنِّهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ . . أَجَابَهُ ، فَيُنْهَى سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي ، أَوْ حُكْمًا إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَالْإِنِّهَاءُ : أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ . . أَوْ بِمَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مِنْهُ . . وَيُسْتَحَبُّ كِتَابُ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيُخَيِّمُهُ ، وَيَشْهَدَانِ عِنْدَ الْقَاضِيِ الْكَتَبَ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَا ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ) . . صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى الْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ بَأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) . . لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْأَسْمِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ . . أَحْضَرَ ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ . . طُوبِىَ أَوْ تَرِكَ الْأَوَّلَ ، وَإِلَّا . . بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا . . وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهُ بِحُكْمِهِ . . فِي إِمضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَى وَلَايَتِهِ خِلَافَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفِي وَلَايَتَيْهِمَا . . أَمَضَاهُ ،

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ) ، وَيُسَمِّيَهَا إِنْ لَمْ
 يُعَدِّلَهَا ، وَإِلَّا . . . فَلَا أَصَحَّ : جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ : بِأَخْذِ الْقَاضِي الْكُتُبَ : إِلَيْهِ يُنْعَدُّ الْقَاضِي الْكَاتِبُ
 وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى
 الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ دَعَى مَا نَوَيْتُ مَسَافَةَ الدَّعْوَى

فَضْلُكَ

[في بيان الدعوى بعين غائبة]

أَدْعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ أَشْتَبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . .
 سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدَ فِي
 الْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لَا يُؤْمَنُ . . . فَلَا أَظْهَرُ : سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ ، وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي
 الْوَصْفِ أَوْ يَذْكُرُ الْقِيَمَةَ ، وَرَأْيُهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ
 بِمَا شَهِدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهَا وَيَبِيعُهَا إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ ، وَأَلَّا أَظْهَرُ : أَنَّهُ
 يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بَدَلَهُ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ . . . كَتَبَ ابْتِرَاءً الْكَفِيلَ ،
 وَإِلَّا . . . فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤَنَةُ الرَّدِّ . . .

أَوْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ . . . أَمَرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ لِيَشْهَدُوا
 بِعَيْنِهِ أَمَا إِنْ كَانَ إِحْضَارُهُ كَالْعَقَارِ فَهِيَ الدَّعَى وَبِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ مَقْبُولٌ الْكَفِيلُ بَلَدِ الشُّهُودِ نَعْرِفُ الْعَقَارَ وَلَا نَعْرِفُ الْكَفِيلَ نَعْرِفُ الْقَاضِي مِنْ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَيْنِهِ أَوْ

وَلَا تَسْمَعُ شَهَادَةً بِصِفَةِ بَعِينٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْمَدِينَةِ

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارُ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) . . . صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ،
 ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ أَفْخَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً . . . كَلَّفَ الْإِحْضَارَ لِلْمَدْعَى
 وَحُبْسَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ لَهُ مِنْصُورَةٍ بِيَمِينِهِ

وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيَمَةً أَمْ لَا فَيَدَّعِيهَا ، فَقَالَ : فِي دَعْوَاهُ

فصله : منه فاني اوضح يدعي الدلال رد الترتيب او ثمة ان باعه ؟ اذ قيمته ان ائلفه وكيف الحكم بمينا واحدة اذ لا يلزمه تسليم الترتيب ولا ثمة ولا فصله فاني راعى مقابلة يدعي المني في دعوى الدلال في آخر الفصل في القيمة في اخرى ويطلبه ثمانية ايمان . رتوزر : رجز القاضي في احضاره فسمع البينة عليه ويحكم عليه بغير حضوره .

فلان

(غَضَبَ مِنِّي / كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لِرِمِّهِ رَدُّهُ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ ؟ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَدْعِيهَا وَيَحْلِفُ ثُمَّ يَدْعِي الْقِيَمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ / فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلَالٍ لِيَبِيْعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيَمَتُهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟^١ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا الْأَحْضَارَ أَفْتَبَّتْ لِلْمُدْعَى . . اسْتَقَرَّتْ مُؤَنَّتُهُ أَعْلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَهِيَ أَوْ مُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدْعَى .

في الجدل عليه لمدة المدعى بالثبوت الغائبة عن البلد

فَصْلٌ

[في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه]

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ إِمْسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا ، وَقِيلَ : مَسَافَةٌ قَصِيرٌ ، وَمَنْ بِقَرِيْبَةٍ كَحَاضِرٍ . . فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّرِهِ ، وَالْأَظْهَرُ : جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدٍّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى : أَوْ تَعَزُّرِهِ

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةٌ عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ . . لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ أَوْ يَمَكِّنُهُ مِنَ الْجَرْحِ ، وَلَوْ غُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ . . وَجَبَتْ الْإِسْتِعَادَةُ .

وَإِذَا اسْتُعِدِّيَ عَلَى / حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ . . أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خْتَمٍ / طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ / أَوْ أَحْضَرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَرْتَبٍ لِدَلِكْ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ بِلَا عَذْرِ . . أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ أَوْ عَزْرِهِ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وَلَا يَتِيهِ . . فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا أَوْلُهُ هُنَاكَ نَائِبٌ . . لَمْ يُحْضَرْ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةٌ أَوْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا نَائِبَ . . فَلَا أَصَحَّ : يُحْضَرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَقَطْ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ لَيْلًا ، وَأَنَّ الْمُحَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

١- احضره : وهو ما يلزمه الحضر ولو غاب فدون الواجبات بنفسه أو بوكيله أما إذا دعاه الحكم الحاكم من غير رتب فلا يلزمه بحضوره القاضي
٢- غيره : برهان ذلك عبارة مناهة السلطان في الاستدلال بالكتابة بالمرور وهو أول

بَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ ، وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ : ذَكَرُ ،
 حُرٌّ ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . وَجَبَ قَاسِمَانِ ،
 وَإِلَّا . . فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : اثْنَانِ ، وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ ،
 فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ، وَيُقْسَمُ بِنَعْمَةٍ

وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . فَأُجْرَتُهُ عَلَى
 الشُّرَكَاءِ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلُّ قَدْرًا . . لِرِزْمِهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا أُجْرَةَ مُورَعَةٍ عَلَى
 الْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى الرُّؤُوسِ

ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبِ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْنِ خُفٍّ ؛ إِنْ طَلَبَ
 الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ . . لَمْ يُجِبْهُمْ الْقَاضِيُ ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ
 تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ أَكْسِيفٌ يُكْسَرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ . .
 لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمَكْنَ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ . . أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ
 لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالْبَاقِي لِآخَرٍ . . فَلَا أَصَحَّ : إِنْ جَارَ صَاحِبُ الْعُشْرِ
 بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : ثَلَاثَةٌ : أَجْزَاءٌ ، دَرَجَاتٌ ، تَعْدِيلٌ .

أَحَدُهَا : بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِي ، وَدَارٍ مُتَّفَقَةٍ أُنْيَى ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةٍ الْأَجْزَاءِ ،
 فَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ ، فَتَعْدَلُ السَّهَامُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ،
 وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ شَرِيكِ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ

أما ما ذكرنا من أن لا يثبت على الرضا كونه المالك... فإن قلت قلت على الرضا... فإن قلت قلت على الرضا...

مُسْتَوِيَّةٌ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَخْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءُ،
فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ بَابُهَا عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءُ، إِنْ خُتِلَتْ
الْأَنْصِبَاءُ كَنْصَفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ. جُزئَتِ الْأَرْضُ عَلَى أَقْلِ السَّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا
سَبَقَ، وَيَخْتَرُ عَنْ تَفْرِيقِ حَصَّةٍ وَاحِدٍ. ^{بأن لا يبيد صاحب السهم بل يعاد النصف ثم يخرج رقبته باسم أحد الآخرين}

الْثَّانِي: بِالْتَّعْدِيلِ/كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ،
وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ/فَطَلَبَ جَعَلَ كُلُّ
لِوَاحِدٍ. فَلَا إِجْبَارَ، أَوْ عَيْدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ. أَجْبَرُ، أَوْ نَوْعَيْنِ. / . فَلَا إِجْبَارَ.

الْثَّالِثُ: بِالرَّدِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَيْتٌ أَوْ شَجَرٌ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ،
فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ أَعْلَى
الْمَذْهَبِ، وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}

وَيُسْتَرُطُّ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ. ^{كما اشترط في الاستدلال}
وَلَوْ تَرَاضِيًا بِقِسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارَ فِيهِ. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
كَقَوْلِهِمَا: (رَضِينَا بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ)، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ) ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}

وَلَوْ ثَبَتَ بَيْتَةٌ/غُلْطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ. نَقَضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْتَةً
وَأَدْعَاهُ وَاجِدٌ. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ، وَلَوْ أَدْعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ/وَقُلْنَا: هِيَ أَوْ قِسْمَةُ التَّرَاضِ

بَيْعٌ. فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغُلْطِ، فَلَا فَائِدَةٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا: إِفْرَازٌ. نَقَضَتْ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَفْرِيقِ
الْصَّفَقَةِ، أَوْ مِنَ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنَ سَوَاءً. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
بَقِيَتْ، وَإِلَّا. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}
بَطَلَتْ. ^{بأنه لا يبيد أحد الطرفين بل يباع كل واحد منهما على قدر قيمته}

المراد بالمراد (أعلم) والمراد بالمراد (أعلم) والمراد بالمراد (أعلم)...

١ - مكية: والركبة والرماد من الاعشادية والركبة الجذع جان الراج جود شدة اهلا مام نكرم ، وهي كل حريمة تؤذن بقلة الكثرات مركبا كالقيل والكل الم
 ٢ - سماعه : أي سماعه أما ج الآية فمقام . ومن تحس الصوت بالعادة ولو بالقرآن الم يظف في المد والإشباع أو يسهل شيئا من الحروف أو الحركات ، إلا فسق به القارئ
 ٣ - يحينه : بأن يكون صغارا ما طول وقصر وصرف فيرم لكذلك وكذا به السكوة ، وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فمماز

كتاب الشهادات

جمع سجدة وهي غير تاليع والى حد حامل السكوة ومؤدرك

شَرَطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مَرْوَةٍ ، غَيْرُ مَثْمَمٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ
 وَشَرَطُ الْعَدَالَةِ : اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ
 عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ شَطْرُنَجٌ (١) ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . . فَقِمَارٌ تِيرَمُ حُرٌّ بِهِ الشُّكُّ بِلَا
 وَيَبَاحُ الْحَدَاءُ وَأَسْمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ وَأَسْمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ
 شِعَارِ الشَّرْبَةِ ، كَطُبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَأَسْتِمَاعُهَا ، لَا يَرَاعُ فِي
 الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ دَفُّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ - وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلٌ
 وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ - وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسْطِ لَا أَلْرَقْصُ ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ فِيهِ تَكْثُرٌ كَفِعْلِ الْمُخْنَثِ ، وَيَبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُوا ، أَوْ
 يُفَحِّشَ ، أَوْ يَعْرِضَ بِأَمْرَةٍ مَعِينَةٍ ، وَالْمَرْوَةُ : تَخَلَّقُ بِخُلُقٍ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ
 وَمَكَانِهِ ، فَلَا تَكُلُ فِي سُوقٍ ، وَالْمَشْيُ امْكَشُوفَ الرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ
 النَّاسِ ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَلُبْسُ فِقِيهِ قِبَاءٍ أَوْ قُلَنْسُوءَةٍ أَيْثُ لَا يُعْتَادُ ،
 وَإِكْتَابٌ عَلَى لَعِبِ الشَّطْرُنَجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ أَرْقَصٍ يُسْقِطُهَا ، وَالْأَمْرُ

(١) في (د) : (ويكره بشرطنج) .

٥ - يسقط أي الحروف أي جمع هذه الصور فهو خير من قوله لا يؤكل وما عطف على

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ . . قُبِلَتْ ، أَوْ فَاسِقٌ
تَابَ . / . فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ
تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ تَبَرُّاً بِمَنْعِ الْفَقْدَانِ الْمُرَدِّ

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةِ قَوْلِيَةِ الْقَوْلِ ، فَيَقُولُ الْقَاضِيُ : (قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ
عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ . يَتَوَلَّى الشَّاهِدُ بِلَا دِرْهَانٍ مَا تَرَى
قُلْتُ : وَغَيْرُ الْقَوْلِيَةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعُ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ ، وَرَدُّ ظُلَامَةٍ
أَدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَعَادَةِ الْمَرْءِ بِالتَّوْبَةِ مَطْلُونٍ لَا مَطْلُوعٍ بِهِ

٣- رجال: ولا بد أن يقولوا رأيتاه أدخل حشفته في فرجه والفرج والذين البهية كالزنا

فَضْلًا
في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وقدر الشهود رجالاً لا غير

[فيما يعتبر فيه شهادة الرجال]

لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالٍ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزَّنا أَرْبَعَةُ
رِجَالٍ ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ - وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ - وَلِلْمَالِ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ
وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ . . رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى / أَوْ لِأَدَمِيٍّ أَوْ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ
وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى
شَهَادَةٍ . . رَجُلَانِ / أَوْ مَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبِكَارَةِ
وَوِلَادَةِ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ / تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ أَوْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ مَعْرِضَةً
وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا ثَبَّتَ بِهِمْ ثَبَّتَ بِرَجُلٍ
وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِأَمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .
وَأِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ

... ذلك : بأن حلفت بغيره وليس له أن يحلف بغير ذلك وله أن يقيم البيعة
... الحلف : من حلف في بيعة وتسلم إليه على حكم الإمام أو حلف في حلفه
... الحلف : من حلف في بيعة وتسلم إليه على حكم الإمام أو حلف في حلفه
... الحلف : من حلف في بيعة وتسلم إليه على حكم الإمام أو حلف في حلفه

الشَّاهِدُ ، فَإِنْ تَرَكَ الْحَلْفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ . . فَلَهُ أَنْ
يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ^{هذه البيعة يتنص بلا في جميع المحلوف}

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلَّقْتُ بِهَذَا فِي
مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . ثَبَتَ الْأَسْتِيلَادُ ^(٢) ، لَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَحُرَّتَهُ إِنْ أَلْظَهَرَ ^{تلا شيطان : شاهداً للبيعة}

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . .
فَالْمَذْهَبُ : أَنْتِزَاعُهُ أَوْ مَصِيرُهُ حُرّاً ^{بأن حلفه}

وَلَوْ أَدَعَتْ وَرَثَةُ أَمَالٍ لِمُورَثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ الْآخَرُ
نَصِيبَهُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ^{من حلف والبيعة تكون على الجميع وعلى حصته فقط}

وَيَبْطُلُ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِكُؤُلِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ^(٣) ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا
أَوْ مَجْنُونًا . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَقْبُضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ . . حَلَفَ وَأَخَذَ ^{بأن حلفه}
بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ ^{استثنى دعوى}

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ كَزْنَا وَغَضِبَ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ ، وَتَقْبَلُ ^{له مع ما علة}
مِنْ أَصَمٍّ ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ اسْمُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ^{دفع رطله} ، وَلَا يَقْبَلُ أَعْمَى ^(٤) إِلَّا
أَنْ يُقَرَّافِي أُذُنَهُ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ
ثُمَّ عَمِيَ . . شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ ^{بغيره أشهر أن يكون به فكون أمره فكون به}

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَأَسْمَهُ وَنَسَبَهُ . . شَهِدَ
عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا . . لَمْ
يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ ^{المراد بالنسب اسم أبيه وجده وكنى عنه لقب مختص به}

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَقَبِّةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا ^(٥) ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ

(١) في (د) : (ولا تقبل شهادة أعمى) فيها يندفع بالبيعة بخلاف ما يكن فيه الشاسح .

... كما تأمل : حال تلفه بك حتى لو تلفت بك من وراء حجاب وهو يقف لم يندف
... صرح : أي لا يصح القول للشهادة على من يورث الاعتقاد على غيره ٥٧١ صرح

١- يعلم : مما ذكر في خبره في العلم بعيناً غير حضورها في العلم باسم والنسب عند عيلاً
 ٢- بالكلية : حيث رجل ذكر أنه يكون من قبلين ومن قبلته كذا وكذا ويذكر من أوصافه الظاهرة ما يبينه
 ٣- شيئاً : بيمينته أو بيمينته أو بيمينته قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة

حلت النكاح على من قبله

بِاسْمٍ وَنَسَبٍ .. جَازًا ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا
 بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْعَمَلُ أَعْلَى خِلَافِهِ ^{ابن المشهور ولا يبرأ به}

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقِّ فَطَلَبِ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ بِذِهِ سَجَلَ الْقَاضِي
 بِالْحَلِيَّةِ لَا الْأَسْمَ وَالنَّسَبَ مَا لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبِي ^{بشهادة أن من قبله كذا}
 وَقَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمُّ فِي الْأَصَحِّ ، وَكَمُوتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ، لَا عِتْقٌ وَوَلَاءٌ وَوَقْفٌ
 وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ : الْجَوَازُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَشَرَطُ التَّسَامُعِ : سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَقِيلَ :
 يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مَلِكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلَا بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي
 مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَشَرَطُهُ : تَصَرُّفٌ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى
 وَهَذْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنٍ وَمَخَائِلٍ الْضُرِّ ^{في غناه}
 وَالْإِضَاقَةِ ^{بأنه إذا كان في الإضرار إلى البينة فأكثرت به ذلك ولا يثبت دين باستعانة}

٤- يعلم : والمراد بالوقت أحدهم الشرط ولا يكون الشاهد بغيره أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد بكذا
 ٥- رجوع : ولا يشترط اجتماع هذه الأمور بل واحد منكم كاف إذا تكبر

فَضْلُكَ

[في تحمل الشهادة وأدائها] ذكر في الأصل

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي النِّكَاحِ ، وَكَذَا إِقْرَارٌ وَتَصَرُّفٌ مَالِيٍّ وَكِتَابَةٌ
 الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ ^{بأنه إذا كان في الإضرار إلى البينة فأكثرت به ذلك ولا يثبت دين باستعانة}

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إِلَّا أَثْنَانِ ، لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَأَمْتَنَعَ
 الْآخَرُ وَقَالَ : (أَحْلَفَ مَعَهُ) .. عَصَى ^{بأنه إذا كان في الإضرار إلى البينة فأكثرت به ذلك ولا يثبت دين باستعانة}

وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ .. فَأَلَادَاءُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ أَثْنَيْنِ ، لَزِمَهُمَا فِي
 الْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ .. لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَالْأَدَاءُ ^{بأنه إذا كان في الإضرار إلى البينة فأكثرت به ذلك ولا يثبت دين باستعانة}

فَلَا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إِلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا ^{دليل الخوف فيها لا يتقبل فيه شهادة المحسبه أما هي فيلزمه الأداء ولو كان}

وَلَوْ جُوبِ الْأَدَاءُ شَرْوُطٌ: أَنْ يُدْعَى ^{الشاهد} مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: دُونَ مَسَافَةِ ^{المراد (العدو)} قَصِيرٍ. ^{وهذا إذا كان من الأداء فلو دعي من مسافة العدم}

وَأَنْ يَكُونَ أَعْدَلًا، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فَسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، قِيلَ: أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. لَمْ ^{يجب عليه الأداء}

يَجِبُ عَلَيْهِ ^{المراد في الثاني/المراد في الثاني} الْأَدَاءُ، وَالْمَرْءُ فِي الثَّانِي/الْمَرْءُ فِي الثَّانِي ^{هو المفسر لأن الشاهد أن يتقبل على ما يوافق مقتضى دعواه}

وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ ^{استدل عليه} أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، أَوْ بَعَثَ

الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا ^{فيه وليس للشاهد أحد} رَزَقَ لَعْنُ الشُّرَّةِ ^{وله أخذ أجره من المشهود له على التمسك أنه دليل له}

فَضْلًا

[في الشهادة على الشهادة]

تَقْبُلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِأَدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{أما العقوبة له كالأداء}

وَتَحَمُّلُهَا، بَأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ أَفِيْقُولَ: (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأَشْهَدُكَ)، أَوْ (أَشْهَدُ عَلَى

شَهَادَتِي)، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ يَقُولَ: (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ

أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ)، وَفِي هَذَا وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ: (لِفُلَانٍ

عَلَى فُلَانٍ كَذَا)، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا)، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا).

وَلْيُسَيِّرَ/الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ/جِهَةُ التَّحْمِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَوْثِقَ الْقَاضِي بِعَلْمِهِ.

فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْمِيلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِيلُ

النِّسْوَةِ^(١)، فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ. لَمْ يَمْنَعْ أَشْهَادَةُ الْفَرْعِ، وَإِنْ

حَدَّثَ أَرْدَةً أَوْ فَسْقًا أَوْ عَدَاوَةً. مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

^{نهي عن الأداء}

^{أدركه}

^{أدركه}

^{أدركه}

^{أدركه}

[أوصي] (المرام ٨٢)

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ/فَادَى وَهُوَ كَامِلٌ . . قُبِلَتْ^{شهادة}، وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ^{الأصليين} عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ، وَشَرْطُ قَبُولِهَا: تَعَدُّ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتِ أَوْ عَمَى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورَهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةٍ عَدْوَى، وَقِيلَ: قَصْرٌ، وَأَنْ يُسَمَّى الْأُصُولُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ. قَبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُذُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ. . لَمْ يَجْزِ^{بما يكفي} إِنْ جَاءَ بَدَلُ الزَّادِ بِالْحُضُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ

فَضْلُكَ^{بالحمد} مُحَمَّدٌ رَحِيمُ السَّهْدِ مِنْ شَرَاهِمِ

[في الرجوع عن الشهادة]

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ . . أَمْتَنَ، أَوْ أَبْعَدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ . . اسْتَوْفَى، أَوْ أَغْفِيَهُ: فَلَا، أَوْ أَبْعَدَهُ. لَمْ يُنْقَضِ^{المال} إِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلَ رَدَّةٍ أَوْ رَجَمَ زِنَا أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا: (تَعَمَّدْنَا) . . فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ، وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ: (تَعَمَّدْتُ)، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ . . فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا: (تَعَمَّدْنَا)، فَإِنْ قَالُوا: (أَخْطَأْنَا) . . فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ . . فَلَا أَصَحَّ: أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيُّ لَدُنْ وَحْدَهُ. . فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ أَمَعَ الشُّهُودِ . . فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ^{بالحكم} بَعْلِمُ الْعَدُوِّ أَوْ الدِّيَّةِ عَلَيْهِ نِصْفٌ بَعْلِمُ الْمَعْنَى

وَلَوْ شَهِدَا بَطْلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا . . دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرٌ مِثْلُ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، [وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهِمُ الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ] (١).

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا، ولا في شرح من شروح «المنهاج» التي بين

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ أَوْ فَرَّقَ أَفْرَجَا فَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ ^{بِهِمَا} فَرُءُ فَلَا غُرْمَ ^{لَهُمَا}، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ ^{بِهِمَا} غَرِمُوا ^{بِهِمَا} فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ ^{لَهُمَا} . وَرَّعَ عَلَيْهِمُ ^{لَهُمَا} الْغُرْمَ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ أَنْصَابٌ ^{لَهُمَا} . فَلَا غُرْمَ ^{لَهُمَا}، وَقِيلَ : يَغْرُمُ قِسْطُهُ ^{لَهُمَا} بِنَا ^{لَهُمَا} .

فقد رُشِدوا على الضباب لما اذا رجع من الشفوة من المال الثقل

وَأِنْ نَقَصَ النِّصَابُ أَوْ لَمْ يَزِدْ الشُّهُودُ عَلَيْهِ . فَقِسْطُ ، وَإِنْ زَادَ . فَقِسْطُ مِنْ
النِّصَابِ ، وَقِيلَ : مِنَ الْعُدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ . فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا
نِصْفٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ فِي رِضَاعٍ . فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثَلَاثُ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ .
فَلَا غَرْمَ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ . فَقِيلَ : كَرِضَاعٍ ، وَالْأَصَحُّ :
هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ .
فَلَا أَصَحُّ : لَا غَرْمَ ، وَأَنْ شُهِدَ إِحْصَانٌ أَوْ صِفِيَّةٌ مَعَ شُهُودٍ تَعْلِيْقٍ طَلَاقٍ وَعَتَقٍ ،
لَا يَغْرُمُونَ (بَشَاءً) أَوْ شُهِدَ الْيَمَانُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَرْءُ بِشَهِيدٍ الزَّوَارِقِيَّةِ .

* * *

أبدينا ، سوى « النجم الواج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٣٨٠ / ١٠) ، وهو موافق لتفصيل « الروضة » للمسألة (٣٠٠ / ١١) ، وعبارة « الروضة » : (فإن كان بعد الدخول . . . غرما مهر المثل على المشهور ، وفي قول : المسمى ، وإن كان قبله . . . فهل يغرمان مهر المثل أم نصفه ؟ فيه نضان ، ونص فيما لو أفسدت امرأة نكاحه برضاع : أنها تغرم نصف مهر المثل ، وللأصحاب طرق ، المذهب : وجوب النصف في الرضاع ، وجميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة ، وفي قول : نصفه ، وفي قول : نصف المسمى ، وفي قول : جميعه . . .) .

كتاب الدعوى والبيّنات

هو لغة : الطلب والتنبؤ والملا للثابت
بفتح الواو وكسرها ، وشرها : اخبار عن وجوب حق ما
حاكم
والبيّنات : جمع بيّنة وهم الشهود وهم يختلفون للاختلاف في

تَشْتَرِطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عَقُوبَةِ كَقَصَاصٍ وَكَذْفٍ (١) ، وَإِنْ أَسْتَحَقَّ
عَيْنًا . فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا بَابًا . وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ ، أَوْ دَيْنًا
عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ . . . طَالِبُهُ ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ أَعْلَى مُنْكَرٍ
وَلَا بَيِّنَةٍ . أَخْذُ جِنْسٍ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ أَعْلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ
عَلَى مُقَرَّرٍ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكَرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ . . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ .
وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ . . . فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَتَقْبُ جَدَارٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَالِ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ
الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ / يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ / يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ
يَبِيعُهُ ، وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَيَبِيعُهُ ،
وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكْنَ الْإِقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُدْعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ : مَنْ
يُؤَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعًا) . . . فَالِنِكَاحِ أَبَاقٍ ،
وَقَالَتْ : (مُرْتَبًا) . . . فَهُوَ مُدْعٍ .
وَمَتَى أَدْعَى / نَقْدًا . . . أَشْطَرُ بَيَانِ جِنْسٍ / وَنَوْعٍ / وَقَدْرٍ / وَصِحَّةٍ وَتَكْثِيرٍ إِنْ اخْتَلَفَتْ
بِهِمَا قِيَمَةٌ ، أَوْ أَعَيْنًا تَنْضِيبُ / كَحَيَوَانٍ . . . وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَامِ . وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَهَا
ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ . . . وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ / أَوْ نِكَاحًا . . . لَمْ يَكْفِ

(١) في (ب) : (وحده كذف) بغير استثناء صاحب الاستغناء وذلك القاضي الحكم دونه من أمير أو سيد وذلك العقوبة فيها من الحقوق غير من
بالسلاح والرجعة ومثل الدفوس زيادة المسبة فيها تسهم فيه فهو كافي في الدفوس
٢ - قيمة : ثلث العين وان تضبط العين بالصفات كجود وجب ذكر القيمة
٣ - القيمة : ثلث العين وان تضبط العين بالصفات كجود وجب ذكر القيمة
٤ - القيمة : ثلث العين وان تضبط العين بالصفات كجود وجب ذكر القيمة

الإِطْلَاقُ أَعْلَى الْأَصَحِّ (١)، بَلْ يَقُولُ: (نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ/ وَشَاهِدَي عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَةً.. فَلَا أَصَحَّ: وَجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ أَوْ خَوْفٍ عَنِ، أَوْ اعْقَدًا مَالِيًا كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهَبَةٍ.. كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ بَلَدٌ يَخْلُجُ فِي الدَّعْوَى لِلَّذِي ذَكَرَ الصَّيْرَ

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.. لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ أَدَّعَى/ أَدَاءً أَوْ إِثْرًا أَوْ شِرَاءً عَيْنٍ/ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاصَهَا. ① حَلْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا إِذَا أَدَّعَى أَعْلَمَهُ ابْتِسَاقُ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِیَأْتِي بِدَافِعٍ. أَهْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ أَدَّعَى رَقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ).. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَوْ أَرِيقُ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ.. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ.. حُكْمٌ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى التَّقَاطُفِ، فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيَّزٌ.. فَإِنْكَارُهُ الْغَوُّ، وَقِيلَ: كَبَالِغٍ، وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُوجَلٍّ فِي الْأَصَحِّ بِإِشْرَاطِ الدَّعْوَى لِلْإِلْزَامِ وَهِيَ قَامَتْ فِي الْمُجَلِّ

فَصْنَائِكُ

[فيما يتعلق بجواب المدعى عليه]

أَصَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى (٢).. جُعِلَ اكْمُنْكَرٍ نَاكِلٍ، فَإِنْ أَدَّعَى/ عَشْرَةً فَقَالَ: (لَا تَلْزَمُنِي الْعَشْرَةُ).. لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ: (وَلَا بَعْضُهَا)، وَكَذَا يَخْلِفُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشْرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ.. فَنَاكِلٌ، ① فَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونِ الْعَشْرَةِ بِجُزْءٍ أَوْ يَأْخُذُهُ ② بِأَسَادُونَ الْعَشْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَعْوَى

(١) في (أ): (على الصحيح).

(٢) في (أ): (عن جواب المدعى). لغير مدعى

١. قالوا: عن النبي مُرَدِّدٍ يَمِينٍ عَلَى الْمُدَّعَى بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَائِمُ أَجِبْ وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا

وَإِذَا ادَّعَى مَالًا مُضَافًا إِلَى سَبَبٍ كَ (أَقْرَضْتُكَ كَذَا) . . كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ :
(لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا) ، أَوْ شُفَعَةً . . كَفَاهُ : (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا) ، أَوْ
(لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشَّقْصِ) ، وَيُخْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ
السَّبَبِ الْمَذْكُورِ . . حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلْفٌ بِالنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ
مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَى وَأَدَّعَاهُ مَالِكُهُ . . كَفَاهُ : (لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوْ اعْتَرَفَ
بِالْمِلْكِ وَادَّعَى الرِّهْنَ وَالْإِجَارَةَ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ
عَنْهَا وَخَافَ أَوْ لَا إِنْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرِّهْنَ وَالْإِجَارَةَ . . فَحِيلَتْهُ أَنْ يَقُولَ بِهَا الْجَوَابُ
(إِنْ ادَّعَيْتَ مُلْكًا مُطْلَقًا . . فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا . . فَادَّعِهِ
لِأَجِبِ) ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ لِرَجُلٍ
لَا أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لِابْنِي الطِّفْلِ) ، أَوْ (وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ) ، أَوْ (مَسَجِدِ
كَذَا) . . فَلَا صَحَّ : أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تَنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحْلَفُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ
لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَمُضَابَلَةُ الرِّهْنِ مَنُفَرِّجُ الْغَيْبِ عَنْ يَدِ الْإِنِّ أَنْ يَطْلُبَ مَا قَلَّ مِنْ مَالِهِ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ
وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ . . سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَقَهُ . .
صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرِّ ، وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَى يَدِ
الْمُدَّعِي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِيُظْهِرَ مَالِكَ لَهُ
وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ . . فَلَا صَحَّ : أَنْصَرَفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى
يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ،
فَيُخْلَفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَى حَاضِرٍ ، وَمَا قَبْلَ إِقْرَارِ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ . . فَالْدَعْوَى بِهَذَا
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ ، وَمَا لَا كَارِشٍ . . فَعَلَى السَّيِّدِ الدَّعْوَى ؟ وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ

١ - عنه : قاله كثر المدعي عليه رأيا بالنسبة للمخلف فلا تصرف بل له تحليف .
٢ - ما مضى : إذ الخصومة معه فلا يخلف مالا وإن لم يكن للمدعي بينة ناله تحليف المدعي عليه أنه لا يلزمه تسليمه إليه

المستوفى : للضم و مراد بالقاضي من له ولاية القضاة يشهد له الإمام الأعظم والمجتمعة
في القضاة كان كان حلياً من شفعة الجوار والكانت شاملاً لإبراهيم بن يوسف أنه لا يشترط عليه

فصل في

[في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

وَقَالَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ
نَصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللَّعَانِ، وَيَحْلِفُ عَلَى أَلْبَتٍّ أَفِي فِعْلِهِ، وَكَذَا
فِعْلٌ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتًا، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا: فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِفِعْلٍ خَفِيٍّ: وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَذْلُوكٌ
وَلَوْ أَدَّعَى دَيْنًا لِمُورَثِهِ فَقَالَ: (أَبْرَأَنِي) . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْبَرَاءَةِ، مَا
وَلَوْ قَالَ: (جَنَى عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) . أَيْ: فَلَا صَحْحَ: حَلَفَهُ عَلَى أَلْبَتٍّ رَسَالًا لِمَا يُوجِبُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ
قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: (جَنَتْ بِهَيْمَتِكَ) . حَلَفَ عَلَى أَلْبَتٍّ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِذْ لَزِمَ لَا
وَيَجُوزُ أَلْبَتُّ بظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ أَبِيهِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْقَاضِي
الْمُسْتَحْلِفِ، فَلَوْ وَرَى أَوْ تَأَوَّلَ خِلَافَهَا أَوْ اسْتَشْنَى بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي.. لَمْ
يَدْفَعْ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ بَلَدٍ يَشْرطُ أَنْ تَكُنَ الْيَمِينُ مَشْرُوعَةً لَا بِالظُّهْرِ وَنَافِلَةً بَرِيدَ الْيَمِينِ الْمُسْتَعْلَمِ، بَلَدٍ لَمْ يَطْلَمُ وَالْمَقْفُوتِ الْمَوْجِبِ
وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ.. حَلَفَ، وَلَا يُحْلَفُ
قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ الظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ بِإِسْرَافِهِ
وَلَوْ قَالَ مُدَّعَى عَلَيْهِ: (أَنَا صَبِيٌّ) . لَمْ يُحْلَفْ، وَوَقَفَ حَتَّى يَبْلُغَ
وَالْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ الْخُصُومَةِ فِي الْحَالِ لَا بَرَاءَةً، فَلَوْ حَلَفَ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً: أَيْ: حَكَمَ
بِهَا، وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (قَدْ حَلَفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْنِي) . أَيْ: مُكِّنَ
فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا نَكَلَ: حَلَفَ الْمُدَّعَى وَقُضِيَ لَهُ، وَلَا يَقْضَى بِنُكُولِهِ، وَالنُّكُولُ:
أَنْ يَقُولَ: (أَنَا نَاكِلٌ)، أَوْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: (أَحْلِفْ)، فَيَقُولَ: (لَا أَحْلِفُ) (١)،

(١) في (ج): (أو يقول له المدعي: احلف، فيقول: أنا لا أحلف) فيرد اليمين على المدعي وإن لم يحكم بالنكول

فَإِنْ سَكَتَ .. حَكَمَ الْقَاضِي بِكُؤْلِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (أَحْلِفْ) .. حُكْمٌ
بِكُؤْلِهِ : أي المردى عليه أي كونه

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلِ كَيْتَنَةٍ ، وَفِي الْأَظْهَرِ : كَأَقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَوْ
أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ .. لَمْ تَسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى
وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ
بِأَقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ .. أَهْمَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَدْبَاءً ، وَإِنْ اسْتَمْهَلَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ .. لَمْ يُمْهَلْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةً ، وَلَوْ
اسْتَمْهَلَ فِي أَبْنَاءِ الْجَوَابِ .. أَهْمَلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طَوَّلَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى
دَفْعَهَا إِلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَالزَّمَنَاءُ الْيَمِينِ (فَنُكِّلَ) وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ : أي
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا تَتَوَخَّذُ مِنْهُ : أي يصير مستحقاً وتعلل لم تعذر رد البينة
وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَانْكُرَ أَوْ نَكَلَ : أي لم يحلف الولي ، وَقِيلَ :
يُحْلَفُ ، وَقِيلَ : إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبِيهِ .. حُلْفٌ ، أي حلف

فَصْلٌ

[في تعارض البينتين]

أَدْعَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً .. سَقَطَتَا ، وَفِي قَوْلٍ :
تُسْتَعْمَلَانِ ، فَبَيْنِ قَوْلٍ : تَقْسَمُ ، وَقَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ : تُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ
يُصْطَلَحَ بَعْدَ شَيْءٍ

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ ابْيَدَاهُ فَأَقَامَ
غَيْرُهُ بَهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةٌ .. قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَلَا تَسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى ،
وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بَيِّنَتُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ

بَغِيَّةَ شُهُودِهِ . . سَمِعْتُ وَقُدِّمْتُ^{بينة} ، وَقِيلَ : لَا بَسْمَ^{على بينة المذموم} تَحْصُرُ الْقَضَاءَ

وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي أَشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ،^{الداخل}
وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ^{بما تالاه} . قُدِّمَ الْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقْرَلَ لغيره بَشْيءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ . . لَمْ تَسْمَعْ^{دعواه} إِلَّا أَنْ^{في دعواه}
يَذْكُرَ انْتِقَالًا ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ مَالٌ بَيِّنَةٌ ثُمَّ ادَّعَاهُ . . لَمْ يُشْطَرَطْ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ فِي^{من الذي عليه إليه}
الْأَصَحِّ^{في مقابلة يشترط}

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تَرْجُحُ^{بينة ولي ترجم} ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . . رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ^{لا يبرهن الموقوف على قول بريهان}
فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْأَحَدُهُمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ^{بينة} وَالْآخَرِ مِنْ أَكْثَرِ^{بما تالاه} . . فَلَا أَظْهَرُ :^{إذا تزعمت بينة الموقوف على قول}
تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ ، وَلِكَصَاحِبِهَا الْأَجْرُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ^{بينة ولي ترجم}
وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، لَوْ قِيلَ : تُقَدَّمُ^{بينة}
الْمُؤَرَّخَةُ^{المذهب} (١) ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخَّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ . . قُدِّمَ^{على ما من مقتضى التاريخ} ، وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَتْ^{بينة}
بِمِلْكِهِ أَمْسٍ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ . . لَمْ تَسْمَعْ^{تلك المرأة} حَتَّى يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ يَدْرُوا
(لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ)^{المذهب}

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ أَلَّا اسْتَصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا^{بينة} رَكْبًا^{بينة} شَرْطًا أَنْ يَدْرُوا أَنَّ بَرِيْعَهَا بَرِيْعٌ^{بينة}
فَوْضَلًا^{بينة}

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسٍ بِالْمِلْكِ لَهُ . . اسْتَدِيمَ^{بينة} . . أَسْتَدِيمُ^{بينة} بِمِلْكِهِ^{بينة} لَمْ يَكُنْ^{بينة} حَتَّى يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ يَدْرُوا^{بينة}
أَنَّ بَرِيْعَهَا بَرِيْعٌ^{بينة}

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكٍ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً ، وَلَا وَلَدًا^{بينة}
مُنْفَصِلًا ، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلًا^{موجودا عند الشك} إِنْ أُلْفِيَ^{بينة} الْأَصَحُّ^{بينة}

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا ، ولا في شرح من شروح « المنهاج » التي
بين أيدينا ، سوى « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالى (٤٣٨ / ١٠) ،
وهو موافق لما في « الروضة » (٦٢ / ١٢) ، وقد ذكره صاحب « المغني » ضمن شرحه (٦٣٩ / ٤) ،
وكذا صاحب « النهاية » (٣٦٥ / ٨) ، وأحالا إلى « أصل الروضة » ، فليتنبه .

« منفسلا » عند الشك بل يتيقن للدر على غيره أن تكون القصة مما لا يبرهن في البرهان

[illegible]

کتاب العقیقہ

بمنه الاعناق وهو لغة: الخلق، الاستعداد وشرباً: إزالة الرق في اليد.

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ أَمْطَلَيْ التَّصَرُّفِ ①، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ② وَإِضَافَتُهُ إِلَى جُزْءٍ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ،
وَصَرِيحُهُ: تَحْرِيرُ وَإِعْتَاقُ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ ③، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ④، وَلَا يَبْغَى
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ، وَهِيَ: (لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ)، (لَا سُلْطَانَ)، ⑤
(لَا سَبِيلَ)، ⑥ (لَا خِدْمَةَ)، ⑦ (أَنْتَ سَائِبَةٌ)، (أَنْتَ مَوْلَايَ)، ⑧ وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ
أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ إِلَّا أَنَا مِلْكٌ طَالِفٌ أَوْ بَائِسٌ إِذَا نَوَى بِهِ الْعَيْنُ الْيَعْتَقُ

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ) ، وَلَأَمْتُهُ: (أَنْتَ حُرٌّ) . صَرِيحٌ وَبِطَرِ الْحَطِّ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ
وَلَوْ قَالَ: (عِتْقَكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيْرَتَكَ) وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ
فِي الْمَجْلِسِ . . عَتَقَ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ)
فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ: (أَعْتَقْنِي عَلَى أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ: . عَتَقَ فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ
الْأَلْفُ

وَلَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) ، فَقَالَ : (أَشَرَيْتُ) .. فَأَلْمَذَهَبُ : صِحَّةُ
 الْبَيْعِ ، وَيَعْتَقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ .
 وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ : (أَعْتَقْتُكَ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ دُونَ حَمْلِكَ) .. عَتَقَا ، وَلَوْ
 أَعْتَقَهُ . عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ . لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقِ
 الْآخَرِ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيْبَهُ .. عَتَقَ نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ

مُعْسراً... بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا بَانَ سَرَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَا أُيْسِرَ بِهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ^{المهر الذي أُيسر به} ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ .

وَتَقَعُ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ دَفَعَهَا... بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ .

وَأَسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ / يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ (١)، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السَّرَايَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ: لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْوَلَدِ (٢) . وَلَا يَسْرِي تَذِيرًا، وَلَا يَمْنَعُ السَّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: (أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي)، فَانْكَرَ... صَدَّقَ بِبَيْعِهِ، فَلَا يَعْتَقُ نَصِيبُهُ، وَيَعْتَقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا: يَسْرِي بِالْإِعْتَاقِ، وَلَا يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ الْمُنْكَرِ (٣) .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: (إِنْ أَعْتَقْتُ نَصِيبَكَ... فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ)، فَاعْتَقَ

(١) إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا؛ بأن تقدم الإنزال وحصول العلوق عن التغييب... لم تلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف؛ لأن تقدم الإنزال عن التغييب وحصول العلوق قبله يجعل التغييب وهي في محض ملكه أم ولد؛ لأن السراية تقع بنفس العلوق على القول الأول والقول الثالث من أقوال حصول السراية، وأما على القول الثاني - وهو أن السراية ليست بالعلوق وإنما بأداء القيمة -: فعليه حصة الشريك من المهر؛ لأن التغييب - وإن كان بعد الإنزال والعلوق - إنما وقع في غير محض ملكه . ^{أما إذا كان المهر من المال}

(٢) القول الأول: أن حصول السراية بنفس العلوق، وعليه: فإن الولد ينعقد حراً؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه .

والقول الثالث: إن دفع القيمة... بأن أن السراية بالعلوق، وعليه: فإن الولد ينعقد حراً؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه كالقول الأول .

والقول الثاني: أن السراية بأداء القيمة، وعليه: فإن الولد ينعقد مبعوضاً، فتجب قيمة حصة الشريك منه .

الشريك أو هو مؤسراً . . سرى إلى نصيب الأول إن قلنا : السراية بالإعتاق ، وعليه قيمته بقيمة نصيب المملوك وأما إذا كان المملوك معسراً فببعض نصيبه مثلاً ويعتق على المملوك نصيبه

فلو قال : (فنصبي حر قبله) ، فأعتق الشريك ؛ فإن كان المملوك معسراً . . عتق نصيب كل عنه ، والولاء لهما ، وكذا إن كان مؤسراً وأبطلنا الدور ، وإلا بأن صمم الدور فلا يعتق شيء . . لأنه لو عتق نصيب المملوك لعتق كله نصيب المملوك وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق ولو سرق لبطل عتق المهر فأرد عتقه إلى عدم عتقه وهو هو دور المملوك مرجعه إلى العتق

ولو كان عبداً لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه ، فأعتق الآخران نصيبهما معاً . . فالقيمة عليهما نصفان على المذهب . . فيقول القيمة عليهما على قدر ملكهما . .

وشرط السراية : إعتاقه باختياره ، ولو ورث بعض ولده . . لم يسر عليه عتقه لأنه لا يضمنه

والمريض معسر إلا في ثلث ماله ، وألميت معسر ، ولو أوصى بعتق نصيبه . . لم يسر . . لأن خرج كله من الثلث لا ينقل المال إلى الورث

(عتق : ماله : إذا كان له شركة في عبده واعتق نصيبه منه لم يرج الثلث اليه بل يسر)

فصل في

[في العتق بالبعضية]

إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه . . عتق (١) ، ولا يشتري الطفل / قريبه له ، ولو وهب له أو وصي له ؛ فإن كان كاسباً . . فعلى الولي قبوله ، ويعتق ويُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وإلا ؛ فإن كان الصبي معسراً . . وجب القبول ، ونفقته في بيت المال ، أو مؤسراً . . حرم (٢) . .

ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض . . عتق من ثلثه - وقيل : من رأس

(١) في (د) : (عتق عليه) عتق ، وأما غير عدد الفردان فاعتق ولو الأحرار والأعوان
(٢) قوله : (فعلى الولي قبوله ، وإلا . . فإن كان معسراً . . وجب القبول ، أو مؤسراً . . حرم) هو مراد « المحرر » ، وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم . اهـ « دقائق » .

وَأِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَكَنْ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ كَسْتَهُ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . .
جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسْتَهُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ مِثَّةٌ ، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ

مِثَّةٌ ، وَكَثَلَاثَةٍ مِثَّةٌ . . جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالْآخِرَانِ جُزْءًا ، وَالْثَلَاثَةُ جُزْءًا وَأَقْرَبُ مِنْهُمْ كَلَامًا فِي هَذَا الْمَثَلِ لِلْمُحَرِّبَةِ
الْقُرْآنَةِ عَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ كَرَأْسِ ثَلَاثٍ الْقَدَرِ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ مَشْرُوكَةً (دُونَ الْعَدَدِ) أَيْ رَدُّهَا فِي بَعْضِ الْأَجْزَاءِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ .

وَأِنْ تَعَدَّرَا بِالْقِيَمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . . فَبِئْسَ قَوْلٌ : يُجْزَوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ :

وَاحِدًا وَوَاحِدًا وَاثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ . . عَتَقْنَا ثُمَّ أَقْرَعَ لِنَتَمِيمِ الثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ

لِلْآخَرَيْنِ . . رَقَّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ ،

وَفِي قَوْلٍ : يُكْتَبُ أَسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الثَّانِي (وَالثَّالِثِ)

ثَانِيًا قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا : الْأَوَّلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ ، وَقِيلَ : إِيْجَابٌ .

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِرُقْعَةٍ فَظَهَرَ أَمَالُ الْوَاحِدِ كُفُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ . . عَتَقُوا ، وَلَهُمْ

كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ

عَبْدٌ آخَرُ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ الْبَاقِي مِنْ رُقْعَةٍ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حِوَالِدٌ

وَمَنْ عَتَقَ بِرُقْعَةٍ . . حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ

كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ الثَّلَاثِ .

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قَوْمَ يَوْمِ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ الثَّلَاثِينَ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ

الْمَوْتِ ، لَا الْوَارِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيَمَةُ كُلِّ مِثَّةٍ ،

فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِثَّةً . . أَقْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ . . عَتَقَ وَلَهُ الْمِثَّةُ ، وَإِنْ

خَرَجَ الْغَيْرِ . . عَتَقَ ثُمَّ أَقْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُلُثَهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ . .

عَتَقَ رُبُعَهُ ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ . . يَكُونُ الْوَارِثُ الْبَاقِي مِنْهُ دُونَ كَسْبِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْآخَرِ . وَهَذَا مَا كَانَ دَلِيلُ الْوَارِثِ عَلَى مَا عَتَقَ مَا عَتَقَ

فَضْلُكَ

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ / وَتَذْيِيرٍ وَأَسْتِيلَادٍ وَقَرَانَةٍ وَسِرَايَةِ^(١). فَوَلَاؤُهُ لَهُ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ! المصنف بنفسه

وَلَا تَرِثُ امْرَأَةً بَوْلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادَهُ وَعَتَقَائِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ
 أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ. فَمَالُهُ لِلْبَنَاتِ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى
 الْعَصَبَاتِ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ. ١. فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا لِمُعْتَقِهِ وَعَصْبَتِهِ. ٢. ^{وَلَا دَاءَ عَلَيْهِ لِمُعْتَقِ أَحَدٍ مِنْ أَصُولِ}
 وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَاتَتْ بِوَلَدٍ. فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ..
 أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ ^{أَبَاؤِهِ} وَمِنْ الْأَنْجَارِ أَنْ يَنْجَحَ مِنْ مَوَالِيهِمْ مَنْ دَسَّ عَتَقَ الْأَبِ

وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ . . . أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ (١)، فَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ . . . أَنْجَرَ (٢)، فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ بَعْدَهُ أَنْجَرَ إِلَى مَوَالِيهِ (٣)، وَقِيلَ (٤) : يَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرُ إِلَى مَوَالِي الْجَدِّ (٥)، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ (٦). جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ (٧)، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ بِغَيْرِ كَرٍّ وَلَا عِلَّةٍ عَلَيْهِ

قُلْتُ : الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا يَجْزِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بِإِسْمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

* * *

(۱) فی (ب) : (وفی قول) .

كِتَابُ التَّيْبِيرِ

تولده الظن في عواقب الأمور وشروها : فليكن مع المرت
الذي قد در الحياة فو تلت بهما فموصية

صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) ،
أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبِّرٌ) عَلَى الْمَذْهَبِ ^{دخولت من كل لفظ لا يحتمل غيره}

وَيَصِحُّ بِكِتَابَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي / ^{ناديا الفتى} وَيَجُوزُ مُقَيِّدًا ؛ كـ (إِنْ
مِتُّ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْمَرَضِ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) / ^{ان بان مات على المعنى المذكور} وَمُعَلَّقًا ؛ كـ (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ..
فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ الصَّفَةَ وَمَاتَ .. عَتَقَ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَيُسْتَرْطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ ..
فَأَنْتَ حُرٌّ) .. أَشْطَرَطَ دُخُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ / ^{دخولت من بعد الموت} وَهُوَ أَعْلَى التَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ
بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ / ^{دخولت قبله} وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) .. فَلِلْوَارِثِ
أَسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ .

وَلَوْ قَالَ ^{له} : (إِنْ شِئْتَ .. فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) ..
أَشْطَرَطَ الْمَشِيئَةَ الْمُتَّصِلَةَ ^{في العدم} ، فَإِنْ قَالَ : (مَتَى شِئْتَ) .. فَلِلتَّرَاخِي .
وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ هُمَا : (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) .. لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا .. فَلَيْسَ لَوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيْبِهِ ^{وله التعريف فيه بما لا يزيل الملك كما يستعمل}

وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ
سَفِيهِهِ / ^{ولو صححوا على} وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ الْمُتَدَبِّرِ عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ ^{بدولي الأظهر موقوف}

١- عليه ولا يكتفي بالتدبير من إزالة الميم ولكن لو كانت السين حكم بالعتق
٢- صفة : كان قال له سيده بعد تدبيره إنا دخلت الدار فأتيت
٣- الأظهر : فلا يسيرون القدر الولد إذا انشغل قبل الموت وأصابوه فميسروا

وتدبر بطل وتدبر بين على أنزاله ملكه

وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ أَرْتَدَّ . . لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُدَبِّرُ . . لَمْ يَبْطُلْ ، تَدْبِيرُ
وَلِحَرْبِي حَمْلُ مُدَبِّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ . ولو لم يرجع المدبر بالرجوع

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ / فَدَبَّرَهُ . . نَقَضَ / وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا
فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ . . نَزَعَ مِنْ سَيِّدِهِ وَصَرَفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي
قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ ابْيَعُ الْمُدَبِّرُ . رجوع كل طرف قبل الموت

وَالْتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عَتَقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ
يَعُدَّ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَذَا (أَبْطَلْتُهُ) ، (فَسَخَّطَهُ) ،
(نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) . . صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيَّةٌ ، وَإِلَّا بَانَ . فَلَا ، وَلَوْ عُلِّقَ
عَتَقُ مُدَبِّرٍ بِصِفَةٍ . . صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْمَوْتِ وَالصَّفَةِ .

وَلَهُ أَوْطَأُ مُدَبِّرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ ارْجُوعًا ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا . . بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلَا يَصِحُّ
تَدْبِيرُ أُمٍّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مَكَاتِبٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُدَبِّرٍ . يفتى بالإسباف

فَضْلُكَ

[في حكم حمل المدبرة]

وَلَدَتْ مُدَبِّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا . . لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ
دَبَّرَ حَامِلًا . . ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي
تَدْبِيرِهَا بِالْبَدَلِ دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ . فَلَا ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلًا . .
صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ / أَدُونِ الْأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا . . صَحَّ أَوْ كَانَ رُجُوعًا عَنْهُ . .
وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عَتَقَهَا . . لَمْ يَعْتَقِ الْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقَتْ بِالصَّفَةِ . .

عَتَقَ ! الولد ولو كانت حاملا عند رجوع الصفة عتق

وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ ، وَجَنَائِيَّتُهُ أَكْجَنِيَّةٌ قِنَّ ، ^{ابن المدبر} وَيَعْتَقُ بِالْمَوْتِ ^{ابن المدبر} مِنْ أَلْثُلِ كُلِّهِ أَوْ ^{بأن تكل من أمة أو مع} بَعْضُهُ بَعْدَ الدِّينِ ^{ابن المدبر} دَانَ دَمَحَ الْمَدْبِرِ فِي الصَّحَةِ

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ ^{ابن المدبر} كَذَا ^{ابن المدبر} إِنْ دَخَلَتْ ^{الداء} فِي مَرَضٍ مَوْتِي . .
فَأَنْتَ حُرٌّ ^{تم وجبت} . . عَتَقَ ^{العتق} مِنْ أَلْثُلِ ، وَإِنْ أَحْتَمَلَتْ ^{العتق} الصَّحَّةُ ^{المرض} أَفْوَجِدَتْ ^{المرض} فِي الْمَرَضِ . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^{يكون العتق} فِي الْأَظْهَرِ ^{ابن المدبر} إِذَا وَجِبَتْ ^{ابن المدبر} الصَّحَّةُ ^{ابن المدبر} بغير اختياره ^{ابن المدبر} فَإِذَا وَجِبَتْ ^{ابن المدبر} بِاخْتِيَارِهِ ^{ابن المدبر} مِنْ أَلْثُلِ بِمُخَافَةٍ

وَلَوْ أَدْعَى عَبْدُهُ التَّدْيِيرَ فَأَنْكَرَ ^{ابن المدبر} . . فَلَيْسَ ^{ابن المدبر} بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحْلَفُ ^{ابن المدبر} . . بِسَبْعٍ أَنَّهُ ^{ابن المدبر} مَادْبِرٌ
وَلَوْ وَجِدَ مَعَ مُدَبِّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ) ، وَقَالَ الْوَارِثُ :
(قَبْلَهُ) . . صَدَّقَ الْمُدَبِّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا ^{ابن المدبر} بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَتْ ^{ابن المدبر} بَيِّنَتُهُ . . ^{ابن المدبر}

* * *

كِتَابُ الْكَاتِبِ

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ،
وَلَا تُكْرَهُ ابْحَالُ ، وَصِيغَتُهَا : (كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا إِذَا أَدَيْتَهُ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ،

وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقَسْطَ كُلِّ نَجْمٍ .
لَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيْقِ وَتَوَاهُ . . جَازَ ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بَلَا تَعْلِيْقٍ ، وَلَا نِيَّةٍ
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ الْمُكَاتِبُ : (قَبِلْتُ) ، وَشَرَطُهُمَا : تَكْلِيْفٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ،

وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ . . صَحَّتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَمْلِكْ غَيْرُهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِثْلَيْنِ وَقِيَمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّى مِئَةً . . عَتَقَ
ثَلَاثًا لِإِنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ وَبَعِثَهُ مَالَهُ مُرَكَّنَةً مَائِلَةً يُنْفِذُ بِرُفْعِهِ فِي الثَّلَاثِ وَهَذَا الْمَالُ

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدًّا . . بُنِيَ عَلَى أَقْوَالٍ مُلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ . . بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ
وَلَا تَصَحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرَى ، وَشَرَطُ الْعَوَضِ : كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلًا وَلَوْ كَانَ الْمُدْرَسُ
مَنْفَعَةً . . وَمُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، قِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ . . لَمْ يُشْرَطْ
أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ فِي كِتَابَتِهِ

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ . . صَحَّتْ ، أَوْ أَعْلَى أَنْ يَبِيعَهُ
كَذَا . . فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتِبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثُّوبَ بِأَلْفٍ) ، وَنَجَّمَ أَلْفَ شَيْءٍ
وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ . . فَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ

وَلَوْ كَاتَبَ عَيْدًا عَلَى عِوَضٍ مُنْجِمٍ وَعَلَقَ عَنَقَهُمْ بِأَدَائِهِ .. فَالْنَصْرُ : صِحَّتْهَا ،
وَيُوزَعُ عَلَى قِيَمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ .. عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ .. رَقَّ .
وَتَصِحُّ كِتَابَتِهِ بَعْضُ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ . صح في الرق في
الآظهر

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضُ رَقِيقٍ . . . فَسَدَّتْ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِغَيْرِهِ ^{في كتابه} (١) وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إِنْ ^{لغيره} أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{المعصوم، والطريق الثاني: العلم بالظن، وهو الرابع إذا كان الثاني للمعصوم}

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَلَّاهُ. ١. صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ/ وَجُعِلَ أَلْمَالُ عَلَى نَسَبَةِ
ملکینہما، فلَوْ عَجَزَا فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إِبْقَاءَهُ. ٢. فَكَاثِبِدَاءِ عَقْدٍ، وَقِيلَ :
يَجُوزُ بِالْإِزْنِ قَطْعًا

وَلَوْ أَتَبَرَأَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ . عَتَقَ نَصِيْبُهُ ، وَقَوْمَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا الْعَبْدُ يَجْزِي مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ بِمَا أَلْفَ عَلَيْهِ أَيْ لِيَجْعَلَهُ

فَصَلِّ

[فيما يلزم السيد بعد الكتابة] وما ينشأ له ما يرمي إليه السراج من
^{باب المالك}
 يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَالْحَطُّ أَوْلَى ، وَفِي
^{من آخره العتق}
 النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ
^{وما له بعده}
 بِحَسَبِ الْمَالِ ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ الرَّبْعُ ، وَإِلَّا . . .
 فَالسَّبْعُ .

وَيَحْرُمُ أَوْطَاءُ مَكَاتِبَتِهِ، وَلَا حَدَّ فِيهِ، وَيَجِبُ امْتِهَرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ

(١) قوله : (ولو كاتب بعض رقيق .. فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد « المحرر » بقوله : (فالكتابة باطلة) . واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع ، منها الحج والعارية والخلع والكتابة ، فتجوز « المحرر » بتسميتها باطلة ، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلة حقيقة لاغية . اهـ « دقائق » .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ ، وَلَا الْأَعْيَانُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ (لَوْ أَدَّى) إِلَى الْمُشْتَرِي .
لَمْ يَغْتَقِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ وَالْمُكَاتِبُ الْمُشْتَرِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةٍ فِي الْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ (أَفَادَى) إِلَى الْمُشْتَرِي . . فَبِئْسَ عَقْدُهُ
الْقَوْلَانِ ، وَهَبْتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ابْتِيعُ مَا فِي يَدِ الْمَكَاتِبِ وَاعْتِاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ
أَمَتِهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : (أَعْتَقَ مَكَاتِبَكَ عَلَى كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ . أما إذا قال : أَعْتَبَهُ
عَنْهُ مَكَاتِبُكَ فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْعَتَقِ عَلَى الْمَدَى وَاسْتَفْتَى الْمَالِ

فَضْلُكَ

[في بيان لزوم الكتابة وجوازها]

الْكِتَابَةُ لَا زِمَةَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فُسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْإِدَاءِ، وَجَائِزَةٌ
لِلْمُكَاتِبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْإِدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ، فَإِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ. فَلِلْسَيِّدِ الصَّبْرُ عَلَى
وَالْفُسْخُ ابْتِنَافِيسِهِ، وَإِنْ شَاءَ. بِالْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتِبِ الْفُسْخُ فِي الْأَصَحِّ ^{لِلسَّيِّدِ} ^{لِلْمُكَاتِبِ}
وَلَوْ اسْتَمْتَهَلَ الْمُكَاتِبُ عِنْدَ حُلُولِ النِّجْمِ. اسْتَحَبَّ إِمْتِهَالُهُ، فَإِنْ أَمَهَلَ ثُمَّ أَرَادَ
الْفُسْخَ. فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَرُوضٌ. أَمَهَلَهُ لِيَبْعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ. فَلَهُ
أَلَّا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا. أَمَهَلَهُ إِلَى الْإِحْضَارِ إِنْ
كَانَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَإِلَّا. فَلَا. ^{أَيَّامًا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ نَاكِرَتَيْنِ} ^{بِحَبَابَةِ الْأَيَّامِ}

وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ. . فَلِلَّسَيِّدِ الْفَسْخِ^{الْمَقَاتِ}، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ. .
فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ^{لِلنَّجْمِ} بل يمكن السبق من الفسخ

وَلَا تَنْفَسِخْ أَبْجُونُ الْمُكَاتِبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَا بَجُونِ
السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَلَا يَعْتَقُ بِالْذَّفْعِ إِلَيْهِ. ١٠ السيد الجون

^{المطاب} وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ . فَلَوْ ارْتَهَ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَّةٍ أَوْ قَتَلَ (خَطَأً) . أَخَذَهَا ^{المطاب} مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ ^{المطاب} أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . فَاقْتِصَاصُهُ وَالْدِّيَّةُ كَمَا سَبَقَ ^{المطاب} وَلَوْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ أَوْ قَطَعَهُ فَعَفِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ (خَطَأً) . أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ ^{المطاب} وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقَّ ^{المطاب} تَعْجِيزَهُ . . عَجَزَهُ الْقَاضِي وَبِيعَ أَبْقَدِرَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ . . بَقِيَ فِيهِ ^{المطاب} الْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِنْ قَاؤُهُ مَكَاتِبًا .
 وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجَنَائِيَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ .
 وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتِبُ . . بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ ^{المطاب} الْمُكَافِيءِ ، وَإِلَّا . . فَالْقِيَمَةُ ^{المطاب} وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرًا ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَيَصِحُّ إِبَازِنُ سَيِّدِهِ ^{المطاب} فِي الْأَظْهَرِ ^{المطاب}
 وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ . . صَحَّ ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ صَارَ لِسَيِّدِهِ . . عَتَقًا ، أَوْ ^{المطاب} عَلَيْهِ . . لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِذْنٍ . . فِيهِ الْقَوْلَانِ ، فَإِنْ صَحَّ . . تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ، ^{المطاب} وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ ^{المطاب}

فَضْلُكَ

بما شارك فيه الكتابة الناصية الصحيحة فيها لما لزمه

[في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ ^{المطاب} بِالْكَسْبِ وَأَخَذَ أَرْضَ الْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ وَتَبَعُهُ إِذَا عَتَقَ ^{المطاب}

الحاصل بعد التعليق الكتابية السابقة

المكاتب

عن النجوم

قبل الإزالة

كَسْبُهُ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِإِبْرَاءٍ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُصَرَّفُ إِلَيْهِ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ، وَتَخَالِفُهُمَا (١) فِي أَنَّ لِّلْسَيِّدِ فَسْخَهَا، بِالْقَبْلِ بِالْبَيْعِ وَالْإِذْلَاقِ

بالقبول بالبيع والإذلاق

وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتِبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ، فَإِنْ تَجَانَسَا. فَأَقْوَالُ التَّقَاصُّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ. بِمَا بِالْمُكَاتِبِ

بأن كان ما يملكه المكاتب من ماله يرجع إليه

قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصُّ: سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخِرِ بِلَا رِضَا، وَالثَّانِي: بِرِضَاهُمَا، وَالثَّلَاثُ: بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَالرَّابِعُ: لَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. بِمَا فِي الْأَقْوَالِ سَقُوطُهُ

بذلك المذهب أنه المكاتب غير المقتدر كالحيوان يقع التقاص من

في الكتابة الفاسدة

المكاتب

فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ.. فَلْيُشْهَدَا، فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ الْكِتَابَةَ بَدَلِ الْوَدْعِ

الكتابة بدل الوعد

فَأَنْكَرَهُ. صُدِّقَ الْعَبْدُ بِبَيْمِنِهِ، وَالْأَصَحُّ: بَطْلَانُ (الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ) وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ، وَلَوْ أَدْعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ.. صُدِّقَا، وَيُخْلَفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّيِّدِ عَلَى الْبَيْتِ

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا. تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ مَا يَدَّعِيهِ.. لَمْ تَفْسَخِ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا. فَسَخَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ وَقَالَ الْمُكَاتِبُ: (بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُ، وَرَجَعَ هَوَابِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ بِمَا فِي الْأَقْوَالِ وَدُخِلَتْ شَرْطُ التَّقَاصِّ

الكتابة أو المصروف أو المبيع

وَلَوْ قَالَ: (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ.. صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا أَدْعَاهُ، وَإِلَّا بَطُلَ الْعَبْدُ بِمِثْلِهِ

المصروف بيمينه

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: (وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ)، أَوْ قَالَ: (الْبَعْضُ)، كُنْتُ

دخول

في النجوم

(١) أي: تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق. أي التعليق والكتابة الصحيحة. السراج ص ٦١٥.
(٢) قول «المنهاج»: (والأصح: بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه) لفظه: (إغمائه) زيادة له. اهـ «دقائق».

فَقَالَ: (بَلِ الْآخِرَ) أَوْ (الْكُلَّ) . . صُدِّقَ السَّيِّدُ بِسَمِيهِ

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ: (كَاتِبِي أَبُو كَمَا) فَإِنْ أَنْكَرَا . . صَدَّقَا ، وَإِنْ
صَدَّقَاهُ . . فَمُكَاتَبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ . . فَأَلَّصَحْ : لَا يَعْتِقُ ، بَلِ
يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيْبَ الْآخِرِ . . عَتَقَ كُلَّهُ وَلَاؤُهُ لِلْأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ . . قُومَ عَلَى
الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِلَّا . . فَنَصِيْبُهُ أَحْرٌ ، وَالْبَاقِي قِنْ لِلْآخِرِ .

قُلْتُ : بَلِ الْأَظْهَرُ : أَلْعَتِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيْبُ الْمُكَذِّبِ قِنْ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ
الْمُصَدِّقُ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .

* * *

١ - الثاني : يخي نصيبه في المال ولا سريته ثم إن عتق نصيبه الآخر فالولد للأب وإن عجز فلهذه الآخر كاد نصيبه منها

١ - انزلت جميع أم وأختها ثلاث في أن الإماء زاهدة أو أصلية فذهب سببه أن الزاهدة من مزده أم ، وإذا قلنا بالزيادة فهل زبوت في المفرد ديبه الجمع ، أم زبوت في الجمع ابتداء وهو مزمع
 ٢ - أم الدلو : إذا لم يكن سابع من الممل فأمومة الولد نكاح كانت مرمية على المجل ينسب أو رضاع أو أحبالا فلا تصير أم ولد وحرمة عليه
 ٣ - زبوت : عتقت الولد على عتقك فلو مات قبل السيد بقي الاستبداد فيه فعتقت بموت السيد ، وأما إذا كان المملات تسع لأمهاتهم فموت الولد
 ٤ - زبوت : إذا كان المملات تسع لأمهاتهم فموت الولد ، وإذا عجز السيد عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها لتكسب ولا يجبر على عتقها أو تزويجها بأن عجزت عن الكسب فعتقت في بيع الممل

كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١ - إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة . عتقت بموت السيد ، عتقت بموت أم ولد أو ولدها أو مملات تسع لأمهاتهم فموت الولد
 ٢ - أو أمة غيره نكاح . . فالولد رقيق - ولا تصير أم ولد إذا ملكها - أو أبشبهه . . منه كان ظن أمته أو زوجة
 ٣ - فالولد حر ، ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر
 ٤ - وله وطء أم الولد وأستخدامها وإجارتها وأرض جناية عليها ، وكذا تزويجها
 ٥ - بغير إذنها في الأصح
 ٦ - ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
 ٧ - ولو ولدت من زوج أو زنا . . فالولد للسيد يعتق بموته كهي ، وأولادها قبل
 ٨ - الاستيلاء من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم ، وعتق المستولدة
 ٩ - من رأس المال ، وبالله التوفيق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .^(١)

(١) جاء في خاتمة (أ) : (نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم ، في السادس والعشرين من جمادى الأول سنة خمس وثمانين وسبع مئة على يد أقل عبيد الله تعالى وأقربهم إلى رحمته : حسن بن محمد المؤدب بمدينة بلبس .
 وجد على نسخة المصنف : قال مختصره يحيى : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وست مئة » .

وفي خاتمة (ب) : (تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد خير طاهر السراج م ٦١٨ : وهذا آخر ما يسه الله من كل هذا الكتاب - بغاية ما يمكن من الإيجاز والاختصار - جعله الله خاتمة لرحمة وتكرامه في سائر الأيام وليس في فيه ٨ اقتطاعه من رايه ما كتب فيه ٦٠١ بأسلوب عارة شين مزده وتصيح من كنهه مالدله
 وشيخه ما شيتا
 ورحمة الله عليه
 السراج السراج
 الخ



خلقه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
ووافق الفراغ من نسخه نهار الإثنين مستهل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وثمان مئة على يد
العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : جمعة بن موسى بن محمد الحارسي
ثم النابلسي ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين .
اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال مؤلفه رحمه الله تعالى : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من رمضان سنة تسع وستين
وست مئة » ، هكذا وجد بخطه .

وفي خاتمة (ج) : (آخر الكتاب ، قال مختصره الشيخ الإمام العالم محيي الدين رحمه الله :
« فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وست مئة » .

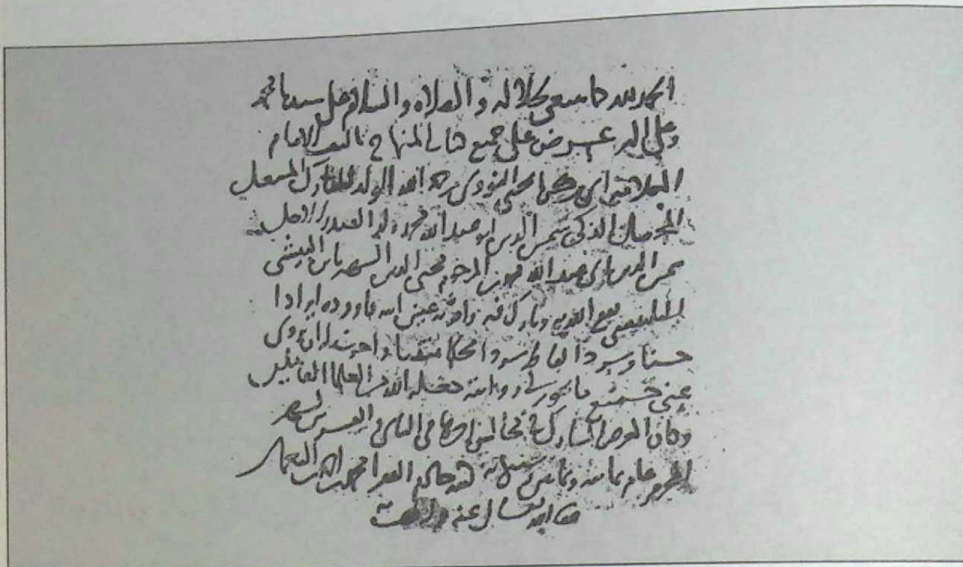
وفرغ من كتابته فقير عفو الله تعالى : محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين . آمين) .

وفي خاتمة (د) : (والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم صلّ
على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، واختم لنا بخير ، وأصلح لنا شأننا كله ، وافعل
ذلك بإخواننا وأحبائنا وسائر المسلمين .

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الخميس رابع عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبع مئة
- أحسن الله خاتمتها - على يد العبد الفقير إلى ربه : محمد بن أبي بكر العزاري ، غفر الله تعالى له
ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات ، برحمتك يا أرحم الراحمين) .

صور إجازات العلماء لابن البيشي الموجودة في خاتمة النسخة (أ)

صورة إجازة الشيخ محمد بن أحمد لابن البيشي رحمهما الله تعالى



الحمد لله كما ينبغي لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ،
عرض علي جميع كتاب « المنهاج » تأليف الإمام العلامة أبي زكريا يحيى النووي
رحمه الله الولد المبارك المشتغل المحصل الذكي شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد
الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مرحوم محيي الدين الشهير بابن
البيشي البليسي - نفع الله به وبارك فيه وأقر به عين أبيه - فأورده إيراداً حسناً ، وسرد
ألفاظه سرداً محكماً متقناً ، وأجزت له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته ،
جعله الله من العلماء العاملين ، وكان العرض المبارك في مجالس آخرها في الثاني
والعشرين لشهر المحرم عام ثمانية وثمانين وسبع مئة .

كتبه

خادم الفقراء محمد بن أحمد بن النعمان

عفا الله تعالى عنه ولطف به

البائع السقي . . (فه الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها - يعني : الجائحة - (فه الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله على ما في « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميتة لا دم لها سائل : (لا تُنجس مائعاً) ؛ فقد أثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماء) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعم ، والحكم سواء .

قوله : (ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل على قول واحد من قوليه أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد^(١) ، لا للعمل بكل .

و(الأوجه) لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة أشهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو

(١) قوله : (ما زاد) أي : على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها . اهـ ابن قاسم على « التحفة » (٤٥ / ١) . بمعنى أن تعدد الأقوال يبطل أن يكون هناك غيرها ، وأنه لا يمنع إصدار قول لا يخالفها [كأن يكون مركباً من القولين] اهـ باقشير على « التحفة » (مخطوط) . ثم لا تنحصر فائدة القولين في ذلك ، بل قال الإمام ابن حجر في « التحفة » (٤٥ / ١) : (من فوائده : بيان المدرك ، وأن من رجع أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه) .

يعقوب البويطي ، وحرمله ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلى ،
والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولى .

قوله : (فإن قوي الخلاف .. قلت : الأظهر ، وإلا .. فالمشهور) أي : إن قوي
الخلاف ، ويعني به : المخالف لقوة مدركه من حيث الدليل الذي أستند إليه الإمام ..
قلت : (الأظهر) أي : أعبر به (الأظهر) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (وإلا .. فالمشهور) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف
الخلاف .. فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر به (الأظهر) ! . علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية .
للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر به (المشهور) ..
علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن
عليه المعظم ، أو بالنص على أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبخر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ٤٨/١] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو
قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجح
أحدهما وقد لا يرجح) اهـ .

الأمثلة :
مثال التعبير (الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغير
بمكث وطحلب) إلى أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في
الأظهر) ؛ فقد أراد به (الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط
به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقره .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما باتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه
يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحبه
والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة

من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوياً . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث إن كل واحد منهما مستغنى عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجس الذي بلغ قُلَّتَيْنِ : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهر ، أو بمسك وزعفران وخل . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو أستر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوى .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرمة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرمة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرمة » .

ومن أمثلة التعبير بـ (المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل ؛ فلا تُنجس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم »

١ - يستمد منه أربع مسائل : ١ - المكون في المسألة ٢ - أحد الأصول في الأجزاء على غيره ٣ - صحة المقابلة - وهو الصحيح - لقوة القبول بنية المؤلف
المقابل ٤ - كون المؤلف دليلاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد ونصوصه ويحتجونه في بعض
مجملة ما في الملاح من الشرح بالمرجع ٥ - أن رواية ومكوناً تتركها

و « المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . . فليغمسه . . . إلخ » [خ ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلة كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فغيره (المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . . فمن الوجهين أو الأوجه) أي : حيث أعبر به (الأصح) أو (الصحيح) . . فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه .

و معنى (تخريج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كان يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها ، كذا في « الآيات البيّنات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بأجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن كانا لواحد . . فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما أتضح دليله ، أو من أكثر . . فبترجيح مجتهد آخر أجهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمّون بأصحاب الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص البابشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ،

٦٧١

١- سعاد. ١- اختلف في المسألة ٢- رجحان احد الاقوال ٣- وهو القول الذي عبر عنه بالمذهب ٤- ان الحق في احوالنا هو ما في كتابنا المذهب ٥- فيقسم بين الفرق في المذهب ٦- بعضهم يترك القطع بالثبوت ٧- بعضهم يترك التكرار ٨- بعضهم يترك التكرار ٩- بعضهم يترك التكرار ١٠- ان مقابل المذهب مرفوض لا يصلح به ١١- وجهه ما في المزاج ١٢- من التبرير بالمذهب ١٣- ١٨٧

وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله
الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ (الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين ..
فطهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس
إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء
النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود
طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا اختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ،
والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس
ببلوغه قلتين .. فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا أشتبه ماء وبول . .
لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة ؛ لعدم اعتضاد
كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله :
أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البلقيني ، كذا في
« المغني » [٥٧ / ١] ، و فرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (وحيث أقول : المذهب ^(١) .. فمن الطريقين أو الطرق) الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر به (المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنى : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير به (المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى اختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) :
(فإن نوى فرضاً ونفلاً .. أبيحاً ، أو فرضاً .. فله النفل على المذهب ، أو النفل أو

الصلاة .. تنفل ، لا الفرض على المذهب (أشار به المذهب) في المسألتين إلى اختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ؛ ذكر العمراني في « البيان » [٢٧٨ / ١] اختلافهم في الأولى ، فقال :

(وإن نوى بتيممه أستباحة فريضة ولم ينو النفل .. فهل يستباح به النفل ؟ قال المسعودي : فيه قولان .

وقال البغداديون من أصحابنا : يستباح النفل قولاً واحداً ؛ لأن الفرض أعلى من النفل ، فإذا استباح الفرض بتيممه .. استباح [به] النفل .

فعلى هذا : له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً على سبيل التبع لها ، وإن خرج وقت الفريضة .. فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم ؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة ، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع) .

وذكر اختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [« البيان » ٢٧٧ / ١] :

(أو نوى صلاة نفل .. أستباح به النفل ، وهل يستباح بذلك التيمم صلاة الفرض ؟ فيه طريقتان :

قال عامة أصحابنا : لا يستباح به الفرض قولاً واحداً .

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يستباح به الفرض ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن كل طهارة أستباح بها النفل .. استباح بها الفرض ، كالطهارة بالماء .

والثاني : لا يستباح به الفرض ، وبه قال مالك ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، فلم يستباح به ما لم ينو ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا ، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه .. فهل يفتقر إلى تعيين

الفريضة بنية التيمم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر إلى ذلك ؛ لأن كل موضع أفتقر إلى نية الفرض .. أفتقر إلى تعيين

الفرض ، كالإحرام في الصلاة ، ونية الصوم .

والثاني : لا يفتر إلى ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة » اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا امتنع أستعماله في عضو : إن لم يكن عليه سائر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقتين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ (المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١٥١/١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٣١٢/٢]) أي : وفي ذلك قولان :

قول بوجوب استعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما أستطعتم » [خ٧٢٨٨ - م١٣٣٧] ، ولأنه قَدَرَ على غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة .. فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

و الفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة ، وبعض الماء يسمى ماء .

قوله : (وحيث أقول : النص^(١) .. فهو نص الشافعي رضي الله عنه) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجع ، أي : حيث أعبر به (النص) ..

قوله : (ويكون هناك... إلخ) أي : ويكون مقابله وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، بقاها أيضا مدركا
أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [٣٦/١] و« النهاية » [٥٠/١] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج ، المنصوص في

هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال :
فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِلَ المنصوص من هذه الصورة إلى تلك
وُخْرِجَ فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ « النقل » :
الرواية] ، والمعنى : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ،
والغالب في [مثل] هذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج
ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين) اهـ

قال في « التحفة » : (ثم الراجح : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير
النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت
لتصورت : على انقضاء العدة [بها] - لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد -
وعدم حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود أسم الولد ، ولم يوجد) .

ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في المائين : (وإذا
استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على
النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير أجهاده . . عمل
بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول
المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأول ، والقول المخرج
من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل
بالاجتهاد الثاني ، والمخرج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد
الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل
ما أصابه الأول ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك - أي : في القبلة -
لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد ، وممن خرج من النص
في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج ، وتقدم الفرق
أنفاً .

قوله : (وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . .

المجهر: يستفاد من مسائل: المحققين في المسألة بين القديم والجديد ٣ - القول الجديد راجع عن القديم ٢ - كون الحديث من قول الإمام الشافعي
المقابل قول قديم الشافعي ٧٥ عبارة (الجديد) في المخرج
القديم: يستفاد من المسألة بين القديم والجديد ٤ - أن القديم مخرج ٣ - الحديث بين قول الشافعي ٤ - أن المقابل راجع عن الجديد بل عليه
٢٨ مسألة من القديم

فالجديد خلافه (أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدّم ذكر رواته ، وأما
القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً - وهو « الحجة » - أو أفتى به ، وقد تقدّم ذكر رواته
أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ من رواه
عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق . . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم^(١) .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . . فالجديد هو المعمول به إلّا في
مسائل يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأوا أنّ القديم فيها أظهر
دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرّج ؛
فإنه لا ينسب إليه^(٢) ، وهي ثمان عشرة مسألة :

(١) قال الحفناوي في « الفتح المبين » : (وأما ما ذكره الخطيب الشربيني رحمه الله من أن ما وجد من
أقوال الإمام بين العراق ومصر يكون المتأخر جديداً والمتقدم قديماً . . فهو غير دقيق ؛ لعدم انضباطه ؛
إذ يمكن أن يعترض عليه فيقال : متى يكون القول متأخراً فيعد جديداً ، ومتى يكون متقدماً فيعد
قديماً) اهـ وهو وجيه ، قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١ / ٥٤) على قول « المنهاج » :
(فالقديم) : وهو ما قاله قبل دخولها . اهـ أي : دخول مصر ، قال ابن قاسم : (قوله : « وهو
ما قاله قبل دخولها » شامل لما قاله في طريقها) اهـ ، وهو مخالف لـ « المغني » .

(٢) جرى رحمه الله على الطريقة المرجوحة عند الأصوليين : أن القول المخرّج لا ينسب للمجتهد ،
ولا يجعل قوله ، وهو مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ لأنه لو عُرض على المجتهد . . لربما
أبدى فارقاً ، وهذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة ، ثانيها : يجوز نسبته إلى المجتهد مطلقاً من غير
تقييد بكونه مخرّجاً ، والثالث - وهو المعتمد - : أنه تجوز نسبته إلى المجتهد لكن مقيداً بكونه
مخرّجاً ، قال ابن حجر في « التحفة » (١ / ٥٣) : (وفيه - أي : نسبة القول المخرّج للشافعي -
خلاف ، الأصح : لا - لأنه لو عرض عليه . . لربما أبدى فارقاً - إلا مقيداً كما أفاده قوله :
« مخرّج ») اهـ

قال السيوطي في « الكوكب الساطع » :

وقوله : « مخرّجاً » في المسألة من الظاهر حيث لا يعرف له
قول بها ، فقل : لا ينسب له وقيل : قيد ناسباً أو أرسله

قال شارحه العلامة محمد بن الحسن اليعقوبي : قوله : (وقيل : قيد ناسباً) : وعليه الجمهور . اهـ
ولعل المصنف رحمه الله تبع الخطيب الشربيني في ذلك ، قال العلامة الحبيب عبد الله بن حسين
بلفقيه في « مطلب الإيقاظ » (ص ٣٦) : (وكلام الشربيني الآتي في آخر المقصد الثالث : أن القول

١ - قيل : يستلزم منه ١ - أن المسألة حكومتها بين الأصحاب ٢ - أن المذهب راجع مذهب الأصحاب لا يقول ما يقولون ٣ - ضعف المذكور بقول
 ٤ - كون مقابلة الأصح أو الصحيح الذي يعبر بها في أدبه الأصحاب لا يظهر أو المستور الذي يعبر بها عن قول الشافعي (٢٣٩) قيل

(١) عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتي ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرَم ، وتَحْرِيم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وأمداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، وأستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخط عند عدم الشاخص ، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليم أظفار الميت ، وعدم اعتبار الحول في الرِّكَاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز اشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم (١).

قوله : (وحيث أقول : وقيل : كذا .. فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه) أي : حيث أعبر بهذه العبارات .. فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

قوله : (وحيث أقول : وفي قول كذا .. فالراجع خلافه) أي : لأن اللفظ يشعر

به . أي : حيث أعبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد والراجع في المسألة خلافه وإنما يعبر بقول أو قول ليعبر عن في المسألة خلوتها غير أن القول ضعيف لأن من يصح الاستدلال به بالضعيف فهو نفسه إذا احتاج إليه لا الضعاف ولا الإقتناء . ويستفاد من قوله (وفي قول) أنه إن كان في المسألة قولاً ١ - أن الأصحاب اتوا بالشافعي ٢ - ضعف القول المذكور ٣ - أن مقابلة الأصحاب لا يظهر أو المستور والشافعي ٤ - وجه ما في الخلاف ٥ - موضعه

قال في « المغني » [٣٨/١] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده (من قول)

بـ (الضعيف) هنا : خلاف الراجع ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

المخرج لا ينسب للشافعي ... إلخ ؛ أي : من حيث نسبته إليه ، فلا يقال : قال الشافعي مثلاً ؛ أي : وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما مر عن الأشعر (اهـ)

(١) قال العلامة الكردي في « الفوائد المدنية » (٢٤٩) بعد أن ذكر هذه المسائل منظومة لبعضهم : (وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم :

منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .

ثم قال : (ولو تتبععت كلام أئمتنا . لزادت المسائل على ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة ...) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط .. فما بالك لو تتبععت أبواب الفقه (١؟)

قوله : (ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها) أي : من تلك النفائس المستجدات مسائل ضمّها إليه - أي : « المختصر » - في مظانّها .

قوله : (ينبغي ألا يُخلى الكتاب) هو من أخلّى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب - وهو « المختصر » - خالياً من تلك المسائل ، وقد ميّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

قوله : (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) أي : قد أقدم في هذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنى : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أخر ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أخر بحث (المكروه) عن بحث (السبب الموجب للقتل) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلّق القصاص بمباشرة القتل يتعلّق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً على قتل آخر بغير حقّ فقتله . . وجب على المكروه القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وأنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه على قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة على مسألة الإكراه ، خلافاً « المحرر » كما تراه .

قوله : (ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر ») لَمَّا كان هذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه - أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » - وجعل محله غيره من اللفظ الدالّ على المعنى المراد . . أحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ غيره .

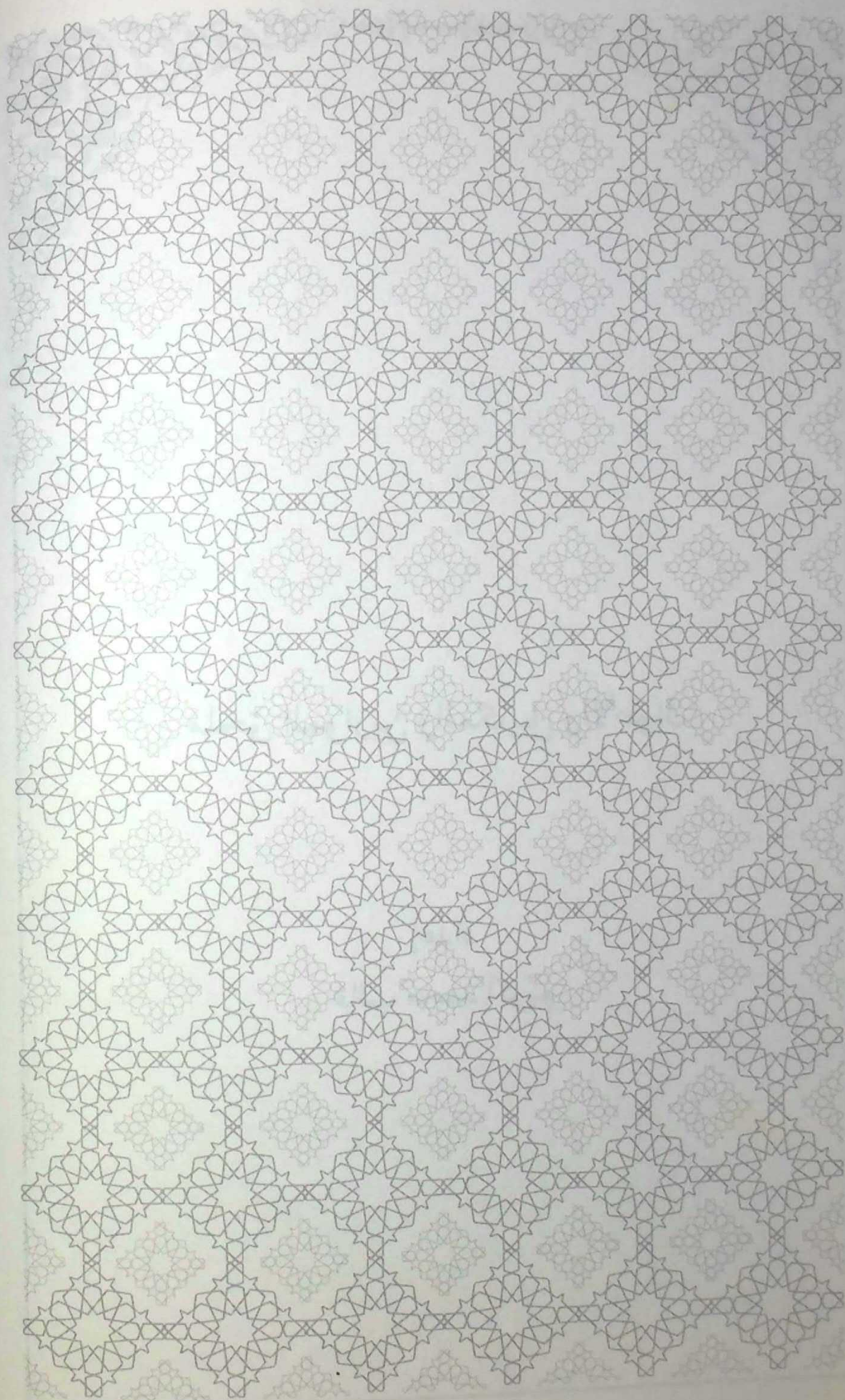
هذا ما تيسر في هذه الورقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالى أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهى نقلها بحمد الله على يد الفقير إلى ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف هجرية ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .

❁ ❁ ❁

عبر أن صلات منجلمات أخرها سار على أني المراجع لم يشبه عليا في المقدمة وهي : المذلول ، والإفوال ، والمفعول ، وهي وجه كذا ، وفي
المسألة وجهاً أو أوجه أو لي قول ، أو وجه .. كما يبرئ أنه يدركها ، على تفسير من هذه التفسيرات له اصطلاح غيره في هذا الكتاب
الذي البيان : تشبيه بالتشبيه يستفاد منه ثلث مسائل : ١- المفعولية في المسألة ٢- كون المفعول تولداً للفاعل ٣- أوجهية ما ظهر على أوجهية
منها ووجهية الآخر .

١- وجهه مائي المزاج من الكبير القوي ٤١ عبارة . وقبيرة بالأتوال يستفاد من ثلث مسائل ١- الخفون في المسألة ٢- أن الخفون أقوال للثاني
 ٢- أرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالصحي . وجهه مائي المزاج من الكبير بالأتوال ست عشرة عبارة
 ٣- تغير المخصوص يستفاد منه أربع مسائل ١- الخفون في المسألة ٤- أرجحية ما عبر عنه المخصوص ٢- كون المخصوص عليه ما قول للثاني أو نفي له أو
 وجهه بترجيح ٤- كون مقابله ضعيفاً لا يعلم به . وجهه ما عبر عنه بلفظ المخصوص ١٣ عبارة ثلاث عشرة عبارة
 وقبيرة بـ **دفع وجه كذا** . يستفاد منه أربع مسائل ١- الخفون في المكان بين الأصحاب ٤- أن الخفون أرجحية للأصحاب بثبوتها فأكبر ٢- ضعف الوجه المذكور
 ٤- كون مقابله هو الأصح أو الصحيح أو الدليل به . وقد ضعف الوجه بقوله : شاذ . أو داء . فثبوت به أنه ضعف جداً . وجهه مائي المزاج من التعريب
 وفي وجهه ١- سبعة وعشرون موصفاً ٢٧ من أوجه موصوف الشذوذ . ٢- مزاجه موصوف بـ داء . وقبيرة بالوجوب يستفاد منه : أربع مسائل
 ١- الخفون في المسألة ٤- انحصار الخفون في وجهين ٢- كون الخفون للأصحاب ٤- كون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح . وجهه مائي المزاج من ذكر الوجهين
 ستة مواضع . وقبيرة بالأوجه يستفاد منه أربع مسائل في : ١- الخفون في المسألة ٤- انحصارها في أكثر من وجهين ٢- كون الخفون للأصحاب
 ٤- أن مقابل الضعيف من : الأصح أو الصحيح . وجهه مائي المزاج من المسائل المذكورة بالأوجه تكون مسائل (٢) وقبيرة بـ **فإن قيل** أو وجه
 يستفاد منه أربع مسائل في : ١- الخفون في المسألة ٤- الردود في كلاً من أقوال الثاني أو من أوجه الأصحاب ٢- كونه الوجه أو القتل ضعيفاً
 ٤- كون مقابله في القتل أظهر أو المشهور . وفي الوجه : الأصح أو الصحيح . وجهه مائي المزاج من هذا المعطى ثبوت مواضع .
 وقبيرة بـ **كذا** أو **كذلك** يستفاد منه : ١- الخفون في المسألة ٤- أن عمر يبرهن بالأصح فمقابل الصحيح أو بالصحيح فمقابل الضعيف أو
 بالأظهر فمقابل الظاهر أو المشهور فمقابل الضعيف . وجهه مائي المزاج من هذا الكبير (٢٩٢) العلامة وثبوت وسنن موصفاً



الموازين

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الدرهم } عند الحنفية عند الجمهور	3.125 غراماً	6.88325×10^{-3} ليبرا
	2.975 غراماً	6.5528×10^{-3} ليبرا
الدينار	4.25 غراماً	9.3612×10^{-3} ليبرا
النواة } عند الحنفية عند الجمهور	15.625 غراماً	3.441×10^{-2} ليبرا
	14.875 غراماً	3.276×10^{-2} ليبرا
الأوقية } عند الحنفية عند الجمهور	125 غراماً	2.753×10^{-1} ليبرا
	119 غراماً	2.621×10^{-1} ليبرا
النش } عند الحنفية عند الجمهور	62.5 غراماً	1.3766×10^{-1} ليبرا
	59.5 غراماً	1.31057×10^{-1} ليبرا
الحبة } عند الحنفية عند الجمهور	0.0425 غراماً	9.36123×10^{-5} ليبرا
	0.059027 غراماً	1.30015×10^{-4} ليبرا
الطَّسُوج } عند الحنفية عند الجمهور	0.085 غراماً	1.872246×10^{-4} ليبرا
	0.118054 غراماً	2.6003×10^{-4} ليبرا

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	عند الجمهور
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083	عند الحنفية
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	عند الجمهور
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	عند الجمهور
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً	الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً	القطمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً	النقير
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً	الفتيل
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	5.9616×10^{-4} غراماً	كما وزنه
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	بعض الباحثين
1.0921365×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	عند الحنفية
		عند الجمهور

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	
المن	عند الحنفية 812.5 غراماً	1.7896475 ليبرا	
	عند الجمهور 773.5 غراماً	1.70374449 ليبرا	
الكيلجة	عند الحنفية 1.5234375 كيلو غراماً	3.3555892 ليبرا	
	عند الجمهور 1.4503125 كيلو غراماً	3.19452 ليبرا	
الرطل	العراقي	عند الحنفية 406.25 غراماً	0.89482378 ليبرا
		عند الجمهور 382.5 غراماً	0.842511013 ليبرا
	الشامي	عند الحنفية 1.875 كيلو غراماً	4.1299559 ليبرا
		عند الجمهور 1.785 كيلو غراماً	3.931718 ليبرا
	المصري	449.28 غراماً	0.9896035 ليبرا
الإستار	عند الحنفية 20.3125 غراماً	4.4741189×10^{-2} ليبرا	
	عند الجمهور 19.3375 غراماً	4.2593612×10^{-2} ليبرا	

ملاحظة

عند الحنفية	0.38959356 ليترأ
عند المالكية	0.58155078 ليترأ
عند الشافعية	0.923508 ليترأ
عند الحنابلة	0.923508 ليترأ

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية
1.123348 ليبرا	510 غراماً	عند الجمهور
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	عند الحنفية
1.123348 ليبرا	510 غراماً	عند الجمهور
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	عند الحنفية
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	عند الجمهور
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	عند الحنفية
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	عند الجمهور
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	عند الحنفية
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	عند الجمهور
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	عند الحنفية
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	عند المالكية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	عند الشافعية
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	عند الحنفية
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	عند الجمهور

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الوسق	عند الحنفية عند الجمهور	195 كيلوغراماً 122.4 كيلوغراماً
الكُر	عند الحنفية عند الجمهور	2340 كيلوغراماً 1468.8 كيلوغراماً
الوية	عند الحنفية عند الجمهور	13 كيلوغراماً 8.16 كيلوغراماً
القربة	عند الحنفية عند الجمهور	40.625 كيلوغراماً 38.25 كيلوغراماً
المكوك على قول الأزهري والآبي	عند الحنفية عند الجمهور	4.875 كيلوغراماً 3.06 كيلوغراماً
المكوك على قول القوي	عند الحنفية عند الجمهور	4.5703125 كيلوغراماً 4.3509375 كيلوغراماً
المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك	عند الحنفية عند الجمهور	73.125 كيلوغراماً 45.9 كيلوغراماً
المدي على قول القوي في المكوك	عند الحنفية عند الجمهور	68.554687 كيلوغراماً 65.2640625 كيلوغراماً

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	الفرق عند الحنفية عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	الفرق عند الحنفية عند الجمهور
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	القلة عند الحنفية عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	

المكاييل

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 ليتر	الكيلة
2.0625 ليتر	القدح
0.77918712 ليتر	عند الحنفية عند الجمهور المد
0.51945808 ليتر	
0.77918712 ليتر	عند الحنفية عند الجمهور الحفنة = المد
0.51945808 ليتر	
1.55837424 ليتر	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة الصاع
2.32620312 ليتر	
3.694032 ليتر	
0.77918712 ليتر	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة القسط
1.16310156 ليتر	
1.847016 ليتر	
23.3756136 ليتر	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة العرق
34.8930460 ليتر	
55.41048 ليتر	

الحجم بالليتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 ليترأ 55.82887488 ليترأ 88.656768 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الإردب
111.6577498 ليترأ 44.328384 ليترأ	عند المالكية عند الشافعية } القفيز
74.80196352 ليترأ 111.6577498 ليترأ 177.313536 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الجريب
93.5024544 ليترأ 139.5721872 ليترأ 221.64192 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الوسق
1122.029453 ليترأ 1674.866246 ليترأ 2659.70304 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الكُر
33 ليترأ	الوية
38.959356 ليترأ 58.155078 ليترأ 92.3508 ليترأ	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } القربة

واحدة الكيل الشرعية	الحجم بالليتر
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	المكيوك على قول الأزهرى والأبى
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	المكيوك على قول القيويمى
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	المدي على قول الأزهرى والأبى في المكيوك
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	المدي على قول القيويمى في المكيوك
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	الفرق
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	الفرق
عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة	القلة

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدماً 1.738845 قدماً 2.0286745 قدماً	46.375 سنتيمتراً 53 سنتيمتراً 61.834 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الذراع
0.76074409 إنشاً 0.579606 إنشاً 1.014337 إنشاً	1.93229 سنتيمتراً 1.4722 سنتيمتراً 2.576416 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الإصبع
3.042976 إنشاً 2.318425 إنشاً 4.057348 إنشاً	7.72916 سنتيمتراً 5.8888 سنتيمتراً 10.305664 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } القبضة
4.564464567 إنشاً 3.47763779 إنشاً 6.086022 إنشاً	11.59374 سنتيمتراً 8.8332 سنتيمتراً 15.458496 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الشبر
6.085958 قدماً 6.9553805 قدماً 8.114698 قدماً	1.855 متراً 2.12 متراً 2.47336 متراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الباع
2028.652668 يارداً 2028.652668 يارداً 4057.349081 يارداً	1855 متراً 1855 متراً 3710.04 متراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الميل

واحدة الأطوال الشرعية	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)
عند الحنفية والمالكية الفرسخ } عند الشافعية والحنابلة	5.565 كيلومتراً 11.13012 كيلومتراً	6085.958 يارداً 12172.04724 يارداً
عند الحنفية والمالكية البريد } عند الشافعية والحنابلة	22.26 كيلومتراً 44.52048 كيلومتراً	24343.83202 يارداً 48688.18898 يارداً
عند الحنفية والمالكية المرحلة } عند الشافعية والحنابلة	44.52 كيلومتراً 89.04096 كيلومتراً	48687.66404 يارداً 97376.37795 يارداً

مُحتَوَى الكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة الإمام محيي الدين النووي رضي الله عنه
١٥	أضواء على كتاب «منهاج الطالبين»
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٠	منهج العمل في الكتاب

« منهاج الطالبين وعمدة المفتين »

٦٣	خطبة الكتاب
٦٧	كتاب الطهارة
٧٠	باب أسباب الحدث
٧١	فصل في آداب الخلاء
٧٣	باب الوضوء
٧٧	باب مسح الخف
٧٨	باب الغسل
٨٠	باب النجاسة
٨٢	باب التيمم
٨٤	فصل في شروط التيمم وكيفية
٨٧	باب الحيض
٨٨	فصل فيما تراه المرأة من الدماء
٩٠	كتاب الصلاة
٩١	فصل فيمن تجب عليه الصلاة
٩٢	فصل في بيان الأذان والإقامة
٩٤	فصل في بيان القبلة وما يتبعها

٩٦	باب صفة الصلاة
١٠٥	باب شروط الصلاة
١٠٧	فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة
١١٠	باب سجود السهو
١١٣	باب في سجود التلاوة والشكر
١١٥	باب في صلاة النفل
١١٨	كتاب صلاة الجماعة
١١٩	فصل في صفات الأئمة
١٢١	فصل في بعض شروط القدوة ومكروهااتها وكثير من آدابها
١٢٤	فصل في بعض شروط القدوة أيضاً
١٢٤	فصل في متابعة الإمام
١٢٦	فصل في زوال القدوة وإيجادها
١٢٨	باب صلاة المسافر
١٢٩	فصل في شروط القصر وتوابعها
١٣٠	فصل في الجمع بين الصلاتين
١٣٢	باب صلاة الجمعة
١٣٥	فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها
١٣٦	فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة
١٣٨	باب صلاة الخوف
١٣٩	فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز
١٤١	باب صلاة العيدين
١٤٢	فصل في التكبير المرسل والمقيد
١٤٣	باب صلاة الكسوفين
١٤٥	باب صلاة الاستسقاء
١٤٧	باب في حكم تارك الصلاة

١٤٨	كتاب الجنائز
١٥٠	فصل في تكفين الميت
١٥٢	فصل في الصلاة على الميت
١٥٤	فرع في بيان الأولى بالصلاة
١٥٥	فصل في دفن الميت
١٦٠	كتاب الزكاة
١٦٠	باب زكاة الحيوان
١٦٢	فصل في بيان كيفية الإخراج
١٦٤	باب زكاة النبات
١٦٧	باب زكاة النقد
١٦٩	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
١٧٠	فصل في أحكام زكاة التجارة
١٧٢	باب زكاة الفطر
١٧٤	باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه
١٧٥	فصل في أداء الزكاة
١٧٦	فصل في تعجيل الزكاة
١٧٨	كتاب الصيام
١٧٩	فصل في أركان الصوم
١٨٠	فصل في شرط الصوم
١٨٢	فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت
١٨٣	فصل في شروط وجوب صوم رمضان
١٨٤	فصل في فدية الصوم الواجب
١٨٥	فصل في موجب كفارة الصوم
١٨٦	باب صوم التطوع
١٨٧	كتاب الاعتكاف
١٨٨	فصل في حكم الاعتكاف المنذور

١٩٠	كتاب الحج
١٩٠	باب المواقيت
١٩٣	باب الإحرام
١٩٥	فصل في ركن الإحرام
١٩٥	باب دخول مكة
١٩٧	فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
١٩٧	فصل فيما يختم به الطواف
١٩٩	فصل في الوقوف بعرفة
٢٠٠	فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها
٢٠١	فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق
٢٠٣	فصل في بيان أركان الحج والعمرة
٢٠٤	باب محرمات الإحرام
٢٠٦	باب الإحصار والفوات
٢٠٩	كتاب البيع
٢١٠	باب الربا
٢١٣	باب في البيوع المنهي عنها
٢١٥	فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها
٢١٦	فصل في تفريق الصفقة
٢١٧	باب الخيار
٢١٩	فصل في خيار الشرط وما يتبعه
٢١٩	فصل في خيار النقيصة
٢٢٠	فرع في عدم تفريق الصفقة بالعيب
٢٢٢	فصل في التصرية
٢٢٣	باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه
٢٢٤	فرع في تنمة أحكام الباب
٢٢٥	فرع في تنمة الباب أيضاً
٢٢٦	

٢٢٧	باب التولية والإشراك والمرابحة
٢٢٩	باب الأصول والثمار
٢٣٠	فرع في دخول ما يتبع المبيع في البيع
٢٣١	فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما
٢٣٤	باب اختلاف المتبايعين
٢٣٥	باب في معاملة الرقيق
٢٣٦	كتاب السلم
٢٣٧	فصل في بقية الشروط السبعة
٢٣٨	فرع في محل السلم وشروطه
٢٣٩	فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه
٢٤٠	فصل في القرض
٢٤٢	كتاب الرهن
٢٤٣	فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٢٤٥	فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
٢٤٧	فصل في جناية المرهون
٢٤٨	فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
٢٤٩	فصل في تعلق الدين بالتركة
٢٥٠	كتاب التفليس
٢٥١	فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما
٢٥٣	فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه
٢٥٦	باب الحجر
٢٥٨	فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
٢٥٩	باب الصلح
٢٦٠	فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
٢٦٤	باب الحوالة
٢٦٦	باب الضمان

٢٦٧	فصل في كفالة اليدن
٢٦٨	فصل في صيغتي الضمان والكفالة
٢٧٠	كتاب الشركة
٢٧٢	كتاب الوكالة
٢٧٣	فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها
٢٧٥	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
٢٧٦	فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به
٢٧٩	كتاب الإقرار
٢٨٠	فصل في الصيغة
٢٨١	فصل في شروط المقر به
٢٨٣	فصل في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء
٢٨٥	فصل في الإقرار بالنسب
٢٨٧	كتاب العارية
٢٨٨	فصل في رد العارية
٢٩٠	كتاب الغصب
٢٩١	فصل في بيان حكم الغصب
٢٩٣	فصل في اختلاف المالك والغاصب
٢٩٤	فصل فيما يطراً على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال
٢٩٦	كتاب الشفعة
٢٩٧	فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن
٣٠٠	كتاب القراض
٣٠١	فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين
٣٠٣	فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين
٣٠٤	كتاب المساقاة
٣٠٥	فصل فيما يشترط في عقد المساقاة

٣٠٧	كتاب الإجارة
٣٠٨	فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به
٣١٠	فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها
٣١٠	فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة
٣١١	فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً
٣١٣	فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخير في فسخها وما لا يقتضيهما
٣١٥	كتاب إحياء الموات
٣١٧	فصل في حكم المنافع المشتركة
٣١٧	فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض
٣١٩	كتاب الوقف
٣٢١	فصل في أحكام الوقف اللفظية
٣٢٢	فصل في أحكام الوقف المعنوية
٣٢٣	فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر
٣٢٤	كتاب الهبة
٣٢٧	كتاب اللقطة
٣٢٨	فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها
٣٢٩	فصل في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها
٣٣١	كتاب اللقيط
٣٣٢	فصل في الحكم بإسلام اللقيط
٣٣٣	فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك
٣٣٥	كتاب الجعالة
٣٣٧	كتاب الفرائض
٣٣٨	فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذوئها
٣٣٩	فصل في الحجب
٣٤٠	فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم أنفراداً واجتماعاً

٣٤١	فصل في كيفية إرث الأصول
٣٤٢	فصل في إرث الحواشي
٣٤٣	فصل في الإرث بالولاء
٣٤٣	فصل في حكم الجد مع الإخوة
٣٤٣	فصل في موانع الإرث
٣٤٤	فصل في أصول المسائل وما يعول منها
٣٤٦	فرع في تصحيح المسائل
٣٤٨	فرع في المناسخات
٣٤٩	كتاب الوصايا
٣٥١	فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٣٥٢	فصل في بيان المرض المخوف ونحوه
٣٥٣	فصل في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها
٣٥٥	فصل في أحكام معنوية للموصى به
٣٥٧	فصل في الرجوع عن الوصية
٣٥٨	فصل في الإيصاء وما يتبعه
٣٦٠	كتاب الوديعة
٣٦٤	كتاب قسم الفيء والغنيمة
٣٦٥	فصل في الغنيمة وما يتبعها
٣٦٨	كتاب قسم الصدقات
٣٦٩	فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى
٣٧٠	فصل في القسمة بين الأصناف وما يتبعها
٣٧١	فصل في صدقة التطوع
٣٧٢	كتاب النكاح
٣٧٣	فصل في الخطبة
٣٧٤	فصل في أركان النكاح وغيرها

٣٧٥	فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه
٣٧٧	فصل في موانع الولاية للنكاح
٣٧٩	فصل في الكفاءة
٣٨٠	فصل في تزويج المحجور عليه
٣٨٣	باب ما يحرم من النكاح
٣٨٥	فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه
٣٨٥	فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه
٣٨٧	باب نكاح المشرك
٣٨٨	فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة
٣٨٩	فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة
٣٩٠	باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد
٣٩٢	فصل في الإعفاف
٣٩٣	فصل في نكاح الرقيق
٣٩٥	كتاب الصداق
٣٩٦	فصل في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفساد
٣٩٨	فصل في التفويض
٣٩٩	فصل في بيان مهر المثل
٤٠٠	فصل في تشطير المهر وسقوطه
٤٠١	فصل في المتعة
٤٠٢	فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه
٤٠٢	فصل في وليمة العرس
٤٠٤	كتاب القسم والنشوز
٤٠٦	فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه
٤٠٧	كتاب الخلع
٤٠٨	فصل في الصيغة وما يتعلق بها
٤١٠	فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

٤١٢	فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه	كتاب الطلاق
٤١٣	فصل في تفويض الطلاق إليها	
٤١٤	فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق	
٤١٥	فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه	
٤١٧	فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك	
٤١٧	فصل في الاستثناء	
٤١٩	فصل في الشك في الطلاق	
٤٢٠	فصل في بيان الطلاق السني والبدعي	
٤٢٢	فصل في تعليق الطلاق بالأزمة ونحوها	
٤٢٣	فصل في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها	
٤٢٤	فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق	
٤٢٦	فصل في أنواع أخرى من التعليق	
٤٢٧		
٤٢٩	كتاب الرجعة	
٤٣٢	كتاب الإيلاء	
٤٣٣	فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها	
٤٣٥	كتاب الظهار	
٤٣٦	فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك	
٤٣٨	كتاب الكفارة	
٤٤٠	كتاب اللعان	
٤٤١	فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً	
٤٤٢	فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته	
٤٤٤	فصل في المقصود الأصلي من اللعان	
٤٤٥		
٤٤٦	كتاب العدد	
٤٤٧	فصل في العدة بوضع الحمل	
	فصل في تداخل العدتين	

٤٤٨	فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
٤٤٨	فصل في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح
٤٥٠	فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها
٤٥٢	كتاب الاستبراء
٤٥٤	كتاب الرضاع
٤٥٥	فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرمًا
٤٥٧	فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه
٤٥٨	كتاب النفقات
٤٦٠	فصل في موجب المؤن ومسقطاتها
٤٦٢	فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة
٤٦٣	فصل في مؤن الأقارب
٤٦٤	فصل في الحضانة
٤٦٧	فصل في مؤنة المماليك وتوابعها
٤٦٨	كتاب الجراح
٤٧٠	فصل في اجتماع مباشرتين
٤٧١	فصل في شروط القود
٤٧٤	فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار
٤٧٥	فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني
٤٧٧	باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
٤٧٩	فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
٤٧٩	فصل في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما
٤٨١	فصل في موجب العمد وفي العفو
٤٨٣	كتاب الديات
٤٨٤	فصل في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه
٤٨٦	فرع في موجب إزالة المنافع
٤٨٨	فرع في اجتماعات جنایات على شخص

٤٨٨	فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق
٤٨٩	باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
٤٩٠	فصل في الاصطدام ونحوه
٤٩١	فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله
٤٩٣	فصل في جناية الرقيق
٤٩٣	فصل في الغرة
٤٩٤	فصل في كفارة القتل
٤٩٥	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٩٧	فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية
٤٩٩	كتاب البغاة
٥٠٠	فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة
٥٠١	كتاب الردة
٥٠٣	كتاب الزنا
٥٠٥	كتاب حد القذف
٥٠٦	كتاب قطع السرقة
٥٠٨	فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه
٥٠٩	فصل في شروط السارق الذي يقطع
٥١١	باب قاطع الطريق
٥١٢	فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد
٥١٣	كتاب الأشربة
٥١٤	فصل في التعزير
٥١٥	كتاب الصيال وضمنان الولاية
٥١٧	فصل في حكم إتلاف البهائم
٥١٨	كتاب السير
٥١٩	فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها

٥٢١	فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب
٥٢٣	فصل في أمان الكفار
٥٢٥	كتاب الجزية
٥٢٦	فصل في مقدار الجزية
٥٢٧	فصل في أحكام عقد الجزية
٥٣٠	كتاب الهدنة
٥٣٢	كتاب الصيد والذبائح
٥٣٤	فصل في آلة الذبح والصيد
٥٣٥	فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٥٣٧	كتاب الأضحية
٥٣٨	فصل في العقيقة
٥٣٩	كتاب الأطعمة
٥٤١	كتاب المسابقة والمناضلة
٥٤٤	كتاب الأيمان
٥٤٥	فصل في صفة الكفارة
٥٤٦	فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما
٥٤٨	فصل في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله
٥٤٩	فصل في مسائل مثورة ليقاس بها غيرها
٥٥١	فصل في الحلف على ألا يفعل كذا
٥٥٣	كتاب النذر
٥٥٥	فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
٥٥٧	كتاب القضاء
٥٥٨	فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه
٥٦٠	فصل في آداب القضاء وغيرها
٥٦١	فصل في التسوية وما يتبعها

٥٦٣	باب القضاء على الغائب
٥٦٤	فصل في بيان الدعوى بعين غائبة
٥٦٥	فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
٥٦٦	باب القسمة
٥٦٨	كتاب الشهادات
٥٧٠	فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال
٥٧٢	فصل في تحمل الشهادة وأدائها
٥٧٣	فصل في الشهادة على الشهادة
٥٧٤	فصل في الرجوع عن الشهادة
٥٧٦	كتاب الدعوى والبيّنات
٥٧٧	فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
٥٧٩	فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه
٥٨٠	فصل في تعارض البيّتين
٥٨٢	فصل في اختلاف المتداعيين في العقود
٥٨٣	فصل في شروط القائف
٥٨٥	كتاب العتق
٥٨٧	فصل في العتق بالبعضية
٥٨٨	فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق
٥٩٠	فصل في الولاء
٥٩١	كتاب التدبير
٥٩٢	فصل في حكم حمل المدبرة
٥٩٤	كتاب الكتابة
٥٩٥	فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة
٥٩٧	فصل في بيان لزوم الكتابة وجوازها
٥٩٨	فصل في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة

٦٠١	كتاب أمهات الأولاد
٦٠٣	صورة إجازات العلماء
٦١١	«سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»
٦١١	كلمة الشيخ إسماعيل عثمان زين
٦١٩	الفصل الأول: في ذكر «المنهاج» ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه
٦٣٠	الفصل الثاني: في ذكر أمهات «المنهاج»
٦٣٥	الفصل الثالث: في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه
٦٥٣	الفصل الرابع: في اصطلاحات أصحاب «التحفة» و«النهاية» و«المغني»
٦٦٥	«الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»
٦٨٧	ملحق الموازين والمكايل والأطوال
٦٩٨	محتوى الكتاب

* * *

المكتبة الشيخ عبد الحميد شانون
رحمته الله تعالى

مكتبة شيخ عبد الحميد شاذلي
رحمه الله تعالى

